تشريعـــات

التعليم العالي والبحث العلمي

نوفمبـــر ٢٠١٣م

الطبعة الثانية

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

المكتبة العامة جامعة الملكة أروى https://qau.edu.ye

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

استمرارا للجهود التي تبذلها وزارة الشئون القانونية في نشر الوعي القانوني من خلال الجريدة الرسمية.

تصدر وزارة الشئون القانونية سلسلة من الكتيبات التشريعية، يتضمن كل كتيب القانون والتعديلات التي طرأت عليه ولائحته التنفيذية والتشريعات ذات العلاقة وذلك توفيرا للجهد الذي يبذله القانونيون والقضاة والمحامون وأساتذة الجامعات والباحثون والمهتمون في البحث عن قانون معين وتتبع ما طرأ عليه من تعديلات في متون الجريدة الرسمية، كما تسهم هذه السلسلة في الحصول على المعلومات المتعلقة بالقوانين سواء من حيث التعديل أو الإلغاء أو الإضافة بسهولة ويسر.

وفق الله الجميع لما فيه خدمة ومصلحة هذا الوطن ،، ،،

د. محمد أحمد المخلافي

وزير الشئون القانونية

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القلعة أروى

المكتبة العامة جامعة الملكة أروى https://qau.edu.ye

فريق إعداد وتجميع ومراجعة وتدقيق محتوى هذا المجلد

تحت إشراف معالي الأخ الوزير الدكتور/ محمد أحمد المخلافي

١. محمد سالم باهبري	وكيل الوزارة لقطاع الجريدة الرسمية والبحوث
٢. عبدالكريم الحمادي	الوكيل المساعد لقطاع الجريدة الرسمية والبحوث
٣. عبدالغني فارع الأكحلي	مدير عام الجريدة الرسمية
٤. وليد علي محمد القرني	مدير إدارة النشر
٥. صالح علي الراعي	نائب مدير إدارة النشر
٦. جميله أحمد الفسيل	إدارة النشر
٧. حمير ناصر الحدرمي	فني كمبيوتر

المكتبة العامة لجامعة الملكة أروى
https://qau.edu.ye

المكتبة العامة جامعة الملكة أروى https://qau.edu.ye

الفهرس

الصفحة

أولاً: القوانين:

قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن الجامعات اليمنية:-

الـــباب الأول : التسمية والتعاريف..... ٣

الـباب الثانـي : أهداف الجامعة..... ٦

الـباب الـثالث : التكوينات والإختصاصات..... ٨

الـباب الـرابع : الشئون المـاليـة..... ٢٩

الباب الخامس : أحكام عامة ٣٠

أحكام إنتقالية ٣٣

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣م بشأن البعثات والمنح الدراسية:-

الـــباب الأول : أحكام تمهيدية..... ٣٥

الفـــصل الأول : التسمية والتعاريف..... ٣٥

الفـصل الثانـي : تصنيف الإيفاد وأهدافه..... ٣٧

الفـصل الـثالث : نطاق تطبيق القانون ٣٨

الـباب الثانـي : إنـشاء وتـشكيل اللجنة العليا واللجان التنفـيذية وتحديـد إختصاصاتها..... ٣٩

الفـــصل الأول : اللجنة العليا..... ٣٩

الفـصل الثانـي : اللجان التنفيذية..... ٤٠

الـباب الـثالث : قـواعد وإجـراءات تخطـيط وتنظيم الإستفادة من البعثات الدراسية..... ٤٤

الفـــصل الأول : قواعد وإجراءات التخطيط..... ٤٤

الفـصل الثانـي : تنظيم الإستفادة من البعثات الدراسية..... ٤٥

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

الـبـاب الـرابـع : شروط وإجراءات الترشيح والإيفاد..... ٤٧
الفـــصل الأول : شروط الترشيح وإجراءاته..... ٤٧
الفـصل الثانـي : شروط وإجراءات الإيفاد..... ٥٠
الفـصل الـثالث : أحكام خاصة..... ٥٢
الباب الخامس : واجبات الموفد والمحظوارت عليه..... ٥٤
الفـــصل الأول : واجبات الموفد..... ٥٤
الفـصل الثانـي : المحظورات..... ٥٦
الباب السادس : الحقوق والإمتيازات والمخالفات والعقوبات..... ٥٨
الفـــصل الأول : حقوق الموفد..... ٥٨
الفـصل الثانـي : إمتيازات الموفد..... ٥٩
الفـصل الـثالث : المخالفات والعقوبات..... ٦٢
الـبـاب الـسابع : أحكام عامة وختامية..... ٦٥
الفـــصل الأول : الأحكام العامة..... ٦٥
الفـصل الثانـي : أحكام ختامية..... ٦٦
قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية:
الفـــصل الأول : التسمية والتعاريف والأهداف..... ٦٩
الفـصل الثانـي : الأسس العامة لإنشاء الجامعات والكليات الأهلية..... ٧٣
الفـصل الـثالث : الإشراف والرقابة..... ٧٦
الفـصل الـرابع : الشئون الإدارية والأكاديمية..... ٧٧
الفصل الخامس : الشئون المالية والمحاسبية..... ٨٧
الفصل السادس : أحكام عامة وإنتقالية..... ٨٧
قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨م بشأن إنشاء كلية للتربية الرياضية..... ٩١
قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠م بشأن التعليم العالي: ٩٢
الفصـل الأول : التسمية والتعاريف..... ٩٢

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

الفصل الثاني: مبادئ التعليم العالي وأهدافه..... ٩٥
الفصل الثالث: مؤسسات التعليم العالي. ٩٧
الفصل الرابع : الشئون التنظيمية والإشرافية والرقابية..... ١٠٣
الفصل الخامس: الإستثمار في التعليم العالي..... ١١٢
الفصل السادس : المحظورات والعقوبات..... ١١٣
الفصل السابع : أحكام ختامية..... ١١٦

ثانيا: القرارات المتعلقة باللوائح التنفيذية :

قرار جمهوري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية:ـ

الباب الأول : التسمية والتعاريف..... ١٢١
الباب الثاني : تكوينات المجالس وإختصاصاتها ١٢٣
الفصل الأول : المجلس الأعلى للجامعات..... ١٢٣
الفصل الثاني : مجلس الجامعة..... ١٢٧
الفصل الثالث : المجلس الأكاديمي..... ١٣٣
الفصل الرابع : مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي..... ١٣٥
الفصل الخامس : مجلس شئون الطلاب..... ١٣٥
الفصل السادس : مجلس شئون المكتبات والتوثيق والنشر والترجمة. ١٣٦
الفصل السابع : مجلس الكلية ومجلس المعهد أوالمركز..... ١٣٨
الفرع الأول : مجلس الكلية..... ١٣٨
الفرع الثاني : مجلس المعهد أو المركز..... ١٤٠
الفصل الثامن : مجلس القسم العلمي..... ١٤٠
الفصل التاسع : الأحكام المشتركة للمجالس..... ١٤٢

https://qau.edu.ye المكتبة الآلية جامعة قرطبة

الـباب الـثالث : القيادات المسئولة..... ١٤٣
الفـــصل الأول : رئيس الجامعة ونوابه وأمين عام الجامعة..... ١٤٣
الفـــرع الأول : رئيس الجامعة..... ١٤٣
الفـــرع الثانـــي : نواب رئيس الجامعة وإختصاصاتهم..... ١٤٤
الفـــرع الـــثالث : أمـين عـام الجامعـة والأمـين العام المساعد وإختصاصاتهما..... ١٤٨
الفـــصل الثانـــي : عمداء الكليات ونوابهم..... ١٥١
الفـــصل الـــثالث : رؤساء الأقسام..... ١٥٢
الفـــصل الـــرابع : عمداء المعاهد ومديرو المراكز والمستشفيات..... ١٥٣
الـباب الـرابع : أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم..... ١٥٤
الفـــصل الأول : أعضاء هيئة التدريس..... ١٥٤
الفـــرع الأول : التعيين..... ١٥٤
الفـــرع الثانـــي : التقويم وإجراءات التثبيت..... ١٥٧
الفـــرع الـــثالث : الترقية..... ١٥٨
الفـــرع الـــرابع : الإنتداب والإعارة والنقل..... ١٦٣
الفـــصل الثانـــي : أعضاء هيئة التدريس المساعدون..... ١٦٥
الفـــصل الـــثالث : تأديب أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم..... ١٧١
الباب الخامس : أحكام ختامية..... ١٧٥
قـــرار جمهـــوري رقـــم (١٤٠) لـــسنة ٢٠٠٧م بـــشأن اللائحـــة التنفـــيذية للقانـــون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية :ـ
الـــباب الأول : التسمية والتعاريف والأهداف..... ١٧٩
الـباب الثانـــي : الأسس العامة لإنشاء مؤسسات تعليم عال..... ١٨٣
الفـــصل الأول : الحصول على الترخيص الأولي..... ١٨٣
الفـــصل الثانـــي : الحصول على ترخيص الإعتماد العام..... ١٨٩
الفـــصل الـــثالث : الحصول على ترخيص الإعتماد الخاص..... ١٩٠

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

الفـصل الـرابع : الحصول على الترخيص النهائي..... ١٩٢
الـباب الـثالث : متطلبات الإعتماد العام..... ١٩٢
الفـصل الأول : البنية المادية للمؤسسة التعليمية..... ١٩٢
الفـصل الثانـي : البنية الأكاديمية..... ٢٠٢
الفـصل الـثالث : البنية التنظيمية والإدارية..... ٢٠٨
الفـصل الـرابع : الشئون المالية والمحاسبية..... ٢٢٢
الـباب الـرابع : الإشراف والرقابة الحكومية على المؤسسة التعليمية..... ٢٢٤
الباب الخامس : المؤسسة التعليمية غير الربحية..... ٢٢٦
الباب السادس : ترتيب أوضاع مؤسسات التعليم العالي الأهلية القائمة عند صدور القانون..... ٢٣١
الـباب الـسابع : أحكام ختامية..... ٢٣٣
قـرار رئـيس مجلـس الـوزراء رقم (٤٢٨) لسنة ٢٠٠٣م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم(١٩)لسنة ٢٠٠٣م بشأن البعثات والمنح الدراسية:
الفـصل الأول : التسمية والتعاريف والأهداف..... ٢٣٨
الفـصل الثانـي : الأسس والقواعد العامة للترشيح والإيفاد..... ٢٤٣
الفـصل الـثالث : شروط وإجراءات الترشيح والإيفاد..... ٢٤٥
الفـصل الـرابع : التمديد والمواصلة..... ٢٥٠
الفصل الخامس : الإيقاف والحرمان وإلغاء الإيفاد..... ٢٥٣
الفصل السادس : حقوق وإمتيازات الموفد..... ٢٥٧
الفـصل الـسابع : إيفاد الحالات الخاصة..... ٢٥٩
الفـصل الـثامن : إدارة عملية الإبتعاث..... ٢٦١
الفـصل التاسـع : أحكام عامة..... ٢٧١

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

ثالثا: القرارات المتعلقة باللوائح التنظيمية:

قـرار جمهـوري رقـم (١٣٩) لسنة ٢٠١٠م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الـبـاب الأول : التسمية والتعاريف..... ٢٧٥
البـاب الثانـي : الرؤية والرسالة والأهداف والمهام العامة..... ٢٧٩
البـاب الثالـث : البناء التنظيمي للوزارة..... ٢٨٣
الفصـل الأول: الهيكل التنظيمي للوزارة..... ٢٨٣
الفصـل الثاني: مهام وإختصاصات قيادة الوزارة..... ٢٨٥
الفـرع الأول: مهام وإختصاصات الوزير..... ٢٨٥
الفـرع الثاني: مهام وإختصاصات نائب الوزير..... ٢٨٦
الفـرع الثالث: مهام وإختصاصات وكلاء الوزارة..... ٢٨٧
الفـرع الرابع: مهام وإختصاصات مجلس الوزارة..... ٢٨٨
الفصـل الثالث : مهام وإختصاصات القطاعات والإدارات العامة التابعة لها..... ٢٨٩
الفـرع الأول: مهام قطاع الشئون التعليمية والإدارات العامة التابعة له. ٢٨٩
الفـرع الثاني: مهام قطاع البحث العلمي والإدارات العامة التابعة له. ٢٩٣
الفـرع الثالث: مهام قطاع البعثات والعلاقات الثقافية والإدارات العامة التابعة له. ٢٩٨
الفـرع الرابع: مهام قطاع التخطيط والسياسات والتطوير والإدارات العامة التابعة له..... ٣٠١
الفصـل الرابع : مهام وإختصاصات الإدارات العامة الأخرى..... ٣٠٥
الفصل الخامس: المهام المشتركة للإدارات العامة..... ٣١٨
الفصل السادس: مبادئ عامة في التنظيم والأداء لمهام الوزارة..... ٣١٨
الباب الرابع : أحكام عامة..... ٣٢١

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩٩) لسنة ٢٠٠٤م بشأن لائحة معادلة شهادات ما بعد الثانويةالعامة:ـ

الفـــــصل الأول : التسمية والتعاريف والأهداف ونطاق السريان..... ٣٢٣

الفـــصل الثانـــي : مبادئ وأحكام عامة..... ٣٢٦

الفـــصل الـــثالث : معايير وإجراءات المعادلة..... ٣٢٨

الفـــصل الـــرابع : سلطة المعادلة..... ٣٣٢

الفصل الخامس : قرارات اللجنة..... ٣٣٥

الفصل الـسادس : أحكام ختامية..... ٣٣٧

قـــرار رئـيس مجلـس الوزراء رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٧م بشأن تشكيل لجنة تنسيق لكلـيات التربـيـة وتحديـد مهامهـا وإختصاصاتها بين وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي. ٣٣٨

قـــرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٨م بشأن نظام الدراسات العليا في الجامعات اليمنية:

الفـــــصل الأول : التسمية والتعاريف والأهداف..... ٣٤٤

الفـــصل الثانـــي : معايير إنشاء برامج الدراسات العليا وآلية إقرارها.. ٣٤٧

الفـــصل الـــثالث : مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي بالجامعة.... ٣٤٨

الفـــصل الـــرابع : آلية فتح البرامج ومنح الدرجات العلمية..... ٣٤٩

الفصل الخامس : نظام الدراسة ٣٥٠

الفـــــرع الأول : مدة الدراسة..... ٣٥٠

الفـــرع الثانـــي : القبول والتسجيل..... ٣٥١

الفـــرع الـــثالث : الإنتقال والإنسحاب وتوقيف القيد..... ٣٥٢

الفـــرع الـــرابع : الإنذار والفصل..... ٣٥٤

الفـــرع الخـــامس : العلامات ٣٥٥

الفـــرع الـــسادس : الإمتحانات..... ٣٥٥

الفـصل الـسادس : نظام التدريس والإشراف على الرسالة وتسجيلها ومناقشتها..... ٣٥٨

https://qau.edu.ye المكتبة المركزية جامعة العلوم والتكنولوجيا

الفـــــرع الأول : نظام التدريس..... ٣٥٨
الفـــرع الثانـــي : الإشراف على الرسالة وتسجيلها ومناقشتها.. ٣٥٨
الفـصل الـسابع : أحكام ختامية..... ٣٦١

قـرار رئـيس مجلـس الـوزراء رقم (٢٨٤)لسنة ٢٠٠٨م بشأن النظام الموحد لشؤون الطلاب بالجـامعـات اليمنية (الحكومية).

البـــاب الأول : التسمية والتعاريف ونطاق السريان..... ٣٦٣
البـاب الثاني : التنسيق والقبول ونقل القيد والتحويل..... ٣٦٧
الفصـل الأول : التنسيق والقبول..... ٣٦٧
الفصـل الثاني: نقل القيد والتحويل..... ٣٧٠
الباب الثالث: الدراسة ووقف القيد والإنسحاب والفصل من الدراسة..... ٣٧٢
الفصـــل الأول: الدراسة..... ٣٧٢
الفصـــل الثاني: وقف القيد وعدم أداء الإختبارات بعذر..... ٣٧٤
الفصـــل الثالث: الإنسحـــاب..... ٣٧٦
الفصـل الرابع: الفصل من الدراسة..... ٣٧٦
البـاب الرابع: الإختبارات والتقويم..... ٣٧٧
الفصـــل الأول : الإختبار النهائي..... ٣٧٧
الفصـل الثاني : التقديرات..... ٣٨٠
الباب الخامس : الحقوق والضوابط التأديبية للطلاب..... ٣٨٥
الباب السادس : النشاط الطلابي..... ٣٩٣
الباب السابـــع: أحكام ختامية..... ٣٩٥

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤١٨) لسنة ٢٠٠٨م بشأن لائحة تنظيم المنح الداخلية لطلبة الدراسات الجامعية والعليا:ـ

الفـــــصل الأول : التسمية والتعاريف والأهداف ٣٩٨
الفـصل الثانـــي : الأسس والقواعد العامة للترشيح..... ٤٠٠
الفـصل الـثالث : شروط وإجراءات التقدم للحصول على منحة داخلية. ٤٠١
الفـصل الـرابع : الحقوق والواجبات والمحظورات والعقوبات..... ٤٠٣

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة قرطبة

الفصل الخامس : أحكام عامة و ختامية..... ٤٠٧

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الضوابط العامة للتعليم المفتوح والتعليم عن بعد..... ٤٠٩

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٢٩٨) لسنة ٢٠٠٧م بشأن النظام الأساسي للإتحاد الرياضي للجامعات اليمنية.

الباب الأول : التسمية والتعاريف..... ٤١٥

الباب الثاني : التأسيس والأهداف والشعار ٤١٧

الباب الثالث: العضوية وشروطها وسقوطها ٤١٩

الباب الرابع : الهيئات التي يتكون منها الإتحاد وصلاحيتها ٤٢٠

الباب الخامس : مالية الإتحاد..... ٤٢٦

الباب السادس: أحكام عامة..... ٤٢٧

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٢٦٢) لسنة ٢٠٠٨م بشأن شروط وضوابط منح الإستمرارية لمستوى دراسي أعلى..... ٤٢٩

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٥٨٧) لسنة ٢٠٠٨م بشأن تحديد مهام وإختصاصات المستشارين الثقافيين ومساعديهم الأكاديميين والماليين وكذا المسئولين عن الطلاب في السفارات التي لا توجد بها ملحقيات ثقافية..... ٤٣٣

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٨٧٤) لسنة ٢٠٠٩م آلية الترشيح للتبادل الثقافي ٤٤١

رابعا: القرارات المتعلقة بإنشاء الجامعات والكليات:

قرار جمهوري رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٣م بشأن إنشاء جامعة تعز..... ٤٤٥

قرار جمهوري رقم (٤٥) لسنة١٩٩٣م بشأن إنشاء جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا..... ٤٤٧

قرار جمهوري رقم (٩١) لسنة ١٩٩٦م بشأن إنشاء جامعة إب ٤٤٩

قرار جمهوري رقم (١٥٨) لسنة ١٩٩٦م بشأن إنشاء جامعة ذمار..... ٤٥٠

قرار جمهوري رقم (١٦٥) لسنة ١٩٩٦م بشأن إنشاء جامعة الحديدة..... ٤٥١

قرار جمهوري رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٠٥م بشأن إنشاء جامعة عمران..... ٤٥٢

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة آزال

قـرار جمهـوري رقـم (١١٩) لـسنة ٢٠٠٨م بإنـشاء جامعـات (لحـج ، أبـين، الـضالع ، حجة، البيضاء)..... ٤٥٤
قرار جمهوري رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن إنشاء جامعة شبـوة ٤٥٦
قرار جمهوري رقم (١٤٠) لسنة٢٠١٠م بشأن إنشـاء جامعة وادي حضرموت..... ٤٥٧
قرار جمهوري رقم (١٤١) لسنة٢٠١٠م بشأن إنشـاء جامعة صعـدة ٤٥٨
قـرار رئـيس مجلـس الـوزراء رقـم (٢٠٦) لسنة ٢٠٠٣م بإنشاء كلية الهندسة وتقنية المعلومات بجامعة تعز..... ٤٥٩
قـرار رئـيس مجلـس الـوزراء رقـم (٢٤٩) لـسنة ٢٠٠٦م بإنشاء كلية التربية والآداب والعلوم بمحافظة مأرب..... ٤٦٠
قـرار رئـيس مجلـس الـوزراء رقـم (٤٩٢) لـسنة ٢٠٠٨م بإنـشاء كلـيتي الهندسـة والتكنولوجيا والحاسوب والوسائط المتعددة بمحافظة المحويت..... ٤٦١

خامسا: القرارات المتعلقة بإنشاء المجالس والمراكز وغيرها:

قرار جمهوري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م بشأن إنشاء المجلس الأعلى للبحث العلمي ٤٦٥
قرار جمهوري رقم(١٢٠)لسنة٢٠٠٨م بإنشاء جائزة رئيس الجمهورية للبحث العلمي.
الفـصل الأول : التعاريف والإنشاء والأهداف..... ٤٦٩
الفصل الثاني : محاور ومكونات الجائزة..... ٤٧٠
الفصل الثالث : شروط الترشيح لنيل الجائزة..... ٤٧١
الفصل الرابع : الإشراف على شئون الجائزة وتقويم الأبحاث..... ٤٧٢
الفـرع الأول : المجلس..... ٤٧٢
الفرع الثاني : اللجنة العلمية..... ٤٧٤
الفرع الثالث : تقويم الأبحاث العلمية..... ٤٧٦
الفصل الخامس : أحكام ختامية..... ٤٧٧
قـرار جمهـوري رقـم (١٥٤) لـسنة ٢٠٠٩م بـشأن إنـشاء المتحف الوطني للعلوم (منشور باللغة العربية والإنجليزية).
الفـصل الأول : التعاريف والإنشاء..... ٤٧٨

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

الفـصل الثانـي : أهداف المتحف ومهامه..... ٤٧٩
الفـصل الـثالث : تنظيم الإشراف والإدارة على المتحف..... ٤٨٢
الفـــرع الأول : اللجنة الإشرافية وتحديد مهامها..... ٤٨٢
الفـــرع الثانـي : الوحدة التنفيذية وتحديد مهامها..... ٤٨٥
الفـصل الـرابع : مالية المتحف..... ٤٩٠
الفصل الخامس : أحكام ختامية..... ٤٩١

قـرار جمهوري رقم (٢١٠) لسنة ٢٠٠٩م بإنشاء مجلس للإعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم العالي:-

الفـــصل الأول : الإنشاء والتعاريف..... ٥١٦
الفـصل الثانـي : التكوين والإختصاصات..... ٥٢٠
الفـصل الـثالث : نظام الجودة في المجلس..... ٥٢٦
الفـصل الـرابع : مالية المجلس..... ٥٣٠
الفصل الخامس : أحكام عامة وختامية..... ٥٣١

قـرار رئـيس مجلـس الـوزراء رقـم (١٥٩) لـسنة ٢٠٠٧م بـشأن إنـشاء الـوحدة التنفيذية لمشروع متحف العلوم..... ٥٣٣

قـرار رئـيس مجلـس الـوزراء رقـم (١٧٤) لسنة ٢٠٠٧م بشأن إنشاء مركز تقنية المعلومات في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:-

الفـــصل الأول : التسمية والتعاريف والإنشاء..... ٥٣٧
الفـصل الثانـي : أهداف المركز ومهامه وصلاحياته..... ٥٣٩
الفـصل الـثالث : العضوية في المركز..... ٥٤١
الفـصل الـرابع : إدارة المركز..... ٥٤٢
الفـــرع الأول : مجلس الإدارة..... ٥٤٢
الفـــرع الثانـي : اللجنة التنفيذية..... ٥٤٥
الفـــرع الـثالث : المدير العام التنفيذي..... ٥٤٥
الفـــرع الـرابع : اللجنة الإدارية..... ٥٤٨

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

الفصل الخامس : رأس مال المركز وموارده ونظامه المالي..... ٥٤٨
الفصل السادس : أحكام ختامية..... ٥٥٠

سادساً: قرارات أخرى:

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٨) لسنة ١٩٩١م بشأن ضم القوى الوظيفية لمعهد عبدالله باذيب وفروعه إلى جامعة عدن..... ٥٥٣
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٩٨م بشأن منح الإداريين والفنيين العاملين بالجامعات اليمنية الحكومية بدل جامعة وبدل إمتحانات وتنسيق ٥٥٤
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٢٤)لسنة ٢٠٠٩م بشأن عقد العمل الموحد لأعضاء هيئة التدريس الوافدين في الجامعات اليمنية..... ٥٥٥

https://qau.edu.ye المكتبة العلمية جامعة الملكة أروى

أولاً: القـوانيـــن

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

المكتبة العامة جامعة الملكة أروى https://qau.edu.ye

قرار جمهوري بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥م

بشأن الجامعات اليمنية(*)

رئيس الجمهورية.

بعد الإطلاع على الدستور.

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــــــرر

الباب الأول

التسمية والتعاريف

مادة (١) يُسمى هذا القانون بـ (قانون الجامعات اليمنية).

مادة (٢)(**) تسري أحكام هذا القانون على كل جامعة أنشأتها أو تنشئها الدولة.

(*) هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية العدد (١٠) لسنة ١٩٩٥م.

- استعرض مجلس النواب هذا القرار بالقانون ووافق عليه بالقرار رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م، المنشور في العدد (١٢) لسنة ١٩٩٦م.
- المواد (٢، ٤، ٥، ٧، ١٠، ١١، ١٦، ٢١، ٢٢، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٨ ، ٦٠، ٦٤) معدلة بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م ، المنشور في العدد (٧/ج٣) لسنة ١٩٩٧م.
- الغيت المادة (٣٦) وأضيفت مادة جديدة برقم (٦٦ مكرر) بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م ، المنشور في الجريدة الرسمية ـ العدد (٧ج٣) لسنة١٩٩٧م
- الفقرة (١) من المادة (٧) معدلة بموجب القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٩م المنشور في العدد (١٥) لسنة ١٩٩٩م.
- المواد (٤، ١٠، ١١، ٣٠، ٣٤) معدلة بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م وألغيت بموجب القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠م، المنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد (٢٤) لسنة ٢٠٠٠م.
- المواد (٤، ٧، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٥، ١٧، ٢٣، ٣٠، ٣٤، ٥٩) معدلة بموجب القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠م والمنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد (٢٤) لسنة ٢٠٠٠م.
- المواد (٤مكرر، ٧مكرر، ٧مكرر/ ١، ١٧مكرر، ٢٣مكرر، ٤٨مكرر، ٤٨مكرر/ ١) مضافة بموجب القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠م.
- ألغيت الفقرة (٤) من المادة (٤) والفقرات (٤ ، ١٢ ، ١٧) من المادة (١١) والمواد (٤ مكرر) ، (٧) ، (٧ مكرر ، ٧مكرر /١) ، (١٢) بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠م بشأن التعليم العالي، المنشور في الجريدة الرسمية- العدد (١٦ ج ١) لسنة ٢٠١٠م.

(**) المادة (٢) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٧ج ٣) لسنة ١٩٩٧م.

https://opendoors.. المكتبة العامة جامعة الملك سعود

مادة (٣) لكل جامعة تسري عليها أحكام هذا القانون شخصية إعتبارية وإستقلال مالي وإداري.

مادة (٤)[*] لأغراض هذا القانون تكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-

القانـــــــــــون : قانون الجامعات اليمنية وتعديلاته.

الوزيـــر المختـــص : الوزير المختص بالتعليم العالي.

الجامعـــــــــة : كل جامعة تخضع لهذا القانون.

مجلـس الجامعـــة : مجلس كل جامعة تخضع لهذا القانون.

رئيـــس الجامعـــة : رئيس كل جامعة تخضع لهذا القانون.

نـــواب رئيس الجامعـة : نواب رئيس كل جامعة تخضع لهذا القانون.

أمـــين عـــام الجامعـــة : أمين عام كل جامعة تخضع لهذا القانون.

المجلـــس الأكاد يمي : المجلس الأكاد يمي في الجامعة.

مجلـس الدراسات العليا والبحـــث العلـــمي : مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي بالجامعة.

مجلـس شئون الطـلاب : مجلس شئون الطلاب في الجامعة.

مجلـس شئون المكتبات والتوثـيق والنشـــر والترجمـــــــة : مجلـــس شـــئون المكتـبات والتوثـيـق والنشـــر والترجمة في الجامعـة.

الكلية أو المعهد أو المركز أو المستشـــــــفى : كل كلية و معهد ومركز ومستشفى يتبع الجامعة.

---

[*] المادة (٤) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون (٣٣) لسنة ٢٠٠٠م المنشور في ملحق الجريدة الرسمية العدد (٢٤) لسنة ٢٠٠٠م.

- تم إلغاء لفظ عبارة المجلس الأعلى ومعناه في الفقرة (٤)، بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠م بشأن التعليم العالي المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ ج ١) لسنة ٢٠١٠م والتي كانت تنص قبل الإلغاء على ما يلي: (٤- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للجامعات).

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة أروى

مجلس الكلية أو المعهد
أو المركز أو المستشفى : مجلس كل كلية ومعهد ومركز ومستشفى يتبع الجامعة.

عميد الكلية أو المعهد : عميد كل كلية ومعهد يتبع الجامعة.

مدير المركز
أو المستشفى : مدير كل مركز ومستشفى يتبع الجامعة.

القسم العلمي : كل قسم علمي في كلية ومعهد ومركز يتبع الجامعة.

مجلس القسم : مجلس كل قسم علمي في كلية ومعهد ومركز يتبع الجامعة.

رئيس القسم : رئيس كل قسم علمي في كلية ومعهد ومركز يتبع الجامعة.

أعضاء هيئة التدريس : الأساتذة - الأساتذة المشاركون، الأساتذة المساعدون.

أعضاء هيئة التدريس
المساعدون : المدرسون والمعيدون.

اللقب العلمي : الأستاذ المساعد، الأستاذ المشارك، الأستاذ.

مادة (٤ مكرر) [*] ملغاه .

---

[*] المادة (٤ مكرر) ملغاه بموجب القانون رقم (١٣)لسنة ٢٠١٠م بشأن التعليم العالي، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد(١٦ ج ١) لسنة٢٠١٠م والتي كانت تنص قبل الإلغاء على ما يلي: (١- يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي أميناً عاماً للمجلس الأعلى للجامعات يكون بدرجة نائب رئيس جامعة ويقوم بأعمال أمانة المجلس ويشرف على الأجهزة التي تتكون منها الأمانة ويقوم بتوفير جميع البيانات والإحصائيات وإعداد الدراسات الخاصة بالموضوعات التي ينظرها المجلس. ٢- يشترط في الأمين العام أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية التخصصية العليا المعترف بها، وأن يكون قد شغل درجة أستاذ مشارك على الأقل وخبرة ثمان سنوات بعد الدكتوراه في العمل الأكاديمي والإداري في إحدى الجامعات المعترف بها ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
٣- تشكل لجان فنية لمعاونة أمين عام المجلس الأعلى للجامعات بقرار من رئيس المجلس بعد أخذ رأي الأمين العام وتنظم أعمال ومهام هذه اللجان اللائحة الداخلية للمجلس التي يصدرها رئيس المجلس).

https://qanoon.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

الباب الثاني

أهداف الجامعات

مادة (٥)[*] تهدف الجامعات اليمنية بشكل عام إلى تنشئة مواطنين متمسكين بعقيدتهم الإسلامية منتمين لوطنهم وأمتهم متحلين بالمثل العربية الإسلامية السامية، مُطلعين على تراث أمتهم وحضاراتها معتزين بهما، ومتطلعين للإستفادة الواعية والإفادة من الحضارة العربية الإسلامية ومن التراث الحضاري الإنساني وإجراء البحوث العلمية وتشجيعها، وتوجيهها لخدمة المجتمع والمساهمة في تقدم المعارف والعلوم والآداب والفنون وتوثيق الروابط العلمية والثقافية مع الجامعات والهيئات العلمية داخل البلاد وخارجها كما تعمل الجامعات بوجه خاص على تحقيق الأهداف التالية :-

١- إتاحة فرص الدراسة المتخصصة والمتعمقة للطلاب في ميادين المعرفة المختلفة تلبية لإحتياجات البلاد من التخصصات والفنيين والخبراء مع الاهتمام والتركيز على ما يلي:-

أ- رفع مستوى ونوعية الإعداد والتأهيل.

ب- تكوين الثقافة العامة الهادفة إلى تنمية مقومات الشخصية الإسلامية الصحيحة والتكوين المعرفي والعلمي القويم.

ج- ترسيخ الرؤية الإسلامية الصحيحة النابعة من آفاق المعرفة الإسلامية الشاملة وتصورها للكون والإنسان والحياة.

د- تكوين مهارات التفكير العلمي الابتكاري والناقد.

هـ إكتساب المعارف والمهارات العلمية والتطبيقية اللازمة وتسخيرها لحل المشكلات بفعالية وكفاءة.

---

[*] المادة (٥) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٧ج٢) لسنة ١٩٩٧م.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة قرطبة

و- تدريس وتمكين الطلاب من أساليب وطرق إجراء البحوث العلمية وتطبيقها وتقويمها.

ز- تنمية المواهـــب والمهـــارات الإيجابية نحو العمـــل بشكـــل عـــام مع التركيـز على تنمـية روح الـتعـــاون، والعمـــل الجماعي، والقيادة الفعالـــة، والشعور بالمسئولية، والإلتزام الأخلاقي.

ح- تنمـية الاتجاهـات الإيجابـية نحـو العلوم والتكنولوجيا وتطوراتها المتـسارعة، وكيفـية الإستفادة من كل ذلك في تطوير وحل قضايا البيئة والمجتمع اليمني.

ط- تنمية الاتجاه الإيجابي للطلاب لمفهوم التعلم الذاتي والمستمر مدى الحياة.

٢- العناية باللغة العربية وتدريسها وتطويرها وتعميم إستعمالها كلغة علمية وتعليمية في مختلف مجالات المعرفة والعلوم وذلك بإعتبارها الوعاء الحضاري للمعاني والقيم والأخلاق لحضارة الإسلام ورسالته.

٣- تطوير المعرفة بإجراء البحوث العلمية في مختلف مجالات المعرفة سواءً على المستوى الفردي أو الجماعي، وتوجيهها لخدمة إحتياجات المجتمع وخطط التنمية.

٤- الإهـتمام بتنمية التقنية (التكنولوجيا) وتطويرها والإستفادة منها في تطوير المجتمع.

٥- تـشجيع حـركة التأليـف والترجمـة والنشر في مختلف مجالات المعرفة مع التركيز بوجه خاص على التراث اليمني.

٦- الإسهام في رقي الآداب والفنون وتقدم العلوم.

https://oau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتقنية

٧- إيجاد المناخ الأكاد يمي المساعد على حرية الفكر والتعبير والنشر بما لا يتعارض مع الإسلام وقيمه السامية، ومثله العليا.

٨- تقوية الروابط بين الجامعات والمؤسسات العامة والخاصة في البلاد بما يكفل التفاعل المتبادل والبناء للمعارف والخبرات والموارد والمشاركة التي تكفل الإسهام الفعال في إحداث التنمية الشاملة في البلاد.

٩- توثيق الروابط العلمية، والثقافية مع الجامعات والهيئات العلمية ومراكز البحوث والتطوير العربية والأجنبية بما يساعد على تطوير الجامعات اليمنية وتعزيز مكانتها.

١٠- تقديم الدراسات والإستشارات الفنية والمتخصصة لمختلف أجهزة الدولة ومؤسساتها العامة والمختلطة.

١١- المساهمة في تطوير السياسات وأساليب العمل في مؤسسات وأجهزة الدولة والقطاعين العام والخاص وتقد يم النماذج والتجارب المبتكرة لحل المشاكل المختلفة.

١٢- رفع كفاءة العاملين في مؤسسات وأجهزة الدولة والقطاعين العام والخاص وذلك من خلال المساهمة في برامج الإعداد والتأهيل أثناء الخدمة.

الباب الثالث

التكوينات والإختصاصات

مادة (٦) تنشأ الجامعة الحكومية بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض المجلس الأعلى.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة (٧)[*] ملغـــــــــاة.

مادة (٧ مكرر)[**] ملغـــــــــاة.

---

[*] المادة (٧) ملغـاة بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠م بشأن التعليم العالي، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ ج ١) لسنة ٢٠١٠م والتي كانت تنص قبل الإلغاء على ما يلي: (يؤلف مجلس للتعليم الجامعي، مقره (صنعاء) ويسمى (المجلس الأعلى للجامعات) ويتكون من :-

أ- رئيس مجلس الوزراء	رئيساً.
ب- الوزير المختص بالتعليم العالي	نائباً.
ج- وزير الخدمة المدنية والإصلاح الإداري	عضواً.
د- وزير التخطيط والتنمية	عضواً.
هـ وزير المالية	عضواً.
و- وزير العمل والتدريب المهني	عضواً.
ز- رؤساء الجامعات الحكومية	أعضاء.
ح- ثلاثة من الشخصيات الأكاد يمية ذات الاهتمام التربوي يعينهم رئيس الجمهورية	أعضاء.
ط- ممثل للجامعات الأهلية	عضواً.

[**] المادة (٧ مكرر) ملغـاة بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠م بشأن التعليم العالي، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ج ١) لسنة ٢٠١٠م والتي كانت تنص قبل الإلغاء على ما يلي: يختص المجلس الأعلى للجامعات بالمسائل الآتية:-

أ- إقتراح خطط التعليم الجامعي ورفعها إلى المجلس الأعلى لتخطيط التعليم والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.
ب- وضع خطة القبول للجامعات.
ج- تنسيق التعليم الجامعي والعمل على توجيهه بما يتفق وحاجات البلاد.
د- التنسيق بين إحتياجات الجامعات من أعضاء هيئة التدريس وفق طلباتها.
هـ- التنسيق بين نظم الجامعات المختلفة.
و- إقتراح كادر أعضاء هيئة التدريس وأية تعديلات متعلقة بالكادر ورفعها إلى مجلس الوزراء.
ز- التنسيق بين الكليات والمعاهد والأقسام المتناظرة في الجامعات.
ح- وضع الضوابط العامة للكتب والمذكرات الجامعية ووضع النظم الخاصة بها.
ط- اقتراح السياسة العامة للجامعات وإقرار ميزانية الجامعات الحكومية وحساباتها الختامية.
ي- إقرار اللائحة التنفيذية للجامعات واللوائح الداخلية للكليات والمعاهد.
ك- الموافقة على إنشاء كليات أو أقسام أو معاهد أو مستشفيات جديدة في الجامعة أو تعديل أو إلغاء أو دمج القائم منها ورفعها إلى المجلس الأعلى لتخطيط التعليم لإعتمادها.
ل- تحديد الرسوم الدراسية على الطلاب الوافدين من غير اليمنيين.
م- تحديد ما يدفعه الطلاب للأنشطة الطلابية.
ن- وقف الدراسة في الجامعات.
س- الترخيص بإنشاء الجامعات الحكومية وغير الحكومية وإجازة مناهجها والإعتراف بالشهادات التي تمنحها والإشراف العام على التعليم الجامعي، وذلك في إطار سياسات تخطيط التعليم المقرة من المجلس الأعلى لتخطيط التعليم.
ع- تشكيل أية مجالس أو أجهزة لمعاونته في أداء مهامه.
ف- وضع النظم الخاصة بتقويم وتطوير التعليم الجامعي.
ص- أية مسائل أخرى يختص بها وفقاً للقانون.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة (٧ مكرر/١)[*] ملغـــــــاة.

مادة (٨) تـتكون الجامعـة مـن عدد من الكليات والمعاهد والمراكز العلمية التابعة لها وتتكون الكلية من عدد من الأقسام العلمية المتخصصة.

مادة (٩) إدارة الجامعة : تتكون إدارة الجامعة من :-

أ- مجلس الجامعة.

ب- رئيس الجامعة.

ج- نواب رئيس الجامعة.

د- أمين عام الجامعة.

مجلس الجامعة

مادة (١٠)[**] ١- يكون لكل جامعة مجلس يسمى مجلس الجامعة ويتألف من :-

أ- رئيس الجامعة رئيساً.

ب- نواب رئيس الجامعة أعضاء.

ج -عمداء الكليات أو المعاهد أو مدراء المراكز أعضاء.

د- أمين عام الجامعة عضواً ومقرراً.

هـ- ثلاثة يمثلون أعضاء هيئة التدريس أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد وتختار كل فئة من أعضـاء هيـئة التدريس من يمثلها في مجلس الجامعة أعضاء.

---

[*] المادة (٧ مكرر /١) ملغـاة بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠م بشأن التعليم العالي، المنشور في الجريدة الرسمية – العدد(١٦ ج ١)لسنة ٢٠١٠م والتي كانت تنص قبل الإلغاء على ما يلي: أ- يعقد المجلس ثلاثة إجتماعات دورية في السنة على الأقل. ب- يتم النصاب بحضور أكثر من نصف أعضاء المجلس وفي حالة تعذر ذلك في اليوم المحدد لعقد الاجتماع يكون عقد الاجتماع في اليوم الذي يليه بالحاضرين، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت له الرئيس.

[**] المادة (١٠) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠م المنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد (٢٤) لسنة ٢٠٠٠م.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة القدس المفتوحة

و- ثلاثـة من الشخصيـات ا لعـامـة ذوي الرأي والـخبرة

يختارهم مجلس الجامعة في أول إجتماع من كل عام

جامعي ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجامعة أعضاء.

ز- رئيس نقابة هيئة التدريس عضواً.

٢- لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس جامعة.

مادة (١١)[*] يختص مجلس الجامعة بما يلي :-

١- رسم السياسة العامة للجامعة بما يحقق رفع مستوى التعليم والبحث العلمي والتأهيل والتدريب وتلبية إحتياجات التنمية الشاملة في البلاد.

٢- وضع الأسس التربوية التي يجب أن تنظمها مناهج وأنشطة الجامعة بما ينسجم مع عقيدة البلد وشريعته الإسلامية.

٣- دعـــم إستقلال الجامعـــة وإتخـاذ جميع الوسائل المؤدية إلى رفع شأنها وتمكينها من أداء رسالتها وتحقيق أهدافها على الوجه الأكمل.

٤-[**] ملغـــــــاة .

٥- تقـويـم أعمـال الجامعـة في ضـوء سياسـتها العامـة بمـا في ذلـك النظـر في التقاريـر الـسنوية والدوريـة الـتي يقدمها رئيس الجامعة وعمداء الكليات والمراكـز إلى المجلس وتشكيل اللجان الخاصة بتقويم مختلف أنشطة الجامعة.

(*) المادة (١١) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠م المنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد (٢٤) لسنة ٢٠٠٠م.

(**) الفقرة (٤) ملغاة بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠م بشأن التعليم العالي المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٦ ج ١)لسنة ٢٠١٠م والتي كانت تنص قبل الإلغاء على ما يلي: ٤- مناقشة وإقرار مشروع الميزانية السنوية للجامعة التي أعدت في ضوء مشاريع ميزانيات الكليات والمعاهد والمراكز والمستشفيات التعليمية ورفعها إلى المجلس الأعلى للجامعات لإعتمادها والإشراف على تنفيذها.

https://qad.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

٦- إقرار تعيين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة والمعاهد والمراكز التابعة لها وتحديد حقوقهم وواجباتهم وتثبيتهم وإنتدابهم وإعارتهم براتب أو بغير راتب ونقلهم ومنحهم إجازات التفرغ العلمي وقبول إستقالاتهم وإنهاء خدماتهم وفقاً للائحة التنفيذية لهذا القانون.

٧- مناقشة وإقرار الخطط والبرامج الدراسية المرفوعة من مجالس الكليات والمعاهد والمراكز التابعة لها أو إستحداث أقسام علمية فيها.

٨- مناقشة وإقرار خطط تنمية الجامعة مع ربطها بخطط التنمية في الدولة.

٩- تحديد أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم سنوياً في الجامعة وذلك في ضوء إحتياجات المجتمع والقدرة الاستيعابية للجامعة وذلك بما لا يتجاوز الحد الأقصى للقبول في كل تخصص من التخصصات المحددة من قبل المجلس الأعلى للجامعات وفقاً لخطط القبول السنوية التي يقرها المجلس.

١٠- منح الدرجات العلمية والألقاب والدبلومات والشهادات.

١١- قبول التبرعات التي ترد إلى الجامعة عن طريق الوقف والهبات والوصايا وغيرها، على أن لا تكون مشروطة بما يتعارض والسياسة العامة للدولة أو ما يتنافى مع الآداب والأخلاق والقيم.

١٢- [*] ملغـــــاة .

١٣- تأمين إحتياجات المكتبة العامة في الجامعة والمكتبات الخاصة بالكليات والمعاهد والمراكز من المصادر والمراجع والدوريات العلمية والتقنيات

---

[*] الفقرة (١٢) ملغاة بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠م بشأن التعليم العالي المنشور في الجريدة الرسمية – العدد (١٦ ج ١) لسنة ٢٠١٠م والتي كانت تنص قبل الإلغاء على ما يلي: إقرار الخطط لإقامة المباني والمنشآت الجامعية وتجهيزها وصيانتها.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

الحديـثة للمكتـبات بمـا يكفـل تـوفير إحتـياجات الدراسـة الجامعـية وإحتياجات البحث العلمي.

١٤- تشكيل لجان علمية فنية دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمختصين لبحث الموضوعات التي تناط بها ودراستها وإبداء الرأي فيها.

١٥- إعادة أو تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة من مجالس الكليات أو المعاهد أو المراكـز الـتابعة للجامعـة إذا كانـت مخالفـة للقـوانين أو اللـوائح أو القرارات التنظيمية التي تعمل بها الجامعة.

١٦- وضـع الأسـس العامة لمختلف نشاطات الطلاب الاجتماعية والثقافية والرياضية والرعاية الصحية لهم.

١٧-(*) ملغـــــــاة.

١٨- إقـــرار إتفاقـيات التعـــاون العلمي والفني بين الجامعة والجامعات الأخرى وأية اتفاقيات بين الكليات والمعاهد والمراكز والهيئات العلمية الأخرى.

١٩- النظر في الموضوعات التي يحيلها عليه رئيس الجامعة أو يتقدم بها ثلث أعـضاء المجلـس أو أيـة موضـوعات يخـتص بهـا المجلـس وفقـاً لأحكـام هذا القانون.

مادة (١٢)(**) ملغـــــــاة .

(*) الفقرة (١٧) ملغاة بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠م بشأن التعليم العالي المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٦ ج ١) لسنة ٢٠١٠م والتي كانت تنص قبل الإلغاء على ما يلي : (مناقشة وإقرار الحساب الختامي للجامعة والكليات والمعاهد والمراكز والمستشفيات التابعة لها والتقارير الدورية المقدمة من أجهـزة الرقابة الإداريـة والماليـة الخارجية ورفع ذلك إلى المجلس الأعلى).

(**) المادة (١٢)ملغاة بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠م بشأن التعليم العالي المنشور في الجريدة الرسمية العدد(١٦ ج ١)لسنة٢٠١٠م والتي كانت تنص قبل الإلغاء على ما يلي : (يصدر بتعيين رئيس الجامعة قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس المجلس الأعلى للجامعات والوزير المختص، ويشترط أن يكون رئيس الجامعة حاصلا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية المتخصصة العليا المعترف بها ودرجة الأستاذية مع عشر سنوات خبرة في العمل الأكاديمي والإداري في جامعة معترف بها بعد الدكتوراه ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة).

https://qualedu المكتبة العامة جامعة قاروى

مادة(١٣)[*] رئيس الجامعة هو المسئول عن تنفيذ السياسة العامة للجامعة وإدارة شئونها العلمـيـة والإداريـة والمالـية ويمـارس علـى وجـه الخـصوص الـصلاحيات والمسئوليات التالية:-

أ- تنفيذ القوانين واللوائح والنظم الجامعية المقرة.

ب- تمثـيل الجامعـة أمـام جمـيع الجهات والهيئات والأشخاص ذات العلاقة وتوقيع العقود نيابة عن الجامعة بما لا يتعدى أحكام هذا القانون.

ج- دعـوة المجالس واللجان المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون وله أن يعـرض عليها ما يراه من الموضوعات الداخلة في إختصاصه.

د- تقـديم تقريـر سنوي إلى مجلس الجامعة عن شئون التعليم والبحوث العلمية وسائر نواحي النشاطات الأخرى بالجامعة.

هـ وقف الدراسة كلها أو بعضها على أن يعرض القرار على مجلس الجامعة خلال ثلاثة أيام على الأكثر بعد إتخاذه، فإذا أقر مجلس الجامعة قرار وقف الدراسة وجب إبلاغ المجلس الأعلى فوراً بهذا القرار.

و- أيـة صـلاحيات ومـسئوليات أخـرى نـص علـيها هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (١٤) تكون لرئيس الجامعة صلاحيات الوزير المنصوص عليها في اللوائح والقوانين الخاصة بموظفي الدولة بالنسبة إلى الموظفين من غير أعضاء هيئة التدريس.

نواب رئيس الجامعة

مادة (١٥)[**] يكون لرئيس الجامعة نائب أو أكثر ولا يزيدون عن ثلاثة، يختارهم المجلس الأعلى للجامعات من بين مرشحين يعرضهم رئيس الجامعة بحيث

---

[*] المادة (١٣) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠م المنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد (٢٤) لسنة ٢٠٠٠م.

[**] المادة (١٥) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠م المنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد (٢٤) لسنة ٢٠٠٠م.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

يكون عدد المرشحين ضعف عدد النواب، ويشترط فيهم الحصول على الدكتوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية التخصصية العليا المعترف بها ودرجة الأستاذية أو أستاذ مشارك وخبرة ثمان سنوات في العمل الأكاديمي والإداري (في جامعة معترف بها) ولفترة خمس سنوات قابلة للتجـديد لفترة واحدة.

مادة (١٦)[*] في حالة غياب رئيس الجامعة يقوم بأعماله أقدم النواب في اللقب العلمي.

مادة (١٧)[**] يكـون للجامعة أميناً عاماً وأميناً عاماً مساعداً من ذوي الكفاءة الإدارية والخبرة في مجال الأعمال الجامعية.

مادة (١٧ مكرر)[***] تنشأ في كـل جـامعـة دائرة متخصصة لتقويـم وتطويـــر الأداء الأكاديمي في الجامعة، ويكون لهذه الدائرة رئيس بدرجة عميد كلية يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجامعة بناءً على ترشيح نائب رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية.

مادة (١٨) يختار مجلس الجامعة أمين عام الجامعة من بين ثلاثة يسميهم رئيس الجامعة ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجامعة.

مادة (١٩) يتولى أمين عام الجامعة تصريف الشئون الإدارية والمالية تحت إشراف رئيس الجامعة ونوابه وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون المهام والإختصاصات التفصيلية لأمين عام الجامعة.

(*) المادة (١٦) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٧ج٣) لسنة ١٩٩٧م.

(**) المادة (١٧) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠م المنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد (٢٤) لسنة ٢٠٠٠م.

(***) المادة (١٧مكرر) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠م المنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد (٢٤) لسنة ٢٠٠٠م.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة العلوم والتكنولوجيا

إدارة الكلية

مادة (٢٠) تتكون إدارة الكلية من :-

١- مجلس الكلية .

٢- عميد الكلية.

٣- نواب العميد.

مجلس الكلية

مادة (٢١)[*] ١- يتألف مجلس الكلية من :-

أ- عميد الكلية رئيساً.

ب- نائب أو نواب عميد الكلية أعضاء.

ج- رؤساء الأقسام الأكاديمية في الكلية أعضاء.

د- ثلاثـــة أعضـــاء من هيئة التدريس أستاذ ـ وأستاذ مشارك ـ وأستاذ مساعد يتم إنتخابهم من قبل هـيئة التدريس في الكلية كل عامين ولمرة واحدة فقط.

هـ- يجـوز أن يـضم إلى عـضوية المجلـس ثلاثـة أعـضاء علـى الأكثـر مـن خـارج الجامعـة مـن ذوي الـرأي والخبرة ممن لهم صلة بنشاط الكلية المعنية يتم إختيارهم من قبل مجلس الكلية.

و- يتولى أمانة سر المجلس من يختاره المجلس من بين أعضائه.

٢- يجوز للمجلس إستدعاء من يرى ضرورة حضوره إجتماع المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت.

---

[*] المادة (٢١) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٧ج٢) لسنة ١٩٩٧م.

https://qau.edu.ye/ المكتبة العامة لجامعة العلوم والتكنولوجيا

مادة (٢٢)[*] يتولى مجلس الكلية المسئوليات والصلاحيات التالية :-

١- رسم السياسة العامة للكلية بما يكفل رفع مستوى التدريس والبحث العلمي وبما لا يتناقض مع سياسة الجامعة.

٢- دراسة وتطوير مشاريع الخطط والمناهج والبرامج الدراسية التي ترفعها مجالس الأقسام والموافقة عليها تمهيداً لإقرارها من مجلس الجامعة.

٣- التنسيق مع مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي في تعيين المشرفين على الرسائل العلمية وتشكيل لجان المناقشة.

٤- التوصية بمنح الدرجات العلمية والألقاب والدبلومات والشهادات.

٥- مناقشة وإقرار ميزانية الكلية في ضوء إقتراحات مجالس الأقسام.

٦- تحديد أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم في مختلف الأقسام العلمية في ضوء القدرة الإستيعابية للكلية وإقتراح شروط قبولهم وفقاً للسياسة العامة للدولة وإحتياج البلد من التخصصات.

٧- الإشراف على تنظيم الدراسة في الكلية، والتنسيق بين أقسامها المختلفة.

٨- الإشراف على تنظيم البحث العلمي في الكلية، وتشجيعه وتمويله بالتعاون مع مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي.

٩- التوصية في جميع الأمور المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس في الكلية وغيرهم من القائمين بأعمال التدريس فيها من تعيين وتثبيت وترقية، ونقل وإعارة براتب أو بدون راتب، وإيفاد ومنح الإجازات الدراسية بما فيها إجازة التفرغ العلمي وغير ذلك من الأمور الجامعية إستناداً إلى أحكام القانون واللوائح والأنظمة.

---

[*] المادة (٢٢) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٧ج٣) لسنة ١٩٩٧م.

https://sau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

١٠- دراسـة إقتراح إنشـاء أقسام علمية جديدة أو د مجها والتوصية بما يراه بشأنها إلى مجلس الجامعة.

١١- دراسة ما يحال إليه من موضوعات من عميد الكلية أو الجامعة.

مادة (٢٣)[*] يعين رئيس المجلس الأعلى للجامعات عميد الكلية من بين ثلاثة يرشحهم رئـيس الجامعـة ويـشترط في العمـيد أن يكـون حاصـلاً علـى الدكـتوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية التخصصية العليا المعترف بها ودرجة أستاذ أو أستاذ مشارك وخبرة ست سنوات في العمل الأكاديمي والإداري ولفترة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة (٢٣مكرر)[**] يعين رئيس الجامعة نواب عميد الكلية بناءً على ترشيح العميد، على أن يرشـح العمـيد ضـعف عـدد النواب إلى رئيس الجامعة ويشترط في نائب العمـيد أن يكـون حاصـلاً علـى درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية التخصصية العليا المعترف بها ودرجة الأستاذية أو أستاذ مشارك وست سنوات خبرة عمل في المجال الأكاديمي والإداري.

مادة (٢٤) عمـيد الكلـية هو المسئول عن إدارة شئون الكلية العلمية والإدارية والمالية وتنفيذ القوانين واللوائح وقرارات مجلس الكلية ومجلس الجامعة.

مادة (٢٥) يقـدم عمـيد الكلـية في نهايـة كـل عـام جامعـي تقريـر إلى رئيس الجامعة عن شئون التعليم والبحوث والشئون الإدارية والمالية وسائر نواحي النشاط في الكلية.

مـادة (٢٦)[***] يـساعد نائب أو نواب عميد الكلية العميد في إدارة شئون الكلية، وعند وجود أكثر من نائب يحل أقدمهم في اللقب العلمي محل العميد عند غيابه.

(*) المادة (٢٣) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠م المنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد (٢٤) لسنة ٢٠٠٠م

(**) المادة(٢٣مكرر)بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم(٣٣)لسنة ٢٠٠٠م المنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد (٢٤) لسنة ٢٠٠٠م

(***) المادة (٢٦) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٣ج٧) لسنة ١٩٩٧م.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

إدارة القسم العلمي

مادة (٢٧) تتكون إدارة القسم العلمي من :-

١- مجلس القسم.

٢- رئيس القسم.

مجلس القسم

مادة (٢٨)[*] يتألف مجلس القسم من :-

١- رئيس القسم رئيساً.

٢- جميع أعضاء هيئة التدريس أعضاء.

مادة (٢٩)[**] ١- يختص مجلس القسم بما يلي :-

أ- إقتراح خطط الدراسة في القسم وكل ما من شأنه النهوض بالمستوى العلمي في القسم والكلية.

ب- وضع المناهج الدراسية للمقررات التي يدرسها القسم.

ج- تشجيع وتنسيق أنشطة البحث العلمي في القسم.

د- إبـداء الـرأي في الترقيات والتعيين لأعضاء هيئة التدريس ولأعضاء هيـئة الـتدريس المـساعدين مـع مـراعاة عـدم إشـتراك عضو هيئة التدريس في النظر في الترقية لمرتبة أعلى من مرتبته.

هـ- وضع جدول الدروس والمحاضرات المتعلقة بالقسم.

(*) المادة (٢٨) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٧ج٣) لسنة ١٩٩٧م.

(**) المادة (٢٩) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٧ج٣) لسنة ١٩٩٧م.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

و- إبـداء الرأي في تعيين المشرفين على الرسائل العلمية وتشكيل لجان مناقشتها.

ز- إقتراح ميزانية القسم وتحديد شروط قبول الطلاب والأعداد التي يمكن قبولها في القسم.

ح- توثـيق الـروابط بـين القـسم والجهـات والهيئات ذات العلاقة خارج الجامعة والمتعلقة بأنشطة القسم ومهامه العلمية عبر عمادة الكلية.

ط- إبداء الرأي في أية موضوعات يعرضها عميد الكلية أو رئيس القسم.

ي- أيـة موضـوعات أخـرى تدخل ضمن إختصاص مجلس القسم بحكم القانون واللوائح المنظمة لذلك.

٢- لمجلس القسم أن يدعو إلى إجتماعاته من يقوم بتدريس المقررات الداخلة في إختصاص القسم من غير أعضاء المجلس.

مـادة (٣٠)[*] يعـين رئـيس القسم العلمي من بين أقدم ثلاثة أساتذة في القسم، ويكون تعيينه بقرار من رئيس الجامعة بناءً على ترشيح عميد الكلية لمدة عامين قابلـة للـتجديد ولـمرة واحـــدة فقـط، ويشترط في رئيس القسم أن يكون حاصلاً على درجـة الدكتـوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية التخصصية العليا المعترف بها ودرجة أستاذ ولا تقل خبرته في العمل الأكاديمي والإداري عـن عـشر سـنوات وإذا خـلا القـسم من الأساتذة رأس القسم أحد الأساتذة المـشاركين، فـإذا خـلا القـسم مـنهم رأسـه أقدم الأساتذة المساعدين بنفس الشروط السابقة.

---

[*] المادة (٣٠) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠م المنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد (٢٤) لسنة ٢٠٠٠م

https://qau.eduye المكتبة العامة جامعة قرطبة

مادة (٣١) [*] أ- رئيس القسم هو المسئول عن تنفيذ السياسة العامة للقسم وإدارة شئونه العلمية والإدارية والمالية وعن إنتظام سير المحاضرات والتمارين والدروس العملية وغيرها من الواجبات التدريسية وتنفيذ قرارات مجلس القسم ومجلس الكلية ومجلس الجامعة في الحدود التي ينظمها هذا القانون واللوائح والنظم المنفذة له.

ب- يقدم رئيس القسم إلى عميد الكلية تقريراً في نهاية كل سنة جامعية عن شئون التعليم والبحوث العلمية وسائر نواحي النشاط بالقسم بعد إقرارها من مجلس القسم.

مادة (٣٢) تحدد اللائحة التنفيذية إختصاصات مجالس الأقسام غير الأكاديمية التابعة للكليات وشروط تعيين رؤسائها والعاملين فيها.

المعاهد والمراكز العلمية التابعة للجامعة

مادة (٣٣)[**] يتألف مجلس المعهد أو المركز العلمي التابع للجامعة بالطريقة التي يتألف منها مجلس الكلية ويكون له ذات المسئوليات والصلاحيات، وفق اللائحة الخاصة المنظمة لذلك والمقرة من مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات.

مادة(٣٤)[***] لكل معهد عميد، ولكل مركز أو مستشفى مدير يتم تعيينه بقرار من رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويشترط أن يكون قد شغل درجة أستاذ مشارك على الأقل وأن يكون تخصصه العلمي مرتبطاً بمجال عمل المعهد أو المركز أو المستشفى وأن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية التخصصية العليا المعترف بها، وخبرة ست سنوات في العمل الأكاديمي والإداري.

---

[*] المادة (٣١) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٧ج٣) لسنة ١٩٩٧م.

[**] المادة (٣٣) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٧ج٣) لسنة ١٩٩٧م.

[***] المادة (٣٤) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠م المنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد (٢٤) لسنة ٢٠٠٠م

https://dau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة العلوم والتكنولوجيا

مادة (٣٥)[*] أ- عميد المعهد أو مدير المركز هو المسئول عن تنفيذ السياسة العامة للمعهد أو المركز وعن إدارة شئونه العلمية والإدارية والمالية وتنفيذ قرارات مجلس المعهد أو المركز ومجلس الجامعة في الحدود التي ينظمها هذا القانون واللوائح والنظم المنفذة له.

ب- يقـدم عمـيد المعهـد أو مديـر المركـز تقريـراً في نهايـة كـل سـنة إلى رئـيس الجامعـة عـن شـئون التعلـيم الجامعي والبحوث العلمية وسائر نواحي النشاط العلمي في المعهد أو المركز بعد إقراره من مجلس المعهد أو المركز.

أعضاء هيئة التدريس

مادة (٣٦)[**] ملغـــــــاة.

مـادة (٣٧)[***] يكـــون الإعـــلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس في الجامعة وفقاً للمواعيد التي يضعها مجلس الجامعة.

مادة (٣٨) يعين رئيس الجامعة أعضاء هيئة التدريس بناءً على موافقة مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية ومجلس القسم المختص ويكون التعيين من تاريخ مـوافقة مجلـس الجامعـة على أن تعتمـــد الدرجة المالية لمبعوثي الجامعة العائدين إعتباراً من تاريخ إستلامهم العمل في القسم.

---

[*] المادة (٣٥) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م المنشور في الجريدة الرسمية- العدد (٧ج٣) لسنة١٩٩٧م.

[**] المادة (٣٦) ملغاة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م المنشور في الجريدة الرسمية- العدد (٧ج٣) لسنة١٩٩٧م والتي كانت تنص قبل الإلغاء على ما يلي:-

أعضاء هيئة التدريس بالجامعة هم :-

أ- الأساتذة.

ب- الأساتذة المشاركين.

ج- الأساتذة المساعدون.

[***] المادة (٣٧) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم(٣٠)لسنة ١٩٩٧م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٧ج٣) لسنة ١٩٩٧م.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة (٣٩) يشترط فيمن يعين عضواً في هيئة التدريس ما يأتي :-

أن يكـون حاصـلاً علـى درجـة الدكـتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو الهيـئات العلمية المعترف بها أو أن يكون قد حصل على شهادة تخصصية تعـادل درجـة الدكـتوراه مـن مؤسسة علمية معترف بها وذلك مع مراعاة الشروط الأخرى التي يقررها القانون ولائحته التنفيذية وأية أنظمة صادرة بمقتضاه.

مادة(٤٠)[*] يثبت مجلس الجامعة أو ينهي خدمة عضو هيئة التدريس المعين لأول مرة بعد صدور هذا القانون إذا مرت ثلاث سنوات جامعية مارس فيها التدريس والـبحث العلمـي في الجامعـة وأثـبت خلالها صـلاحيته أو عـدم صلاحيته لعضوية هيئة التدريس وذلك بناءً على التقارير التقويمية السنوية المقدمة من رئيس القسم وتوصية مجلس القسم ومجلس الكلية المعني وفقاً لأسس ومعايير تـنظمها لائحة مجلس الجامعة وتحتسب هذه المدة لأغراض الترقية والـتقاعد بالنـسبة لـمن ثبـتوا في عـضوية هيـئة التدريس وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والقواعد المنظمة لذلك.

مادة (٤١)[**] يشترط فيمن يرقى إلى درجة أستاذ مشارك أو إلى درجة أستاذ ما يلي:-

أ- أن يكون قد توافرت لديه في الدرجة التي يتم ترقيته منها أقدمية في أي جامعة خاضعة لهذا القانون لا تقل عن خمس سنوات وإذا احتسبت لـه خدمـة أكاديمـية سـابقة في جامعـة أخـرى تعـترف بهـا أي جامعة خاضعة لهذا القانون فيشترط لترقيته في هذه الحالة أن يكون قد قضى سنة على الأقل في الدرجة التي عين بها في أي من هذه الجامعات.

---

[*] المادة (٤٠) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٧ج٣) لسنة ١٩٩٧م.

[**] المادة (٤١) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٧ ج٣) لسنة ١٩٩٧م.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

ب- أن يكون قد نشر وهو يشغل الدرجة التي سيتم ترقيته منها إنتاجاً علمياً قيماً أسهم في تقديم المعرفة ويجوز أن يحتسب ضمن الإنتاج المعتمد للترقية ما يكون قد قام به على نحو متميز من أعمال فنية أو مهنية.

ج- كل ذلك مع مراعاة الشروط الأخرى التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وأية أنظمة صادرة بمقتضاه.

مادة (٤٢) تتولى لجان علمية فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المشاركين ويحدد نظام ترقية أعضاء هيئة التدريس الشروط المنظمة لذلك.

مساعدو أعضاء هيئة التدريس

مادة(٤٣)[*] يعين في الكليات والمعاهد والمراكز التابعة للجامعة أعضاء هيئة تدريس مساعدون يقومون بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة للحصول على الدرجات العلمية العليا وبما يعهد إليها القسم المختص من التمرينات والدروس العملية وسواها من الأعمال تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس بالقسم وأية أعمال أخرى يكلفهم بها العميد ومجلس القسم المختص على أن يخضعوا عند تعيينهم لشروط الإعلان ويحدد نظام أعضاء هيئة التدريس شروط تعيينهم، ولا يثبت أي منهم في درجته إلا بعد مرور عامين دراسيين يثبت خلالها صلاحيته للعمل الأكاديمي وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لكل ذلك.

---

[*] المادة(٤٣)بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم(٣٠)لسنة ١٩٩٧م المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٧ ج ٣) لسنة ١٩٩٧م.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة (٤٤)[*] تكون مساءلة جميع أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم عن المخالفات التي تنسب إليهم أمام مجلس تأديب يشكل على النحو التالي:-

أ- نائب رئيس الجامعة للشئون الأكاد يمية رئيساً.

ب- ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس متخصصين في الشريعة والقانون يختارهم عميد كلية الشريعة والقانون أو الحقوق أو عميد أي كلية مماثلة أعضاء.

ج- أستاذ يختاره المساءَل عضواً.

د- ممثل عن نقابة هيئة التدريس في الجامعة عضواً.

ويجوز أن يحضر مجلس التأديب ممثل عن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

مادة (٤٥) تبين اللائحة التنفيذية الأحكام المتعلقة بالإحالة إلى التحقيق وإجراءات التحقيق وضماناته وإجراءات المساءلة أمام مجلس التأديب وضماناتها والعقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها.

مادة (٤٦) تخضع قرارات مجلس التأديب بالفصل من الخدمة للطعن فيها بالإلغاء أمام الشعبة الإدارية بالمحكمة العليا خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار.

مادة (٤٧)[**] يشكل مجلس لشئون الطلاب يتألف من :-

١- نائب رئيس الجامعة لشئون الطلاب رئيساً.

٢- نواب عمداء الكليات لشئون الطلاب أعضاء.

٣- مدير عام القبول والتسجيل مقرراً.

(*) المادة(٤٤)بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم(٣٠)لسنة ١٩٩٧م المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٧ ج٣) لسنة ١٩٩٧م.

(**) المادة(٤٧)بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم(٣٠)لسنة١٩٩٧م المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٧ ج٣) لسنة ١٩٩٧م.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة (٤٨)[*] يتولى مجلس شئون الطلاب الإختصاصات التالية :-

١- إقتراح السياسة العامة لشئون الطلاب.

٢- إعـداد الـنظم الخاصـة بأعمـال شـئون الطـلاب والـوحدات الإداريـة التابعة لها.

٣- الإشراف الفني على الوحدات الإدارية التابعة لشئون الطلاب.

٤- إقـتراح الـنظم والقواعد اللازمة لإجراءات قبول الطلاب وتسجيلهم وتحويلهم وتأديبهم وقواعد الإمتحانات وشروط التخرج والتقويم السنوي للجامعة.

٥- رعاية الطلاب روحياً وإجتماعياً وثقافياً ورياضياً وصحياً.

٦- وضـع النظم والقواعد اللازمة لما يدفعه الطلاب للأنشطة الطلابية المختلفة وتحديد كيفية أدائها ومعايير وطرق صرفها.

٧- وضع شـــروط وقواعد صـــرف الإعانات والمساعـدات الماليـة للطـــلاب اليمنيين المحتاجين والمعوقين.

مادة (٤٨ مكرر)[**] يشكل المجلس الأكاديمي من :-

أ- نائب رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية رئيساً.

ب- أستـاذ من كـل كليـة من كليـات الـجامعـة يختـاره عميد الكلية من بين أقدم خمسة أساتذة في الكلية أعضاء.

---

[*] المادة(٤٨)بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٧ ج٣) لسنة١٩٩٧م.

[**] المادة(٤٨ مكرر)بصياغتها المضافة بالقانون رقم(٣٣)لسنة ٢٠٠٠م المنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد(٢٤) لسنة ٢٠٠٠م.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

ج- رئيس نقابة أعضاء هيئة التدريس عضواً.

د- مدير عام الشئون الأكاديمية وشئون أعضاء هيئة التدريس مقرراً.

مادة (٤٨ مكرر/١)[*] يختص المجلس الأكاديمي بالنظر في الأمور التالية :-

أ- مـراجعة وفحص وثائـق المتقدمين لشغل وظائف أعضاء هيئة الـتدريس وتقريـر مـدى صحتها وكفايـتها للتعيين في الجامعة ورفعها إلى مجلس الجامعة.

ب- تـسوية أوضاع هيئة التدريس وتقرير الأمور المتعلقة بالتفرغ العلمي والترقيات والإعارات والإجازات وغيرها من المسائل المتعلقة بالأداء الأكاديمي.

ج- البت في تعيين أعضاء هيئة التدريس المعاونة وتسوية أوضاعهم والمسائل المتعلقة بأداء واجباتهم وتطبيق أحكام القانون في حالة إخلالهم بواجباتهم الوظيفية.

د- النظر في المسائل المتعلقة بتطوير المناهج الجامعية ورفع كفاءة الأداء الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس، وتوفير الدعم المادي لتحقيق أهداف الجامعة في هذا الجانب.

مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي

مادة (٤٩) يشكل مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي من :-

١- نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي رئيساً.

٢- نواب عمداء الكليات لشئون الدراسات العليا والبحث العلمي أعضاء.

٣- مسجل الدراسات العليا مقرراً.

---

[*] المادة(٤٨مكرر/١)بصياغتها المضافة بالقانون رقم(٣٣)لسنة ٢٠٠٠م المنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد(٢٤)لسنة ٢٠٠٠م.

https://dau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

مادة (٥٠)[*] يختص المجلس بما يلي :-

أ- تنظيم شئون الدراسات العلمية والبحث العلمي وتشجيعه وتوفير الدعم المادي والمتطلبات الأخرى.

ب- إقـتـراح الـسياسة العامـة للدراسـات العلـيا والـبحث العلمـي في المجالات المخـتلفة ويحـدد نظـام الدراسـات العلـيا والبحث العلمي قواعد قبول الدارسين وتسجيلهم وتحويلهم وإبتعاثهم.

ج- إعـتـماد لجـان الإشـراف والمناقـشة للرسـائل العلمـية ومواصـفاتها ومـصروفات الدراسـة وشروط منح الدرجات العلمية وخطط البحث العلمـي وكـل مـا يـتعلق بالدراسـات العلـيا والـبحث العلمي بما في ذلك الإشراف على الوحدات الإدارية التابعة لها.

مجلس شئون المكتبات والتوثيق والنشر والترجمة

مادة (٥١) يشكل مجلس لشئون المكتبات الجامعية والتوثيق والنشر والترجمة من :-

١- رئيس الجامعة رئيساً.

٢- نواب رئيس الجامعة أعضاء.

٣- أربعة من عمداء الكليات أعضاء يختارون سنوياً بالتناوب على أن يكون إثنان منهم من عمداء الكليات العملية وإثنان من عمـداء الكليـات الإنسـانيـة والإجتماعيـة أعضاء.

٤- عضو هيئة تدريس من المتخصصين في مجال علم المكتبات عضواً.

٥- مدير عام المكتبات الجامعية والتوثيق والنشر والترجمة مقرراً.

---

[*] المادة (٥٠) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٧ ج٣) لسنة١٩٩٧م.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة قاصد أوى

مادة (٥٢)[*] يختص مجلس شئون المكتبات والتوثيق والنشر والترجمة بما يلي :-

أ- وضع السياسة العامة لإنشاء المكتبات وتقييمها وتزويدها بالكتب والمراجع والمخطوطات والدوريات العلمية ونظم المعلومات وسائر أساليب الخدمة والتوثيق المكتبي الحديث.

ب- إقتراح نظام مطبعة الجامعة.

ج- الإشراف على الوحدات الإدارية وسائر الشئون المتعلقة بالمكتبات الجامعية والتوثيق والطباعة والترجمة والنشر الذي يحدده نظام خاص بذلك.

الباب الرابع

الشئون المالية

مادة (٥٣)[**] يكون لكل جامعة ميزانية خاصة بها يعدها مجلس الجامعة ويتولى رئيس الجامعة عرضها على جهات الإختصاص وفقاً لأحكام القانون وتدير كل جامعة أموالها بنفسها وتدرج في باب الإيرادات العادية من ميزانيتها :-

١- الإعتمادات المخصصة لكل جامعة من ميزانية الدولة وأية مبالغ أخرى تخصصها الدولة للجامعة.

٢- الهبات والإعانات والمنح والوصايا.

٣- غلة أموالها المنقولة والثابتة.

٤- الرسوم التي يؤديها الطلاب الوافدين من غير اليمنيين.

---

[*] المادة(٥٢)بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٧ ج ٣) لسنة١٩٩٧م.

[**] المادة(٥٣)بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٧ ج ٣) لسنة١٩٩٧م.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة القدس المفتوحة

٥- حـصة الجامعـة مـن إيـرادات الخـدمات الجامعـية المتمـثلة في الـبحوث والاستـشارات والدراسـات العلمية والنشر والترجمة التي تقوم بها للغير وغير ذلك من الخدمات التي تقدمها الجامعة.

٦- الرسوم والضرائب المضافة التي تفرضها الدولة بقانون لصالح الجامعة.

٧- أي موارد أخرى تحصل عليها الجامعة.

مادة (٥٤) تتصرف الجامعة في أموالها وتديرها بنفسها ويخضع هذا التصرف في أموال الجامعة وإدارة هذه الأموال للنظام المالي الذي يقره مجلس الجامعة بالإتفاق مـع وزارة المالـية ولا يلغـي هـذا حق الجهات المختصة في الدولة في مـراجعة الحـسابات والمـستندات بعـد الـصرف للـتأكد مـن صحة الإجراءات وسلامة التصرف.

مـادة (٥٥)[*] للجامعة حق إستيراد إحتياجاتها من الخارج بما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة (٥٦) اللغة العربية هي لغة التعليم إلا إذا استدعت طبيعة بعض المقررات تدريسها بلغة أخرى وفي حالة ما يقرر مجلس الجامعة في أحوال خاصة مؤقتة إضافة إستعمال لغة أخرى بناءً على إقتراح مجلس الكلية.

مادة (٥٧) أ- يكون لكل جامعة لائحة داخلية يعدها مجلسها وتصدر بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض مجلس الجامعة وتتولى هذه اللائحة بيان ما يختص بشئونها الداخلية المتميزة وذلك في حدود هذا القانون ولائحته التنفيذية.

---

[*] المادة(٥٥)بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٧ ج ٢) لسنة١٩٩٧م.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

ب- يكـون لكل كلية أو معهد أو مـركز لائحة داخلية يصدرها رئيس الجامعة بعد موافقة مجلسها.

مادة (٥٨)[*] يكون لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون نظام خاص بالوظائف والأجور مع مراعاة منحهم البدلات المناسبة لطبيعة الأعمال الأكاديمية التي يقومون بها كما يجب أن يشتمل ذلك النظام على الأحكام المتصلة بالواجبات والمحظورات والتعيين والترفـــيع والنقـل والـندب والإعـارة والـرعاية والتعويـضات وإنـتهاء الخدمـة وغـير ذلك من الأحكام المتصلة بالوظيفة ويصدر بذلك النظام قرار من رئيس الوزراء بعد مـوافقة مجلـس الـوزراء بـناءً على عـرض المجلس الأعلى ويجوز أن تتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحكام ذلك النظام.

مادة(٥٩)[**] يساعد رئيس الجامعة ونوابه والأمين العام في تنفيذ السياسة العامة للجامعة جهاز إداري وفني يتحدد حجمه وهيكله وإختصاصاته وصلاحياته وفقاً لكادر خاص بهم تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٦٠)[***] للحرم الجامعي حرمته وتحقيقاً لذلك تتمتع مباني الجامعات والمؤسسات والوحدات التابعة لها أياً كان موقعها بالحرمة ويصدر مجلس الجامعة النظام الخاص بالحرس الجامعي.

مادة (٦١) تـتولى كـل جامعـة داخـل الحـرم الخـاص بها القيام بجميع الأعمال وتوفير الوسـائل الـتي يقتـضيها تحقـيق أهـدافها المنـصوص عـليها في هـذا القانون

(*) المادة(٥٨)بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٧ ج ٣) لسنة١٩٩٧م.

(**) المادة(٥٩)بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم(٣٣)لسنة٢٠٠٠م المنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد(٢٤) لسنة٢٠٠٠م

(***) المادة(٦٠)بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم(٣٠)لسنة١٩٩٧م المنشور في الجريدة الرسمية – العدد (٧ ج ٣) لسنة١٩٩٧م

https://dgu.edu.ye المكتبة العامة جامعة أروى

بمـا في ذلـك إقامـة الأبنـيـة والإنـشاءات الـتي تحـتاج إلـيها وفقـاً لمخطط الحرم الجامعي وتقديم الخدمات العامة في داخل حرمها وتوفير المرافق الضرورية لها.

مادة (٦٢) يحظر ممارسة أي نشاط حزبي داخل الجامعة أو أي مرفق تابع لها كما تحظر الدعاية لصالح أو ضد أي حزب أو تنظيم سياسي داخل الجامعة أو أي مرفق تابع لها.

مادة (٦٣) للجامعـة أن تنـشئ بالإضـافة إلى الكليات والأقسام العلمية معاهداً ومـراكزاً للبحوث والتعليم والتدريب والإستشارات والخدمات ومستشفيات وبرامج خاصة ومدارس تطبيقية في حرم الجامعة أو خارجه وينشأ كل منها ويدمج بغـيره ويلغـى ويـنقل بقـرار مـن رئـيس الجامعة بناءً على موافقة مجلس الجامعة ويصدر مجلس الجامعة الأنظمة الخاصة بكل منها.

مـادة (٦٤)[*] إسـتثناءً مـن الأحكـام المقـررة في هذا القانون تسري الأحكام التالية ولمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ إنشاء أي جامعة مستحدثة:-

أ- يشكل مجلس الجامعة من :-

١- رئيس ونواب يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على ترشيح المجلس الأعلى للجامعات.

٢- عمداء الكليات ويعينهم رئيس الجامعة.

٣- أمين الجامعة ويعينه رئيس الجامعة.

---

[*] المادة(٦٤)بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم(٣٠)لسنة ١٩٩٧م المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٧ ج ٣)لسنة١٩٩٧م.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٤- ثلاثة من الشخصيات العامة ذوي الرأي يعينهم المجلس الأعلى للجامعات بناءً على ترشيح رئيس الجامعة.

ب- يتولى رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة تشكيل مجالس مؤقتة للجامعة ورؤساء لها.

مادة (٦٥) على الوزراء ورؤساء الجامعات كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون.

أحكام إنتقالية

مادة (٦٦) تطبق الأحكام الانتقالية التالية خلال الأعوام الخمسة التي تلي تاريخ صدور هذا القانون:-

أ- تخفض المدد المنصوص عليها في أحكام هذا القانون من شروط ترقية الأساتذة المساعدين والأساتذة المشاركين سنة واحدة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس من اليمنيين في وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

ب- يجوز الإكتفاء بنائب رئيس جامعة واحد للجامعات المنشأة في السنوات الخمس الأولى من تاريخ إنشائها.

ج- حيث يشترط هذا القانون للتعيين أو للترشيح أن يكون التعيين أو الترشيح من بين أساتذة وأساتذة مشاركين ولا يوجد عدد كاف من الأساتذة والأساتذة المشاركين فيكون التعيين والترشيح من بين الأساتذة والأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين إلى حين توفر العدد الكاف من الأساتذة والأساتذة المشاركين.

https://sau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة أروى

مادة (٦٦ مكرر)(*) يصـــدر مجلس الجامعـة لائحة تنظم تكوينات وإختصاصات ومهام المستشفى الجامعي وأجور وبدلات الكوادر العاملة فيه ويقرها المجلس الأعلى للجامعات.

مادة (٦٧) يـنظم بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض المجلس الأعلى كل ما لم ينظمه هذا القانون من أحكام تحقيقاً لأغراضه وتصدر بذات الإداة اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٦٨) يُلغى دونما إخلال بأحكام إنشاء جامعتي صنعاء وعدن قانون جامعة صنعاء رقـم (٣٢) لسنة ١٩٨٨م والقانـون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٥م بإنشـاء جامعـة عـدن كما يلغى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٥م بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم العالي الصادر في عدن.

مادة (٦٩) يُعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صـــدر برئاسـة الجمهـوريـــة ـ بصنعـاء
بتاريـخ ٢٥/ ذو الحجـــــــة / ١٤١٥ هـ
الموافـق ٢٥/ مايـــــــــــو / ١٩٩٥م

عبد العزيز عبد الغني — الفريق / علي عبد الله صالح

رئـيس مجلـس الـوزراء — رئـــــيس الجمهـــــورية

(*) المادة (٦٦ مكرر) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٧ ج ٣) لسنة١٩٩٧م.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣م

بشـــأن البعثـات و المنح الدراسية [*]

بإسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه.

الباب الأول

أحكـــام تمهيديـــة

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (١) يُسمى هذا القانون (قانون البعثات والمنح الدراسية).

مادة (٢) لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على معنى آخر:-

الجمهوريـــــة : الجمهورية اليمنية .

الحكومـــــــة : حكومة الجمهورية اليمنية .

الوحدة الإدارية : كل وحدة إدارية من وحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط لها إستقلال مالي وإداري وميزانية خاصة تتضمنها الموازنة العامة للجهاز الإداري للدولة أو الموازنة العامة لوحدات القطاع الإقتصادي والوحدات ذات الميزانيات المستقلة والملحقة.

[*] هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية ـ العدد (٥) لسنة ٢٠٠٣م.

https://dau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

الـــــــــوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزيـــــــــــر : وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الوزير المختـص كل وزير أو رئيس وحدة إدارية يخول سلطات وزير فيما يختص بوزارته أو وحدته الإدارية والوحدات التابعة لها أو الوحدات التي يشرف عليها.

المـوظـــــــف : كل شخص طبيعي مثبت في الخدمة يشغل وظيفة دائمة مصنفة ومعتمدة بميزانية الوحدة الإدارية ومعين فيها بقرار من السلطة المختصة.

الطـالـــــــب : كل شخص طبيعي غير موظف حاصل على شهادة إجتياز المرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

الـموفـــــــد : كـل موظـف أو طالـب يـتم المـوافقة علـى إيفـاده للدراسـة خـارج الجمهـورية طـبقاً لأحكـام هـذا القانون.

الـمنحـــــــة : أي مقعـد دراســي أو نفقــات مالــية للإيفــاد في الدراسة خارج الجمهورية على نفقة الحكومة أو نفقة أي جهة مانحة أخرى بتمويل كلي أو جزئي.

القانـــــــــون : قانون البعثات والمنح الدراسية.

اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح الدراسية.

الجهة المانحـــة : أي دولـة أو هيـئة أو مـنظمة عـربية أو أجنبـية أو إقليمـية أو دولـية تقـدم مـنحة دراسـية أو تـتكفل بـتمويل أو دفـع نفقـات الإيفـاد كلـياً أو جزئياً.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القلمون الوطنية

اللجنة العليـــــا : اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية المشكلة بموجب المادة (٧) من هذا القانون.

السكرتارية العامة : سكرتارية اللجنة العليا .

اللجان التنفيذية : اللجان التنفيذية المشكلة بموجب المادة (١٢) من هذا القانون .

اللجنة المختصـــة : اللجنة التنفيذية المختصة .

سكرتارية اللجنة : سكرتارية اللجنة المختصة .

السنـــــــــــة : إثنى عشر شهراً حسب التقويم الشمسي .

الشهـــــــــــر : ثلاثين يوماً .

الفصل الثاني

تصنيف الإيفـــاد وأهدافه

مادة (٣) يقتصر الإيفاد بموجب هذا القانون على الإيفاد للدراسة مع التخصص للحصول على شهادة أو درجة علمية أعلى .

مادة (٤) يهدف الإيفاد بموجب هذا القانون إلى ما يلي :-

١- المساهمة في توفير الكوادر الوطنية المؤهلة، التي تلبي إحتياجات فعلية للجمهورية بالأعداد الكافية وفي المستويات التعليمية والتخصصات العلمية والنوعية اللازمة لتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة وفي المواعيد والتوقيتات المناسبة .

٢- مواجهة متطلبات الإحلال للقوى العاملة الوطنية محل العمالة الأجنبية .

٣- تلبية متطلبات التوسع في مختلف نواحي النشاط والإستجابة بمرونة لإحتياجات الإحلال في المواقع والمراكز الوظيفية التي قد تخلو من شاغليها لأي سبب كان.

https://dau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

٤- تـزويد المـوظفين في الـوحدات الإداريـة بالمعـارف والمهـارات العلمية التي تتناسـب مـع متطلـبات أداء مهـامهم وواجـباتهم الوظيفـية وإكـسابهم إتجاهات إيجابية تتوافق مع متطلبات الخدمة في الوظيفة العامة.

٥- تنمـية معارف ومهارات الموظفين في الوحدات الإدارية لتحسين مستوى الكفاءة وتوسيع مجال الخبرة في ضوء نتائج تقويم أدائهم لمهام وواجبات وظـائفهم أو إكـسابهم معـارف ومهـارات جديـدة وتطويـر إتجاهـاتهم وسـلوكياتهم إيجابـياً بمـا يـتلاءم مع متطلبات إعادة توزيعهم أو نقلهم إلى وظائف أخرى أو ترفيعهم إلى مراكز أعلى ذات مسئوليات أكبر.

٦- التكييف المستمر لمعارف ومهارات وإتجاهات الموظفين في ضوء ما يطرأ من تغـيرات تـشريعية أو تنظيمية وما يستجد من تطوير في طرائق العمل ووسائله أو إجراءاته .

٧- مواكبة التطورات الحديثة في النواحي العلمية والاقتصادية والتكنولوجية ذات الـصلة بحقـول النـشاط أو المهـن بمـا يحقـق الإسـتفادة مـنها في رفـع المعدلات الإنتاجية وتحسين مستويات الكفاءة والفاعلية .

٨- تـأمين إحتـياجات المؤسـسات التعليمية من الكفاءات الوطنية والتطوير المستمر لقدراتها العلمية والعملية لأداء دور فاعل في التنمية الوطنية.

الفصل الثالث

نطاق تطبيق القانون

مادة (٥) تطبق أحكام هذا القانون على الفئات التالية :-

١- الطلاب غير الموظفين.

٢- أعـضاء هيـئات الـتدريس في الجامعـات والمعاهـد العليـا والباحـثين في المـرافق البحثية.

٣- موظفي الوحدات الإدارية في المجالات المختلفة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القلم والورق

مادة (٦) لا تسري أحكام هذا القانون على الحالات التالية:-

١- موظفي الوحدات الإدارية الذين يوفدون في مهمات رسمية تستهدف تمثيل الدولة أو في مهمات رسمية أو زيارات إطلاعية لصالح وحداتهم الإدارية وبتكليف من السلطة المختصة .

٢- موظفي الوحدات الإدارية الذين يوفدون لحضور المؤتمرات واللقاءات والندوات والإجتماعات التي تستهدف تبادل الخبرة مع نظرائهم من الدول الأخرى والبحث في مسائل مهنية ذات أبعاد تخصصية .

الباب الثاني

إنشاء وتشكيل اللجنة العليا واللجان التنفيذية وتحديد إختصاصاتها

الفصل الأول

اللجنة العليا

مادة (٧) تنشأ بمقتضى هذا القانون لجنة عليا تسمى (اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية) وتشكل على النحو الآتي :-

- وزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيساً وينوب عنه نائبه في حالة غيابه.
- نائب وزير التعليم العالي والبحث العلمي عضواً.
- الأمين العام للمجلس الأعلى للجامعات عضواً.
- نائب وزير التربية والتعليم عضواً.
- نائب وزير الخارجية (الدائرة الثقافية) عضواً.
- نائب وزير التخطيط والتنمية عضواً.
- نائب وزير الماليـــة عضواً.
- وكيل وزارة التعليم الفني والتدريب المهني لقطاع التدريب المهني عضواً.
- وكيل وزارة الخدمة المدنية والتأمينات لشئـون القوى العاملة عضواً.
- مدير عام البعثات والعلاقات الثقافية بالوزارة عضواً ومقرراً.

https://oau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة العلوم والتكنولوجيا

مادة (٨) تختص اللجنة العليا بالمهام والواجبات التالية:-

١- العمل على تلبية متطلبات خطط التنمية من القوى العاملة المؤهلة من مختلف المستويات.

٢- العمل على تحقيق التكامل وتفادي الإزدواجية في جهود التأهيل تحقيقاً للاقتصاد في النفقات والوصول إلى أفضل النتائج في التنمية الإدارية.

٣- الإستفادة القصوى من المنح المتاحة للإيفاد وفق خطة موحدة.

٤- وضع وإقرار سياسة عامة للإيفاد ومراجعة هذه السياسة من حين إلى آخر بهدف تطويرها.

٥- مناقشة وإقرار مشروع الخطة السنوية للإيفاد والتوصية إلى مجلس الوزراء بالسياسات والإجراءات والموارد المطلوبة للموافقة عليها.

مادة (٩) تجتمع اللجنة العليا كل ثلاثة أشهر بصفة دورية أو عند الحاجة بدعوة من رئيسها وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد القانونية والإجرائية الخاصة بإجتماعات اللجنة العليا ونظام عملها.

مادة(١٠) يكون للجنة العليا سكرتارية عامة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مهامها وإختصاصاتها.

الفصل الثاني
اللجان التنفيذية

مادة(١١) يتبع اللجنة العليا لجنتان تنفيذيتان وذلك على النحو التالي :-

١- لجنة التأهيل الوظيفي: وتختص بالنظر في ترشيح وإيفاد موظفي الوحدات الإدارية بما لا يتعارض مع إختصاص لجنة إيفاد أعضاء هيئات التدريس والتأهيل العام.

٢- لجنة إيفاد أعضاء هيئات التدريس والتأهيل العام: وتختص بالنظر في ترشيح وإيفاد أعضاء هيئات التدريس في الجامعات والمعاهد العليا

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القرآن أولاً

والمراكز المتخصصة ومساعديهم والباحثين في هيئات ومراكز البحث العلمي وترشيح وإيفاد الطلبة المتخرجين من مدارس ومعاهد التعليم العام والفني والمهني والكليات والجامعات من غير الموظفين.

مادة(١٢) تشكل اللجنتان التنفيذيتان المذكورتان بالمادة (١١) من هذا القانون على النحو التالي :-

١- لجنة التأهيل الوظيفي: وتتشكل على النحو التالي:-

- نائب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيساً.
- وكيل وزارة الخدمة المدنية والتأمينات لقطاع القوى العاملة والتدريب نائباً للرئيس.
- وكيل وزارة التعليم الفني والتدريب المهني لقطاع التدريب المهني عضواً.
- وكيل وزارة التخطيط والتنمية (المختص) عضواً.
- وكيل وزارة المالية (المختص) عضواً.
- وكيل وزارة الخارجية (المختص) عضواً.
- نائب عميد المعهد الوطني للعلوم الإدارية (المختص) عضواً.
- مدير عام البعثات والعلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي عضواً.
- مدير عام التدريب والتأهيل بوزارة الخدمة المدنية والتأمينات مقرراً.

٢- لجنة إيفاد أعضاء هيئات التدريس والتأهيل العام وتتشكل على النحو التالي:-

- نائب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيساً.
- وكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي نائباً للرئيس.

https://ojaa.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

- نواب رؤساء الجامعات للدراسات العليا والبحث العلمي أعضاء.
- وكيل وزارة الخدمة المدنية والتأمينات لقطاع القـوى العاملة والتدريب عضواً.
- وكيل وزارة التخطيط والتنمية (المختص) عضواً.
- وكيل وزارة الخارجية (المختص) عضواً.
- وكيل وزارة المالية (المختص) عضواً.
- وكيل وزارة التعليم الفني والتدريب المهني لقطاع التدريب المهني عضواً.
- نائب عميد المعهد الوطني للعلوم الإدارية (المختص) عضواً.
- مدير عام البعثات والعلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي عضواً ومقرراً.

مادة (١٣) تـتولى كـل لجنـة مـن اللجنـتين التنفيذيـتين المشكلتين بالمادة (١٢) من هذا القانون المهـام والواجبات التالية في حدود إختصاص كل منها:-

١- إقتراح القواعد والنظم الإجرائية اللازمة لتنظيم الإستفادة من البعثات والمنح الدراسية ورفعها للجنة العليا -عبر سكرتاريتها العامة - لدراستها وإقرارها.

٢- إقتراح السياسة العامة للإيفاد ورفعها للجنة العليا -عبر سكرتاريتها العامة - لدراستها وإقرار سياسة عامة للإيفاد على الصعيد الشامل .

٣- تحديد إحتياجاتها من المنح الدراسية ورفعها للجنة العليا عبر سكرتاريتها العامة لمناقشتها وإقرارها في إطار الخطة العامة السنوية للإيفاد.

٤- النظـر في الترشـيحات وطلـبات الإيفـاد في المـنح أو بعثات دراسية خارج الجمهورية والبت فيها طبقاً للقانون والقواعد والنظم الإجرائية المعتمدة

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القلم والورق

من اللجنة العليا بما لا يتعارض مع الأهداف المحددة في المادة (٤) من هذا القانون والسياسة العامة للإيفاد.

٥- متابعة تنفيذ إجراءات الإيفاد طبقاً لأحكام القانون ومراقبة سلامة إجراءاته وتحقيق أغراضه.

٦- موافاة اللجنة العليا - عبر سكرتاريتها العامة - بتقارير دورية عن نتائج إجتماعاتها وأعمالها بغرض التنسيق والمتابعة

٧- النظر في التقارير الواردة إليها عن سير دراسة الموفدين وتقويم مستوى أدائهم وتحصيلهم والبت بشأن كل حالة طبقاً لأحكام هذا القانون.

٨- النظر في طلبات التمديد ومواصلة الدراسة والبت بشأن كل حالة على حدة طبقا لأحكام هذا القانون.

٩- التوصية إلى اللجنة العليا بإنشاء لجان فرعية على مستوى المحافظات حسب مقتضيات الحاجة وإقتراح تشكيلاتها وحدود إختصاصاتها .

١٠- الإشراف على أعمال اللجان الفرعية الواقعة في نطاق إختصاصها ومتابعة وتقويم أدائها.

مادة (١٤) ١- تجتمع كل لجنة من اللجان التنفيذية شهرياً بصفة دورية منتظمة أو عند الحاجة بدعوة من رئيسها أومن ينوبه، وتبين اللائحة التنفيذية القواعد الإجرائية الخاصة بإجتماعات اللجان التنفيذية ونظام عملها.

٢- يجوز لكل لجنة من اللجان التنفيذية دعوة وكيل الوحدة الإدارية ذات العلاقة (المختص) أو من يقوم مقامه لحضور الإجتماع الذي تنظر خلاله اللجنة في موضوعات أو قضايا تتعلق بالوحدة الإدارية المعنية وذلك بغرض إستيضاح ما ترى إستيضاحه من بيانات أو معلومات أو لإستماع رأيه حول الموضوعات والقضايا المعروضة أو المتعلقة بوحدته الإدارية وفي جميع الأحوال لا يكون للمدعو حق الإشتراك في مداولات اللجنة، كما لا يكون له صوت معدود عند إتخاذ القرارات.

https://oau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة العلوم والتكنولوجيا

الباب الثالث

قواعد وإجراءات تخطيط وتنظيم الإستفادة من البعثات الدراسية

الفصل الأول

قواعد وإجراءات التخطيط

مادة (١٥) ١- تقوم كل وحدة إدارية بموافاة سكرتارية اللجنة التنفيذية المختصة بمعلومات تفصيلية عن إحتياجاتها من البعثات الدراسية والموارد المتاحة لديها والمتوقعة لها من المصادر المحلية والخارجية طبقاً للأسس والقواعد التي تضعها اللجنة المختصة وفي المواعيد التي تحددها.

٢- تلتزم جميع الجهات المختصة بتنسيق العون الفني وعلاقات التعاون الثقافي وبالأخص وزارات التخطيط والتنمية، الخارجية، التربية والتعليم، المالية وغيرها من الوحدات الإدارية بإخطار السكرتارية العامة أولاً بأول بمعلومات تفصيلية حول الموارد المتاحة والمتوقعة المخصصة لأغراض التأهيل من مختلف المصادر ليتم عرضها على اللجنة العليا لدراستها وإتخاذ الإجراءات التي تكفل الإستفادة منها طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (١٦) ١- تتولى سكرتارية كل لجنة تنفيذية تجميع البيانات والمعلومات الواردة إليها من الوحدات الإدارية وإعدادها بشكل ملخص تمهيداً لعرضها على اللجنة المختصة لدراستها والتوصية بما تراه بشأنها إلى اللجنة العليا.

٢- تتولى السكرتارية العامة للجنة العليا إستقبال الإحتياجات الواردة من اللجان التنفيذية والمعلومات الواردة من الجهات المختصة حول الموارد المتاحة والمتوقعة من مختلف المصادر طبقاً للفقرة (٢) من المادة (١٥) من هذا القانون وإعدادها للعرض على اللجنة العليا بصيغة مشروع خطة سنوية للإيفاد.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٣- تقوم اللجنة العليا بمناقشة مشروع الخطة السنوية للإيفاد وإقرارها والتوصية لمجلس الوزراء بالأولويات ومصادر تغطيتها والسياسات والإجراءات المناسبة لتنفيذها وتحديد الأموال المطلوبة لتغطية العجز (إن وجد) في ضوء مقارنة الاحتياجات بالموارد وإقتراح مصادر توفيرها .

مادة (١٧) تتولى كل وحدة إدارية تنفيذ خطتها المعتمدة من اللجنة العليا للتأهيل طبقاً للأولويات المقررة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والتشريعات النافذة.

مادة(١٨) ١- تتولى الوزارة مع وزارة الخدمة المدنية والتأمينات في إطار مسئولياتهما العامة بالتعاون والتنسيق مع وزارتي التخطيط والتنمية والخارجية البحث عن الموارد اللازمة لتلبية الإحتياجات المطلوبة.

٢- تقوم الوزارة بإعداد النماذج والإستمارات الخاصة بإدارة التأهيل العام وهيئات التدريس لتحقيق نفس الأغراض المشار إليها بالفقرة(٣) من هذه المادة.

٣- تقوم وزارة الخدمة المدنية والتأمينات بإعداد النماذج والإستمارات الخاصة بالتأهيل في جميع مراحلها وتعميمها على كافة الوحدات الإدارية للعمل بها وتحقيق أغراضها في مختلف مراحل التخطيط والتنفيذ والمتابعة والتقويم .

الفصل الثاني

تنظيم الإستفادة من البعثات الدراسية

مادة(١٩) ١- تقوم الوزارة ووزارة الخدمة المدنية والتأمينات كل فيما يخصها بالإعلان عن الفرص السنوية المتاحة للترشيح وبوسائل الإعلان المناسبة بما يحقق تكافؤ الفرص.

https://oau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

٢- يشترط في الإعلان عن الفرص المتاحة للترشيح ما يلي :-

أ- أن يحدد مجالات ومستويات التأهيل .

ب- مكان الدراسة.

ج- إسم الجهة المانحة أو الممولة .

د- الشروط الواجب توفرها في المتقدمين (العامة منها والخاصة).

هـ- الفترة الزمنية المتاحة لتقديم طلبات الترشيح .

و- المكان والزمان المحددين لإستقبال المتقدمين والوثائق المطلوب تقديمها.

ز- الأسس والمعايير التي سيتم إعتمادها للمفاضلة والإختيار .

ح- أي معلومات أخرى يقتضي إضافتها طبقاً لأحكام التشريعات النافذة وإشتراطات الجهة المانحة أو الممولة.

مادة(٢٠) ١- تلتزم كل وحدة إدارية بالإعلان لموظفيها في المراكز الرئيسية وفروعها بالمحافظات عن الفرص المتاحة لديها للترشيح من المصادر المحلية والخارجية طبقاً للأغراض والشروط المحددة في الفقرتين (١، ٢) من المادة (١٩) من هذا القانون .

٢- تتولى كل وحدة إدارية بمجرد إنتهاء الفترة الزمنية المحددة لتقديم طلبات الترشيح إقفال باب إستقبال الطلبات والبدء بإستكمال إجراءات فحص ومراجعة بيانات المتقدمين من واقع وثائق ومستندات الترشيح المقدمة منهم والتحقق من إستيفاء كل منهم الشروط المعلن عنها وإتخاذ الخطوات النظامية اللازمة لإختيار الأجدر وفقاً للأسس والمعايير المعتمدة من قبل السلطة المختصة وطبقاً للإجراءات المحددة في التشريعات النافذة .

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

وفي جميع الأحوال يجب على كل وحدة إدارية الالتزام بعدم الترشيح إلا في التخصصات والمستويات المحددة في خطتها المعتمدة للتأهيل وفي حدود الموارد المتاحة مع مراعاة الأولويات المدرجة في الخطة والسياسة العامة للإيفاد.

مادة (٢١) ترفع كل وحدة إدارية كشفاً بمرشحيها المستوفين الشروط والإجراءات المحددة بالفقرة (٢) من المادة (٢٠) من هذا القانون بعد إقراره من السلطة المختصة ويرفع إلى اللجنة التنفيذية المختصة وفقاً للقواعد والإجراءات المقرة وفي المواعيد المحددة تمهيداً لعرضها على اللجنة العليا.

الباب الرابع

شروط وإجراءات الترشيح والإيفاد

الفصل الأول

شروط الترشيح وإجراءاته

مادة (٢٢) يجب أن تتوفر في المتقدم للترشيح الشروط الأساسية التالية:-

١- أن يكون يمني الجنسية .

٢- أن يكون متمتعاً باللياقة الصحية التي تقتضيها المهنة، وأن تكون حالته الصحية بدرجة تسمح له بإحتمال طبيعة وظروف الدراسة في البلد المزمع إيفاده إليها وفي جميع الأحوال يجب أن تكون حالته الصحية تتوافق مع الشروط التي يحددها البلد المستقبل .

٣- أن يكون مستوفياً للشروط الخاصة بالترشيح للمجال والمستوى الذي تقدم له.

٤- أن لا يكون متهماً أو محكوماً عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .

https://oau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

٥- أن لا يكون قد سبق إيفاده خلال السنتين الأخيرتين مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة (٢٣) من هذا القانون في حالة الترشيح للدراسة العليا.

٦- أن لا يكون المتقدم قد تخلف بمحض إرادته عن الإلتحاق بدراسته بموجب ترشيح سابق ما لم يكن قد مضى على ذلك ثلاث سنوات .

٧- أن لا يكون المتقدم قد عاد من إيفاد سابق أو الغي إيفاده لأسباب ناشئة عن تقصيره أو عدم قدرته على التحصيل العلمي أو لسوء سلوكه .

٨- أن لا يكون المتقدم حاصلاً على مؤهل دراسي معادل للمستوى الذي يرغب الترشيح فيه .

٩- أن لا يكون متعاقداً أو معاراً أو منتدباً من وحدة إدارية أخرى بالنسبة للموظف.

مادة (٢٣) مع مراعاة أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون يشترط في المتقدم للترشيح للدراسة العليا توافر الشروط التالية:-

١- أن يكون قد أدى خدمة فعلية مدتها أربع سنوات منذ تثبيته على وظيفة دائمة بعد التخرج .

٢- أن يكون قد قضى في الخدمة الفعلية بعد عودته من إيفاد سابق إحدى المدد التالية :-

أ- أربع سنوات إذا كانت مدة إيفاده السابقة سنتين فأكثر.

ب- ثلاث سنوات إذا كانت مدة إيفاده السابقة سنة وأقل من سنتين .

ج- سنتان إذا كانت مدة إيفاده السابقة ستة أشهر وأقل من سنة .

د- سنة واحدة إذا كانت مدة إيفاده السابقة تقل عن ستة أشهر .

٣- أن يكون مجال الدراسة والتخصص المتقدم له متفقاً مع تخصصه العلمي ومقترناً بالمهنة أو الوظيفة التي يزاولها فعلاً.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٤- أن تكون الوحدة الإدارية في حاجة فعلية إلى التخصص العلمي بالمستوى الدراسي المطلوب، وأن يكون ذلك محدداً بدقة في خطتها المعتمدة للتأهيل.

٥- أن يكون المتقدم قد برهن بصورة واضحة على إستحقاقه للترشيح خلال دراسته السابقة من واقع سجله الأكاديمي وما قدمه من أبحاث وإنجازات ذات قيمة علمية ولديه تصور واضح لدراسته العليا ومجال البحث الذي سيتناوله خلالها .

٦- أن يكون مستوفياً للشروط الخاصة بالمنحة .

٧- وفي جميع الأحوال يجب أن يكون المتقدم حاصلاً على موافقة مبدئية من السلطة المختصة في وحدته الإدارية ومستكملاً الإجراءات الداخلية للترشيح طبقاً للقواعد والإجراءات المحددة في هذا القانون .

مادة (٢٤) يجوز للوحدة الإدارية أن تضع شروطاً إضافية للترشيح بما يتفق مع طبيعة نشاطها وأعداد ومستويات القوى الوظيفية لديها كما يجوز لها أن تحدد الأولويات التي تراها ضرورية لتحقيق أهداف التنمية المناطة بها شريطة أن تكون هذه الشروط والأولويات واضحة وموضوعية ومعلنة بعد الإتفاق عليها مع الوزارة واللجنة التنفيذية المختصة.

مادة(٢٥) ١- تتولى اللجنة التنفيذية المختصة النظر في الترشيحات المرفوعة إليها وإقرار الترشيحات المستوفية للشروط والإجراءات النظامية المعتمدة في حدود الموارد المتاحة، وفي حالة ما إذا كان عدد المتقدمين المستوفين للشروط يزيد عن تلك الموارد وجب على اللجنة المختصة المفاضلة فيما بينهم لإختيار الأجدر طبقاً لمعايير وأسس موضوعية، وعند تساوى أكثر من مرشح بموجب الأسس والمعايير المعتمدة والشروط المطلوبة من الجهة

https://dau.edu.ye المكتبة العامة جامعة البلقاء أون لاين

المانحة يحق للجنة المختصة أن تجري مسابقة فيما بينهم وتحديد الأكثر جدارة وإستحقاقاً للترشيح وترتيبهم تنازلياً حسب الأولوية.

٢- يجوز للجنة التنفيذية المختصة إقرار مرشحين إحتياطيين من بين المستوفين للشروط يتم منحهم الأحقية في الحلول محل من يتخلف من المرشحين المعتمدين بموجب الفقرة (١) من هذه المادة كلما كان ذلك ممكناً.

مادة (٢٦) يحق للجنة المختصة التغاضي عن شرط المدة المنصوص عليها بالفقرة (٦) من المادة(٢٢) أو الفقرتين (١ ،٢) من المادة(٢٣)من هذا القانون في إحدى الحالات التالية:-

١- وجود منحة مجانية يخشى فواتها دون تقدم مرشحين آخرين .

٢- تقدم مرشح وحيد لتخصص نادر تحتاجه الوحدة الإدارية ويحقق توفره مصلحة عامة.

٣- حصول المتقدم على منحة شخصية غير قابلة للتأجيل بناءً على تأكيد من الجهة المانحة أو بتقرير مسبب من الوحدة الإدارية التي يعمل بها، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون مجال التخصص من المجالات التي لا تتعارض مع تخصصه المهني والوظيفة التي يزاولها وذات علاقة وطيدة بإختصاص الوحدة الإدارية التي يتبعها عند الترشيح.

الفصل الثاني

شروط وإجراءات الإيفاد

مادة(٢٧) لا يجوز إيفاد الموظف أو الطالب إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المانحة وإستلام إخطار رسمي مكتوب من المؤسسة التعليمية التي سيتلقى فيها دراسته تؤكد فيه بصورة واضحة على قبوله وتحديد مجال ومستوى

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

الدراسة والتخصص الذي قبل فيه والمدة المقررة لذلك والموعد المحدد للالتحاق ببرنامجه الدراسي.

وفي جميع الأحوال يحظر الإيفاد قبل الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة المختصة طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة(٢٨) ١- دون الإخلال بأحكام المادتين (٢٧ ، ٢٩) من هذا القانون .. يتم إيفاد الموظف بقرار من الوزير المختص على أن يتضمن القرار ما يلي :-

أ- إسم الموفد، وبلد الدراسة ومجال التخصص ومستواه ومدته .

ب- الجهة المانحة أو الممولة وإلتزاماتها وإلتزامات الحكومة أو الوحدة الإدارية .

ج- حقوق الموفد وإلتزاماته والمواعيد الدورية للتقارير المطلوبة منه .

د- التاريخ المقرر لبدء البرنامج الدراسي والتاريخ المتوقع للإنتهاء منه.

وفي جميع الأحوال يجب أن يحدد في القرار رقم وتاريخ الموافقة الصادرة بإيفاده من اللجنة المختصة مع حفظ نسخة منه بملف الموظف وموافاة الوزارة بنسختين أخريين من قرار الإيفاد .

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة يتم إيفاد الطلاب غير الموظفين بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

مادة(٢٩) ١- يشترط للإيفاد إستيفاء تعهد خطي من الموظف أو الطالب يتعهد بمقتضاه بأداء الواجبات والوفاء بالإلتزامات وتجنب إتيان أي فعل من الأفعال المحظورة عليه كموفد بموجب ما هو محدد بالباب الرابع من هذا القانون ووفق النموذج الذي تقره اللجنة المختصة .

٢- على الوحدة الإدارية المعنية إستيفاء التعهد المشار إليه بالفقرة (١) من هذه المادة وحفظ نسخة في ملف الموظف أو الطالب وإيداع نسخة أخرى لدى سكرتارية اللجنة المختصة .

https://elibrary.sau.edu.ye المكتبة العامة جامعة سبأ

الفصل الثالث

أحكام خاصـــة

مادة (٣٠) يجوز تمديد مدة الإيفاد بقرار من الوزير المختص أو رئيس الوحدة الإدارية المختص وبعد أخذ رأي الوزارة وفقاً للشروط المحددة بالمادة (٣١) من هذا القانون .

مادة (٣١) يشترط لتمديد مدة الإيفاد ما يلي :-

١- تقديم طلب مسبب من السلطة المختصة بالوحدة الإدارية يتضمن حيثيات ومبررات التمديد ومدته مؤيداً بوثائق ومستندات صادرة من الأستاذ المشرف والمؤسسة التعليمية التي يتلقى الموفد دراسته فيها.

٢- الحصول على تأييد رسمي من البعثة الدبلوماسية المعتمدة للجمهورية في بلد الدراسة تؤكد فيه صحة وقانونية الطلب وسلامة وقانونية الوثائق والمستندات المؤيدة له.

٣- الحصول على رأي الجهة المانحة تبين فيه موقفها من طلب التمديد وإستعدادها لتغطية نفقات المدة المطلوبة .

٤- التحقق من أن المدة المطلوبة للتمديد ستمكن الموفد من الإنتهاء من دراسته فيها بصورة مؤكدة .

٥- التأكد من أن الغرض من التمديد لن يكون بغرض مواصلة الدراسة لمستوى أعلى من المستوى الذي أوفد من أجله.

٦- أن لا يكون الموفد قد حصل على تمديد سابق و أستنفد فيه الحد الأقصى المسموح به للتمديد بموجب الفقرة (٧) من هذه المادة.

٧- تحديد المدة المطلوبة للتمديد بحيث لا تتجاوز ربع مدة الإيفاد الأساسية.

وفي جميع الأحوال تسري أحكام المواد (٣٣ ،٣٤، ٣٥) من هذا القانون على الموفد خلال مدة التمديد وتصبح مدة التمديد بموجب هذا الحكم جزءاً من مدة الإيفاد لأغراض إحتساب مدة الإلتزام.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة(٣٢) ١- يجوز للجنة المختصة بناءً على توصية مسببة من السلطة المختصة في الوحدة الإدارية ولمبررات قوية تقتنع بها اللجنة الموافقة على إستمرار الموفد المتفوق في دراسته لمواصلة الدراسة في المستوى الذي يعلو المستوى الموفد لأجله، وذلك في حالة توفر الشروط التالية :-

أ- أن يكون الموفد قد أثبت جدارة وتفوقاً خلال مرحلة دراسته السابقة تؤكدها نتائج تلك المرحلة وتؤيدها وثائق ومستندات تشهد بتميزه صادرة عن الأستاذ المشرف وإدارة المؤسسة التعليمية التي يتلقى دراسته فيها ومعمدة من البعثة الدبلوماسية للجمهورية أومن يقوم مقامها في البلد الموفد إليه .

ب- أن يكون الموفد قد حصل على منحة مجانية لمواصلة الدراسة نظير جدارته وتفوقه أو أن مجال البحث الذي يتناوله في دراسته ذو فائدة علمية متميزة أو غير مسبوقة .

ج- أن يكون الموفد قد قطع دراسته في مدة قياسية تقل عن المدة المقررة لنفس المستوى الدراسي وبذات التخصص النوعي .

د- أن يكون مجال التخصص المستهدف متكاملاً مع مجال التخصص الذي أوفد من أجله ولا يتعارض معه.

هـ- أن يكون مجال ومستوى التخصص المستهدف يلبى حاجة حقيقية للوحدة الإدارية الموفد لمصلحتها .

و- أن لا يترتب على الموافقة للموفد إخلال بمبدأ تكافؤ الفرص أو إلحاق الضرر بحق آخرين أو سيترتب عليها تحميل الحكومة إلتزامات إضافية يمكن تجنبها.

٢- يصدر الوزير المختص قرار بمواصلة الموفد للدراسة بعد الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة المختصة على أن يشتمل القرار بياناً بالحيثيات

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة القدس المفتوحة

والمبررات التي أستند عليها دون الإخلال بأحكام المادة (٢٨) من هذا القانون.

٣- تسري أحكام المواد (٣٣ ،٣٤، ٣٥) من هذا القانون على الموفد خلال مدة مواصلته للدراسة بموجب أحكام هذه المادة وتعتبر هذه المدة جزءاً من مدة الإيفاد لأغراض إحتساب مدة الإلتزام .

الباب الخامس

واجبات الموفد والمحظورات عليه

الفصل الأول

واجبات الموفـــد

مادة (٣٣) على الموفد أن يلتزم بالواجبات الآتية :-

١- السفر إلى بلد الدراسة والوصول إليه في الموعد المقرر .

٢- التقدم فور وصوله إلى بلد الدراسة لتسجيل إسمه وبياناته لدى البعثة الدبلوماسية اليمنية المعتمدة أومن يقوم مقامها، وأن يثبت لديها عنواناً واضحاً يسهل الاتصال به عند الحاجة .

٣- الإلتحاق بالمؤسسة التعليمية المحددة له عند الإيفاد وفي البرنامج المقرر والحصول منها على وثيقة تثبت ذلك وتاريخه .

٤- إخطار البعثة الدبلوماسية اليمنية المعتمدة أو من يقوم مقامها في البلد الموفد إليه بما يفيد إلتحاقه ببرنامج الدراسة مرفقاً بالإخطار الوثيقة المشار إليها بالفقرة (٣) من هذه المادة لإبلاغ وحدته الإدارية واللجنة المختصة بمضمونهما خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ السفر .

٥- أن يجد في دراسته وأن يواظب على ذلك دون تقصير أو تهاون وأن يكرس جهده ووقته للدراسة المقررة ويثابر على التحصيل العلمي حتى يحصل على المؤهل الدراسي في المستوى والتخصص الموفد لأجله.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القلم والمعرفة

٦- أن يحترم قوانين ونظم ومعتقدات البلد الموفد إليه وأن يحافظ على سمعة الوطن ويتقيد بقوانينه ونظمه.

٧- أن يوافي البعثة الدبلوماسية المعتمدة للجمهورية أومن يقوم مقامها في البلد الموفد إليه بنسخ معمدة من الوثائق والمستندات المتعلقة بسير دراسته والنتائج التي تحصل عليها بمجرد صدور أي منها مع نسخ صور من كل ذلك وإرسالها إلى وحدته الإدارية واللجنة التنفيذية المختصة طي تقرير دوري منتظم كل ستة أشهر ودون حاجة إلى متابعة أو طلب .

٨- أن يجيب على الإستفسارات التي تقدم إليه من البعثة الدبلوماسية المعتمدة للجمهورية أو من يقوم مقامها في البلد الموفد إليه أو المقدمة إليه من وحدته الإدارية أو اللجنة المختصة حول كل ما يتعلق بدراسته وأن يقدم الوثائق والمستندات المؤيدة لذلك.

٩- إخطار البعثة الدبلوماسية المعتمدة للجمهورية أو من يقوم مقامها في البلد الموفد إليه أو وحدته الإدارية واللجنة المختصة فوراً بأي تغيير قد يطرأ على نظام دراسته أو يؤثر على إنتظامه فيه أو يتعارض مع ما هو محدد له في قرار الإيفاد وأولياته وأن يرفق بالإخطار كافة الوثائق والمستندات المتعلقة بذلك وأن يقدم المعلومات المتصلة بهذا الشأن.

مادة (٣٤) على الموفد أن يقدم قبل سفره تعهداً مكتوباً يلتزم بموجبه بالإلتزامات التالية:-

١- العودة إلى الوطن بمجرد إنتهاء مدة الإيفاد بحيث لا تتجاوز المهلة المحددة أدناه:-

أ- إسبوع واحد على الأكثر إذا كانت مدة إيفاده شهرين فأقل .

ب- إسبوعين على الأكثر إذا كانت مدة إيفاده أكثر من شهرين وأقل من سنة.

https://sau.edu.ye المكتبة العامة جامعة سبأ

ج- شهر واحد على الأكثر لمدة الإيفاد التي تزيد عن سنة .

وفي حالة تأخر موفد الوحدة الإدارية عن العودة خلال المهلة المحددة له يتحمل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

٢- التقدم إلى الوحدة الإدارية التي أوفد أو حول إيفاده لمصلحتها فور عودته إلى الوطن وأن يضع نفسه تحت تصرفها ويقدم إليها كافة الوثائق والمستندات التي تثبت إستكماله للدراسة في التخصص الذي أوفد لأجله.

٣- العمل لدى الوحدة الإدارية التي أوفد أو حول إيفاده لمصلحتها ضعف المدة التي قضاها في الإيفاد دون الإخلال بأي إلتزام بالخدمة عن أي إيفاد سابق.

٤- أداء الواجبات المحددة بالمادة (٣٣) وتجنب المحظورات المحددة بالمادة (٣٥) من هذا القانون .

٥- أن يدفع للحكومة تعويضاً مالياً يعادل مجموع النفقات والمبالغ التي صرفت عليه طوال فترة إيفاده بما في ذلك قيمة الإمتيازات النقدية والعينية التي تمتع بها خلال فترة الإيفاد سواءً كانت مصادر التمويل داخلية أو خارجية، ويحق للحكومة إتخاذ كافة الإجراءات التي تراها مناسبة لإسترداد ما يتقرر عليه دفعه من تعويضات نظير الخسائر التي قد تنجم عن إخلاله بتعهداته المحددة في هذه المادة .

الفصل الثاني

المحظـــــورات

مادة (٣٥) يحظر على الموفد ما يلي :-

١- تغيير بلد الدراسة أو المؤسسة التعليمية التي أوفد إليها دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة المختصة بناءً على طلب من وحدته الإدارية ولأسباب ومبررات صحيحة ومؤكدة تقتنع بها اللجنة .

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٢- تغيير مستوى الدراسة أو مجال التخصص الذي أوفد لأجله ما لم يكن بالتنسيق مع الجهة المبتعثة.

٣- الإنقطاع عن الدراسة أو التخلف عن الإلتحاق ببرنامج الدراسة وفي المواعيد المحددة لذلك.

٤- التخلف أو الإمتناع عن موافاة البعثة الدبلوماسية المعتمدة للجمهورية أو من يقوم مقامها في البلد الموفد إليه أو وحدته الإدارية بالتقارير الدورية والوثائق والمستندات المتعلقة بسير دراسته ونتائجه خلالها.

٥- إخفاء أي بيانات أو معلومات تتعلق بنظام الدراسة ونتائجه فيها.

٦- تقديم أي بيانات أو معلومات مظللة أو تقديم وثائق أو مستندات مزورة تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بحالته أو بوضعه الدراسي.

٧- القيام بأي نشاط أو ممارسة أي فعل أو سلوك مناف للأخلاق أو الآداب العامة أو مباشرة أي عمل يتعارض مع واجباته أو إلتزاماته كموفد أو يخرج عن الأهداف والأغراض التي أوفد من أجلها.

٨- الإلتحاق بأي عمل سواءً كان بأجر أو بدون أجر ولو كان في أوقات الفراغ إذا كان من شأن ذلك التأثير سلبياً على سير دراسته أو يؤخر الإنتهاء منها في موعدها أو قد يؤثر في قدرته على التحصيل العلمي.

٩- مغادرة البلد الموفد إليه إلى بلد آخر أو العودة إلى أرض الوطن خلال فترة الدراسة إلا إذا كان ذلك بإجازة رسمية مقررة أو بترخيص رسمي من إدارة المؤسسة التعليمية ولأسباب ومبررات صحيحة وقاهرة، وفي الحالتين يجب إخطار البعثة الدبلوماسية اليمنية أومن يقوم مقامها بذلك، كما يجب عليه في حالة عودته إلى الوطن التقدم إلى الوحدة الإدارية التابع لها فور وصوله وإشعارها بمبررات العودة وتقديم الوثائق

https://dau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

والمستندات المؤيدة لذلك مع تسليم سكرتارية اللجنة المختصة نسخاً منها.

١٠- الإمتناع أو التخلف عن الإدلاء بشهادته إذا دُعي لذلك أو الإدلاء بشهادة كاذبة.

١١- إنهاء الإيفاد قبل إنتهاء برنامج الدراسة الذي أوفد لأجله .

١٢- التخلف عن العودة إلى الوطن أو الإمتناع عن العودة بعد إنتهاء مدة الإيفاد.

الباب السادس

الحقوق والإمتيازات والمخالفات والعقوبات

الفصل الأول

حقوق الموفد

مادة (٣٦) مع مراعاة أحكام المواد من (٢٢) إلى (٢٩) من هذا القانون يستحق الموفد خلال مدة الإيفاد ما يلي:-

١- الموفد في منحة دراسية على نفقة الحكومة يدفع له نفقات الإيفاد المقررة، كما يدفع راتب الموظف من وحدته الإدارية على النحو المحدد أدناه :-

أ- إذا كانت مدة الإيفاد أقل من ثلاثة أشهر يدفع له راتبه الأساسي بالإضافة إلى جميع البدلات.

ب- إذا كانت مدة الإيفاد ثلاثة أشهر وأقل من ستة أشهر يدفع له راتبه الأساسي بالإضافة إلى بدل التخرج وبدل غلاء المعيشة.

ج- إذا كانت مدة الإيفاد تزيد عن ستة أشهر يدفع له راتبه الأساسي بالإضافة إلى بدل التخرج.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٢- الموفد في منحة دراسية على نفقة جهة مانحه أخرى يدفع له راتبه على النحو المحدد في الفقرة (١) من هذه المادة، ويحدد النظام المالي ما يستحقه من نفقات الإيفاد.

وفي جميع الأحوال يستثنى الموظف الموفد للدراسة الجامعية من حق تقاضي الراتب خلال مدة الإيفاد دون الإخلال بأحكام قانون المعلم والمهن التعليمية أو أحكام أي قانون آخر وطبقاً للشروط والضوابط المحددة في تلك القوانين.

الفصل الثاني

إمتيازات الموفد

مادة(٣٧) ١- تدخل في حساب الخدمة التقاعدية المدة التي يقضيها الموظف موفداً في منحة أو إجازة دراسية على أن يستقطع من راتبه خلال مدة الإيفاد الإشتراكات الشهرية المنصوص عليها في قانون التأمينات والمعاشات، وبالنسبة التي يحددها القانون المذكور.

٢- إذا لم يكن الموظف الموفد مستحقاً للراتب خلال مدة الإيفاد فإنه يشترط لإحتساب مدة الإيفاد كمدة خدمة تقاعدية للأغراض الواردة بقانون التأمينات والمعاشات قيام الموفد بسداد الإشتراكات المنصوص عليها بقانون التأمينات والمعاشات دفعة واحدة أو على أقساط شهرية أو سنوية مساوية لمدة الإيفاد وطبقاً للشروط والضوابط التي يحددها القانون المذكور .

٣- تدخل مدة الإيفاد في إحتساب مدة خدمة الموظف لأغراض العلاوة الدورية وفي حساب الأقدمية لأغراض الترفيع طبقاً لشروطهما المحددة في التشريعات النافذة مع مراعاة أحكام المادتين(٣٨، ٣٩) من هذا القانون.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القلم أولى

مادة (٣٨) لا تدخل المدد التالية في إحتساب مدة خدمة الموظف لأغراض العلاوة الدورية أو إحتساب الأقدمية لأغراض الترفيع:-

١- مدة الإنقطاع أو التخلف عن الدراسة وفترات الرسوب .

٢- مدد الإجازات الخاصة، ويستثني من ذلك الإجازات الأكاديمية والمرضية.

٣- المدة التي يقضيها الموظف الموفد بعيداً عن مزاولة العمل في وحدته الإدارية بعد إنتهاء مدة الإيفاد.

مادة(٣٩) ١- يعتمد في وضع تقدير مستوى كفاءة أداء الموظف الموفد في تقريره السنوي على ما يتكشف عن مستوى أدائه الدراسي خلال السنة الموضوع عنها التقرير، وذلك من واقع ما يرد في التقارير الدورية عن سير دراسته.

٢- يشترط لإستحقاق الموظف الموفد علاوته الدورية عن أي سنة دراسية تسليم الوثائق والمستندات التي تثبت إلتحاقه ببرنامج الدراسة وإنتظامه فيه ومستوى أدائه خلال السنة.

مادة(٤٠) ١- يحظر شغل وظيفة الموظف الموفد خلال فترة إيفاده الأساسية، ويجوز عند الضرورة شغلها على سبيل الإنابة وبصورة مؤقتة إذا كانت مدة الإيفاد سنتين فأقل، كما يحظر إستغلال درجة الموظف الموفد سواءً بالتوظيف عليها أو بالترفيع أو النقل إليها.

٢- إذا أوفد الموظف للدراسة بدون راتب طبقاً لأحكام هذا القانون فيحتفظ له بدرجته الوظيفية في ميزانية وحدته الإدارية، ولا يجوز تنزيلها أو إسقاطها خلال فترة إيفاده المحددة بالقرار الصادر من السلطة المختصة، كما يظل إسمه ودرجته التذكارية ثابتين في كشف الرواتب دون مصرف مالي .

مادة(٤١) ١- تكون الإختراعات التي يتوصل الموفد إلى إبتكارها خلال مدة الإيفاد ملكاً له وتسجل براءة الاختراع بإسمه مقرونة بإسم الجمهورية اليمنية، وإذا

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

كان للإختراع صلة بالشئون العسكرية فيكون ملكاً لدولة الجمهورية اليمنية ويمنح صاحب الإختراع تعويضاً عادلاً تقدر قيمته لجنة فنية خاصة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير بالتشاور مع وزير الدفاع.

٢- تكون الجوائز المالية التي يحصل عليها الموفد أثناء دراسته حقاً من حقوقه.

مادة (٤٢) تضع اللجنة العليا نظاماً مالياً خاصاً للإيفاد بناءً على عرض الوزير بالتشاور مع وزارات الخارجية،التخطيط والتنمية، المالية ، الخدمة المدنية والتأمينات حول تكاليف المعيشة في بلدان ومناطق العالم المختلفة ويصدر هذا النظام بقرار من رئيس مجلس الوزراء على أن يتضمن النظام التالي :-

١- تحديد نفقات الإيفاد المعيارية للموفدين على نفقة الحكومة وما يستحقه الموفد على نفقة أي جهة مانحة أخرى إذا كان ما تتكفل به الجهة المانحة يقل عن نفقات الإيفاد المعيارية.

٢- تحديد إلتزامات الحكومة فيما يتعلق بالرعاية الصحية للموفدين وشروطها وضوابطها عندما لا تكون الجهة المانحة أو البلد الموفد إليه متكفلاً بذلك .

٣- إستحقاق الموفد الذي تكون مدة إيفاده الأساسية أربع سنوات فأكثر من مصاريف السفر مع تحديد شروط إستحقاقها في حالة رغبته العودة لزيارة الوطن في منتصف مدة الإيفاد .

مادة(٤٣) تتحمل الحكومة في حالة وفاة الموفد خلال فترة دراسته نفقات حفظ ونقل جثمانه إلى مسقط رأسه، كما تقوم بصرف ما يعادل نفقات إيفاده عن أربعة أشهر مواساة لأسرته ولا يخل ذلك بدفع ما تستحقه أسرة الموفد إذا كان موظفاً طبقاً لأحكام التشريعات النافذة.

https://oau.edu.ye المكتبة العامة جامعة أروى

الفصل الثالث

المخالفات والعقوبات

مادة(٤٤) يحق للوحدة الإدارية أو اللجنة المختصة إيقاف صرف الحقوق والإمتيازات المالية المقررة للموفد في إحدى الحالات الآتية:-

١- عند تقصيره في واجب من واجباته المحددة بالمادة (٣٣) من هذا القانون .

٢- عند قيامه بممارسة أي فعل أو سلوك محظور بمقتضى أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون .

٣- إذا تخلف عن العودة بعد إنتهاء مدة الإيفاد بالمخالفة لتعهده حسب الفقرة (١) من المادة (٣٤) من هذا القانون .

ويجوز للوزارة بناءً على عرض السلطة المختصة في الوزارة أو الوحدة الإدارية إطلاق ما أوقف صرفه في حالة قيام الموفد بتصحيح مخالفته أو عند تقديم الأسباب والمبررات الصحيحة التي تقتنع بها السلطة المختصة بموجب وثائق ومستندات مؤيدة ومعتمدة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الإيقاف وبما لا يخالف أحكام المواد (٣٣ ،٣٤ ، ٣٥) من هذا القانون.

مادة(٤٥) يحق للوحدة الإدارية أو اللجنة المختصة حرمان الموفد جزئياً أو كلياً من الحقوق والإمتيازات المقررة في إحدى الحالات التالية :-

١- إنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع عقوبة إيقاف صرف الحقوق والإمتيازات المالية دون قيام الموفد بتصحيح المخالفة أو تقديم الوثائق والمستندات المشار إليها في المادة السابقة خلال المدة المحددة .

٢- إذا تبين أن الموفد قد حصل على الحقوق والإمتيازات كلها أو بعضها دون وجه حق.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٣- إذا رسب في الإختبار خلال فصلين دراسيين متتاليين أو لسنة دراسية واحدة من مدة الدراسة أو دون عذر مقبول، وتحدد اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بحالات رسوب الموفدين الذين يتلقون دراستهم في الجامعات والمعاهد التي تأخذ بنظام الساعات المعتمدة، كما تحدد اللائحة الأحكام الخاصة بشروط التمديد لفرصة أخرى وشروطها ومدتها .

٤- إذا تخلف أو أمتنع عن دخول الاختبار نتيجة تقصير أو تهاون أو أبدى بشأن ذلك أسباباً أو مبررات غير صحيحة أو غير مقبولة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز صرف الحقوق والإمتيازات التي تقرر حرمانه منها وللمدة التي حددها القرار الصادر بذلك، كما لا يجوز إعادة صرف ما يستحقه قانوناً إلا بعد التأكد من زوال الأسباب التي أدت إلى إصدار قرار الحرمان.

مادة(٤٦) ١- لا يحول تطبيق عقوبة إيقاف صرف الحقوق والإمتيازات المالية أو الحرمان منها دون حق الوحدة الإدارية أو اللجنة المختصة بمساءلة الموفد وتوقيع العقوبة التأديبية المناسبة، كما لا يخل توقيع العقوبة الإدارية بتوقيع أي عقوبة أشد في حالة إرتباط المخالفة بمخالفات مالية أو إدارية تتوفر بشأنها قرائن أو أدلة مادية تجرم مرتكبها طبقاً لأحكام التشريعات النافذة.

٢- إذا تبين من خلال التحقيق وجود شبهة إرتكاب جريمة جنائية وجب إحالة القضية لجهة الإختصاص لإستكمال التحقيق فيها وفقاً للإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن .

مادة (٤٧) يعتبر الموظف الموفد مستقيلاً حكماً إذا تأخر عن العودة والتقدم للعمل في وحدته الإدارية بعد إنقضاء ثلاثة أشهر من إنتهاء المهلة المحددة لعودته بموجب أحكام المادة(٣٤) من هذا القانون وتقطع هذه المدة إذا قدم مبررات

https://sau.edu.ye المكتبة العامة جامعة سبأ الوسطى

وأسباباً تقتنع بها الوحدة الإدارية وتوافق عليها اللجنة المختصة قبل إنقضاء المدة المحددة بهذه المادة على أن تخصم مدة الإنقطاع من إجازته السنوية .

مادة (٤٨) يتم إلغاء الإيفاد في إحدى الحالات التالية :-

١- إذا تبين من خلال التقارير الدورية المقدمة عن سير دراسة الموفد إستمرار تقصيره أو تهاونه في أداء الواجب الموفد لأجله طبقاً لنص الفقرة (٥) من المادة (٣٣) من هذا القانون .

٢- إذا تكرر رسوبه في الإختبار لسنتين دراسيتين خلال مدة الإيفاد وتبين من خلال التقارير الواردة عن سير دراسته عدم قدرته على مواصلة الدراسة أو أن المدة المتبقية له من مدة الدراسة تزيد عن نصف المدة الأصلية.

٣- إذا تعرض لصعوبات صحية تمنعه من مواصلة الدراسة الموفد لأجلها.

٤- إذا أعلن أنه شخص غير مرغوب فيه في البلد الموفد إليه.

٥- إذا أمتنع أو رفض العودة إلى أرض الوطن أو وحدته الإدارية بعد إنتهاء دراسته.

٦- إذا غادر مكان دراسته دون ترخيص من المؤسسة التعليمية أو لم يعد إليها وتجاوزت مدة إنقطاعه عنها ستة أشهر .

٧- إذا أنهى إيفاده قبل إنتهاء برنامج الدراسة.

وفي جميع الحالات يصدر بإلغاء الإيفاد قرار من اللجنة المختصة بناءً على إقتراح من الوزير المختص أو الجهة المانحة أو البعثة الدبلوماسية التي ترعى مصلحة الموفد في البلد الموفد إليه .

مادة (٤٩) كل موفد يلغى إيفاده بنفسه دون سبب مقبول تتولى اللجنة المختصة في أمر مطالبته بتسديد جميع النفقات التي صرفت عليه أثناء مدة الإيفاد بما في

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

ذلك مصاريف السفر والرواتب والبدلات التي أستمر صرفها لـه خلال مدة الإيفاد، ولا يخل ذلك بسداد التعويض المناسب الذي تحدده اللجنة عن المدة الـتي أنقطـع فـيها الموظـف عـن العمـل خـلال مـدة الإيفاد، كما يحق للجنة المختصة إحالته للجهات المعنية في الدولة لإتخاذ الإجراءات القانونية المقررة.

الباب الســـابع
أحكام عامة وختاميـــة
الفصل الأول
الأحكام العامـة

مادة (٥٠) إذا حصل الموفد على المؤهل الدراسي الذي أوفد من أجله وجب عليه العودة فـوراً والـتقدم بوثائقه إلى وحدته الإدارية أو الجهة التابع لها أو التي حول إيفاده لمصلحتها وعلى السلطة المختصة فيها إتخاذ الإجراءات اللازمة لإلحاقه بالوظيفة التي تتناسب مع تخصصه.

مادة (٥١) إذا أقتضت المصلحة نقل الموفد بعد عودته من الإيفاد إلى وحدة إدارية أخرى وجب تنفيذ تعهده بالعمل في الجهة المنقول إليها مدة مساوية للمدة المتبقية عليه في الجهة المنقول منها ولا يخل ذلك بأي إلتزام آخر بالخدمة عن أي إيفاد سابق.

مادة (٥٢) تـتولى كـل لجنة من اللجان التنفيذية في حدود إختصاصها البت في طلبات الراغبين بالالتحاق للدراسة على نفقتهم الخاصة طبقاً للإجراءات النظامية المحددة في هذا القانون، ويجوز لها الموافقة على إيفاد الموظف بـراتب أو بدون راتب بناءً على توصية من الوحدة الإدارية التابع لها وفق الشروط والضوابط الـتي تحـددها اللائحـة التنفـيذية لهـذا القانون وفي جميع الأحوال يشترط للموافقة على الإيفاد إستيفاء الضمانات الكفيلة بعدم مطالبتهم الحكومة أو تحميلها أي نفقات خلال مدة الإيفاد .

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

الفصل الثاني
أحكام ختامية

مادة (٥٣) تتولى كل وحده إدارية رصد الإعتمادات المالية اللازمة لمقابلة الإلتزامات المقررة وتقوم الحكومة بتغطية ما يترتب عليها من إلتزام طبقاً لأحكام هذا القانون وفى إطار الموازنة السنوية للوحدة الإدارية.

مادة (٥٤) تربط موازنات الإيفاد المعتمدة للدراسة في الوزارة وفي الوحدة الإدارية المختلفة بوحدة محاسبية خاصة بالإيفاد يتم إنشاؤها في الوزارة بالتشاور مع وزارة المالية.

مادة(٥٥) ١- تتولى الملحقيات الثقافية أو من يقوم بمهامها في البعثات الدبلوماسية المعتمدة للجمهورية في الخارج تسجيل الموفدين في بلدان إعتمادها ومتابعة سير دراستهم وتقديم كافة أشكال الرعاية والتسهيلات اللازمة لهم ورفع تقارير دوريه منتظمة كل ستة أشهر عن مستوى أدائهم وتحصيلهم ومدى تقيدهم بأحكام هذا القانون إلى اللجان المختصة بالإشراف عليهم عبر الوزارة.

٢- تلتزم كافة المؤسسات التعليمية داخل الجمهورية برفع تقارير عن الموفدين الذين يتلقون دراستهم فيها إلى اللجنة المختصة بالإشراف عليهم مباشرة .

مادة (٥٦) يحظر مطلقاً إيفاد أي موظف في منحة دراسية خارج الجمهورية دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة المختصة ، كما يحظر كلياً إيفاد أي موظف أو طالب في منحة دراسية خارج الجمهورية على نفقة الحكومة في المستويات أو التخصصات التي تتوفر مثيلاتها بالجامعات والمعاهد والكليات المتاحة داخل الجمهورية، ويستثنى من هذا الحظر الإيفاد في منح أو مقاعد مجانية مقدمة للجمهورية في إطار علاقات التعاون الثنائي أو إستغلال لعون

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القلمكة أروى

فني مقدم للجمهورية وفي حدودها شريطة أن تكون الحاجة إليها لازالت قائمه.

مادة(٥٧) على كافة الوحدات الإدارية والجهات المختصة بتنسيق العون الفني والعلاقات الثنائية بين الجمهورية والدول الشقيقة والصديقة والمنظمات والهيئات العربية والأجنبية والإقليمية والدولية وعلى الأخص وزارات: التخطيط والتنمية، الخدمة المدنية والتأمينات، والخارجية أخذ رأي اللجنة العليا والتشاور والتنسيق مع الوزارة في كل ما يتعلق بمشاريع الاتفاقيات والبرتوكولات ذات الصلة بقضايا التأهيل قبل إبرامها للتحقق من أن أهداف هذه الإتفاقيات تخدم أهداف التأهيل مع دعوتها للتنسيق في المباحثات وعند عقد أي إتفاقيات أخرى وبروتوكولات تتصل بهذا الشأن جنباً إلى جنب مع الوحدات الإدارية المستفيدة وموافاة الوزارة بنسخة من كل منها لتحقيق الأغراض الواردة بهذا القانون .

مادة (٥٨) تربط الملحقيات الثقافية إدارياً ومالياً بالوزارة وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون مهام الملحقيات الثقافية وشروط التعيين فيها.

مادة (٥٩) تختص الوزارة بإعداد مشاريع البروتوكولات والإتفاقيات التي تدخل في نطاق إختصاصها ومناقشتها والتوقيع عليها مع الجهات المختصة في الدول الشقيقة والصديقة عبر القنوات الرسمية.

مادة(٦٠) ١- تختص الوزارة بمناقشة وإقرار ترشيحات الدول الصديقة ضمن المنح المقدمة لتلك الدول وفقاً لشروط القبول المعمول بها في الجامعات اليمنية والبت في الإستثناءات المطلوبة وفقاً لمبدأ التعامل بالمثل.

٢- يقبل الطلاب الوافدون من الدول الشقيقة والصديقة بموجب البروتوكولات والإتفاقيات المبرمة مع الدول في الجامعات اليمنية وفقاً

https://dau.edu.ye جامعة العلوم والتكنولوجيا المكتبة العامة

للتوزيع المعتمد من الوزارة بناءً على ترشيحات معتمدة من الجهات المختصة في الدول المرشحة للطلاب.

٣- يقبل الطلاب الوافدون من الدول الشقيقة والصديقة خارج إطار البروتوكولات والإتفاقيات مع حكوماتهم بنظام الرسوم المقررة من الكليات والجامعات الحكومية.

مادة (٦١) تتولى الوزارة الإشراف على تنفيذ التزامات بلادنا أمام الدول الشقيقة والصديقة وفقاً لنصوص البروتوكولات الموقعة وبرامجها التنفيذية ومتابعة الجهات ذات العلاقة لتقييم مستوى التنفيذ.

مادة (٦٢) لا يجوز بأي حال من الأحوال تمديد مدة الإيفاد على نفقة الحكومة لأي موفد على نفقة جهة أو منظمه أو حكومة خارجية لم ينه دراسته خلال مدة المنحه مهما كانت الأسباب.

مادة (٦٣) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة (٦٤) يُلغى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩م بشأن البعثات والمنح والإجازات الدراسية والتدريبية وأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٦٥) يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية ـ بصنعاء
بتاريخ ٢ / محـــــــرم / ١٤٢٤ هـ
الموافق ٥ /مـــــــــارس / ٢٠٠٣م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القلمة الوطنية

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م

بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية[*]

بإسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته.

وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه:-

الفصل الأول

التسمية والتعاريف والأهداف

مادة (١) يُسمى هذا القانون (قانون الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية).

مادة (٢)[**] يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه حيثما وردت في هذا القانون المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:-

الجمهورية : الجمهورية اليمنية.

قانون الجامعات : القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته.

القانون : قانون الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية.

الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

---

[*] هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية ـ العدد (٤) لسنة ٢٠٠٥م.

- ألغيت الفقرات (٤ ، ٥ ، ١٩) من المادة رقم (٢) والمادة رقم (١٨) بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠م بشأن التعليم العالي، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ج١) لسنة ٢٠١٠م.

[**] تم إلغاء لفظ عبارة المجلس ومعناه في الفقرة (٤) وكذا لفظ عبارة رئيس المجلس ومعناه في الفقرة (٥)، بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠م بشأن التعليم العالي المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٦ج١) لسنة ٢٠١٠م والتي كانت تنص قبل الإلغاء على ما يلي: (٤- المجلس : المجلس الأعلى للجامعات .
٥- رئيس المجلس: رئيس المجلس الأعلى للجامعات).

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

الوزيـــــــــــــــــر : وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

مجلس الأمنـــــــــــــاء : هـو أعلـى هيـئة في الجامعة تتولى الإشراف علـى إدارة الجامعـة مالـياً وإداريـاً وفـق ما يحدده هذا القانون.

مجلس الجـــــــامعـــة : هو أعلى هيئة أكاديمية وإدارية تتولى إدارة الجامعـة أكاديمـياً وإداريـاً ومالـياً وفـق مـا يحدده هذا القانون.

الجـــــــــــامعـــة : كـل مؤسـسة خاصـة تعمـل للتعليم العالي والبحث العلمي، وتحتوي على كليتين على الأقـل ولا تقـل مدة الدراسة فيها عن أربع سـنوات أو مـا يعادلهـا، وتمـنح الدرجـة الجامعية الأولى (بكالوريوس أو الليسانس) على الأقل وتملكها جهة غير حكومية.

المعهد العـــــــــالي : هـو كـل مؤسـسة أكاديمـية مستقلة بذاتها وتـُعنـى بالتعلـيم العالـي ولا تقـل مـدة الدراسة فيها عن أربع سنوات لمنح الدرجة الجامعـية الأولى (بكالوريـوس أو ليسانس) وسـنة بعـد الجامعـة لمـنح الدبلـوم العالـي وسـنة بعـد الدبلـوم العالـي لمنح الماجستير وتنـشأ بمـوجب هـذا القانون وتملكها جهة غير حكومية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

الكلية الجـــــــامعيـــة : هـي كـل مؤسـسة أكاديمية مستقلة بذاتها وتُعنـى بالتعلـيم الجامعـي ولا تقـل مـدة الدراسة فيها عن أربع سنوات أو ما يعادلها تنشأ بموجب هذا القانون وتملكها جهة غير حكومية.

المـــالك / المـؤســـس : كـل شـخص طبيعـي أو إعتـباري يمـتلك الجامعـة أو المعهد العالي أو الكلية مسجلة/ مـسجل وفقـاً للتـشريعات الـنافذة ويخضع لقانون الإستثمار.

عضو هيئة التدريـــــس : هـو الحاصـل علـى شـهادة الدكـتوراه أو مـا يعادلها.

عضو هيئة التدريس المعاونة : هو المدرس و المعيد.

الترخيص الأولـــــــــي : هـو المـوافقة الأولية من الوزارة على إنشاء الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية وفق أحكام هذا القانون.

الإعتمـــاد العـــــــــام : هـو إعتـبار كل من الجامعة و المعهد العالي والكلـية صـاحبة الترخـيص الأولي مؤهلة تأهـيلاً عاماً للتدريس في التخصصات التي تضمنها النظام الأساسي الذي نالت بموجبه الترخيص الأولي.

https://oau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلكة أروى

الإعتمـــاد الخـــــــاص : هـو إعتـبار كـل من الجامعة والمعهد العالي والكلـية مـؤهلة تأهـيلاً خاصـاً في أي مـن التخصصات الـتي تضمنها النظام الأساسي بعد إستيفائها متطلباته.

اللائـــــــــــحـــة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٣) تـسري أحكـام هـذا القانـون علـى جمـيع الجامعـات والمعاهد العليا والكليات الجامعية التي أنشئت قبل صدوره أو ستنشأ بعد ذلك.

مادة (٤) يهـدف هـذا القانـون إلى وضـع الأحكـام والضوابط المنظمة لإنشاء الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية، وتحديد مجالات الإشراف والرقابة الحكومية على أدائها، بما يؤدي إلى: -

١- تشجيع وحماية الإستثمار الخاص في مجال التنمية البشرية.

٢- تعزيز الثقة بأداء هذه المؤسسات في فعاليتها وكفاءتها وجودة مخرجاتها.

مادة (٥) تعمل الجامعات والمعاهد العليا والكليات على تحقيق الأهداف التالية:-

أ- الأهـداف التعليمـية التي تضمنها الدستور وأهداف الجامعات المنصوص عليها في قانون الجامعات اليمنية.

ب- الإسهام في رفع مستوى التعليم الجامعي والعالي والبحث العلمي.

ج- تنمية قيم الحريات العامة التي كفلها الدستور وممارستها في الواقع العملي.

د- تـوفير التخصـصات الـشرعية والعلمـية والتقنـية الحديـثة في مختلف المجالات بما يحقق الربط بين أهداف الجامعة وإحتياجات المجتمع.

(*) تم إلغاء لفظ عبارة الترخيص النهائي ومعناه في الفقرة (١٩)من المادة (٢) بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠م بشأن التعليم العالي، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ج١) لسنة٢٠١٠م والتي كانت تنص قبل الإلغاء على ما يلي: (١٩- الترخيص النهائي: موافقة الوزارة على السماح ببدء النشاط أو الإستمرار فيه بالنسبة للجامعات المنشأة قبل صدور هذا القانون).

https://qaedu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

هـ- العمل على إيجاد قواسم مشتركة لتوحيد هوية الجيل من خلال المناهج التعليمية التي تعمق القيم الدينية والوطنية واللغة العربية.

الفصل الثاني

الأسس العامة لإنشاء الجامعات والكليات الأهلية

مادة (٦) يتم تقديم طلب الترخيص الأولي بإنشاء الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية بناءً على طلب موقع عليه من المؤسسين أو المالك إلى الوزير مرفق بما يلي:-

١- نسخة من مشروع النظام الأساسي وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

٢- بيان بأسماء المؤسسين مرفق به السيرة الشخصية لكل منهم، ورأس مال المشروع بحيث لا يقل عن ما يعادل (مليوني دولار) للجامعة و(مليون دولار) للمعهد العالي والكلية كحد أدنى وتعريفاً كافياً بالحصة التي تعهد كل شريك بتقديمها ونوعها (نقدية ـ عينية).

٣- وثائق رسمية تتضمن جميع الضمانات التي تكفل تغطية جميع الأعباء المالية المترتبة على قيامها وتشغيلها بما يحفظ المستوى الأكاديمي لها.

٤- تقديم وثائق معمدة قضائياً بشأن طبيعة العلاقة بين المالك أو المؤسسين وممتلكات الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية المنقولة وغير المنقولة.

٥- التاريخ المتوقع لبدء الدراسة.

٦- أ- تقديم ضمان بنكي تحت تصرف الوزارة مقداره (١٠٪) من رأس المال المصرح به لإنشائها، ويستخدم لمواجهة أية أضرار تترتب على تعثرها أو إغلاقها أو إفلاسها أو أية أضرار أخرى ترى الوزارة أنها تستوجب التعويض وبحكم قضائي بات.

https://dau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

ب- إلتـزام الجامعـة أو المعهـد العالـي أو الكلـية كتابياً بأنه لا يتم اللجوء إلى تصفيتها أو إغلاقها إلا بعد إيجاد مقاعد دراسية للطلبة في كليات مناظرة وبعد موافقة الوزارة.

ج- الإلتـزام بتعـيين نـسبة لا تقـل عـن (٣٠٪) مـن عـدد أعـضاء هيـئة التدريس المتفرغين في كل قسم علمي تتم الموافقة على إفتتاحه على أن تصل النسبة إلى (٧٠٪) بعد سبع سنوات من بدء إنشائها.

مادة (٧) للحصول على ترخيص الإعتماد العام ، يتم التقدم بطلب موقع من المؤسس إلى الوزير مرفق بما يلي: -

١- صورة من الترخيص الأولي.

٢- عدد الطلبة المتوقع إنتظامهم عند الإكتمال.

٣- تقديم قائمة تتضمن أسماء مرشحين مجلس الأمناء.

٤- توفـر متطلـبات الإعتماد العام من (المنشآت والمرافق والبناء التنظيمي والأكاديمي والإداري والتجهيزات والمعامل والورش) وفق دليل يُعد لذلك وتتولى اللائحة تحديد بياناته.

مادة (٨) للحصول على ترخيص الإعتماد الخاص يتم التقدم بطلب موقع من المؤسس إلى الوزيـر مرفق بتأمين الإحتياجات الخاصة بكل تخصص تضمنه النظام الأساسي من حيث ما يلي:-

١- توفـر العـدد المناسـب مـن أعـضاء هيـئة التدريس المتخصصين بالحقل العلمي موضوع الترخيص وفقاً لهذا القانون ولائحته التنفيذية.

٢- توفر التجهيزات المناسبة.

٤- توفر التوصيف العلمي للتخصص.

٥- توفر المصادر والمراجع والدوريات ذات العلاقة بالتخصص.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

مادة (٩) للحصول على الترخيص النهائي يتم التقدم إلى الوزير بطلب موقع عليه من المؤسس مرفق بصورة من الترخيص الأولي والإعتماد العام والإعتماد الخاص لكل تخصص.

مادة (١٠) يصدر الترخيص الأولي والإعتماد العام والخاص من الوزير ويصدر الترخيص النهائي من رئيس المجلس لمن استكمل الشروط والمواصفات المنصوص عليها بناءً على عرض الوزير وموافقة المجلس.

مادة (١١) تنشأ الكليات الجديدة في نطاق الجامعة بقرار من الوزير وتخضع لنفس شروط إقامة الكليات، كما تنشأ الأقسام والتخصصات الجديدة في إطار الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية بقرار من رئيسها، وفقاً لشروط فتح الأقسام في الكليات الحكومية وبعد موافقة الوزير.

مادة (١٢) للجامعة أن تلغي أو تدمج كليات أو أقساماً أكاديمية بقرار من مجلس الجامعة وموافقة الوزير، ويسري على الكلية ما يسري على الجامعة.

مادة (١٣) أ- للجامعة حصراً أن تفتح لها فروعاً في المحافظات بقرار من الوزير بموجب خطاب من رئيس الجامعة مشفوع بموافقة مجلس الأمناء.

ب- للجامعة حصراً أن تفتح لها فروعاً خارج الجمهورية بقرار من رئيس المجلس بعد موافقة المجلس بناءً على عرض الوزير بموجب خطاب من رئيس الجامعة مشفوع بموافقة مجلس الأمناء.

ج- للجامعة أو المعهد العالي أو الكلية أن تفتح لها مكاتب داخل الجمهورية أو خارجها للأغراض الإدارية بعد موافقة الوزير.

مادة (١٤) يكون لكل من الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية بنية تنظيمية أكاديمية وإدارية ومالية خاصة بها وتتبع رئيسها مباشرة.

مادة (١٥) تتمتع كل من الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية بالشخصية الإعتبارية والإستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية.

https://qau.edu.ye/ المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة (١٦) تقتصر برامج منح درجة الماجستير والدكتوراه وإجازات التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس على الجامعة فقط، وفي إطار القواعد المتبعة في الجامعات الحكومية.

مادة (١٧) يتم فتح برامج للدراسات العليا في الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية وفقاً للمعايير المعمول بها في الجامعات اليمنية لكل برنامج ويصدر بالسماح في ذلك قرار من الوزير بناءً على عرض الجامعة وموافقة المجلس الأعلى.

الفصل الثالث

الإشراف والرقابة

مادة(١٨)[*] ملغـــــــاة.

مادة (١٩) تخضع الجامعة والمعهد العالي والكلية لإشراف الوزارة في تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وللوزارة على وجه الخصوص ما يلي:-

١- إستقبال طلبات الترخيص ومنح الترخيص الأولي والإعتماد العام والخاص للجامعات والمعاهد العليا والكليات وفقاً لأحكام هذا القانون.

---

[*] المادة (١٨) ملغـــاة بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠م بشأن التعليم العالي، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ج١) لسنة ٢٠١٠م والتي كانت تنص قبل الإلغاء على ما يلي: (يتولى المجلس الأعلى للجامعات فيما يتعلق بالجامعات والمعاهد العليا والكليات الصلاحيات والمسئوليات التالية:-

١- إقرار المعايير والضوابط التي تقوم الجامعات والمعاهد العليا والكليات الجامعية على أساسها.
٢- منح الترخيص النهائي بإنشاء الجامعات والمعاهد العليا والكليات.
٣- إقرار المقررات الدراسية وحقول التخصص في مختلف المستويات المقدمة من الجامعات والمعاهد العليا والكليات بمالا يتعارض مع أحكام الدستور والقانون والأهداف الواردة في المادة (٥).
٤- إعتماد الهيكل التنظيمي (العلمي والإداري) للجامعة والمعهد العالي والكلية، وخططها الدراسية وبرامجها العلميةوالشهادات والدرجات التي تمنحها بناءً على إقتراح من مجالسها.
٥- إقرار معدلات الثانوية العامة أو ما يعادلها وكذا إقرار المعايير والضوابط الخاصة بقبول الطلبة في الدراسات العليا بناءً على مقترح مجلس الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية.
٦- إقرار إعداد الطلبة الذين يلتحقون سنوياً بحقول التخصص وفقاً لإمكانيات الجامعة والمعهد العالي أو الكلية وطاقتها الإستيعابية.
٧- إقرار المعايير والضوابط الخاصة بالإعتراف بالشهادات الصادرة عنها وكيفية معادلتها بما لا يتعارض مع قانون الجامعات اليمنية.
٨- إيقاف قبول الطلبة في الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية، وسحب الترخيص في حالة مخالفة القانون أو اللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه بعد صدور حكم قضائي بات.
٩- إقرار أسس إعارة أعضاء هيئة التدريس من الجامعات الحكومية إلى الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية).

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة الملكة أروى

٢- الإشراف والتوجيه والرقابة المستمرة في إطار أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وتعليمات المجلس الأعلى.

٢- التصديق على الشهادات والدرجات العلمية.

٣- طلب تقارير دورية شاملة نصف سنوية.

٤- المراجعة الدورية لأدائها من خلال التقارير والزيارات الميدانية.

٥- مراقبة أدائها والتزامها بالمعايير والضوابط المحددة في القانون ولائحته التنفيذية، ولها في سبيل تحقيق ذلك ما يلي:-

أ- توجيه إنذار للجامعة أو المعهد العالي أو الكلية المخالفة، تحدد فيه جوانب المخالفة والمدة المحددة لإزالتها.

ب- رفع تقرير إلى المجلس الأعلى بشأن الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية في حال عدم إزالة مخالفتها خلال المدة المحددة في خطاب إنذاره.

ج- التوصية إلى المجلس الأعلى بنوع ومستوى العقوبة المتمثلة في : سحب الترخيص مؤقتاً أو دائماً ، أو إيقاف قبول الطلبة ومدته، أو الإغلاق المؤقت أو الدائم بما لا يخالف أحكام هذا القانون.

الفصل الرابع

الشئون الإدارية والأكـــاديمية

مادة (٢٠) تـتحدد الـسلطات في الجامعـة (بمجلـس الأمـناء، ومجلـس الجامعـة ورئيس الجامعـة) وتـتحدد في المعهـد العالي (بمجلس الأمناء، ومجلس المعهد العالي والعميد) وتتحدد في الكلية (بمجلس الأمناء، ومجلس الكلية ، وعميدها).

https://oau.edu.ye المكتبة العامة جامعة السلام أونلاين

١ـ مجلـــس الأمنـــاء

مادة (٢١) يكون لكل جامعة أو معهد عالي أو كلية مجلس يُسمى (مجلس الأمناء) يصدر بتشكيله قرار من رئيس المجلس الأعلى بناءً على عرض الوزير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويتكون من سبعة إلى أحد عشر عضو تبينهم اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٢) يختار المجلس من بين أعضائه رئيساً وأميناً عاماً له على ألا يكون رئيس الجامعة.

مادة (٢٣) لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس أمناء بإستثناء المالكين أو المساهمين أو رؤوساء الجامعات أو عمداء المعاهد العليا أو عمداء الكليات.

مادة (٢٤) يتولى مجلس الأمناء لكل من الجامعة والمعهد العالي والكلية ما يلي: -

١- رسم السياسة الإستثمارية في إطار السياسة العامة للدولة.

٢- إعتماد لوائح أنظمة العمل ويصدر بها قرار من رئيس الجامعة أو عميد المعهد العالي أو عميد الكلية.

٣- العمل على تدبير الموارد المالية وتنظيم إستثمار أموالها وإقرار الخطط الإستثمارية.

٤- مناقشة وإعتماد الموازنة التقديرية المالية بناءً على عرض رئيس مجلس الجامعة أو عميد المعهد العالي أو عميد الكلية قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر.

٥- مناقشة وإقرار الحساب الختامي للجامعة وجميع الوحدات التابعة لها من المراكز والمستشفيات ومناقشة تقرير المحاسب القانوني، والتقارير الدورية والسنوية المقدمة من رئيس مجلس الجامعة وعميد المعهد العالي وعميد الكلية، وتقييم إنجازاتها.

https://qau.edu.ye المكتبة العلمية لجامعة القدس المفتوحة

٦- البت في تعيين نائب أو نواب رئيس الجامعة والموافقة على تعيين عمداء المعاهد العليا وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والمعيدين وإعارتهم وندبهم بناءً على توصية مجلس القسم والكلية وموافقة مجلس الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية.

٧- البت في تعيين الإداريين وترقيتهم وإنهاء خدماتهم وإلغاء عقودهم.

٨- إعتماد لائحة الرسوم الدراسية التي يتم تحصيلها من الطلبة.

مادة (٢٥) مع مراعاة أحكام المادة (٢٤) من هذا القانون.. ينفرد مجلس أمناء الجامعة بمناقشة القضايا الآتية:-

١- إقرار خطط إنشاء كليات أو أقسام جديدة أو د مجها أو إلغائها والرفع إلى المجلس الأعلى بشأنها.

٢- الموافقة على إنشاء كليات فرعية في المحافظات أو خارج الجمهورية بناءً على عرض مجلس الجامعة، بما لا يتعارض مع المادة (٥) من هذا القانون.

مادة (٢٦) يتولى رئيس مجلس الأمناء الصلاحيات التي يخولها إليه مجلس الأمناء كما يتولى متابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها.

مادة (٢٧) إذا شغر مركز رئيس مجلس الأمناء أو أي من أعضائه يتم تعيين من يحل محله بنفس طريقة تعيين سلفه.

٢ـ مجلس الجامعة / المعهد العالي/ الكلية

مادة (٢٨) يكون لكل جامعة أو معهد عالي أو كلية مجلس يُسمى (مجلس الجامعة/ المعهد العالي/ الكلية) يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجامعة أو عميد المعهد العالي أو عميد الكلية لمدة سنتين قابلة للتجديد ويتكون من رئيس الجامعة/ عميد المعهد العالي/ عميد الكلية رئيساً، وعضوية كل من :-

- نائب الرئيس أو نوابه.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة القلم والعلوم

- عمداء الكليات / رؤوساء الأقسام (بالنسبة للمعهد العالي أو الكلية).
- الأمين العام للجامعة.
- ممثل عن الوزارة يرشحه الوزير.
- ممثل عن مجلس الأمناء.
- عضوين من أعلى درجة علمية في الجامعة / المعهد العالي/ الكلية.

مادة (٢٩) يعد مجلس الجامعة / المعهد العالي/ الكلية ، الهيئة المشرفة على الشئون الإدارية والعلمية والتربوية وشئون البحث العلمي، وله في سبيل تحقيق ذلك ممارسة المهام الآتية:-

١- وضع الأسس المنهجية والتعليمية والتربوية بما يجعل النشاطات الأكاد يمية والتعليمية منسجمة ومتفقة مع أحكام الدستور والقانون.

٢- العمل على رفع مستوى التعليم والبحث العلمي بما يلبي حاجات التنمية وحاجات المجتمع المختلفة وفي ضوء السياسة العامة لمؤسسته التعليمية.

٣- التنسيق بين النشاطات العلمية والتعليمية والتربوية والإجتماعية للكليات والوحدات التابعة للجامعة أو المعهد العالي أو الكلية وتوثيق علاقة مؤسسته مع نظيراتها المختلفة الحكومية والأهلية.

٤- الموافقة على تعيين أعضاء هيئة التدريس وإنتدابهم وإعارتهم وقبول إستقالاتهم وتقديمها لمجلس الأمناء لإتخاذ ما يراه بشأنها.

٥- إعتماد منح درجة الدكتوراه الفخرية (بالنسبة للجامعة فقط) بناءً على إقتراح رئيس الجامعة.

٦- البت في منح أعضاء هيئة التدريس إجازات التفرغ العلمي والإجازات دون راتب وقبول إستقالاتهم وإنهاء خدماتهم.

https://qau.edu.ye/ المكتبة العامة جامعة أزال

٧- إقتراح برنامج القبول وأعداد الطلبة المقبولين سنوياً والمناهج والتخصصات المختلفة في الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية مع نسب القبول ورفعها إلى المجلس الأعلى لإعتمادها.

٨- إقتراح مقدار الرسوم التي تستوفيها الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية من طلبتها ورفعها لمجلس الأمناء لإعتمادها.

٩- إقرار شروط وضوابط التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف التي تقدم للجامعات والمعاهد العليا والكليات، وبما لا يتعارض مع الدستور وأحكام هذا القانون والقوانين النافذة، بحيث يسري على الجامعات الأهلية ما يسري على الجامعات الحكومية في موضوع التبرعات والهبات.

١٠- مناقشة مشروع موازنة الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية وحساباتها الختامية ورفعها إلى مجلس الأمناء لإعتمادها.

١١- مناقشة التقرير السنوي عن أنشطة الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية وإنجازاتها وتقديمه إلى مجلس الأمناء لرفعه إلى المجلس الأعلى.

١٢- النظر في أي موضوعات تتعلق بالعمل الأكاديمي يعرضها رئيسه أو العميد المعني.

مادة (٣٠) لمجلس الجامعة حصراً النظر في طلبات ترقية أعضاء هيئة التدريس بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المعنية وفق القواعد المنظمة للترقيات في الجامعات الحكومية.

مادة (٣١) يكون لكل كلية عميداً يعد المسئول الأول عن إدارة شئونها التعليمية والإدارية والمالية وأمور البحث العلمي، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجلس الجامعة.

https://dau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة الوطنية اليمنية

مادة (٣٢) يتم تعيين العميد بقرار من رئيس الجامعة، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويشترط فيه أن يكون حاصلاً على الدكتوراه أو ما يعادلها.

٣ـ رئيس الجامعة/ عميد المعهد العالي/ عميد الكلية

مادة (٣٣) يكون لكل جامعة رئيس متفرغ لإدارتها ويشترط في ترشيحه ما يلي:-

١- أن يكون يمني الجنسية.

٢- أن يكون مشهوداً له بالنزاهة وحسن السيرة والسلوك.

٣- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها.

٤- أن لا يكون رئيس مجلس الأمناء.

مادة (٣٤) يتم ترشيح رئيس الجامعة بقرار من مجلس الأمناء ويعرض على الوزير للموافقة، ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، ويكون هو المسؤول الأول أمام مجلس الجامعة ومجلس الأمناء والوزير والمجلس الأعلى وبحسب الشروط المؤهلة لذلك.

مادة (٣٥) يُعد رئيس الجامعة أو عميد المعهد العالي أو عميد الكلية هو المسئول عن تنفيذ السياسة العامة فيها وعن إدارة شئونها الأكاديمية والإدارية والمالية، وله صلاحية التوجيه والإشراف والرقابة في إطار هذا القانون ولائحته التنفيذية والتشريعات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها، وله في سبيل تحقيق ذلك ممارسة المهام الآتية:-

١- تنفيذ قرارات مجلس الأمناء ومجلس الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية.

٢- دعوة مجلس الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية للإنعقاد ورئاسة إجتماعاته والتوقيع على محاضرها ومتابعة توثيقها وتنفيذها.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

٣- إعداد الخطط السنوية الأكاديمية والتنموية وإعداد مشروع الموازنة السنوية للجامعة أو المعهد العالي أو الكلية وعرضها على مجلس الجامعة/ المعهد العالي/ الكلية ، لمناقشتها ورفعها إلى مجلس الأمناء.

٤- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الجامعة/ المعهد العالي/ الكلية ،عن أداء الجامعة/ المعهد العالي/ الكلية ، في مختلف مجالات الأنشطة مشفوعاً بالإقتراحات التي يراها مناسبة.

٥- تعليق الدراسة جزئياً أو كلياً في الجامعة/ المعهد العالي/ الكلية ، في الحالات التي يراها تقتضي ذلك، وفي حال زيادة المدة عن أسبوع يتم العرض على مجلس الجامعة/ المعهد العالي/ الكلية بدعوة طارئة لإتخاذ ما يراه.

٦- التوقيع على قرارات تشكيل اللجان المؤقتة وقرارات التعيين لأعضاء هيئة التدريس وسائر القرارات المتعلقة بالترقيات والإعارات والإنتداب وإنهاء الخدمة، والمصادقة على النتيجة العامة للإمتحانات.

٧- أية صلاحيات أخرى مخولة له بموجب هذا القانون والتشريعات الصادرة بموجبه.

مادة (٣٦) يحدد راتب رئيس الجامعة ونائبه وعميد المعهد/ الكلية والأمين العام، وكذا سائر حقوقهم وإمتيازاتهم بقرار من رئيس مجلس الأمناء، بعد موافقة مجلس الأمناء وبموجب عقد خاص مع الجامعة/ المعهد العالي/ الكلية.

مادة (٣٧) يكون لرئيس الجامعة نائب أو أكثر يرشحه رئيس الجامعة، يعين بقرار من الوزير بناءً على ترشيح رئيس مجلس الأمناء بعد موافقة مجلس الأمناء ويشترط في ترشيحه ما يشترط في رئيس الجامعة، وتحدد صلاحياته ومسئولياته بقرار من رئيس الجامعة.

https://oau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلاقة أون

٤ـ مجلس الكلية:

مادة (٣٨) أ- يكون لكل كلية مجلس يُسمى (مجلس الكلية) برئاسة العميد وعضوية كل من :-

١- نائب العميد.

٢- رؤوساء الأقسام الأكاديمية بالكلية.

٣- أمين عام الكلية.

ويصدر بتشكيل مجلس الكلية قرار من رئيس الجامعة بناءً على عرض العميد ولمدة أربع سنوات.

ب- يتولى مجلس الكلية المهام والصلاحيات الآتية:-

١- الإشراف على تنظيم الدراسة في الكلية والتنسيق بين الأقسام المختلفة فيها.

٢- تنظيم إجراءات الإمتحان في الكلية والإشراف عليها وإقرار النتائج السنوية للإمتحان.

٣- الموافقة على الشئون الخاصة بأعضاء هيئة التدريس من تعيين وترقية وإجازات وفق القواعد المنظمة لذلك.

٤- الموافقة على توصية مجالس الأقسام بشأن المشرفين على طلبة الماجستير والدكتوراه وعلى أسماء لجان المناقشة والحكم فيها.

٥- إعداد مشروع الموازنة السنوية للكلية.

٦- تشكيل اللجان المختلفة ذات العلاقة بعمل الكلية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٧- إقتراح أية شروط إضافية أو تعديلها فيما يخص قبول الطلبة في الأقسام.

٨- أية قضايا يحيلها إليه العميد.

مادة (٣٩) يصدر بتعيين العميد قرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الأمناء.

مادة (٤٠) يجب أن يكون عضو هيئة التدريس في الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية الجامعية حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها.

مادة (٤١) يجوز للجامعة أو المعهد العالي أو الكلية عند الضرورة الإستعانة بأعضاء هيئة تدريس غير متفرغين بموافقة جهة عملهم.

مادة (٤٢) يشترط في من يلتحق بالجامعة أو المعهد العالي أو الكلية من الطلبة أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، مع إستيفاء معايير القبول وفق القواعد والتعليمات المتصلة بذلك.

مادة (٤٣) في حال كون المتقدمين للإلتحاق في بعض التخصصات يتجاوزون العدد المحدد للإستيعاب فيها يتم إجراء قواعد المفاضلة والمنافسة بينهم وفق معايير علمية قابلة للقياس تعدها الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية وتعتمدها الوزارة.

مادة (٤٤) تمنح الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية الجامعية الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس أو الليسانس) على الأقل، ولا تقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات، ويكون نظام الدراسة فيها سنوياً أو نظام الفصل الدراسي، كما يمنح المعهد العالي دبلوم عالي بعد الشهادة الجامعية بالإضافة إلى الماجستير.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٥ـ مجلس القسم:

مادة (٤٥) يكون لكل قسم أكاديمي رئيس يتولى إدارة شئونه التعليمية والإدارية وتنفيذ قرارات مجلس القسم ومجلس الكلية ومجلس الجامعة ذات العلاقة ويقدم تقريراً سنوياً عن أداء القسم إلى مجلس الكلية.

مادة (٤٦) يكون لكل قسم أكاديمي مجلس يُسمى مجلس القسم ويتألف من رئيس القسم وجميع أعضاء هيئة التدريس، ويتولى ممارسة المهام الآتية:-

١- وضع خطط الدراسة في القسم وإبداء المقترحات والتوصيات التي من شأنها تنمية كفاءته وتعزيز قدرات أعضائه ومعاونيهم وتحديد إحتياجاته من المعيدين والفنيين.

٢- وضع الترتيبات المتعلقة بإعداد المناهج وتوزيع المقررات على أعضاء هيئة التدريس.

٣- وضع نظم الإمتحانات وتوزيع أعماله على هيئة المتحنين وإقرار النتيجة السنوية العامة لإمتحانات القسم.

٤- إبداء الرأي بشأن تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقياتهم وندبهم وإعارتهم وتفرغهم العلمي، وتعيين الأعضاء المعاونين، كما يبدي الرأي (في الجامعات والمعهد العالي حصراً) في تعيين المشرفين على الرسائل العلمية ولجان مناقشتها والحكم عليها.

٥- النظر في أية موضوعات يحيلها إليه العميد أو رئيس القسم وتدخل ضمن إختصاصاته.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

الفصل الخامس

الشئون المالية والمحاسبية

مادة (٤٧) تتألف الإيرادات المالية للجامعة أو المعهد العالي أو الكلية مما يلي :-

١- الرسوم الدراسية المقررة على الطلبة والأجور الخاصة بالخدمات التي تقدمها للطلبة.

٢- التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف مع مراعاة أحكام المادة (٢٩) الفقرة (٩) من هذا القانون.

٣- الإيرادات التي تحصل عليها مقابل الخدمات الأكاديمية أو العلمية أو البحثية أو الإستشارية التي تقدمها للغير.

٤- ما يتأتى لها من عائدات أموالها المنقولة وغير المنقولة ومن مشاريعها الإنتاجية وعائدات المطبوعات والمنشورات.

مادة (٤٨) يكون لكل جامعة أو معهد عالي أو كلية ميزانية مستقلة خاصة بها يعدها رئيس الجامعة ويعتمدها مجلس الأمناء بعد موافقة مجلس الجامعة، كما تمسك حسابات وسجلات مالية منظمة وفقاً للأصول والمعايير المحاسبية المعمول بها في الجمهورية، وتكون الحسابات والتقارير الختامية خاضعة للتدقيق من قبل محاسب قانوني معتمد يعينه مجلس الأمناء في الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية ويحدد أتعابه.

مادة (٤٩) السنة المالية للجامعة أو المعهد العالي أو الكلية هي السنة المالية للدولة.

الفصل السادس

أحكام عامة وإنتقالية

مادة (٥٠) للجامعة أو المعهد العالي أو الكلية أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس من ذوي الإنتاج العلمي المنهجي وممن عرف عنه الإشتغال بالعلم والفتوى والتدريس

https://lau.edu.ye المكتبة العامة جامعة لؤلؤة اليمن

الشرعي ممن لا يحملون شهادة الدكتوراه شريطة إخضاعهم للتقويم من قبل لجنة تشكلها الوزارة من المختصين من الجامعات الحكومية والأهلية.

مادة (٥١) تسري على أعضاء هيئة التدريس في الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية والعاملين في الوظائف غير الأكاديمية أحكام قانون الجامعات اليمنية الحكومية وقانون العمل والتأمينات الإجتماعية فيما يتعلق بالحقوق ويستثنى من ذلك الجامعات والمعاهد والكليات الخيرية.

مادة (٥٢) تحدد اللائحة نظام إجتماع مجلس الأمناء ومجلس الجامعة ومجلس الكلية ومجلس القسم.

مادة (٥٣) في حال تصفية الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية أو إنتفاء الغرض من إنشائها وفق ما يقرره القانون ويعتمده المجلس الأعلى يجري التصرف في جميع الأصول من الأوقاف والأملاك والإعانات والهبات على النحو التالي:-

أولاً: الجامعات والكليات والمعاهد العليا الخيرية :-

أ- ما كان وقفاً أو هبة أو تبرعاً للمنشأة الخيرية على سبيل القربة فتؤول إلى مبرة مماثلة بنظر وزارة التعليم العالي وتحت إشراف وزارة الأوقاف والإرشاد.

ب- ما كان هبة أو تبرعاً للمنشأة الخيرية لا على سبيل القربة فيؤول التصرف فيها بنظر الواهب أو ورثته، فإذا لم يعرف الواهب ولا ورثته فتصرف في مبرة مماثلة بنظر وزارة التعليم العالي.

ج- ما كان من مال مملوك للمؤسس أو وهب له شخصياً فأدخله في المؤسسة الخيرية لا على سبيل القربة فيؤول إليه.

ثانياً: الجامعات والكليات والمعاهد العليا الإستثمارية تؤول جميع الأصول من الأملاك والإعانات والهبات فيها إلى ملاك هذه المنشآت ما لم يكن

https://qau.edu.ye/ المكتبة العامة جامعة القرآن الكريم

قصد الواهب أو المتبرع القربة، فيكون حكمها ما ذكر في حكم الهبات في الفقرة (أ) من البند (أولاً).

مادة (٥٤) لا تنقضي الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية بوفاة أحد الشركاء أو بإنسحابه أو بإشهار إفلاسه أو بالحجز عليه، ويجوز أن تستمر مع ورثته وإن كانوا قاصرين.

مادة (٥٥) الجامعات الخيرية غير الربحية القائمة على التبرعات الخيرية لا تنطبق عليها النصوص المتعلقة بالجوانب المالية على أن تلتزم بالنصوص المتعلقة بالجوانب الأكاديمية .

مادة (٥٦) اللغة العربية هي لغة التدريس في الجامعة والمعهد العالي والكلية المنشأة وفقاً لهذا القانون ويجوز إستعمال لغة أخرى لتدريس بعض المواد التي تستوجب ذلك.

مادة (٥٧) لا يجوز للجامعة أو المعهد العالي أو الكلية تغيير إسمها أو إسم أي من كلياتها إلا بعد موافقة المجلس الأعلى بناءً على عرض الوزير وبما لا يؤثر على طبيعة وجوهر نشاطها.

مادة (٥٨) تتمتع كل من الجامعة والمعهد العالي والكلية المنشأة وفقاً لهذا القانون بالإعفاءات والمزايا المنصوص عليها في قانون الإستثمار وطبقاً لأحكامه وفي جميع الأحوال يشترط موافقة الوزارة المسبقة على أية مواد أو تجهيزات يتم توريدها إذا كانت تلك المواد والتجهيزات ستعفى من الرسوم والضرائب.

مادة (٥٩) تتولى الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية داخل حرمها الخاص مسئولية القيام بجميع الأعمال والخدمات العامة والحفاظ على الأمن وتوفير الوسائل والمرافق الضرورية المناسبة لتحقيق أغراضها وأهدافها.

مادة (٦٠) لحصول الجامعات والمعاهد العليا والكليات القائمة حال صدور هذا القانون على ترخيص الإستمرار في النشاط تقدم كل منها خلال مدة أقصاها أربعون

https://cu.edu.ye المكتبة العامة جامعة الوادي

يوماً من تاريخ صدور هذا القانون طلباً إلى الوزير بالإستمرار في ممارسة النشاط موقعاً من رئيس مجلس الأمناء ويصدر ذلك الترخيص بقرار من الوزير مع مراعاة المادة (٦) بإستثناء الفقرتين (أ، ج) من البند (٦).

مادة (٦١) يمنح رئيس المجلس الجامعات والمعاهد العليا والكليات المنشأة قبل صدور هذا القانون مدة أقصاها سنة من تاريخ صدوره لإعادة ترتيب بنيتها التنظيمية وتشريعاتها ولوائحها الأكاديمية والمالية وفقاً لأحكامه.

مادة (٦٢) يمنح رئيس المجلس الجامعات والكليات التي تم إنشاؤها قبل صدور هذا القانون مدة (سبع سنوات) من تاريخ صدوره كحد أقصى لترتيب أوضاعها وفقاً لأحكامه، وذلك في إستيفاء مكونات بنيتها المادية والبشرية، ويسحب الترخيص أو تغلق الجامعة أو الكلية مؤقتاً أو نهائياً إذا لم تستوف بنيتها المادية والبشرية بعد إنقضاء المدة المشار إليها ولا يعفيها هذا التسهيل من الخضوع لباقي أحكام القانون.

مادة (٦٣) يصدر باللائحة التنفيذية لهذا القانون قرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير.

مادة (٦٤) يصدر الوزير الأوامر والتعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون بما لا يتعارض مع أحكامه وأحكام اللائحة.

مادة (٦٥) يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية ـ بصنعاء
بتاريخ ١٨/محرم/ ١٤٢٦هـ
الموافق ٢٧/ فبراير /٢٠٠٥م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

https://qau.edu.ye/ المكتبة العامة لجامعة القدس المفتوحة

قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨م

بشأن إنشاء كلية للتربية الرياضية [*]

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :ـ

مادة (١) تنشأ كلية للتربية الرياضية تتبع جامعة صنعاء وتخضع لقانون الجامعات اليمنية في كافة الأمور المنظمة لإنشائها وشؤونها.

مادة (٢) يُلغى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦م بشأن إنشاء المعهد العالي للتربية البدنية والرياضية.

مادة (٣) يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية ــ بصنعاء
بتاريخ ٢١ / ربيع ثاني / ١٤٢٩هـ
الموافق ٢٧ / ابريـــــــل/٢٠٠٨م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

[*] هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية - العدد (٨) لسنة ٢٠٠٨م.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة القدس المفتوحة

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠م
بشـأن التعليم العالـي(*)

بإسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وبعد موافقة مجلس النواب .

(أصدرنا القانون الآتي نصه)

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة (١) يُسمى هذا القانون (قانون التعليم العالي).

مادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر أو دلت القرينة على خلاف ذلك :

الجمهورية : الجمهورية اليمنية.

المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للتعليم العالي.

رئيس المجلس : رئيس المجلس الأعلى للتعليم العالي.

الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزير : وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

التعليم العالي : كل دراسة أكاديمية في مؤسسة تعليم عالي معترف بها لا تقل مدتها عن سنتين دراسيتين كاملتين أو أربعة فصول دراسية متتالية بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

(*) هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية ـ العدد (١٦ ج ١) لسنة ٢٠١٠م.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

المـــــؤسســـــــــة : كل شخصية إعتبارية تقدم برامج دراسية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي أنشئت وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى النافذة.

الجامعـــــــــــــــة : كل مؤسسة أكاديمية تعنى بالتعليم العالي والبحث العلمي حكومية أو أهلية أو خاصة تتكون من كليتين على الأقل، وشريطة ألا تقل مدة الدراسة فيها لمنح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس والليسانس) عن أربع سنوات دراسية .

الكليـــــة الجامعيـــة: كل مؤسسة أكاديمية مستقلة حكومية أو أهلية أو خاصة تعنى بالتعليم الجامعي في تخصص أو أكثر ولا تقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات دراسية وتمنح الشهادة الجامعية الأولى ولا تقدم برامج دراسات عليا.

المعهـــــد العالـــــي : كل مؤسسة تعليم عال مستقلة بذاتها أو تابعة لجامعة لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنتين دراسيتين كاملتين ولا تزيد عن ثلاث سنوات بعد المرحلة الثانوية وتمنح شهادة الدبلوم في أي مجال من مجالات العلوم المختلفة.

البرنـــامج التعليمـــــي: مجموعة من المقررات الدراسية التي ترتبط ببعضها بشكل تكاملي لا تقل مدة دراستها عن أربعة فصول دراسية في إحدى مؤسسات التعليم العالي.

https://gau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

المعـــــــــايـــــير : الأسس والضوابط اللازمة للإعتماد الأكاديمي العام والخاص وضمان الجودة وتقييم الأداء.

الترخيـــــص الأولـــي: الموافقة الأولية للوزارة على إنشاء مؤسسة التعليم العالي الأهلية وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة ذات العلاقة.

الإعتمـــــــاد العـــام : الإقرار بأن مؤسسة التعليم العالي مؤهلة تأهيلاً عاماً للتدريس في التخصصات التي تضمنها نظامها الأساسي الموافق عليه من الوزارة بعد إستيفائها لمتطلباته.

الإعتمـــاد الـخـــاص: الإقرار بأن مؤسسة التعليم العالي حكومية أو أهلية أو خاصة مؤهلة تأهيلاً خاصاً في أي من البرامج والتخصصات التي تضمنها نظامها الأساسي أو لائحتها الداخلية بعد إستيفائها لمتطلباته ويصدر بذلك قرار من الوزير بناءً على توصية مجلس الإعتماد وضمان الجودة .

الترخيـــص النهائـــي : موافقة المجلس الأعلى لمؤسسة التعليم العالي ببدء نشاطها التدريسي وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين والأنظمة الأخرى النافذة.

مجلس الإعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليـم : الجهة المختصة بدراسة طلبات الإعتماد العام والخاص وتقييم مؤسسات التعليم العالي بشكل دوري.

https://qau.edu.ye جامعة الملكة أروى المكتبة العامة

الإعـــــــــــــــــتراف : إقرار الوزارة بقانونية وجود مؤسسة التعليم العالـي الأجنبـية وشـهاداتها وبـرامجها طـبقاً لقانون دولتها ، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والقوانين والأنظمة الأخرى النافذة.

مـصادقة الـشهـــــادة : تعميد الوزارة على الشهادة العلمية المنوحة مـن مؤسـسات التعلـيم العالي لتأكيد صحتها وقانونيتها حسب لائحة المصادقة.

المعادلـــــــــــــــــة: تأشير الوزارة للشهادة (الدرجة العلمية) المنوحة مــن مؤســسة تعلـيم عالــي أجنبــية بالــشهادة أوبالدرجـة العلمية الموازية لها المنوحة من قبل مؤسـسات التعلـيم العالـي اليمنـية بمـوجب هـذا القانـون والقـوانين واللـوائح والأنظمـة الأخـرى النافذة.

اللائحـــــــــــــــــة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٣) يهـدف هـذا القانون إلى وضع الأحكام والضوابط المنظمة لوظيفة التعليم العالي وإنشاء مؤسساته الحكومية والأهلية والإشراف والرقابة على أدائها.

الفصل الثاني

مبادئ التعليم العالي وأهدافه

مادة(٤) يقوم التعليم العالي في الجمهورية على المبادئ الآتية:

١- مسئولية الحكومة عن مؤسسات التعليم العالي من حيث رسم السياسات والتخطيط والتمويل والتنظيم والتطوير والضبط والتوجيه والإشراف والرقابة.

٢- الإسـتقلال الأكاديمـي والمالـي والإداري لمؤسسات التعليم العالي بما يعزز مكانتها العلمية والبحثية.

https://gau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

٣- الحـرية الأكاديمـية والـبحث العلمـي وفـق الدستور والتشريعات النافذة وثوابت المجتمع.

٤- التعليم العالي حق لكل مواطن توافرت فيه الشروط المطلوبة على أساس المنافسة ومبدأ تكافؤ الفرص التعليمية.

٥- الإلتزام بتنوع نظام التعليم العالي قطاعياً ومؤسسياً وبرامجياً ، وتفادي التكرار غير المبرر في مؤسساته وبرامجه التعليمية.

٦- مشاركة المجالس العلمية في تحمل مسئولية إتخاذ القرار.

٧- الشراكة بين مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات القطاعين العام والخاص للنهوض بالتعليم العالي وتوسيع نطاق إنتشاره والرفع المستمر في جودته ، وتشجيع الإستثمار فيه.

٨- الإلتزام بجودة العائد المعرفي في مؤسسات التعليم العالي.

مادة(٥) يهدف التعليم العالي إلى:

١- تعميق العقيدة الإسلامية وترسيخ وتأكيد الهوية الوطنية وتنمية القيم الروحية والأخلاقية والإنسانية .

٢- الحفاظ على التراث الوطني وتنميته والإسهام في إبراز معالمه والإرتقاء به.

٣- إعداد كوادر بشرية مؤهلة ومتخصصة في حقول العلم والمعرفة المختلفة بما يلبي حاجات المجتمع ومتطلبات التنمية الشاملة .

٤- ضمان حرية العمل الأكاديمي وإحترام الرأي الآخر وتعزيز ثقافة الحوار لتنمية الإبداع والتميز والإبتكار وصقل المواهب.

٥- تعزيز إستخدام اللغة العربية في التدريس والبحث العلمي.

٦- تشجيع البحث العلمي ودعمه ورفع مستواه.

٧- تشجيع حركة التأليف والترجمة والنشر في مختلف مجالات المعرفة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

٨- أ - الإسهام في تنمية المعرفة الإنسانية في مختلف مجالاتها.

ب- إكساب الدارسين مهارات التفكير العلمي والإبداعي ومهارات حل المشكلات بما يمكن من إعداد الشباب للإندماج في الحياة العملية في سياق حرية التفكير والتعبير والإبداع.

٩- تعزيـز الـتعاون العلمـي والـثقافي والفني والتقني في مجال التعليم العالي والبحث العلمي مع مختلف الدول والمؤسسات العربية والإسلامية والدولية.

١٠- المساهمة في تطوير خطط وبرامج التنمية الإقتصادية والإجتماعية في الجمهورية من خلال الدراسة والتقييم الأكاديمي لها.

الفصل الثالث

مؤسسات التعليم العالي

مادة(٦) تنشأ مؤسسات التعليم العالي في الجمهورية على النحو الآتي:

أ- مؤسسات التعليم العالي الحكومية تنشأ بقرار جمهوري وتخضع لأحكام هذا القانون وينظمها القانون الخاص بها.

ب- مؤسسات التعليم العالي الأهلية تنشأ بترخيص نهائي يصدر بقرار من الوزيـر بـناءً علـى موافقة المجلس الأعلى ، وتخضع لأحكام هذا القانون وينظمها القانون الخاص بها.

مادة(٧) تـصنف مؤسـسات التعليم العالي والبحث العلمي من حيث مستوى وتنوع البرامج التي تقدمها إلى:

١- الجامعة.

٢- الكلية الجامعية.

٣- المعهد العالي.

٤- أي مؤسسة تعنى بالتعليم العالي وفقاً لقرار إنشائها.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة القدس المفتوحة

مادة(٨) يشتمل التعليم العالي على ثلاثة مستويات على النحو الآتي:

١- التعليم ما دون الجامعي: ويبدأ بعد المرحلة الثانوية ولمدة لا تقل عن عـامين دراسـيين (أو أربعـة فـصول دراسية على الأقل) ولا تـزيد على ثلاثة أعوام دراسية (أو ستة فصول دراسية على الأقل) ،ويمنح الخريج شهادة دبلوم متوسط.

٢- الدراسـة الجامعـية الأولى: ومـدة الدراسة فيها لا تقل عن أربع سنوات دراسـية (أو ثمانـية فصول دراسية، على الأقل) بعد المرحلة الثانوية ويمنح الخريج الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس أو الليسانس).

٣- الدراسات الجامعية العليا (حصراً في الجامعات): وتكون بقصد الحصول على شهادة أو درجة علمية بعد الشهادة الجامعية الأولى (دبلوم الدراسات العليا - الماجستير - الدكتوراه).

مادة(٩) تعمل مؤسسات التعليم العالي (حكومية وأهلية) على تحقيق أهداف التعليم العالي وتحدد القوانين المنظمة لها الوظائف والمهام المناطة بها.

مادة(١٠) تخضع مؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية في إنشائها لمعايير الإعتماد العـام والخـاص ، كما تلتزم في إستمرار متابعة أدائها بمعايير ضمان الجودة والإعتماد الأكاديمي المقرر.

مادة(١١) لا يجوز للجامعات والكليات والمعاهد العليا الأجنبية ممارسة التعليم العالي في اليمن سواءً بنظام الإنتظام أو الإنتساب أو التعليم المفتوح أو التعليم عن بعد إلا إذا كان معترفاً بها في بلد إنشائها وعبر فروع لها تؤسس في الجمهورية وأن تكون حاصلة على ترخيص بمزاولة التعليم العالي من الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

مادة(١٢) تعامل الجامعات والكليات والمعاهد العليا والأكاديميات الأجنبية التي ترغب في فتح فروع لها في اليمن وفقاً لأحكام قانون الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية ولائحته التنفيذية.

مادة(١٣) لا يجوز تضمين إتفاقيات التعاون المبرمة بين الجامعات والمعاهد العليا والكليات اليمنية (الحكومية والأهلية والخاصة) والجامعات والكليات والمعاهد العليا الأجنبية السماح لها بمزاولة نشاط التعليم العالي في الجمهورية تحت أي مسمى ، وفي حالة مخالفة ذلك يعد الإتفاق باطلاً.

مادة(١٤) يجوز أن تتضمن إتفاقيات التعاون العلمي والثقافي بين الجامعات والكليات والمعاهد العليا الأجنبية ، والجامعات والكليات والمعاهد العليا اليمنية تبادل الخبرات والأساتذة والزيارات بغرض البحث العلمي والمشاركة في التدريس في البرامج المفتوحة في أي منها.

مادة(١٥) اللغة العربية هي لغة التدريس في مؤسسات التعليم العالي ولمجالس المؤسسات أن تقرر إستعمال لغة أخرى للتدريس في التخصصات التي تتطلب ذلك.

مادة(١٦) نظام الدراسة في مؤسسات التعليم العالي هو الدوام الفعلي المنتظم ، ولمؤسسات التعليم العالي المفتوح والتعليم عن بعد نظام خاص يصدر بقرار من المجلس الأعلى.

مادة(١٧) تفرض رسوم مقابل خدمات منح الترخيص الأولي والإعتماد العام والخاص والترخيص النهائي لإنشاء مؤسسات التعليم العالي الأهلية ، ومقابل معادلة الشهادات أو تصديقها ، وتحدد مقاديرها بلائحة خاصة تصدر بقرار من رئيس الوزراء بناءً على عرض الوزير.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة قرآن أوس

مادة(١٨) يخضع مالكو مؤسسات التعليم العالي الأهلية للإلتزامات الناشئة عن تطبيق قانون العمل إزاء جميع العاملين في تلك المؤسسات.

مادة(١٩) أ- يـصدر بتعـيين رئيس الجامعة قرار جمهوري بناءً على موافقة رئيس مجلس الوزراء وعرض الوزير ، ويختار من بين ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يرشحهم مجلس الأمناء.

ب- يـشترط في رئـيس الجامعـة الحكومـية أن يكـون حاصـلاً علـى درجـة الدكتوراه ومرتبة الأستاذية مع عشر سنوات خبرة في العمل الأكاديمي والإداري في جامعة معتمدة بعد الدكتوراه.

ج- مدة رئيس الجامعة أربع سنوات قابلة للتجديد ولمرة واحدة .

مادة(٢٠) يكون لكل مؤسسة تعليم عالي أهلية أو كلية جامعية أو معهد عالي مجلس أمـناء ومجلـس جامعـة ، ويحـدد القانـون الخـاص بهـا المجـالس الأخـرى وإختصاصاتها.

مادة(٢١) أ- ينـشأ بمـوجب هـذا القانون في كل جامعة حكومية مجلس يسمى مجلس الأمـناء ممـن يحملون الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى مقره الجامعة ، ويؤلف على النحو الآتي :

١- ثلاث شخصيات عامة يختارهم رئيس مجلس الـــــــوزراء. أعضاء

٢- خمس شخصيات أكاديمية بدرجة أستاذ يختارهم الوزير. أعضاء

٣- ثلاث شخصيات تمثل رجال الأعمال تختارهم .

الغرفة التجارية والصناعية في أمانة العاصمة أوالمحافظات أعضاء

٤- رئيس الجامعة. عضـواً

ب- يـصدر بتسمية أعضاء مجلس أمناء الجامعة الحكومية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة القدس المفتوحة

ج- يختار أعضاء مجلس الأمناء رئيساً ومقرراً له من بين أعضائه في أول إجتماع يعقده على أن لا يكون رئيس الجامعة رئيساً لمجلس الأمناء وألا يكون عضو هيئة التدريس في الجامعة عضواً في مجلس أمنائها.

د- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء وأي مجلس آخر في إطار الجامعة، ويستثنى من ذلك رئيس الجامعة.

هـ- مدة مجلس الأمناء أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة(٢٢) يتولى مجلس أمناء الجامعة الحكومية المهام والإختصاصات الآتية:

١- ترشيح رئيس الجامعة.

٢- دعم الجامعة ومجالسها في تعزيز القيم والأعراف الأكاديمية وترسيخها.

٣- تعزيز الإستقلالية الأكاديمية والمالية والإدارية للجامعة وتمكينها من أداء رسالتها وتحقيق أهدافها.

٤- تقييم أداء الجامعة ومدى إلتزامها بتنفيذ القوانين واللوائح والنظم النافذة.

٥- إعتماد مشاريع الخطط التنفيذية للمنشآت الجامعية وتجهيزها ، وتحديثها ، وصيانتها.

٦- إقرار الخطط الإستثمارية للجامعة في إطار السياسة العامة للدولة.

٧- مراقبة مدى الإلتزام بتنفيذ الخطط التنفيذية المقرة.

٨- فتح قنوات التواصل بين الجامعة والمجتمع بما يمكن من ربط البرامج الدراسية والبحثية بإحتياجات ومتطلبات التنمية وسوق العمل.

٩- مساعدة الجامعة للحصول على مصادر دخل مشروعة لتحسين أدائها وفقاً للقانون.

https://gau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

١٠- إعتماد الموازنة السنوية وإقرار الحسابات الختامية للجامعة وجميع الوحدات التـابعة لها ، ومـراجعة تقاريـر الجهاز المركـزي للـرقابة والمحاسـبة وإبداء الملاحظات وتقديم التوصيات اللازمة للجامعة للعمل على تنفيذها.

١١- النظـر في أي أمـور تـتعلق بالجامعـة يعرضـها رئـيس مجلـس الأمـناء مما لا يدخل في صلاحيات أي مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة(٢٣) تكون لمجلس الأمناء لائحة داخلية تنظم أعماله وإجتماعاته وسكرتاريته وحفظ محاضره وغير ذلك ، ويصدر بها قرار من الوزير.

مادة(٢٤) يكـون لمجلس الأمناء في الجامعة الحكومية أمين سر بدرجة مدير عام من ذوي الخبرة والكفاءة يتم إختياره من قبل المجلس في أول إجتماع له من بين موظفي الجامعة الذين يحملون هذه الدرجة الإدارية وعرضه على الوزير للموافقة عليه.

مادة(٢٥) يتولى رئيس مجلس الأمناء الصلاحيات المحددة في اللائحة الداخلية وتلك الـتي يخـولها لـه المجلس ، كما يتولى متابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس.

مادة(٢٦) يعقد مجلس الأمناء إجتماعاته الإعتيادية بواقع إجتماع واحد كل ثلاثة أشهر على الأقل ، ويجوز له عقد إجتماعات إستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على طلب رئيس المجلس أو ثلث الأعضاء.

مادة(٢٧) لا تكـون إجـتماعات مجلـس الأمـناء صـحيحة إلا بحـضور أغلبية أعضائه ، وتـصدر القـرارات والتوصـيات والمقترحـات بأغلبـية أصـوات الأعـضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة بجامعة العلوم والتكنولوجيا

الفصل الرابع

الشئون التنظيمية والإشرافية والرقابية

أولاً: المجلس الأعلى للتعليم العالي

مادة(٢٨) ينشأ بموجب هذا القانون مجلس يسمى (المجلس الأعلى للتعليم العالي) مقره أمانة العاصمة صنعاء ، يتمتع بالشخصية الإعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويعد السلطة العليا المسئولة عن شؤون التعليم العالي والإشراف عليه والتنسيق بين مؤسساته ، ويشكل على النحو الآتي:

١- رئيس مجلس الوزراء	رئيساً
٢- وزير التعليم العالي والبحث العلمي	نائباً
٣- وزير التخطيط والتعاون الدولي	عضواً
٤- وزير التربية والتعليم	عضواً
٥- وزير التعليم الفني والتدريب المهني	عضواً
٦- وزير الشئون الإجتماعية والعمل	عضواً
٧- وزير المالية	عضواً
٨- وزير الخدمة المدنية والتأمينات	عضواً
٩- نائب وزير التعليم العالي والبحث العلمي	عضواً
١٠- رئيس الهيئة العامة للإستثمار	عضواً
١١- رؤساء الجامعات الحكومية	أعضاء
١٢- رئيس مجلس الإعتماد وضمان جودة التعليم العالي	عضواً
١٣- ثلاثة أشخاص يمثلون مؤسسات التعليم العالي الأهلية يختارهم رؤساء الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية بالتناوب لمدة عام جامعي	أعضاء

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

١٤- ثلاثة أشخاص يمثلون رجال الأعمال من ذوي
الإختصاصات والخبرة في المجالات الأكاديمية والمالية
والقانونية ذات العلاقة بطبيعة عمل المجلس يرشحهم
الإتحاد العام للغرف التجارية والصناعية بالتناوب
لمدة ثلاث سنوات ويصدر بتسميتهم قرار من رئيس المجلس أعضاء

١٥- ممثل لنقابات أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في
الجامعات الحكومية ترشحه النقابة. عضواً

١٦- ممثل لنقابات العاملين في الجامعات اليمنية عضواً

مادة(٢٩) يتولى المجلس الأعلى المهام والإختصاصات الآتية:

١- رسم السياسة العامة للتعليم العالي وربطها بخطط التنمية الشاملة في الجمهورية.

٢- التنسيق بين الوزارات ذات العلاقة بالتعليم العالي لوضع خطط التعليم العالي.

٣- التوسع في تنويع هياكل وبرامج مؤسسات التعليم العالي ودعم إستقلالها.

٤- الموافقة على إنشاء مؤسسات التعليم العالي الحكومية ورفعها لمجلس الوزراء.

٥- الموافقة على منح الترخيص النهائي لمؤسسات التعليم العالي الأهلية.

٦- العمل على توسيع الإلتحاق بمؤسسات التعليم العالي للفئة العمرية (١٩ - ٢٣) مع ضمان تكافؤ الفرص وجودة المخرجات التعليمية.

٧- تعزيز الشراكة بين مؤسسات التعليم العالي وقطاعات العمل خاصة القطاعات الإنتاجية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

٨- تـنـويع مـصادر تمـويل مؤسـسات التعلـيم العالـي بمـا في ذلـك تشجيع مساهمة القطاع الخاص في تمويل الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية.

٩- تحديد رسوم القيد والتسجيل ورسوم التعليم الموازي والنفقة الخاصة وأي رسوم أخرى ومراقبتها إيراداً وصرفاً وفق النظم المعمول بها على أن يـتـم الـتـركـيـز في الإنفـاق مـنـها عـلـى تطوير البرامج والتعليم والمعامل والمختبرات والمكتبات والبحث العلمي وإصدار لائحة منظمة لذلك.

١٠-إقرار خطة قبول الطلبة بمؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية.

١١- دراسـة التقاريـر المـرفوعة إلـيه من مؤسسات التعليم العالي المختلفة لإتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

١٢-إيقـاف الدراسـة في مؤسـسات التعلـيم العالي للظروف الطارئة والقوة القاهرة.

١٣-أية مهام أو إختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة عمله أو تحال إليه من رئيس المجلس.

مادة(٣٠) أ- يعقد المجلس الأعلى إجتماعاته الإعتيادية بواقع إجتماع واحد كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويجوز له عقد إجتماعات إستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على طلب رئيس المجلس أو ثلث أعضائه.

ب- لا تكـون إجـتماعات المجلس الأعلى صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتـصدر القـرارات والتوصـيات والمقترحـات بأغلبـية أصـوات الأعـضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة(٣١) يكون للمجلس الأعلى موازنة ترصد ضمن موازنة الوزارة.

مادة(٣٢) يجوز للمجلس الأعلى مراجعة وتعديل المدد الزمنية اللازمة لمنح الدرجات العلمـية في بعـض الـبرامج إستجابة للمتغيرات وبما لا يتعارض مع المعايير الدولية المتعارف عليها.

https://gau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

مادة(٣٣) للمجلس الأعلى إعتماد أنظمة أخرى للتعليم العالي متى ما ثبتت الجدوى والمزايا وتوفرت الإمكانات المالية والبشرية والإدارية والتقنية لذلك.

مادة (٣٤) يكون للمجلس الأعلى لائحة داخلية تنظم إجتماعاته وطريقة عمله ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الأعلى.

مادة(٣٥) تنشأ للمجلس الأعلى سكرتارية تنظم شؤونه ويكون مقرها الوزارة.

مادة(٣٦) تتولى سكرتارية المجلس الأعلى المهام والإختصاصات الآتية:

١- الإعداد والتهيئة لأعمال المجلس الأعلى ومتابعة تنفيذ قراراته وأعمال لجانه الدائمة والمؤقتة والتنسيق بينها.

٢- توفير جميع البيانات والإحصاءات وإعداد الدراسات الخاصة بالموضوعات التي ينظرها المجلس.

٣- أي مهام أو مسائل أخرى تدخل ضمن إختصاصاتها أو تكلف بها من قبل المجلس.

مادة(٣٧) يجب على كل رئيس مؤسسة تعليم عالي (حكومية أو أهلية) تقديم تقرير سنوي نهاية كل عام جامعي عن أداء المؤسسة وسائر أنشطتها إلى الوزير لرفعه إلى المجلس الأعلى.

ثانياً: الـــــــــوزارة:

مادة(٣٨) تتولى الوزارة تنفيذ السياسة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي في الجمهورية وفي نطاق مؤسساته المشمولة بهذا القانون ، ولها في سبيل تحقيق ذلك ما يلي:

١- وضع الخطط اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي في الجمهورية في نطاق مؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٢- قيادة وتوجيه مؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية والإشراف عليها.

٣- إعداد الأطر والقواعد القانونية التي تنظم مؤسسات التعليم العالي.

٤- مـراقبة وضـبط جـودة التعلـيم العالـي ، والـتأكد من تطبيق مبادئ الجودة ومعايير الإعتماد الأكاديمي.

٥- دعم الجامعات الحكومية في الحصول على الموارد اللازمة لتشغيلها.

٦- التنسيق بين مؤسسات التعليم العالي في الجمهورية.

٧- وضع أولويات البحث العلمي في الجمهورية في ضوء إحتياجات التنمية الـشاملة ، والعمـل علـى دعـم الـبحث العلمـي، والتألـيف ، والترجمة ، وتشجيع النشر في الجامعات اليمنية ودعمها بإستخدام مختلف وسائل الدعم.

٨- العمل على خدمة المجتمع، وتأمين إحتياجاته من القوى البشرية.

٩- إعـداد مـشاريع القـوانين والأنظمة واللوائح المتعلقة بالتعليم العالي وإقتراح تعديلها وفق متطلبات السياسة العامة لتطوير التعليم العالي بالتشاور مع الجهات المعنية.

١٠- مراجعة وظيفة التعليم العالي ووظائف مؤسساته وإعادة هيكلتها، بما يكفل مواكبتها للمتغيرات العلمية وإحتياجات ومتطلبات التنمية.

١١- الإشـراف والتوجـيه والـرقابة المستمرة على مؤسسات التعليم العالي والمـراجعة الدوريـة لأدائها مـن خـلال التقارير والزيارات الميدانية، والتنسيق بينها بما يحقق التكامل المنشود.

https://gau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتقانة

١٢- الإعـتراف بمؤسـسات التعلـيم العالـي غـير اليمنـية ومعادلة الشهادات والـدرجات العلمـية الصادرة عنها وفق أسس ومعايير تحدد بمقتضى لائحة خاصة تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير.

١٣- الترخيص للكليات والجامعات الأهلية والخاصة ومكاتب تقديم خدمات التعليـم العالي داخل الجمهورية والإشراف عليها وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

١٤- تمثـيل الجمهـورية في المؤتمـرات والـندوات والفعالـيات ذات العلاقـة بالتعليم العالي والبحث العلمي ، وعقد الإتفاقيات مع الأقطار العربية والأجنبـية في إطـار الـسياسة العامـة للدولـة في مجال التعلـيم العالي والبحث العلمي وطبقاً للقوانين واللوائح والأنظمة النافذة.

١٥- وضـع أسـس وخطـط الإيفاد وتنظيم وإدارة شئونه والإشراف عليه، وتنظيم وإدارة شئون الطلبة الوافدين إلى الجمهورية في إطار التبادل الـثقافي ، بالـتعاون والتنـسيق مـع الجهات ذات العلاقة وفقاً للقوانين النافذة.

١٦- الإشراف على الملحقيات الثقافية مالياً وإدارياً على أن تكون الوزارة هي المـسئولة مباشـرة علـى الملحقيات وبما لا يتعارض مع قانون البعثات والسلك الدبلوماسي.

١٧- التـصديق علـى الـشهادات والـدرجات العلمـية الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي بالجمهورية.

١٨- يجوز للوزارة أن تشكل لجان إستشارية دائمة أو مؤقتة يصدر بتسمية أعضائها وتنظيم مهامها قرار من الوزير.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة قرطبة

١٩- تنمية الصلات والتنسيق بين مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات المناظرة لها في المستوى الإقليمي والدولي ، والمصادقة على الإتفاقيات المبرمة بين مؤسسات التعليم العالي اليمنية ومؤسسات التعليم العالي الأجنبية.

٢٠- أي مهام أخرى تتعلق بطبيعة عمل الوزارة.

ثالثاً : مجلس الإعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم العالي :

مادة(٣٩) ينشأ مجلس يسمى (مجلس الإعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم العالي) يتمتع بالشخصية الإعتبارية والذمة المالية المستقلة ، ويكون مقره أمانة العاصمة صنعاء ، ويؤلف من تسعة أعضاء بدرجة أستاذ من تخصصات أكاديمية مختلفة يتم إختيارهم بطريقة تنافسية ، تحددها اللائحة ، ويصدر بتسميتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة أربعة أعوام قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط ، ويشترط ألا يكون أي من الأعضاء مالكا أو مساهما أو رئيساً أو له منفعة في أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي بصورة مباشرة أو غير مباشرة طيلة مدة عضويته في المجلس.

مادة(٤٠) ينتخب مجلس الإعتماد الأكاديمي رئيساً له من بين أعضائه ، ويصدر به قرار جمهوري بدرجة وكيل وزارة.

مادة(٤١) يتولى مجلس الإعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم العالي المهام والإختصاصات الآتية :

١- وضع آليات نشر الوعي بثقافة الجودة والإعتماد الأكاديمي لدى مؤسسات التعليم العالي والمجتمع.

٢- وضع أسس ومعايير إعتماد مؤسسات التعليم العالي وتعديلها وتطويرها في ضوء السياسة العامة للتعليم العالي.

https://gau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

٣- تـشكيل اللجـان المتخصـصة للقـيام بأيـة مهام يقتضيها عمله ، وتقدم توصياتها في هذا الشأن إلى المجلس.

٤- وضـع الخطـط والإستراتيجيات اللازمة لتحقيق ضمان جودة التعليم العالي والإجراءات التنفيذية اللازمة لذلك.

٥- وضع أسس وآليات إسترشادية لقيام مؤسسات التعليم العالي بالتقويم الذاتي لأنشطتها ككل وكذلك لبرامجها ومخرجاتها على نحو سليم.

٦- الـتأكد من تحقيق مؤسسات التعليم العالي لأهدافها بإتخاذ الإجراءات المناسبة لتقييم برامجها ومخرجاتها بأدوات القياس المناسبة.

٧- التوصـية بإعـتماد مؤسـسات التعلـيم العالـي وإعـتماد بـرامجها طبقاً للأسس والمعايير.

٨- مـراقبة أداء مؤسسات التعليم العالي ومدى إلتزامها بالأسس والمعايير المعتمدة.

٩- إصدار شهادات إعتماد مؤسسات التعليم العالي وبرامجها طبقاً للأسس والمعايير الأكاديمية.

١٠- التوصـية بترخـيص إنـشاء مؤسـسات تعليم عالي أهلية وفقاً للمعايير الأكاديمية المعتمدة.

١١- إقـتراح مـشاريع اللـوائح والأنظمة والتعليمات الخاصة بمهامه ورفعها للوزير لإستكمال الإجراءات القانونية بشأنها.

١٢- التوصية للوزير بما يلي:

أ- توجـية إنـذار لمؤسـسة التعلـيم العالي المخالفة للأسس والمعايير المعتمدة لإزالتها خلال المدة التي تحدد لهذه الغاية .

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

ب- إلزام مؤسسة التعليم العالي المخالفة للأسس والمعايير المعتمدة إذا لم تقـم بإزالـتها خلال المدة المحددة بدفع غرامة مالية تحددها اللائحة وفقاً للقانون .

ج- إيقـاف قـبول الطلـبة في مؤسسة التعليم العالي المخالفة للأسس والمعايير المعتمدة إذا لم تقم بإزالتها خلال المدة المحددة .

١٣- تحدد اللائحة الرسوم التي تدفعها مؤسسة التعليم العالي مقابل قيام المجلس بالإعتماد العام والخاص والمتابعة السنوية، ومقابل تقديم أي خدمات للمؤسسة بناءً على طلبها ضمن مهام المجلس وصلاحياته.

١٤- إعـداد مـشروع المـوازنة السنوية للمجلس ورفعها إلى الوزير لرفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها وإدراجها في الموازنة العامة للدولة.

١٥- إجـراء دراسـات وأبحـاث تـتعلق بضمان الجودة والإعتماد الأكاديمي في التعليم العالي وكذا نشر القرارات الصادرة عن المجلس في وسائل الإعلام المختلفة.

١٦- تبادل الخبرات مع الهيئات المماثلة على مستوى الوطن العربي والعالم ، وعقـد المؤتمـرات والـندوات والـورش ذات الـصلة بالإعـتماد الأكاديمي وثقافـة الجودة والمشاركة فيها على المستوى المحلي والإقليمي والدولي وتعميم النتائج على مؤسسات التعليم العالي .

مادة(٤٢) يـتولى رئـيس مجلـس الإعـتماد الـصلاحيات المحددة في اللائحة وتلك التي يخولها إليه المجلس.

مادة(٤٣) يـصدر المجلـس تقريـراً دورياً حول تقييم مؤسسات التعليم العالي، تحدد اللائحة فتراته ، وتنشر نتائجه في الصحف الرسمية.

https://gauedu.ye المكتبة العامة جامعة أروى

مادة(٤٤) أ- يعقد مجلس الإعتماد إجتماعاته الإعتيادية بواقع إجتماع واحد كل شهر على الأقل ، ويجوز له عقد إجتماعات إستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على طلب رئيس المجلس أو ثلث الأعضاء.

ب- لا تكون إجتماعات مجلس الإعتماد صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات والتوصيات والمقترحات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس.

مادة(٤٥) يكون لمجلس الإعتماد الأكاديمي موازنة مستقلة ترصد في الموازنة العامة للدولة.

مادة(٤٦) يكون لمجلس الإعتماد وضمان الجودة لائحة داخلية.

مادة(٤٧) تنشأ في كل مؤسسة تعليم عالي حكومية أو أهلية (وحدة إدارة الجودة) يصدر بتحديد صلاحيتها ومهامها ونظام عملها قرار من رئيس المؤسسة.

مادة(٤٨) يجب على مؤسسات التعليم العالي إجراء دراسة التقييم الذاتي وفق الدليل المعد من مجلس الإعتماد وضمان الجودة وتطبيقه بشكل دوري.

مادة(٤٩) يجب على مؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية والخاصة السماح لفرق التقييم العلمية التي يشكلها مجلس الإعتماد وضمان الجودة بإجراء التقييم الذي تكلف به ، على أن تنشر نتائجه وفقاً لمعايير شفافة وموضوعية.

الفصل الخامس

الإستثمار في التعليم العالي

مادة(٥٠) تشجع الدولة المشروعات الخاصة في مجال التعليم العالي في إطار سياستها العامة وينظم إنشائها ومراقبة أدائها قانون خاص بها.

مادة(٥١) لمؤسسات التعليم العالي حكومية و أهلية الحق في:

١- إمتلاك الأراضي والعقارات والمنشآت والتجهيزات اللازمة لإدارة وتسهيل نشاطها.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٢- إستثمار الأموال الذاتية للجامعات الحكومية من خارج إعتمادات الموازنة فيما يرتقي بالعملية التعليمية ومتطلباتها الأكاديمية.

مادة(٥٢) لمؤسسات التعليم العالي في إطار المنافسة أن تبرم مع الهيئات والمؤسسات الحكومية والقطاع الخاص والمؤسسات الدولية عقوداً بشأن بعض أنشطة البحث والدراسات والخدمات الإستشارية وغيرها وأن تسوق منتجات أنشطتها المتأتية من أعمال الخدمات ، وأن تستغل براءات الإختراع وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين النافذة.

مادة(٥٣) تقوم مؤسسات التعليم العالي الأهلية بجميع مستوياتها على مبدأ الفصل بين الإدارة والملكية ويتولى القانون الخاص بها ولائحته التنفيذية تحديد مهام مجلس الأمناء والمجالس الأكاديمية ومهام رؤساء تلك المؤسسات وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

الفصل السادس

المحظورات والعقوبات

مادة(٥٤) يحظر ممارسة التعليم العالي دون الحصول على ترخيص وإعتماد مسبق للبرامج وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين ذات الصلة .

مادة (٥٥) أ- يحظر مطلقاً أن تتحول أيه مؤسسة تعليم عالي أهلية غير ربحية إلى مؤسسة تعليم عالي ربحية.

ب- يحظر أن يتحول جزئيا أو كلياً أي معهد حكومي أو أهلي أنشئ لأغراض التدريب وتنمية القدرات أو المهارات وما هو في حكم ذلك إلى مؤسسة تعليمية تمارس نشاط التعليم العالي.

ج- في حالة مخالفة الحظر المنصوص عليه في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة يعتبر التحول ملغياً ولا يعتد بنتائجه.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة (٥٦) أ- مـع عـدم الإخـلال بأيـة عقـوبة أخـرى منصوص عليها في قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين ريال ولا تزيد على خمسة عشر مليون ريال ، كل من خالف أحكام الحظر المنصوص عليه في المادتين (٥٤) و (٥٥) من هذا القانون.

ب- لكل من تضرر من مخالفة الحظر الوارد في هذا القانون طلب التعويض مـن المخالف مع إسترجاع كافة المصاريف والنفقات التي دفعها والخسائر التي تعرض لها وفقاً للقانون.

مادة(٥٧) أ- للوزارة بحكم هذا القانون إغلاق:

١- أي مؤسـسة تعلـيم عالـي ،أو كلـية أو قـسم أو مركـز أو معهـد يدّعي ويمارس التعليم العالي في الجمهورية اليمنية بدون تـرخيص مخالفاً بذلك أحكام هذا القانون والقوانين واللوائح والأنظمة الأخرى النافذة.

٢- أي بـرنامج أكاديمي (دبلوم أو ماجستير أو دكتوراه أو غير ذلك) وأي نظـام تعليمـي غـير مـرخص بـه وفـق نظـام الإعتماد العام والخاص المنصوص عليه في هذا القانون والقوانين واللوائح والأنظمة الأخرى النافذة.

ب- للـوزارة أن تـستعين بـسلطات الـضبط المختصة والنيابة العامة لتنفيذ الإجراء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة(٥٨) تعـد التراخـيص المـنوحة بإنـشاء مؤسـسة تعليم عالي بمختلف مـراحلها تـراخيص شخصية لا يجوز التنازل عنها لأي شخص آخر ، وفي حالة مخالفة هذا الحكم تعتبر هذه التراخيص ملغية وكأن لم تكن بحكم هذا القانون.

مادة(٥٩) أ- يحظر على أي جهة منح ترخيص لأي مشروع إستثماري في مجال التعليم العالي دون موافقة الوزارة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

ب- في حالة مخالفة الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر الترخيص ملغياً وكأن لم يكن بحكم هذا القانون.

مادة (٦٠) أ- يحظر على مؤسسة التعليم العالي الأهلية والخاصة الإعلان في وسائل الإعلام المختلفة عن طبيعة ونشاط المؤسسة والتخصصات والبرامج والنظم التعليمية التي تقدمها على نحو مظلل ومخالف للتراخيص الممنوحة لها من قبل الوزارة.

ب- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى منصوص عليها في قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين ريال ولا تزيد عن عشرة مليون ريال ، كل من خالف أحكام الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة(٦١) للوزير الحق في إلغاء أي قرار يصدر من أية مؤسسة تعليم عالي يخالف أحكام هذا القانون والقوانين واللوائح والأنظمة الأخرى النافذة.

مادة(٦٢) أ- يكون إلغاء أو سحب الترخيص (الأولي والنهائي والإعتماد العام والخاص) بقرار مسبب من الوزير بناءً على توصية مجلس الإعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم العالي إذا ثبت أن المؤسسة فقدت أحد متطلباته ولم تقم بتصحيح أوضاعها خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ مطالبتها بذلك خطياً بعد موافقة المجلس الأعلى.

ب- يحق للمؤسسة المتضررة من قرار الإلغاء أو السحب التظلم إلى الوزير خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار.

ج- يحق للمؤسسة المتضررة من قرار الإلغاء أو السحب الطعن ضد القرار أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بالقرار.

https://gau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

الفصل السابع

أحكام ختامية

مـادة(٦٣) أ- تـسري أحكام هذا القانون على كافة مؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية والخاصة المعتمدة لدى الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين واللوائح والأنظمة الأخرى النافذة.

ب-لا تسري أحكام هذا القانون على التعليم الفني والمهني ، والمعهد الوطني للعلـوم الإداريـة ، والتعليم العسكري والشرطوي ومؤسساتهما فيما عدا أكاديمية الشرطة .

مادة(٦٤) يراعى عند إنشاء كليات جامعية حكومية أن يكون لها شخصية إعتبارية وذمة مالية مستقلة ، يصدر بإنشائها قرار جمهوري وتخضع للأحكام العامة المنظمة للجامعات الحكومية المنصوص عليها في هذا القانون ، وأي تنظيم قانوني خاص.

مادة(٦٥) مـا لم يـتعارض ذلـك مـع قـوانين نافـذة ، يجـوز للـوزارات ذات الطابـع الإختصاصي إنشاء معاهد عليا وفقاً لإحتياجاتها المبررة على أن تلتزم بما يلي:-

١- الحصول على موافقة المجلس الأعلى بناءً على عرض الوزير وطلب من الوزيـر المختص مـرفق بـه مشروع إنشائه ومبرراته والرسالة العلمية للمؤسسة التعليمية.

٢- تخضع في إنشائها وإعتمادها لمعايير الإعتماد العام والخاص.

٣- تعمل هذه المؤسسات في إطار السياسة الوطنية للتعليم العالي وتساهم في تنمية التكامل مع مؤسسات التعليم العالي الأخرى.

٤- على المعاهد القائمة وقت نفاذ هذا القانون إعادة ترتيب أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال فترة ثلاث سنوات كحد أقصى.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة(٦٦) مع مراعاة المادة (٦٢) من قانون الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية على كافة مؤسسات التعليم العالي المعتمدة لدى الوزارة مواءمة أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القانون خلال فترة زمنية لا تزيد عن سنة من تاريخ نفاذه.

مادة(٦٧) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وخلال مدة لا تزيد عن سنة.

مادة(٦٨) يصدر الوزير القرارات والأنظمة والأوامر اللازمة لتنفيذ هذا القانون بما لا يتعارض مع أحكامه ولائحته التنفيذية.

مادة(٦٩)أ- تلغى الفقرة (٤) من المادة رقم (٤) والفقرات (٤ ، ١٢ ، ١٧) من المادة رقم(١١)، والمواد رقم (٤ مكرر) ، (٧) ، (٧ مكرر، ٧ مكررا، ١٢) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته .

ب- تلغى الفقرات (٤ ، ٥ ، ١٩) من المادة رقم (٢) ، والمادة رقم (١٨) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية.

ج- يلغى أي نص في هذين القانونين أو أي قانون آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة(٧٠) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ١١ / رمضان /١٤٣١هـ

الموافق ٢١ / أغسطس /٢٠١٠م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

https://gau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

ثانياً : القرارات المتعلقة باللوائح التنفيذية

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

المكتبة العامة جامعة الملكة أروى https://qau.edu.ye

قرار جمهوري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧م
بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية [*]

رئيس الجمهورية .

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نظام الوظائف والمرتبات والأجور.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.

وبناءً على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قـــــــرر

الباب الأول

التسمية والتعاريف

مادة (١) تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته).

مادة (٢) لأغراض تنفيذ أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:-

القانـــــــــــون : القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته.

---

[*] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية - العدد (٦ج١) لسنة ٢٠٠٧م.
- تم إضافة الفقرة (هـ) إلى المادة (٢٥) ، بموجب القرار الجمهوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٤) لسنة ٢٠١٢م .
- عدلت المواد (٣٧/ب ، ٣٨ ، ٣٩/ب ، ١٠٦) ، بموجب القرار الجمهوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٤) لسنة ٢٠١٢م .

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة القدس المفتوحة

المجلـــس الأعلـــى : المجلس الأعلى للجامعات.

الـــــــــــوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

الـوزيـــــــــــر : وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الجامعـــــــــــة : كل جامعة خاضعة لأحكام القانون .

الكليـــة أو المعهـد أو المركـز أو المستشفـى : كل كلية ومعهد ومركز ومستشفى يتبع الجامعة.

القســـم العلمـــــي : كـــل قـــسم علمـــي في كلـــية ومعهـــد ومركـــز يتبع الجامعة.

مجلـــس الجامعـــة : مجلس كل جامعة تخضع للقانون .

أعضاء هيئة التدريس : الأســاتذة ـــ الأســاتذة المــشاركون ـــ الأســاتذة المساعدون.

أعضاء هيئة التدريس المساعـــــــــدون : المدرسون والمعيدون.

الـمجلـة الـمحكمـــة : كـل مجلـة علمـية متخصـصة تـصدر بـصورة منـتظمة عـن جامعة أو هيئة علمية إعتبارية أو مـنظمة دولـية معـترف بهـا يـشرف علـى تحريـــرها هيـــئة تحريـــر مـــن الأكاديمـــيين أو الإختـصاصيين ولم يمر على آخر عدد صدر منها أكثر من عامين.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

الباب الثاني

تكوينات المجالس وإختصاصاتها

الفصل الأول

المجلس الأعلى للجامعات

مادة (٣) يُشكل المجلس الأعلى على النحو التالي:-

١. رئيس مجلس الوزراء	رئيساً.
٢. وزير التعليم العالي والبحث العلمي	نائباً للرئيس .
٣. وزير المالية	عضواً.
٤. وزير التخطيط والتعاون الدولي	عضواً.
٥. وزير الخدمة المدنية والتأمينات	عضواً.
٦. وزير الشؤون الإجتماعية والعمل	عضواً.
٧. وزير التربية والتعليم	عضواً.
٨. وزير التعليم الفني والتدريب المهني	عضواً.
٩. رؤساء الجامعات الحكومية	أعضاء .
١٠. ثلاثة من الشخصيات الأكاديمية ذات الإهتمام التربوي يعينهم رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح من رئيس المجلس الأعلى لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة	أعضاء.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

١١. ممثل للجامعات الأهلية يختاره رؤساء الجامعات من بينهم لمدة سنتين غير قابلة للتجديد لمرة تالية مباشرة، ويصدر بتسميته قرار من رئيس المجلس عضواً.

مادة (٤) يتولى المجلس الأعلى ممارسة المهام والإختصاصات الآتية:-

أ- إقتراح السياسة العامة للجامعات وإقتراح خطط التعليم الجامعي ورفعها إلى المجلس الأعلى للتخطيط والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها .

ب- وضع خطة القبول للجامعات .

ج- تنسيق التعليم الجامعي والعمل على توجيهه بما يتفق وحاجات البلاد.

د- التنسيق بين إحتياجات الجامعات من أعضاء هيئة التدريس وفق طلباتها وبما يتفق مع القوانين النافذة .

هـ- التنسيق بين نظم الجامعات المختلفة .

و- التنسيق بين الكليات والمعاهد والأقسام المتناظرة في الجامعات .

ز- وضع الضوابط العامة للكتب والمذكرات الجامعية، ووضع النظم الخاصة بها.

ح - إقرار مشروع موازنة الجامعات الحكومية وحساباتها الختامية .

ط- إقرار اللائحة التنفيذية للقانون قبل عرضها على مجلس الوزراء وكذا إقرار اللوائح الداخلية للجامعات والكليات والمعاهد.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

ي- الموافقة على إنشاء كليات أو معاهد أو أقسام أو مستشفيات جديدة في الجامعة أو تعديل أو إلغاء أو دمج القائم منها والرفع بذلك إلى المجلس الأعلى لتخطيط التعليم للإعتماد .

ك- تحديد الرسوم الدراسية على الطلاب الوافدين من غير اليمنيين.

ل- تحديد ما يدفعه الطلاب للأنشطة الطلابية.

م- وقف الدراسة في الجامعات .

ن- ١- إقتراح إنشاء الجامعات الحكومية .

٢- الترخيص بإنشاء الجامعات غير الحكومية وإجازة مناهجها والإعتراف بالشهادات التي تمنحها.

س- وضع النظم الخاصة بتقويم وتطوير التعليم الجامعي .

ع- تشكيل أي مجالس أو أجهزة لمعاونته في أداء مهامه.

ف- أي مسائل أخرى يختص بها وفقاً للقانون .

مادة (٥) ١- يعقد المجلس الأعلى ثلاثة إجتماعات دورية في السنة على الأقل، وذلك في الأسبوع الأول من كل من شهر أبريل، يوليو، أكتوبر، ويجوز للمجلس أن يعقد إجتماعاً إستثنائياً بناءً على طلب مسبب من رئيس المجلس أو ما لا يقل عن ثلث عدد أعضاء المجلس.

٢- يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية عدد أعضائه فإذا لم يتوافر هذا النصاب في اليوم الأول المحدد لعقد الإجتماع أجل لليوم الذي يليه وينعقد عندئذ بعدد الأعضاء الحاضرين، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة (٦) يبت المجلس الأعلى في إجتماع شهر إبريل بصفة خاصة فيما يلي:-

أ- تحديد أعداد الطلاب الذين سيتم قبولهم في الجامعات للعام الجامعي التالي في كل جامعة وكلية وقسم، وذلك في ضوء إحتياجات البلاد وخطط التنمية.

ب- إقرار خطة قبول واحدة في ضوء القواعد والإجراءات المقترحة المرفوعة إليه من الجامعات للعام الجامعي التالي .

ج- تحديد ما يدفعه الطلاب من رسوم للأنشطة الطلابية المختلفة للعام الجامعي التالي وقواعد وإجراءات أدائها ، ومعايير صرفها بما يحقق رعاية الطلاب روحياً وإجتماعياً وثقافياً ورياضياً وصحياً، بما في ذلك شروط وقواعد صرف الإعانات والمساعدات المالية للطلاب اليمنيين المحتاجين والمعوقين، وذلك في ضوء المقترحات المرفوعة إليه من الجامعات وفي حدود القوانين والتعليمات المنظمة لذلك.

د- تحديد الرسوم الدراسية على الطلاب غير اليمنيين للعام الجامعي التالي.

مادة (٧) ١- يبت المجلس في إجتماع شهر يوليو بصفة خاصة فيما يلي :-

أ- إقرار التقويم الجامعي الموحد للعام الجامعي التالي في ضوء المقترحات المرفوعة إليه من الجامعات .

ب- التنسيق بين إحتياجات الجامعات من أعضاء هيئة التدريس وأعضاء هيئة التدريس المساعدون للعام الجامعي التالي في ضوء الطلبات المرفوعة إليه منها قبل إدراج هذه الإحتياجات في موازنات الجامعات للعام المالي التالي .

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

٢- يبت المجلس الأعلى في إجتماع شهر أكتوبر بصفة خاصة فيما يلي :-

أ- مناقشة التقارير السنوية المرفوعة من الجامعات عن مستوى أدائها الأكاديمي والإداري.

ب- مناقشة التقارير المرفوعة من هيئة الإعتماد الأكاديمي عن مدى إلتزام مؤسسات التعليم العالي بمعايير الإعتماد الأكاديمي .

ج- أي موضوعات أخرى ترى الوزارة عرضها على المجلس الأعلى.

مادة (٨) يقر المجلس الأعلى مشروع الموازنة السنوية للجامعات الحكومية وحساباتها الختامية في إجتماع إستثنائي يخصص لهذا الغرض .

الفصل الثاني

مجلس الجامعة

مادة (٩) أ- يُشكل مجلس الجامعة على النحو التالي:-

١- رئيس الجامعة رئيساً.

٢- نواب رئيس الجامعة أعضاء.

٣- عمداء الكليات أو المعاهد أو مديرو المراكز التي في مستوى الكليات والمعاهد أعضاء.

٤- أمين عام الجامعة عضواً ومقرراً.

٥- ثلاثة يمثلون أعضاء هيئة التدريس (أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد)، وتختار كل فئة من أعضاء هيئة التدريس

https://dgu.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

وتختار كل فئة من أعضاء هيئة التدريس من يمثلها في مجلس الجامعة بناءً على دعوة من رئيس الجامعة في بداية العام الجامعي لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط أعضاء.

٦- ثلاثة من الشخصيات العامة من ذوي الرأي والخبرة يختارهم مجلس الجامعة في أول إجتماع له من كل عام جامعي، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجامعة أعضاء.

٧- رئيس نقابة هيئة التدريس عضواً.

ب- لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس جامعة.

مادة (١٠) يختص مجلس الجامعة بما يلي :-

أ- رسم السياسة العامة للجامعة بما يحقق رفع مستوى التعليم والبحث العلمي والتأهيل والتدريب وتلبية إحتياجات التنمية الشاملة في البلاد.

ب- وضع الأسس التربوية التي يجب أن تتضمنها مناهج وأنشطة الجامعة بما ينسجم مع العقيدة والشريعة الإسلامية .

ج- دعم إستقلال الجامعة، وإتخاذ جميع الوسائل المؤدية إلى رفع شأنها وتمكينها من أداء رسالتها وتحقيق أهدافها على الوجه الأكمل .

د- مناقشة وإقرار مشروع الموازنة السنوية للجامعة التي أعدت في ضوء مشاريع موازنات الكليات والمعاهد والمراكز والمستشفيات التعليمية والإشراف على تنفيذها بعد إعتمادها من المجلس الأعلى.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

هـ- تقويم أعمال الجامعة في ضوء سياستها العامة، بما في ذلك النظر في التقارير السنوية والدورية التي يقدمها رئيس الجامعة وعمداء الكليات والمراكز إلى المجلس، وتشكيل اللجان الخاصة بتقويم مختلف أنشطة الجامعة، خاصة في مجالات :-

١- الأداء الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم.

٢- شؤون الطلاب .

٣- الدراسات العليا والبحث العلمي .

٤- الأداء المالي والإداري .

و- إقرار تعيين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة والمعاهد والمراكز التابعة لها، وتحديد حقوقهم وواجباتهم، وتثبيتهم وإنتدابهم وإعارتهم براتب أو بغير راتب، ونقلهم ومنحهم إجازات التفرغ العلمي وقبول إستقالاتهم وإنهاء خدماتهم وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والأنظمة الصادرة بمقتضاهما وبما يتفق مع أحكام القوانين واللوائح الأخرى النافذة ذات الصلة.

ز- ١- مناقشة وإقرار الخطط والبرامج الدراسية المرفوعة من مجالس الكليات والمعاهد والمراكز التابعة لها أو إستحداث أقسام علمية فيها.

٢- مناقشة وإقرار أي مقترحات تتعلق بالتوسع الأفقي من فروع في الداخل أو الخارج بشأن إستحداث أقسام علمية في الكليات والمعاهد والمراكز التابعة للجامعة ورفعها إلى المجلس الأعلى.

ح- مناقشة وإقرار خطط تنمية الجامعة مع ربطها بخطط التنمية في الدولة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

ط- تحديد أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم سنوياً في الجامعة في ضوء إحتياجات المجتمع والقدرة الإستيعابية للجامعة، وبما لا يتجاوز الحد الأقصى للقبول في كل تخصص من التخصصات المحددة من قبل المجلس الأعلى وفقاً لخطط القبول السنوية التي يقرها.

ي- منح الدرجات العلمية والألقاب والدبلومات والشهادات .

ك- قبول التبرعات التي ترد إلى الجامعة عن طريق الوقف والهبات والوصايا وغيرها ، على أن لا تكون مشروطة بما يتعارض والسياسة العامة للدولة أو ما يتنافى مع الآداب والأخلاق والقيم.

ل- إقرار الخطط لإقامة المباني والمنشآت الجامعية وتجهيزها وصيانتها .

م- تأمين إحتياجات المكتبة العامة في الجامعة والمكتبات الخاصة بالكليات والمعاهد والمراكز التابعة لها من المصادر والمراجع والدوريات العلمية والتقنيات الحديثة للمكتبات بما يكفل توفير إحتياجات الدراسة الجامعية وإحتياجات البحث العلمي بناءً على إقتراح مجلس شؤون المكتبات والتوثيق والنشر والترجمة .

ن- تشكيل لجان علمية فنية دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمختصين لبحث الموضوعات التي تناط بها ودراستها وإبداء الرأي فيها.

س- إعادة أو تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة من مجالس الكليات أو المعاهد أو المراكز التابعة للجامعة إذا كانت مخالفة للقوانين أو اللوائح أو القرارات التنظيمية التي تعمل بها الجامعة .

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوح

ع- وضع الأسس العامة لمختلف أنشطة الطلاب الإجتماعية والثقافية والرياضية والرعاية الصحية لهم بناءً على إقتراح مجلس شؤون الطلاب.

ف- مناقشة وإقرار الحساب الختامي للجامعة والكليات والمعاهد والمراكز والمستشفيات التابعة لها، والتقارير الدورية المقدمة من أجهزة الرقابة الإدارية والمالية الخارجية ورفع ذلك إلى المجلس الأعلى.

ص- ١- إقرار إتفاقيات التعاون العلمي والفني بين الجامعة والجامعات الأخرى التي يبرمها رئيس الجامعة أو أحد نوابه بموجب تفويض خطي منه.

٢- إقرار إتفاقيات التعاون العلمي والفني التي تبرمها الكليات أو المعاهد أو المراكز التابعة للجامعة مع غيرها من الهيئات العلمية الأخرى بعد إعتمادها من قبل رئيس الجامعة .

٣- توثيق علاقة الجامعة مع مؤسسات القطاع الخاص.

ق- النظر في الموضوعات التي يحيلها عليه رئيس الجامعة أو يتقدم بها ثلث أعضاء المجلس أو أي موضوعات يختص بها المجلس وفقاً لأحكام القانون.

مادة (١١) يعقد مجلس الجامعة إجتماعاته العادية بدعوة مرفقه بجدول الأعمال توجه من رئيسه إلى كل أعضاء المجلس قبل ثلاثة أيام ـ على الأقل ـ من موعد الإجتماع، وإذا طرأت بعد توجيه الدعوة أمور عاجلة تستدعي عرضها على المجلس قرر المجلس إضافتها إلى جدول الأعمال أو تأجيلها إلى إجتماع قادم .

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة قرى

مادة (١٢) أ- يناقش ويقر مجلس الجامعة في إجتماع الشهر الأول من العام الجامعي ـ بصفة خاصة ـ التقرير السنوي المعد من قبل رئيس الجامعة بناءً على تقارير عمداء الكليات والمعاهد ومديري المراكز التابعة للجامعة التي أقرتها مجالسها في إجتماعات الشهر الأخير من العام الجامعي المنصرم .

ب- يناقش ويقر مجلس الجامعة في إجتماع شهر مايو بصفة خاصة مقترحات الكليات التي أقرتها مجالسها بشأن :-

١- إحتياج الكليات من أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم للعام الجامعي التالي على مستوى القسم والكلية والجامعة قبل إبلاغه إلى المجلس الأعلى .

٢- عدد الطلاب الذين يمكن إستيعابهم في العام الجامعي التالي على أساس القدرة الإستيعابية على مستوى القسم والكلية والجامعة.

كما يناقش ويقر في نفس الإجتماع بناءً على مقترح مجلس شؤون الطلاب وقبل الرفع إلى المجلس الأعلى ما يلي :-

١- القواعد والإجراءات المقترحة لقبول الطلاب وتسجيلهم في العام الجامعي التالي.

٢- القواعد والإجراءات المقترحة لما يدفعه الطلاب للأنشطة الطلابية وكيفية أدائها ومعايير صرفها، بما في ذلك خطة رعاية الطلاب روحياً وإجتماعياً وثقافياً ورياضياً وصحياً وشروط وقواعد صرف الإعانات والمساعدات المالية للطلاب اليمنيين المحتاجين والمعوقين .

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

مادة (١٣) يكون إجتماع مجلس الجامعة صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في اليوم الأول يؤجل الإجتماع إلى يوم العمل التالي مع إعلان جميع أعضاء المجلس، وينعقد الإجتماع عندئذ ويكون صحيحاً بعدد الأعضاء الحاضرين شريطة أن لا يقل عددهم عن ثلث أعضاء المجلس وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجّح الجانب الذي منه رئيس المجلس .

مادة (١٤) يجوز أن يمتد الإجتماع الواحد لمجلس الجامعة لأكثر من جلسة إذا استدعت الحاجة ذلك ، على أن لا تزيد مدته عن ثلاثة أيام على الأكثر .

مادة (١٥) يبلغ رئيس مجلس الجامعة قرارات مجلس الجامعة إلى رئيس المجلس الذي يعلوه والأدنى منه المعني بها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إتخاذها .

مادة (١٦) ١- يقوم أمين سر المجلس بكتابة محضر الإجتماع مبيناً فيه مكان وتاريخ إنعقاده وأسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين والمسائل المطروحة للنقاش وخلاصة آراء الأعضاء بشأنها والقرارات والتوصيات التي تم إتخاذها والتوقيع عليه إلى جانب توقيع رئيس المجلس .

٢- تحفظ محاضر إجتماعات المجلس في سجلات خاصة بعد التوقيع عليها من رئيس المجلس وأمين السر.

الفصل الثالث

المجلس الأكاديمي

مادة (١٧) يتكون المجلس الأكاديمي على النحو التالي :-

١- نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية رئيساً.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٢- أستاذ من كل كلية من كليات الجامعة يختاره عميد الكلية من بين أقدم خمسة أساتذة في الكلية، ويصدر بتسميته قرار من رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة أعضاء.

٣- رئيس نقابة أعضاء هيئة التدريس عضواً.

٤- مدير عام الشؤون الأكاديمية وشؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة مقرراً.

مادة (١٨) يختص المجلس الأكاديمي بالنظر في الأمور التالية:-

أ- مراجعة وفحص وثائق المتقدمين لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس وتقرير مدى صحتها وكفايتها للتعيين في الجامعة ورفعها إلى مجلس الجامعة.

ب- تسوية أوضاع أعضاء هيئة التدريس وتقرير الأمور المتعلقة بالتفرغ العلمي والترقيات والإعارة والإجازات وغيرها من المسائل المتعلقة بالأداء الأكاديمي.

ج- البت في تعيين أعضاء هيئة التدريس المساعدة وتسوية أوضاعهم والمسائل المتعلقة بأداء واجباتهم وتطبيق أحكام القانون في حالة إخلالهم بواجباتهم الوظيفية.

د- النظر في المسائل المتعلقة بتطوير المناهج الجامعية ورفع كفاءة الأداء الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس وتوفير الدعم المادي لتحقيق أهداف الجامعة في هذا الجانب.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

الفصل الرابع

مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي

مادة (١٩) يتكون مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي من :-

١- نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي رئيساً.

٢- نواب عمداء الكليات لشئون الدراسات العليا والبحث العلمي أعضاء.

٣- مسجل الدراسات العليا مقرراً.

مادة (٢٠) يختص مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي بما يلي:-

أ- تنظيم شئون الدراسات العليا والبحث العلمي وتشجيعه وتوفير الدعم المادي والمتطلبات الأخرى.

ب- إقتراح السياسة العامة للدراسات العليا والبحث العلمي في المجالات المختلفة ويحدد نظام الدراسات العليا والبحث العلمي قواعد قبول الدارسين وتسجيلهم وتحويلهم وإبتعاثهم.

ج-إعتماد لجان الإشراف والمناقشة للرسائل العلمية ومواصفاتها ومصروفات الدراسة وشروط منح الدرجات العلمية وخطط البحث العلمي وكل ما يتعلق بالدراسات العليا والبحث العلمي بما في ذلك الإشراف على الوحدات الإدارية التابعة لها.

الفصل الخامس

مجلس شئون الطلاب

مادة (٢١) يتكون مجلس شئون الطلاب من :-

١- نائب رئيس الجامعة لشئون الطلاب رئيساً .

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٢- نواب عمداء الكليات لشئون الطلاب أعضاء .

٣- مدير عام القبول والتسجيل مقرراً .

مادة (٢٢) يتولى مجلس شئون الطلاب الإختصاصات التالية :-

أ- إقتراح السياسة العامة لشئون الطلاب.

ب- إعداد النظم الخاصة بأعمال شئون الطلاب والوحدات الإدارية التابعة لها.

ج- الإشراف الفني على الوحدات الإدارية التابعة لشئون الطلاب.

د- إقتراح النظم والقواعد اللازمة لإجراءات قبول الطلاب وتسجيلهم وتحويلهم وتأديبهم وقواعد الإمتحانات وشروط التخرج والتقويم السنوي للجامعة.

هـ- رعاية الطلاب روحياً وإجتماعياً وثقافياً ورياضياً وصحياً.

و- وضع النظم والقواعد اللازمة لما يدفعه الطلاب للأنشطة الطلابية المختلفة وتحديد كيفية أدائها ومعايير وطرق صرفها.

ز- وضع شروط وقواعد صرف الإعانات والمساعدات المالية للطلاب اليمنيين المحتاجين والمعوقين.

الفصل السادس

مجلس شئون المكتبات والتوثيق والنشر والترجمة

مادة (٢٣) يتكون مجلس شؤون المكتبات والتوثيق والنشر والترجمة من :-

١- رئـــيس الجامعـــة رئيساً.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٢- نواب رئـــيس الجامعـــة أعضاء.

٣- أربعـة مـن عمـداء الكلـيات يختـارون سـنوياً بالتـناوب مـن قـبـل رئـيس الجامعـــة، علـى أن يكـون إثـنـان مـنهم مـن عمـــداء الكلـيات العلمـيـة وإثـنان مـن عمـداء الكليات الإنسانية والإجتماعية أعضاء.

٤- أحد أعضاء هيئـــة التدريـس من المتخصصين في مجال علم المكتبات يسميـه رئيـس الجامعـة عضـواً.

٥- مدير عام المكتبات الجامعية والتوثيق والنـشـــر والترجمـــة مقـرراً.

مادة (٢٤) يتولى مجلس شئون المكتبات والتوثيق والنشر والترجمة ما يلي:-

أ- وضـع الـسياسة العامـة لإنـشاء المكتبات وتقييمها وتزويدها بالكتب والمـراجع والمخطـوطات والـدوريات العلمـية ونظم المعلومات وسائر أساليب الخدمة والتوثيق المكتبي الحديث.

ب- إقتراح نظام مطبعة الجامعة.

ج- الإشـراف علـى الـوحدات الإداريـة وسـائر الشئون المتعلقة بالمكتبات الجامعـية والتوثـيق والطـباعة والترجمة والنشر الذي يحدده نظام خاص بذلك.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة قاريونس

الفصل السابع

مجلس الكلية ومجلس المعهد أو المركز

الفرع الأول

مجلس الكلية

مادة (٢٥) أ - يشكل مجلس الكلية على النحو التالي :-

١- عميـــــد الكليـــة رئيساً.

٢- نائب أو نواب عميـد الكليـة عضواً / أعضاء.

٣- رؤساء الأقسام الأكاديمية في الكلية أعضاء .

٤- ثلاثـة من أعضاء هيئـة التدريـس (أستـاذ، أستـاذ مشارك، أستـاذ مساعد) يتم إنتخابهـم مـن قـبـل هيـئة الـتدريـس في الكلـية كـل عـامين ولمرة واحدة فقط يصدر بتسميتهم قرار من رئـيس الجامعـة أعضاء .

ب- يجوز أن يضم إلى عضوية المجلس ثلاثة أعضاء ــ على الأكثر ــ من خارج الجامعة من ذوي الرأي والخبرة ممن لهم صلة بنشاط الكلية المعنية يتم إختيارهم من قبل مجلس الكلية في أول إجتماع يعقده بناءً على ترشيح العميد، لمدة سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط وذلك من تاريخ أول إجتماع للمجلس يشملهم، ويصدر بتسميتهم قرار من رئيس الجامعة.

ج- يتولى أمانة سر المجلس من يختاره المجلس من بين أعضائه في أول إجتماع له من كل عام جامعي.

د- يجوز للمجلس أن يدعو لحضور إجتماعاته من يرى ضرورة حضوره دون أن يكون له الحق في التصويت .

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

هـ -[*] عند مناقشة المجلس للمسائل المتعلقة بالشئون المالية والإدارية للكلية يتم دعوة المختصين من الجهاز الإداري للحضور دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (٢٦) يتولى مجلس الكلية المسئوليات والصلاحيات التالية :-

١- رسم السياسة العامة للكلية بما يكفل رفع مستوى التدريس والبحث العلمي وبما لا يتناقض مع سياسة الجامعة.

٢- دراسة وتطوير مشاريع الخطط والمناهج والبرامج الدراسية التي ترفعها مجالس الأقسام والموافقة عليها تمهيداً لإقرارها من مجلس الجامعة.

٣- التنسيق مع مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي في تعيين المشرفين على الرسائل العلمية وتشكيل لجان المناقشة.

٤- التوصية بمنح الدرجات العلمية والألقاب والدبلومات والشهادات.

٥- مناقشة وإقرار ميزانية الكلية في ضوء إقتراحات مجالس الأقسام.

٦- تحديد أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم في مختلف الأقسام العلمية في ضوء القدرة الإستيعابية للكلية وإقتراح شروط قبولهم وفقاً للسياسة العامة للدولة وإحتياج البلد من التخصصات.

٧- الإشراف على تنظيم الدراسة في الكلية والتنسيق بين أقسامها المختلفة.

٨- الإشراف على تنظيم البحث العلمي في الكلية وتشجيعه وتمويله بالتعاون مع مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي.

٩- التوصية في جميع الأمور المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس في الكلية وغيرهم من القائمين بأعمال التدريس فيها من تعيين وتثبيت وترقيه ونقل وإعارة براتب أو بدون راتب وإيفاد ومنح الإجازات

[*] تم إضافة الفقرة (هـ) بموجب القرار الجمهوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٤) لسنة ٢٠١٢م.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

الدراسية بما فيها إجازة التفرغ العلمي وغير ذلك من الأمور الجامعية إستناداً إلى أحكام القانون وهذه اللائحة والأنظمة الصادرة بمقتضاهما وبما يتفق مع أحكام القوانين واللوائح الأخرى النافذة ذات الصلة .

١٠- دراسة إقتراح إنشاء أقسام علمية جديدة أو دمجها والتوصية بما يراه بشأنها إلى مجلس الجامعة.

١١- دراسة ما يحال إليه من موضوعات من عميد الكلية أو الجامعة.

الفرع الثاني

مجلس المعهد أو المركز

مادة(٢٧) يتألف مجلس المعهد أو المركز العلمي التابع للجامعة بالطريقة التي يتألف منها مجلس الكلية وتكون له ذات المسئوليات والصلاحيات وفق لائحة خاصة تنظم ذلك تقر من مجلس الجامعة والمجلس الأعلى.

الفصل الثامن

مجلس القسم العلمي

مادة (٢٨) أ- يتألف مجلس القسم من:-

١- رئيس القسم رئيساً .

٢- جميع أعضاء هيئة التدريس في القسم أعضاء .

ب- يحل محل رئيس القسم ويقوم بأعماله عند غيابه أقدم الأعضاء في اللقب العلمي .

ج- يتولى أمانة سر المجلس من يختاره مجلس القسم من بين أعضائه في بداية كل عام جامعي .

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

د- لمجلس القسم أن يدعو لإجتماعاته من يقوم بتدريس المقررات الداخلة في إختصاص القسم من غير أعضاء المجلس.

مادة (٢٩) يختص مجلس القسم بما يلي:-

أ- إقتراح خطط الدراسة في القسم وكل ما من شأنه النهوض بالمستوى العلمي في القسم والكلية.

ب- وضع المناهج الدراسية للمقررات التي يدرسها القسم.

ج- تشجيع وتنسيق أنشطة البحث العلمي في القسم .

د- إبداء الرأي في الترقيات والتعيين لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم مع مراعاة عدم إشتراك عضو هيئة التدريس في النظر في الترقية لمرتبة أعلى من مرتبته.

هـ- وضع جدول الدروس والمحاضرات المتعلقة بالقسم.

و- إبداء الرأي في تعيين المشرفين على الرسائل العلمية وتشكيل لجان مناقشتها.

ز- إقتراح ميزانية القسم وتحديد شروط قبول الطلاب والأعداد التي يمكن قبولها في القسم.

ح- توثيق الروابط بين القسم والجهات والهيئات ذات العلاقة خارج الجامعة والمتعلقة بأنشطة القسم ومهامه العلمية عبر عمادة الكلية.

ط-إبداء الرأي في أي موضوعات يعرضها عميد الكلية أو رئيس القسم.

ي- أي موضوعات أخرى تدخل ضمن إختصاص مجلس القسم بحكم القانون واللوائح المنظمة لذلك.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

الفصل التاسع

الأحكام المشتركة للمجالس

مادة (٣٠) يعقد كل مجلس من المجالس المنصوص عليها في الفصول من (٢ ـ ٨) من هذا الباب، إجتماعاً عادياً كل شهر خلال العام الجامعي وفقاً لما يلي :

أ- مجلس القسم ويجتمع في بداية الأسبوع الأول من كل شهر.

ب- مجلس الكلية أو المعهد أو المركز التابع للجامعة ويجتمع في بداية الأسبوع الثاني من كل شهر.

ج- مجلس شؤون الطلاب، ومجلس الدراسات العليا والبحث العلمي، والمجلس الأكاديمي، ومجلس شؤون المكتبات والتوثيق والنشر والترجمة، ويجتمع كل منها في بداية الأسبوع الثالث من كل شهر.

د- مجلس الجامعة ويجتمع في بداية الأسبوع الرابع من كل شهر .

مادة (٣١) أ- يناقش ويقر مجلس الكلية أو المعهد أو المركز التابع للجامعة في إجتماع الشهر الأخير من العام الجامعي ـ وبوجه خاص ـ مقترحات الأقسام التي أقرتها مجالسها في إجتماعاتها بنفس الشهر بشأن خطة الدراسة وتوزيع الدروس والمحاضرات والمهام على أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم بالأقسام، ويضع جداول الدراسة على مستوى الكلية أو المعهد أو المركز للعام الجامعي القادم .

ب- يناقش مجلس الكلية أو المعهد أو المركز التابع للجامعة في إجتماع الشهر الأخير من العام الجامعي التقرير السنوي المعد من قبل العميد وذلك قبل رفعه إلى رئيس الجامعة .

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة(٣٢) تقر المجالس الجامعية الأخرى مشاريع الموازنات السنوية والحساب الختامي في إجتماعات إستثنائية تخصص لهذا الغرض، تعقد في المواعيد المناسبة بناءً على دعوة من رؤسائها .

مادة(٣٣) لكل مجلس من المجالس المنصوص عليها في الفصول من (٢-٨) من هذا الباب:-

١- أن يعقد إجتماعاً إستثنائياً بناءً على طلب مسبب من رئيس المجلس أو ثلث عدد أعضاء المجلس على الأقل.

٢- أن يدعو لحضور إجتماعاته من يرى ضرورة حضوره من ذوي الخبرة والإختصاص لإستطلاع رأيه في موضوع أو مسألة معينة معروضة على المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت.

الباب الثالث

القيادات المسئولة

الفصل الأول

رئيس الجامعة ونوابه وأمين عام الجامعة

الفرع الأول

رئيس الجامعة

مادة (٣٤) رئيس الجامعة هو المسئول الأول عن تنفيذ السياسة العامة للجامعة وإدارة شؤونها العلمية والإدارية والمالية، ويتولى- بوجه خاص- المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تنفيذ القوانين واللوائح والنظم الجامعية المقرة .

ب- تمثيل الجامعة أمام جميع الجهات والهيئات والأشخاص ذات العلاقة وتوقيع العقود نيابة عن الجامعة بما لا يتعدى أحكام القانون وهذه اللائحة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

ج- دعوة المجالس واللجان المشكلة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة للإجتماع وله أن يعرض عليها ما يراه من الموضوعات الداخلة في إختصاصه .

د- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الجامعة عن شؤون التعليم والبحوث العلمية وسائر نواحي النشاطات الأخرى بالجامعة، ورفعه بعد إقراره إلى المجلس الأعلى.

هـ- وقف الدراسة كلياً أو جزئياً على أن يعرض القرار على مجلس الجامعة خلال ثلاثة أيام على الأكثر بعد إتخاذه، فإذا أقر مجلس الجامعة قرار وقف الدراسة وجب إبلاغ المجلس الأعلى فوراً بهذا القرار.

و- أي مهام أو إختصاصات أخرى منصوص عليها في القانون وهذه اللائحة أو الأنظمة الصادرة بمقتضاهما.

الفرع الثاني

نواب رئيس الجامعة وإختصاصاتهم

مادة (٣٥) أ- يكون لرئيس الجامعة نائب أو أكثر لا يزيدون عن ثلاثة، يصدر بتعيينه/ بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض المجلس الأعلى وترشيح رئيس الجامعة لعدد لا يقل عن ضعف العدد المطلوب تعيينه.

ب- يشترط للتعيين في وظيفة نائب رئيس الجامعة أن يكون المرشح حاصلاً على الدكتوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية التخصصية العليا المعترف بها ودرجة الأستاذية أو أستاذ مشارك مع خبرة في العمل الأكاديمي والإداري لدى جامعة معترف بها مدة لا تقل عن (٨) سنوات.

ج- تحدد مدة التعيين في وظيفة نائب رئيس الجامعة بخمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة (٣٦) يقوم نواب رئيس الجامعة بمعاونة رئيس الجامعة في إدارة شئون الجامعة ويتولى كل منهم تحت إشرافه وتوجيهه ممارسة الإختصاصات المحددة له في ما يلي:-

١- إختصاصات نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية .

أ- رئاسة المجلس الأكاديمي والإشراف على تنفيذ إجراءات تعيين أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم، وتثبيتهم وترقياتهم ونقلهم وإنتدابهم وإعارتهم ومنحهم إجازات التفرغ العلمي ومشاركتهم في الندوات والمؤتمرات العلمية الداخلية والخارجية وكل ما يتعلق بشؤون أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات والأنظمة الصادرة بموجبهما.

ب- الإشراف على إعداد الخطط المتعلقة بإحتياجات الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم ومتابعة تنفيذها .

ج- الإشراف على إعداد وتنفيذ الخطط المتعلقة بوضع المناهج الجامعية ورفع كفاءة الأداء الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس وتوفير الدعم المادي لتحقيق أهداف الجامعة في هذا الجانب.

د- الإشراف على تنفيذ نظام وظائف أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم وتقديم المقترحات المتعلقة بتحسين أوضاعهم وحقوقهم الوظيفية في ضوء أحكام القانون وهذه اللائحة والقوانين واللوائح والأنظمة النافذة ذات الصلة.

هـ- دراسة المقترحات المتعلقة بإنشاء كليات أو معاهد أو مراكز جديدة أو إستحداث أقسام علمية في الكليات أو المعاهد أو المراكز التابعة للجامعة والإشتراك مع المختصين في وضع المناهج الخاصة بها تمهيداً لعرضها على مجلس الجامعة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القرآن الكريم

و- الإشراف على إعداد وتنفيذ الخطط المتعلقة بمراكز المعلومات والمكتبات الجامعية ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس شئون المكتبات الجامعية والتوثيق والنشر والترجمة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

ز- الإشراف على إعداد موازنة الجامعة المتعلقة بالشؤون الأكاديمية وشؤون المكتبات والنشر والتوثيق والترجمة ومتابعة تنفيذها.

ح- الإشراف الأكاديمي على تقويم أنشطة الشؤون الأكاديمية في مجال الأداء الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم والأقسام العلمية والبرامج، والكليات التابعة، وغيرها من الوحدات الإدارية، ورفع تقرير سنوي بذلك إلى رئيس مجلس الجامعة لعرضها على مجلس الجامعة.

ط- رئاسة مجلس التأديب الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم وضمان حقهم في الدفاع عن أنفسهم، ومتابعة قرارات مجلس الجامعة وفقاً للقانون وأحكام هذه اللائحة واللائحة الخاصة بمجلس التأديب.

ي- أي مهام أخرى يكلفه بها رئيس الجامعة في مجال الشؤون الأكاديمية وفقاً للقانون وهذه اللائحة والأنظمة الصادرة بمقتضاهما .

٢- إختصاصات نائب رئيس الجامعة لشؤون الدراسات العليا والبحث العلمي:-

أ- رئاسة مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي.

ب- الإشراف على إعداد وتنفيذ الخطط والبرامج ذات الصلة بالدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعة .

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

ج- الإشراف على إعداد خطط وبرامج الجامعة بشأن بعثات الدراسات العليا في الخارج ومتابعة المبعوثين وتقديم التقارير السنوية بهذا الشأن إلى رئيس الجامعة.

د- إقتراح وتنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والمحاضرات العامة ذات الصلة بالجامعة والإشراف على تنفيذها .

هـ- الإشراف على تنفيذ برامج الدراسات العليا في كليات ومعاهد ومراكز الجامعة .

و- الإشراف على شؤون طلاب الدراسات العليا في كليات ومعاهد ومراكز الجامعة.

ز- الإشراف على متابعة إصدار المجلات العلمية التي تصدر عن كليات ومعاهد ومراكز الجامعة .

ح- تنفيذ قرارات مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي .

ط- الإشراف على تقويم أداء برامج و أنشطة البحث العلمي والدراسات العليا، ورفع تقرير سنوي بذلك إلى رئيس الجامعة .

ي- الإشراف على إعداد موازنة الجامعة ذات الصلة بالدراسات العليا والبحث العلمي ومتابعة تنفيذها.

ك- أي مهام أخرى يكلفه بها رئيس الجامعة في مجال الدراسات العليا والبحث العلمي وفقاً للقانون وهذه اللائحة والأنظمة الصادرة بمقتضاهما.

٣ - إختصاصات نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب:-

أ- رئاسة مجلس شئون الطلاب وتنفيذ قراراته.

ب- الإشراف على إعداد وتنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بشؤون الطلاب.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

ج- متابعة إعداد الأنظمة واللوائح المتعلقة بالقبول والتسجيل وإنتظام الدراسة والإمتحانات في المرحلة الجامعية الأولى.

د- الإشراف على الأنشطة الرياضية والإجتماعية والخدمات الصحية والإسكان للطلاب.

هـ- الإشراف على إعداد موازنة الجامعة ذات الصلة بشؤون الطلاب ومتابعة تنفيذها.

و- الإشراف على تقييم أنشطة وبرامج شؤون الطلاب ورفع تقرير سنوي بذلك إلى رئيس الجامعة.

ز- أي مهام أخرى يكلفه بها رئيس الجامعة في مجال شؤون الطلاب وفقاً للقانون وهذه اللائحة والأنظمة الصادرة بمقتضاهما.

الفرع الثالث

أمين عام الجامعة والأمين العام المساعد وإختصاصاتهما

مادة (٣٧) أ- يكون للجامعة أمين عام يختاره مجلس الجامعة من بين ثلاثة يرشحهم رئيس الجامعة ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ب-[*] يشترط في المرشح للتعيين في وظيفة أمين عام الجامعة أن يكون من ذوي الكفاءة الإدارية والخبرة في مجال الأعمال الجامعية وأن يكون حاصلاً على

[*] تم تعديل الفقرة (ب) من المادة (٣٧) بموجب القرار الجمهوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٤) لسنة ٢٠١٢م والتي كانت تنص قبل التعديل : (ب- يشترط في المرشح للتعيين في وظيفة أمين عام الجامعة أن يكون من ذوي الكفاءة الإدارية والخبرة في مجال الأعمال الجامعية مدة لا تقل عن:١- خمسة عشر سنة بعد المؤهل الجامعي إذا كان من غير أعضاء هيئة التدريس.٢- خمس سنوات بعد شهادة الدكتوراه إذا كان من أعضاء هيئة التدريس.).

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

المؤهل الجامعي كحد أدنى وسبق له أن شغل منصب مدير عام لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

مادة(٣٨)[*] يتولى أمين عام الجامعة تحت إشراف وتوجيه رئيس الجامعة ونوابه المهام والإختصاصات التالية:-

أ- تصريف الشئون المالية والإدارية بالجامعة وفقاً للقوانين واللوائح والنظم النافذة.

ب- الإشراف على إعداد مشروع موازنة الجامعة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة.

ج- الإشراف على تقييم أداء العاملين في الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم ورفع تقرير سنوي بذلك إلى رئيس الجامعة.

د- رئاسة اللجان الخاصة بالنظر في ترقية وتدريب وتأهيل الموظفين الإداريين وفقاً للقوانين واللوائح النافذة ورفع قراراتها إلى رئيس الجامعة للمصادقة عليها.

هـ- إقتراح الإحتياج الفعلي من القوى العاملة في مختلف مرافق الجامعة وإعادة توزيعها بالتشاور مع لجنة شئون الموظفين.

---

[*] المادة (٣٨) بصياغتها المعدلة بموجب القرار الجمهوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٤) لسنة ٢٠١٢م . والتي كانت تنص قبل التعديل: (يتولى أمين عام الجامعة تحت إشراف وتوجيه رئيس الجامعة ونوابه المهام والإختصاصات التالية :- أ- تصريف الشؤون المالية والإدارية بالجامعة وفقاً للقوانين واللوائح والنظم النافذة . ب- الإشراف على إعداد مشروع موازنة الجامعة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة. ج- الإشراف على تقييم أداء العاملين في الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس أومساعديهم ورفع تقرير سنوي بذلك إلى رئيس الجامعة . د- رئاسة اللجان الخاصة بالنظر في ترقية وتدريب وتأهيل الموظفين الإداريين وفقاً للقوانين واللوائح النافذة ورفع قراراتها إلى رئيس الجامعة للمصادقة عليها .هـ- أي مهام أخرى يكلفه بها رئيس الجامعة أو نوابه وفقاً للقانون وهذه اللائحة والأنظمة الصادرة بمقتضاهما).

https://qanoon.ye المكتبة العامة لجامعة الرياض

و- الترشيح لشغل المناصب والوظائف الإشرافية الإدارية لمختلف مرافق الجامعة.

ز- يتولى مهام أمانة سر مجلس الجامعة بصفته مقرراً للمجلس ووفقاً لما نصت عليه المادة (١٦) من اللائحة.

ح- إقتراح إنشاء إدارات عامة جديدة بالجامعة أو إلغاء أو دمج بعضها.

ط- الإشراف على إعداد الخطط المتعلقة بإحتياجات الجامعة والكليات التابعة لها ورفعها إلى رئيس الجامعة.

ي- الإعداد والتحضير لعقد إجتماعات مجلس الجامعة ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته ورفع تقرير بذلك لرئيس الجامعة.

ك- أي مهام أخرى يُكلف بها من مجلس الجامعة أو من قِبل رئيس الجامعة ونوابه وفقاً للقانون واللوائح النافذة.

مادة (٣٩) أ- يكون لأمين عام الجامعة أمين عام مساعد يعينه رئيس الجامعة لمدة مساوية لمدة تعيين أمين عام الجامعة وذلك من بين ثلاثة أشخاص يرشحهم الأمين العام .

ب-[*] يشترط في المرشح للتعيين في وظيفة الأمين العام المساعد أن يكون من ذوي الكفاءة الإدارية والخبرة في مجال الأعمال الجامعية ومن بين أعضاء الجهاز الإداري والفني وأن يكون حاصلاً على المؤهل الجامعي كحد أدنى

[*] تم تعديل الفقرة (ب) من المادة (٣٩) بموجب القرار الجمهوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٤) لسنة ٢٠١٢م. والتي كانت تنص قبل التعديل: (يشترط في المرشح للتعيين في وظيفة الأمين العام المساعد أن يكون من ذوي الكفاءة الإدارية والخبرة في مجال الأعمال الجامعية مدة لا تقل عن:-١- ثمان سنوات بعد حصوله على المؤهل الجامعي إذا كان من غير أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم.٢- أربع سنوات بعد المؤهل الجامعي إذا كان من أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوح

وسبق له التدرج في السلم الوظيفي في الجامعة إلى وظيفة مدير عام أو ما في مستواها على الأقل وشغلها مدة لا تقل عن أربع سنوات..

ج- يتولى الأمين العام المساعد معاونة الأمين العام في أداء مهامه ويحل محله عند غيابه والقيام بأي مهام يفوضه بها.

الفصل الثاني

عمداء الكليات ونوابهم

مادة (٤٠) أ- يكون لكل كلية عميد يصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس الأعلى بناءً على عرض الوزير وترشيح رئيس الجامعة لعدد ثلاثة أشخاص .

ب- يشترط في المرشح للتعيين في وظيفة عميد الكلية أن يكون حاصلاً على الدكتوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية التخصصية العليا المعترف بها ودرجة أستاذ أو أستاذ مشارك وخبرة ست سنوات في العمل الأكاديمي والإداري.

ج- تحدد مدة التعيين في وظيفة عميد الكلية بأربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

د- عميد الكلية هو المسئول عن إدارة شئون الكلية العلمية والإدارية والمالية وتنفيذ القوانين واللوائح وقرارات مجلس الكلية ومجلس الجامعة.

مادة (٤١) أ- يكون لعميد الكلية نائبان أحدهما لشئون الطلاب والآخر للشئون الأكاديمية والدراسات العليا والبحث العلمي، ويجوز الإكتفاء بنائب واحد أو زيادة عدد النواب إلى ثلاثة بحسب طبيعة وحجم نشاط كل كلية.

ب- يصدر بتعيين نائب/ نواب العميد قرار من رئيس الجامعة بناءً على ترشيح العميد لضعف العدد في الوظيفة المطلوب التعيين فيها.

https://qau.edu.ye المكتبة المركزية لجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

ج- يشترط في المرشح للتعيين في وظيفة نائب العميد أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية التخصصية العليا المعترف بها ودرجة الأستاذية أو أستاذ مشارك وست سنوات خبرة عمل في المجال الأكاديمي والإداري.

د- تكون مدة التعيين في وظيفة نائب العميد مساوية لمدة التعيين في وظيفة العميد المشار إليها في الفقرة(ج) من المادة(٤٠) من هذه اللائحة.

هـ- يساعد نائب أو نواب عميد الكلية العميد في إدارة شئون الكلية وعند وجود أكثر من نائب يحل أقدمهم في اللقب العلمي محل العميد عند غيابه.

و- تسري أحكام هذه المادة على تعيين نواب عمداء المعاهد ومديري المراكز والمستشفيات التي في مستوى الكليات .

الفصل الثالث

رؤساء الأقسام

مادة (٤٢) أ- يكون لكل قسم رئيس يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجامعة بناءً على ترشيح عميد الكلية لأقدم ثلاثة أساتذة في القسم .

ب- يشترط في المرشح للتعيين في وظيفة رئيس القسم أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية التخصصية العليا المعترف بها ودرجة أستاذ وخبرة في العمل الأكاديمي والإداري مدة لا تقل عن عشر سنوات فإذا خلا القسم من الأساتذة رأس القسم أحد الأساتذة المشاركين فإذا خلا القسم منهم رأسه أقدم الأساتذة المساعدين بنفس الشروط السابقة .

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

ج- تحدد مدة التعيين في وظيفة رئيس القسم بسنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

د- رئيس القسم هو المسئول عن تنفيذ السياسة العامة للقسم وإدارة شئونه العلمية والإدارية والمالية وعن إنتظام سير المحاضرات والتمارين والدروس العملية وغيرها من الواجبات التدريسية وتنفيذ قرارات مجلس القسم ومجلس الكلية ومجلس الجامعة في الحدود التي ينظمها القانون وهذه اللائحة والأنظمة الصادرة بمقتضاهما.

الفصل الرابع

عمداء المعاهد ومديرو المراكز أو المستشفيات

مادة (٤٣) ١- يكون لكل معهد عميد ولكل مركز أو مستشفى مدير يتم تعيين كل منهم بقرار من رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

٢- يشترط في المرشح للتعيين في وظيفة عميد معهد أو مدير مركز أو مستشفى أن يكون قد شغل درجة أستاذ مشارك على الأقل وأن يكون تخصصه العلمي مرتبط بمجال عمل المعهد أو المركز أو المستشفى وأن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية التخصصية العليا المعترف بها مع خبرة ست سنوات في العمل الأكاديمي والإداري.

٣- عميد المعهد أو مدير المركز أو المستشفى هو المسئول عن تنفيذ السياسة العامة للمعهد أو المركز وعن إدارة شئونه العلمية والإدارية والمالية وتنفيذ قرارات مجلس المعهد أو المركز أو المستشفى ومجلس الجامعة في الحدود التي ينظمها القانون وهذه اللائحة والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاهما.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة قرى

الباب الرابع

أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم

الفصل الأول

أعضاء هيئة التدريس

الفـرع الأول

التعيـين

مادة (٤٤) يـصدر بتعـيين وتـرقية وتثبـيت عـضو هيـئة الـتدريس قرار من رئيس الجامعـة بـناءً على موافقة مجلس الجامعة بعد أخذ رأي المجلس الأكاديمي ومجلـس الكلـية أو المعهـد أو المركـز ومجلـس القـسم المخـتص ويسري قرار التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة مجلس الجامعة على أن تعتمد الدرجة المالية لمبعوثي الجامعة العائدين إعتباراً من تاريخ إستلامهم العمل بالقسم.

مادة (٤٥) مـع مـراعاة الـشروط الأخـرى الـواردة في القانون وهذه اللائحة والأنظمة الصادرة بمقتضاهما يشترط فيمن يعين عضواً في هيئة التدريس ما يلي:-

١- أن يكـون حاصـلاً علـى درجـة الدكـتوراه أو مـا يعادلهـا مـن إحـدى الجامعات أو الهيئات العلمية المعترف بها أو أن يكون حاصلاً على شهادة تخصـصية تعـادل درجـة الدكـتوراه مـن مؤسسة علمية معترف بها شريطة ألا يكون حصوله على هذه الشهادة قد تم من خلال التعليم بالمراسـلة أو الـتعلم عـن بعـد أو مـا يعـرف بالإنتساب الموجه أو عبر الأنترنت .

٢- أن لا يتجاوز عمره ٤٠ عاماً عند التقدم لشغل الوظيفة .

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة (٤٦) يجري الإعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس الشاغرة مرة واحدة فقط في العام في المواعيد التي يحددها مجلس الجامعة بناءً على عرض نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية، ويحظر مطلقاً التعيين خارج إطار الإعلان وخارج نطاق المفاضلة.

مادة (٤٧) مع مراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة تشغل دون إعلان :-

١- وظائف الأساتذة المساعدين وذلك بالتعيين فيها من بين المدرسين الحاصلين على درجة الدكتوراه.

٢- وظائف الأساتذة المشاركين والأساتذة وذلك بالترقية إليها من بين الأساتذة المساعدين والأساتذة المشاركين في القسم في ذات الكلية أو المعهد/المركز الذي سبق لهم التعيين فيها/فيه.

مادة (٤٨) يجري مجلس القسم المختص المفاضلة بين المتقدمين لشغل وظيفة أستاذ مساعد المعلن عنها في ضوء الضوابط التالية :-

أ- التخصص الدقيق للمتقدم وعلاقته بالتخصص المعلن عنه .

ب- الرسائل والأبحاث العلمية التي أنجزها .

ج- تقديرات الشهادات العلمية التي يحملها على أن لا يقل تقديره في الشهادة الجامعية الأولى عن التقدير المطلوب للتعيين في وظيفة معيد.

د- الخبرة العملية في مجال التدريس والبحث .

هـ- المقابلة الشخصية التي يجريها القسم للمتقدمين لكشف جانب المقدرة على الأداء.

و- اللغات الأجنبية التي يجيدها المتقدم .

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القاهرة اليمنية

مادة (٤٩) مع مراعاة أحكام المواد (٤٤، ٤٥، ٤٧) من هذه اللائحة يقوم مجلس القسم المختص عند النظر في تعيين المرشح لوظيفة عضو هيئة التدريس بما يلي :-

١- التأكد من معادلة الشهادات التي يحملها المرشح من غير الجامعات اليمنية لدى لجنة المعادلات بالوزارة.

٢- تشكيل لجنة لفحص الرسالة والأبحاث العلمية التي أنجزها وتقديم تقرير مفصل بذلك إلى المجلس.

٣- تشكيل لجنة إستماع لمعرفة مدى صلاحيته للتدريس وتقديم تقرير بذلك إلى المجلس .

مادة (٥٠) ١- توزع نقاط المفاضلة للتعيين في وظيفة الأستاذ المساعد على النحو التالي:-

أ- تقدير لجنة فحص رسالة الدكتوراه (٥٠) نقطة.

ب- تقدير لجنة فحص رسالة الماجستير (١٠) نقاط

ج- التقدير التراكمي لمواد التخصص في البكالوريوس أو الليسانس (٢٠) نقطة.

د - الأداء في محاضره وتقدير لجنة الإستماع (٢٠) نقطة.

٢- يفوز بالوظيفة المعلن عنها من يجمع أكبر عدد من النقاط لا يقل عددها عن (٧٥) نقطة كحد أدنى وإلا أعيد الإعلان عن الوظيفة، وللمتقدم حق الحصول على كافة المحاضر المتعلقة بالمفاضلة والتقييم على أن يشمل محضر القسم كافة البيانات التي إستند إليها في إجراء المفاضلة وتعلق هذه المحاضر في لوحة الإعلانات في الكلية / المعهد / المركز.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة أروى

الفرع الثاني

التقويم وإجراءات التثبيت

مادة (٥١) أ- يجري مجلس القسم المختص تقييماً سنوياً ولمدة ثلاث سنوات لعضو هيئة التدريس المعين لأول مره يتناول أدائه التدريسي والبحثي، ويرفع رئيس القسم في نهاية كل سنة جامعية تقريراً بذلك إلى مجلس الكلية أو المعهد أو المركز للتوصية بما يراه، ويرفع عميد الكلية أو المعهد أو مدير المركز إلى رئيس الجامعة بتوصية المجلس بشأن تقييم عضو هيئة التدريس سنوياً على أن يتم ذلك عبر النائب للشؤون الأكاديمية.

ب- تحفظ نسخ من تقارير التقييم السنوية وتوصيات مجلس الكلية أو المعهد أو المركز في ملف عضو هيئة التدريس بالكلية أو المعهد أو المركز، وإدارة شئون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويبلغ عضو هيئة التدريس المعني بنسخة منها خلال أسبوع من عرض التقرير على مجلس الكلية، ويكون له الحق في التظلم من التقرير إلى رئيس الجامعة، وحضور إجتماع مجلس القسم عند البحث في تظلمه.

ج- يجري المجلس الأكاديمي تقييماً ختامياً في نهاية السنة الثالثة لتعيين عضو هيئة التدريس على ضوء التقارير التقويمية السنوية السابقة والمرفوعة إليه من مجلس الكلية أو المعهد أو المركز بناء على تقارير مجلس القسم المختص ويصدر توصيته في هذا الشأن إلى رئيس الجامعة تمهيداً للعرض على مجلس الجامعة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

د- يتخذ مجلس الجامعة في نهاية السنة الثالثة لتعيين عضو هيئة التدريس قراراً بتثبيته في وظيفته أو إنهاء خدمته بناءً على توصية المجلس الأكاديمي وبحسب التقارير المرفوعة إليه من مجلس الكلية أو المعهد أو المركز ومجلس القسم المختص .

هـ- تحسب مدة التقييم لمن تم تثبيته من أعضاء هيئة التدريس جزءاً من خدمته الفعلية في الوظيفة المثبت فيها لأغراض الترقية والتقاعد.

الفرع الثالث

الترقيـــة

مادة (٥٢) يحق للأساتذة المساعدين والأساتذة المشاركين من أعضاء هيئة التدريس المعينين التقدم بطلب الترقية إلى الدرجة الأعلى وفق القواعد المحددة في القانون وهذه اللائحة والأنظمة الصادرة بمقتضاهما.

مادة (٥٣) ١- مع مراعاة أحكام المادة (٥٠) من هذه اللائحة يشترط فيمن يرقى إلى درجة أستاذ مشارك أو أستاذ ما يلي :-

أ- أن يكون قد توافرت لديه في الدرجة التي سيتم ترقيته منها أقدميه في أي جامعة خاضعة للقانون لا تقل عن خمس سنوات منذ حصوله على الدرجة وإذا إحتسبت له خدمة أكاديمية سابقة في جامعة أخرى معتمدة لا تقل عن خمس سنوات فيشترط لترقيته في هذه الحالة أن يكون قد قضى سنة على الأقل في الرتبة التي عين بها في الجامعة.

ب- أن يكون ناجحاً في تدريسه من خلال تقارير تقييم الأداء التي تحددها نظم الجامعة المعتمدة في هذا المجال.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة القدس المفتوحة

ج- أن يكون قد نشر وهو يشغل الدرجة التي سيتم ترقيته منها إنتاجاً علمياً قيماً أسهم في تقديم المعرفة بحيث لا يقل عن :-

- ثلاثة بحوث منها بحثان منشوران فعلاً وبحث قابل للنشر في مجلة محكمة سواءً تم نشر الأبحاث في الداخل أو الخارج إذا كان متقدماً للترقية إلى درجة أستاذ مشارك.
- خمسة بحوث منها ثلاثة منشورة فعلاً وبحثان قابلان للنشر في مجلة محكمة إذا كان متقدماً للترقية إلى درجة أستاذ، على أن يتم نشر بحث واحد على الأقل في الخارج.

د- أن يكون باحثاً رئيسياً (أول) في بحثين على الأقل إذا كان متقدماً للترقية إلى درجة أستاذ مشارك ، وفي ثلاثة بحوث على الأقل إذا كان متقدماً للترقية إلى درجة أستاذ .

هـ- أن يكون الإنتاج العلمي المقدم لأغراض الترقية أصيلاً فيه إضافة للعلم والمعرفة .

و- أن يجتاز بنجاح برامج التطوير المهني والعلمي التي تقدمها الجامعة.

٢- لا يجوز أن تكون موضوعات البحوث مستلة من رسالتي الماجستير أو الدكتوراه، أو من أبحاث الترقية إلى درجة سابقة .

مادة (٥٤) يجوز أن يحتسب ضمن الإنتاج العلمي المعتمد للترقية ما يكون قد قام به المتقدم للترقية على نحو متميز من أعمال فنية أو مهنية ويعتبر من الإنتاج العلمي ما يلي:

١- البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلة محكمة .

https://qau.edu.ye/ المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٢- الكتب المطبوعة والمنشورة في حقل تخصص المتقدم للترقية وتعامل معاملة البحوث، ولا يجوز بأن يحسب له أكثر من كتاب واحد من مجموع الكتب لغرض الترقية.

مادة (٥٥) أ- يتولى تقييم الإنتاج العلمي للمتقدم للترقية ثلاثة محكمين لا تقل درجة كل منهم عن:-

١- أستاذ إذا كان الإنتاج العلمي المقدم لغرض الترقية إلى درجة أستاذ .

٢- أستاذ مشارك إذا كان الإنتاج العلمي المقدم لغرض الترقية إلى درجة أستاذ مشارك .

ب- يختار رئيس الجامعة المحكمين الثلاثة من بين خمسه محكمين يرشحهم مجلس الكلية أو المعهد أو المركز بناءً على توصية مجلس القسم المختص وعرض نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية على أن يكون من بين المحكمين المختارين إثنان فقط من الجامعات اليمنية.

مادة (٥٦) يحق لعضو هيئة التدريس غير اليمني المتعاقد مع الجامعة أن يتقدم بطلب ترقيته إلى الدرجة الأعلى طبقاً لقواعد الترقية المنصوص عليها في هذا الفرع بعد مضي أربع سنوات متواصلة على عمله في الجامعة إذا احتسبت له خدمة أكاديمية سابقة في جامعة أخرى تعترف بها الجامعة لا تقل عن خمس سنوات شريطة أن يكون قد نشر أو قبل له للنشر أثناء تعاقده مع الجامعة بحثان أصيلان.

مادة (٥٧) يتبع في ترقية عضو هيئة التدريس الإجراءات التالية :-

١- يقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص مرفقاً بالسيرة الذاتية لطالب الترقية وأربع نسخ من الإنتاج العلمي بغرض عرضه على

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

مجلس القسم لإبداء الرأي فيه وإقتراح خمسة محكمين على الأقل من الأساتذة المختصين لتقييم الإنتاج العلمي، ويرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم بمحضر معمد إلى عميد الكلية الذي يتولى عرض الموضوع على اللجنة الأكاديمية ثم مجلس الكلية لإبداء الرأي ورفعه إلى رئاسة الجامعة لإستكمال الترقية.

٢- إذا قل عدد أعضاء هيئة التدريس بالقسم من الحائزين لرتبة تعادل أو تعلو الرتبة المطلوب الترقية إليها عن ثلاثة أعضاء فعلى العميد أن يعرض الطلب بعد إطلاع مجلس القسم على اللجنة الأكاديمية بالكلية بحضور أعضاء هيئة التدريس الموجودين في القسم الحائزين لرتبة تعادل أو تعلو الرتبة المطلوب الترقية إليها، ولهؤلاء حق الإشتراك في مناقشة الموضوع دون التصويت عليه، ثم يتولى عميد الكلية عرض الموضوع على مجلس الكلية لإبداء الرأي ورفعه إلى رئاسة الجامعة لإستكمال إجراءات الترقية.

٣- بغرض تقويم البحوث المقدمة للترقية يقوم مجلس القسم بترشيح ما لا يقل عن خمسة أساتذة في نفس مجال التخصص للمتقدم للترقية ينتمون إلى جامعات معتمدة من بلدان مختلفة منهم إثنين على الأكثر ينتمون إلى جامعتين يمنيتين وتتولى رئاسة الجامعة إختيار المحكمين الثلاثة من بين هؤلاء المرشحين .

٤- تتولى إدارة الجامعة التواصل مع المحكمين بطريقة سرية لمعرفة موافقتهم على التحكيم قبل إرسال الإنتاج العلمي إليهم، وعند قبولهم التحكيم ترسل لكل منهم الإنتاج العلمي المطلوب تحكيمه

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القاسم الأولى

بالإضافة إلى ملخصين لرسالتي الماجستير والدكتوراه للمتقدم للترقية.

٥- يبلغ المحكم بإرسال التقارير خلال ثلاثة أشهر وإذا تأخر الرد أو تعذر التواصل مع الأستاذ المحكم يتم إستبداله بمحكم آخر.

٦- يحق للمرشح للترقية أن يقدم أبحاثه قبل موعد الإستحقاق بثلاثة أشهر.

٧- ترفق مع البحوث المرسلة إلى المحكمين إستمارة تتضمن العناصر الآتية التي يجري تقويم كل بحث بموجبها وهي :-

أ- الأصالة والإضافة إلى المعرفة.

ب- حداثة وأهمية الموضوع محل البحث.

ج- الدلالة النظرية والتطبيقية للبحث.

د- منهجية البحث.

هـ- التغطية لأدبيات البحث والمراجع.

و- أسلوب العرض واللغة.

٨- يقوم المجلس الأكاديمي بالبت في الترقية بعد الإطلاع على تقارير المحكمين وإستكمال إجراءات عرضها على مجلس القسم والكلية مع وجوب أن يحصل المرشح للترقية على تزكية ما لا يقل عن إثنين من المحكمين كحد أدنى.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة (٥٨) لا يجوز إعادة إتخاذ إجراءات الترقية لمن لم تتم الموافقة على ترقيته إلا بعد مرور سنة على الأقل، ويشترط أن يكون المتقدم قد أدخل جديداً على إنتاجه العلمي وتحسيناً على أدائه العملي.

الفرع الرابع

الإنتداب والإعارة والنقل

مادة (٥٩) يجوز لعضو هيئة التدريس بموافقة رئيس الجامعة تدريس مادة أو أكثر في كلية أو معهد أو مركز مماثل داخل الجامعة أو خارجها بناءً على عرض عميد الكلية وتوصية مجلس القسم المختص شريطة ألا يخل ذلك بأداء مهامه وواجباته الأساسية في الجامعة المعين فيها.

مادة (٦٠) يجوز بقرار من رئيس الجامعة إنتداب عضو هيئة التدريس إلى كلية أو معهد أو مركز مماثل داخل الجامعة أو خارجها بناءً على موافقة مجلس الجامعة وتوصية المجلس الأكاديمي ومجلس الكلية ومجلس القسم المختص.

مادة (٦١) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠٢) من هذه اللائحة يجوز إعارة عضو هيئة التدريس لمدة محددة للعمل في جامعة أخرى داخل أو خارج الجمهورية أو نقله إليها . ويصدر بالإعارة أو النقل قرار من رئيس الجامعة بناءً على موافقة مجلس الجامعة وتوصية المجلس الأكاديمي ومجلس الكلية أو المعهد أو المركز ومجلس القسم المختص.

ويتقاضى العضو المعار جميع مستحقاته المالية من الجهة المعار للعمل لديها.

مادة (٦٢) أ- يعتبر عضو هيئة التدريس المعين بقرار جمهوري في جهة حكومية (عضو في الحكومة أو في أي وحدة إدارية في الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط) وكذا العضو في مجلس النواب أو في مجلس الشورى في حكم المعار ويتقاضى جميع مستحقاته المالية من الجهة المعار

https://qu.edu.ye المكتبة العامة جامعة إقرأ

للعمل لديها وفي حالة إنتقال مرتبه إلى الجهة المعين بها وكلفه القسم بالقيام بالتدريس يراعى ألا تزيد مدة التدريس عن ثلاث ساعات في الأسبوع يتقاضى أجور هذه الساعات من الجامعة حسب درجته.

ب- يحتفظ عضو هيئة التدريس المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بوظيفته الأكاديمية (كعضو هيئة تدريس) وله بناء على ذلك حق حضور جلسات الأقسام والمشاركة في الإجتماعات العامة المختلفة والتصويت في مختلف الإنتخابات الداخلية في الجامعة من نقابية وغيرها.

ج- يلزم عضو هيئة التدريس في حال إستلام مستحقاته المالية من الجامعة المعين فيها أداء التدريس والإشراف على الرسائل العلمية ومناقشتها في جامعته أو في الجامعة الكائنة في محل عمله وفق نصاب يحدده القسم لا يقل عن ثلاث ساعات معتمدة في الأسبوع كحد أدنى.

د- لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على عضو هيئة التدريس المعين:-

١- بقرار جمهوري رئيساً لجامعة أو نائب رئيس الجامعة .

٢- بقرار رئيس الوزراء عميداً لكلية أو مديراً لمستشفى جامعي تعليمي.

حيث تظل جميع مستحقاته المالية في الجامعة المعين فيها.

مادة (٦٣) يتم إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمات علمية والسماح له بالمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية الخارجية وذلك بموافقة من رئيس الجامعة بناءً على عرض النائب للشؤون الأكاديمية وتوصية مجلس الكلية أو المعهد أو المركز ومجلس القسم المختص وعلى عضو هيئة التدريس أن يقدم بعد

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

إنتهاء المهمة العلمية تقريراً عن الأعمال التي قام بها والبحوث التي يكون قد أجراها إلى رئيس الجامعة بعد عرضه على مجلس الكلية أو المعهد أو المركز ومجلس القسم المختص.

مادة (٦٤) يجوز لرئيس الجامعة بناءً على إقتراح عميد الكلية أو المعهد أو مدير المركز وتوصية مجلس القسم المختص الموافقة لعضو هيئة التدريس بمزاولة مهنته خارج الجامعة بشرط أن يكتسب من ذلك خبرة في مجال تخصصه وألا يتعارض مع واجباته الجامعية.

مادة (٦٥) لمجلس الجامعة ــ عند الإقتضاء ــ التعاقد مع أعضاء هيئة تدريس من اليمنيين أو من غيرهم بناءً على عرض النائب للشؤون الأكاديمية وطلب مجلس الكلية أو المعهد أو المركز ومجلس القسم المختص .

مادة (٦٦) يجوز ــ عند الحاجة ــ الإستعانة بأساتذة أو أساتذة مشاركين غير يمنيين من ذوي الكفاءة بصفة زائرين لمدة مؤقتة، لا تتجاوز فصلاً دراسياً، و ذلك بقرار من مجلس الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية أو المعهد أو المركز بعد موافقة مجلس القسم المختص.

مادة (٦٧) تتحدد سائر الحقوق المالية لأعضاء هيئة التدريس المتعاقدين مع الجامعة والأساتذة الزائرين بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير و موافقة المجلس الأعلى.

الفصل الثاني

أعضاء هيئة التدريس المساعدون

مادة (٦٨) يصدر بتعيين وترقية عضو هيئة التدريس المساعد قرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة بناءً على توصيات المجلس الأكاديمي و مجلس الكلية أو المعهد أو المركز ومجلس القسم المختص .

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة قرآن

مادة (٦٩) يجرى الإعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس المساعدون الشاغرة لمرة واحدة في العام في المواعيد التي يحددها مجلس الجامعة، ويحظر مطلقاً التعيين خارج إطار الإعلان وخارج نطاق المفاضلة.

مادة (٧٠) تشغل دون إعلان وظائف المدرسين بالترقية من بين المعيدين في ذات الكلية أو المعهد أو المركز والقسم المختص .

مادة (٧١) مع مراعاة الشروط الأخرى الواردة في القانون وهذه اللائحة والأنظمة الصادرة بمقتضاهما يشترط في المرشح للتعيين في :-

١- وظيفة المعيد:-

أ- أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل في التقدير العام وأن لا يكون قد رسب في أي مادة من مواد الشهادة الجامعية الأولى شريطة أن لا يكون قد حصل عليها من خلال التعليم بالمراسلة أو التعلم عن بعد أو ما يعرف بالانتساب الموجه أو عبر الأنترنت .

ب- أن لا يتجاوز عمره ثلاثون عاماً عند التقدم لشغل الوظيفة وفقاً للإعلان.

٢- وظيفة المدرس :-

أ- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها بما يؤهله للقيد للحصول على درجة الدكتوراه شريطة أن لا يكون قد حصل عليها من خلال التعليم بالمراسلة أو التعلم عن بُعد أو ما يعرف بالإنتساب الموجه أو عبر الأنترنت .

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة أروى

ب- أن لا يكون قد تجاوز عمره أربعة وثلاثون عاماً عند التقدم لشغل الوظيفة وفقاً للإعلان.

مادة (٧٢) يجري مجلس القسم المختص بعد الإعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس المساعدون الشاغرة المفاضلة بين المتقدمين لشغلها في ضوء المعايير التالية :-

١- تفضيل الأعلى في التقدير العام للشهادة الجامعية الأولى وشهادة الماجستير. وعند التساوي يُفضل الأصغر سناً ثم من يتقن لغة أجنبية.

٢- المقابلة الشخصية للمتقدمين لكشف جانب المقدرة على الأداء أمام لجنة يشكلها مجلس القسم المختص .

مادة (٧٣) ١- توزع نقاط المفاضلة لتعيين المعيد على النحو التالي:

أ- التقدير التراكمي لسنوات الدراسة (٤٠)نقطة.

ب- التقدير التراكمي لمواد التخصص في البكالوريوس أو الليسانس (٢٠) نقطة.

ج- المقابلة الشخصية (٨) نقاط.

د - إمتحان اللغة الانجليزية أو لغة التخصص (٨) نقاط.

هـ- إمتحان قدرات المتقدم على إستخدام الحاسب الآلي (٨) نقاط.

و- إمتحان اللغة العربية (٨) نقاط.

ز- إمتحان تحريري في التخصص (٨) نقاط.

٢- يفوز بالوظيفة المعلن عنها من يجمع أكبر عدد من النقاط لا يقل عددها عن (٧٠) نقطة كحد أدنى وإلا أعيد الإعلان عن الوظيفة، وللمتقدم حق الحصول على كافة المحاضر المتعلقة بالتعيين على أن يشمل محضر القسم كافة البيانات التي إستند إليها في إجراء المفاضلة وتعلق هذه المحاضر في لوحة الإعلانات في الكلية/المعهد/المركز.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة (٧٤) ١- توزع نقاط المفاضلة لتعيين المدرس على النحو التالي:-

أ- تقدير لجنة فحص رسالة الماجستير أو معدل النجاح أو هما معاً (٢٥) نقطة.

ب- التقدير التراكمي لسنوات الدراسة في البكالوريوس أو الليسانس (١٥) نقطة.

ج- التقدير التراكمي لمواد التخصص في البكالوريوس أو الليسانس (٢٠) نقطة.

د - المقابلة الشخصية (٨) نقاط

هـ- الأداء في محاضرة أمام لجنة القسم المختص (٨) نقاط.

و- المستوى في اللغة الانجليزية (٨) نقاط.

ز- قدرات المتقدم على إستخدام الحاسب الآلي (٨) نقاط.

ح- أمتحان اللغة العربية (٨) نقاط.

٢- يفوز بالوظيفة المعلن عنها من يجمع أكبر عدد من النقاط لا يقل عددها عن (٧٥) نقطة كحد أدنى وإلا أعيد الإعلان عن الوظيفة، وللمتقدم حق الحصول على كافة المحاضر المتعلقة بالتعيين على أن يشمل محضر القسم كافة البيانات التي أستند إليها في إجراء المفاضلة وتعلق هذه المحاضر في لوحة الإعلانات في الكلية أو المعهد أو المركز.

مادة (٧٥) يتلقى المعيدون والمدرسون المعينون لأول مرة تدريباً على أصول التدريس العامة والخاصة في شكل مقررات أو ندوات أو دروس عملية، وفقاً لظروف كل كلية أو معهد أو مركز، وطبقاً للقواعد التي يضعها مجلس الجامعة.

مادة (٧٦) أ- يجري مجلس القسم المختص تقييماً سنوياً ولمدة سنتين لعضو هيئة التدريس المساعد المعين لأول مره يتناول أداءه التدريسي والبحثي، ويرفع

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القاسم الأول

رئيس القسم في نهاية كل سنة جامعية تقريراً بذلك إلى مجلس الكلية أو المعهد أو المركز للتوصية بما يراه، ويقوم عميد الكلية أو المعهد أو مدير المركز برفع توصية المجلس بشأن تقييم عضو هيئة التدريس المساعد سنوياً إلى رئيس الجامعة عبر النائب للشؤون الأكاديمية.

ب- تحفظ نسخ من تقارير التقييم السنوية وتوصيات مجلس الكلية أو المعهد أو المركز في ملف عضو هيئة التدريس المساعد بالكلية أو المعهد أو المركز وإدارة شئون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ويبلغ عضو هيئة التدريس المساعد المعني بنسخة منها خلال أسبوع من عرض التقرير على مجلس الكلية أو المعهد أو المركز، ويكون له الحق في التظلم من التقرير إلى رئيس الجامعة.

ج- يجري المجلس الأكاديمي تقييماً ختامياً في نهاية السنة الثانية لتعيين عضو هيئة التدريس المساعد على ضوء التقارير السنوية السابقة والمرفوعة إليه من مجلس الكلية أو المعهد أو المركز بناء على تقارير مجلس القسم المختص ويصدر رئيس الجامعة قراراً بتثبيت عضو هيئة التدريس المساعد الذي أثبت جدارته في وظيفته أو تنهى خدماته وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.

د- تحسب مدة التقييم لمن تم تثبيته من أعضاء هيئة التدريس المساعدون جزءاً من خدمته الفعلية في الوظيفة المثبت فيها لأغراض التقاعد والترقية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة أروى

مادة (٧٧) مع مراعاة القوانين النافذة يتم إيفاد أعضاء هيئة التدريس المساعدون في بعثات أو منح لتحضير درجة الماجستير أو الدكتوراه أو الدرجتين معاً، ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بناءً على موافقة مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي وتوصية مجلس الكلية أو المعهد أو المركز ومجلس القسم المختص .

مادة (٧٨) يعتبر الحد الأعلى لبقاء المعيد في وظيفته ثلاثة أعوام يسقط بعدها حقه في البقاء فيها إذا لم يقيد لدرجة الماجستير أو يسافر في منحة إلى الخارج (مع توفر ذلك)، ويسقط حقه في البقاء فيها أيضاً إذا لم يحصل على درجة الماجستير خلال أربع سنوات على الأكثر من تاريخ قيده في الجامعة المبتعث إليها، وتنهى خدماته بناءً على توصية مجلس القسم والكلية والمجلس الأكاديمي.

مادة (٧٩) تنهى خدمات المدرس الذي لا يحصل على الدكتوراه خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ قيده لدرجة الدكتوراه، على أن لا تزيد مدة البقاء في درجته عن ثمان سنوات كحد أقصى من تاريخ ترقيته أو تعيينه.

مادة (٨٠) لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس المساعدون التسجيل للحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه في غير التخصصات التي عينوا فيها إلا بقرار من رئيس الجامعة بناءً على موافقة المجلس الأكاديمي وتوصية مجلس الكلية أو المعهد أو المركز ومجلس القسم المختص، ويسقط حق من يخالف هذه المادة في التعيين أو الترقية وتنهى خدماته وفقاً للتشريعات المنظمة لذلك.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة (٨١) لا يجوز إنتداب أو إعارة عضو هيئة التدريس المساعد، وتطبق عليه أحكام الإجازات بدون راتب المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية.

الفصل الثالث

تأديب أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم

مادة (٨٢) أ- يشكل بقرار من رئيس الجامعة كل سنة مجلس تأديب لمساءلة أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم على النحو التالي:-

١- نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية رئيساً.

٢- ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس متخصصون في الشريعة والقانون أو الحقوق يختارهم عميد كلية الشريعة والقانون أو الحقوق أو عميد أي كلية مماثلة وذلك من بين الأساتذة والأساتذة المشاركين أعضاء.

٣- أستاذ يختاره المساءل عضواً.

٤- ممثلاً عن نقابة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة تختاره النقابة عضواً.

ب- يبقى مجلس التأديب الذي أنتهت مدته قائماً حتى يفرغ ممن شرع في مساءلتهم قبل ذلك.

ج- إذا كان عضو هيئة التدريس المساءل أحد أعضاء مجلس التأديب يتم إستبداله بعضو آخر.

https://aou.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتقانة

د- لا يجوز الجمع بين عضوية لجنة التحقيق ومجلس التأديب.

مادة (٨٣) يكون إجتماع مجلس التأديب صحيحاً بحضور جميع أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية عدد أصوات أعضائه الحاضرين.

مادة (٨٤) ١- يوقع مجلس التأديب على عضو هيئة التدريس أو مساعده في حالة مخالفته لواجباته الوظيفية أي من العقوبات التأديبية التالية:-

أ- اللوم.

ب- التنبيه كتابياً .

ج- الإنذار كتابياً .

د- الحرمان من العلاوة السنوية لسنة واحدة .

هـ- تأجيل الترقية عند إستحقاقها لمدة سنتين كحد أقصى .

و- الخصم من الراتب بما لا يتجاوز ٢٠٪ للمرة الواحدة.

ز- الفصل من الخدمة مع الإحتفاظ بحقوقه التأمينية أو الحرمان منها وفقاً للتشريعات المنظمة لذلك.

٢- تبين لائحة الجزاءات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم حالات وشروط توقيع كل عقوبة من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

مادة (٨٥) أ- يكلف رئيس الجامعة لجنة من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في القانون بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس أو مساعده من مخالفات، على أن لا تقل درجة المحقق عن درجة المحَقق معه.

ب- تتولى اللجنة التحقيق مع العضو المحال إلى التحقيق على أن تتوفر له كافة الضمانات التي تكفلها القوانين النافذة خلال فترة التحقيق.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

ج- تقدم اللجنة تقريراً بنتائج التحقيق إلى رئيس الجامعة، وله بعد الإطلاع على التقرير أن يأمر بحفظ التحقيق أو إحالة المحقق معه إلى مجلس التأديب.

مادة (٨٦) لرئيس الجامعة أن يوقف عضو هيئة التدريس أو عضو هيئة التدريس المساعد المحال إلى التحقيق عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، على ألا تزيد مدة الإيقاف عن ثلاثة أشهر، ولا يجوز تمديدها إلا بقرار من مجلس التأديب لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أخرى، ولا يترتب على إيقاف العضو عن عمله حرمانه من مرتبه مدة الإيقاف وتحدد لائحة الجزاءات الحالات والشروط التي يجوز فيها إيقاف عضو هيئة التدريس أو مساعده.

مادة (٨٧) ١- يبلغ رئيس مجلس التأديب عضو هيئة التدريس أو عضو هيئة التدريس المساعد المحال إلى المجلس ببيان المخالفات التي إستخلصتها لجنة التحقيق وبصورة من تقرير التحقيق وذلك بخطاب رسمي قبل أن يعقد مجلس التأديب الجلسة الأولى لمساءلته بعشرين يوماً على الأقل ويجوز عند الإقتضاء إنقاص هذا الميعاد إلى سبعة أيام .

٢- إذا لم يحضر العضو المحال للمجلس أو وكيله رغم إخطارهما كتابة بموعد الجلسة نظر المجلس الدعوى التأديبية في غيابه بعد التأكد من صحة إبلاغه.

مادة (٨٨) لعضو هيئة التدريس أو عضو هيئة التدريس المساعد المحال إلى مجلس التأديب أن يستعين بمحامٍ وله أن يطلع على المحاضر والأوراق الأخرى ذات الصلة بالتأديب.

مادة (٨٩) يصدر مجلس التأديب في نهاية المساءلة قراراً مسبباً بما انتهى إليه ويرفعه إلى رئيس الجامعة .

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة أزال

مادة (٩٠) أ- يصادق رئيس الجامعة على قرار مجلس التأديب بتوقيع عقوبة التنبيه أو الإنذار ويصادق مجلس الجامعة على القرار بتوقيع عقوبة الحرمان من العلاوة السنوية أو تأجيل الترقية أو الفصل من الخدمة. وفي جميع الأحوال لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة تأديبية عن المخالفة الواحدة .

ب- يخطر رئيس الجامعة بخطاب رسمي عضو هيئة التدريس أو عضو هيئة التدريس المساعد المعني بقرار مجلس التأديب خلال أسبوع من تاريخ المصادقة عليه.

مادة (٩١) تسقط المساءلة التأديبية بإستقالة عضو هيئة التدريس أو عضو هيئة التدريس المساعد وقبولها من مجلس الجامعة كما يسقط الحق في إقامة الدعوى التأديبية على عضو هيئة التدريس أو عضو هيئة التدريس المساعد بمضي سنة من تاريخ وقوع المخالفة.

مادة (٩٢) تخضع قرارات مجلس التأديب بالفصل من الخدمة للطعن فيها بالإلغاء أمام الشعبة الإدارية بالمحكمة العليا خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار .

وتخضع بقية قرارات المجلس الصادرة بتوقيع أي من العقوبات الأخرى المصادق عليها للطعن فيها بالإلغاء والتعويض أمام المحكمة الإبتدائية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار المساءل بالقرار .

مادة (٩٣) يُودَع قرار مجلس التأديب بتوقيع أي من العقوبات الواردة في البنود (أ، ب، ج، د) من الفقرة(١) من المادة(٨٤) من هذه اللائحة المصادق عليها في ملف العضو المعاقب ويتم نزع القرار منه بعد مضي سنتين من تاريخ العقوبة إذا كانت العقوبة الموقعة هي اللوم أو التنبيه أو الإنذار أما إذا كانت العقوبة الموقعة هي (الحرمان من العلاوة السنوية أو تأجيل الترقية عن

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

إستحقاقها فلا ينزع القرار التأديبي من ملف العضو إلا بعد تنفيذها وإنقضاء مدتها. وفي جميع الأحوال إذا ألغي القرار التأديبي بحكم قضائي فينزع من الملف إذا صار الحكم نهائياً.

مادة (٩٤) إذا تبين لمجلس التأديب شبهة ارتكاب جريمة من الجرائم التي تختص النيابة العامة برفع الدعوى العمومية عنها بغير شكوى أو طلب وجب عليه عرض الموضوع فوراً على رئيس الجامعة ليقوم بإصدار الأمر بالإحالة إلى القضاء ولا يترتب على ذلك الإخلال بحق الجامعة في توقيع العقوبات التأديبية عما يثبت في حق المخالف .

مادة (٩٥) يشترط في إقامة الدعوى التأديبية وإحالتها إلى مجلس التأديب مايلي :-

١- سبق التحقيق والتوصية بالإحالة إلى مجلس التأديب.

٢- توافر أدلة كافية يستدل منها على ثبوت وقوع المخالفة من عضو هيئة التدريس أو عضو هيئة التدريس المساعد.

٣- أن لا يكون قد سقط حق المساءلة التأديبية بالتقادم أو بثبوت سبق الفصل فيها وفقاً للقانون.

الباب الخامس

أحكام ختامية

مادة (٩٦) أ- إذا أوقف رئيس الجامعة الدراسة جزئياً أو كلياً فعلى مجلس الجامعة أن يعقد إجتماعاً إستثنائياً وجوبياً بدعوة من رئيسه خلال ثلاثة أيام- على الأكثر- من تاريخ قرار الوقف ويناقش مجلس الجامعة في هذا الإجتماع الإستثنائي قرار وقف الدراسة ، فإذا قدّر مجلس الجامعة عدم

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القلم والقرطاس

جدية أسبابه ودواعيه أو قدّر زوالها إتخذ قراراً برفع الوقف. وفي هذه الحالة يجب إستئناف الدراسة فوراً.

ب- إذا قدّر المجلس في هذا الإجتماع صحة قرار وقف الدراسة وإستمرار أسبابه ودواعيه إتخذ قراراً بإستمرار الوقف وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس رفع الأمر إلى الوزير ليرفعه بدوره إلى رئيس المجلس الأعلى للجامعات فوراً .

مادة (٩٧) أ- إذا أقر مجلس الجامعة إستمرار وقف الدراسة في الجامعة جزئياً أو كلياً وفقاً لأحكام المادة السابقة توجّب على المجلس الأعلى أن يعقد إجتماعاً إستثنائياً يدعو إليه رئيس المجلس فور إبلاغه بقرار مجلس الجامعة لإتخاذ قرار برفع وقف الدراسة أو إستمرارها .

ب- إذا أقر المجلس الأعلى في هذا الإجتماع الإستثنائي إستمرار وقف الدراسة وجب عليه أن يحدد موعداً لإجتماع إستثنائي آخر يستأنف فيه دراسة الموضوع وإتخاذ قرار بشأنه.

مادة (٩٨) إذا لم يوقف رئيس الجامعة الدراسة بالجامعة جزئياً أو كلياً، أو إذا لم يوافق مجلس الجامعة على إستمرار الوقف بالرغم من توفر أسبابه ودواعيه وفقاً لأحكام المادة التالية، جاز للمجلس الأعلى أن يتخذ قراراً بهذا الشأن بناءً على تقرير مقدم من الوزير في إجتماع إستثنائي يدعو إليه رئيس المجلس. وفي هذه الحالة يكون قرار المجلس ملزماً للجامعة أو الجامعات المعنية به.

مادة (٩٩) لا يجوز ــ في كل الأحوال ــ وقف الدراسة في الجامعة جزئياً أو كلياً إلا إذا صاحب إستمرارها إخلال بالأمن العام أو تهديد لمنشآت ومرافق الجامعة .

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة

مادة (١٠٠) يصدر بنظام الدراسة العليا والبحث العلمي في الجامعات اليمنية قرار من رئيس المجلس الأعلى بعد موافقة المجلس بناءً على عرض الوزير .

مادة (١٠١) مع مراعاة أحكام المادتين (٧ مكرر) و (٦٣) من القانون يصدر رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة والمجلس الأعلى القرارات الخاصة بإنشاء أو دمج أو نقل الكليات والأقسام والمعاهد ومراكز البحوث والتعليم والتدريب والإستشارات والمستشفيات والبرامج الخاصة والمدارس التطبيقية في حرم الجامعة .

مادة (١٠٢) لا يجوز لعضو هيئة التدريس المعين في جامعة تخضع لأحكام القانون أن يقدم طلب نقل إلى جامعة أخرى إلا بعد مرور خمس سنوات من تاريخ تعيينه وبمبررات تقتنع بها الجامعة.

مادة (١٠٣) يُستثنى من شرط السن والتقدير المنصوص عليهما في المادة (٧١) من هذه اللائحة المتقدمون لشغل نفس الوظائف في الكليات الفرعية على أن يكونوا من أبناء المنطقة ويتولى مجلس الجامعة تحديد معايير القبول.

مادة (١٠٤) مع مراعاة إختصاصات مجلس الكلية المنصوص عليها في القانون يشكل مجلس الكلية أو المعهد أو المركز التابع للجامعة لمعاونته في أداء مهامه لجنتين من بين أعضائه في بداية كل عام جامعي، إحداهما لشؤون الطلاب والثانية لشؤون الدراسات العليا والبحث العلمي، وتحدد اللائحة الداخلية للكلية أو المعهد أو المركز إختصاصات كل منهما.

مادة (١٠٥) يكون للجامعات بنية تنظيمية أكاديمية وإدارية موحدة في مسمياتها وإختصاصاتها وفقاً للنظام الصادر بذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وموافقة المجلس الأعلى .

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القاسم الأنصاري

مادة(١٠٦)[*] يكون لكل جامعة خاضعة للقانون جهاز إداري وفني يشمل جميع المعينين في الجامعة بوظائف دائمة ومؤقتة من غير أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم ويساهم منتسبوا هذا الجهاز في تسيير أعمال الجامعة وتنفيذ سياستها العامة بإشراف رئيس الجامعة ونوابه والأمين العام وذلك وفق لائحة تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وبالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية والتأمينات ويحدد الوظائف وشروط شغلها والمهام والصلاحيات وما يترتب على ذلك من واجبات وحقوق والبدلات والمزايا المرتبطة بطبيعة أعمالهم وخصوصية الوظيفة الجامعية وفقاً للمعايير المعتمدة.

مادة (١٠٧) يصدر بقرار من الوزير بناءً على إقتراح رئيس الجامعة لائحة تحدد إختصاصات ومهام مجالس الأقسام غير الأكاديمية التابعة للجامعة والكليات وشروط تعيين رؤساءها والعاملين فيها.

مادة (١٠٨) يصدر رؤساء الجامعات القرارات والتعليمات المنفذة لأحكام هذه اللائحة.

مادة (١٠٩) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية ـــ بصنعاء

بتاريخ ٧ / ربيـــــع أول /١٤٢٨هـ

الموافق ٢٦ / مـــــــارس /٢٠٠٧م

د. صالـــح علـــي باصـــره عبد القادر باجمـال علي عبدالله صالح

وزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيس مجلس الـوزراء رئيس الجمهوريـة

[*] المادة (١٠٦) بصياغتها المعدلة بموجب القرار الجمهوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٤) لسنة ٢٠١٢م . والتي كانت تنص قبل التعديل: (يكون للجامعات جهاز إداري وفني من الموظفين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية يتحدد حجمه وهيكليته وإختصاصاته وفقاً لنظام خاص يصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وإقتراح المجلس الأعلى).

https://qau.edu.ye المكتبة العامة بالجامعة القاسمية اليمنية

قرار جمهوري رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٠٧م

بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية [*]

رئيس الجمهورية .

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وبناءً على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــــــــرر

الباب الأول

التسمية والتعاريف والأهداف

مادة(١) تسمى هذه اللائحة بـ (اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية).

مادة(٢) يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:-

الجمهـــــوريـــــة : الجمهورية اليمنية.

القانـــــــــــون : القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية.

المجلـــــــــــس : المجلس الأعلى للجامعات.

[*] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٥) لسنة ٢٠٠٧م.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

رئيـــس المجلـــــــس : رئيس المجلس الأعلى للجامعات.

الـــــــــــــوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزيـــــــــــــر : وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الجامعـــــــــــــة : كل مؤسسة خاصة تعمل للتعليم العالي والبحث العلمي وتحتوي على كليتين على الأقل ولا تقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات أو ما يعادلها وتمنح الدرجة الجامعية الأولى (بكالوريوس/ ليسانس) على الأقل وتملكها جهة غير حكومية.

المعهـــــد العالـــــي : كل مؤسسة أكاديمية مستقلة بذاتها تعنى بالتعليم العالي ولا تقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات لمنح الدرجة الجامعية الأولى (بكالوريوس/ليسانس) وسنة بعد الجامعة لمنح الدبلوم العالي وسنة بعد الدبلوم العالي لمنح الماجستير تنشأ بموجب القانون وتملكها جهة غير حكومية.

الكليـــة الجامعيـــــة : كل مؤسسة أكاديمية مستقلة بذاتها تعنى بالتعليم الجامعي ولا تقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات أو ما يعادلها ، تنشأ بموجب القانون وتملكها جهة غير حكومية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

المالك/المؤسس : كل شخص طبيعي أو إعتباري يمتلك الجامعة /المعهد العالي /الكلية الجامعية مسجل وفقاً للتشريعات النافذة ويخضع لقانون الإستثمار.

عضو هيئة التدريس : الحاصل على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها.

عضو هيئة التدريس المعاونة : المدرس /المعيد.

الترخيص الأولي : الموافقة الأولية من الوزارة على إنشاء الجامعة /المعهد العالي /الكلية الجامعية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

الإعتماد العام : إعتبار كل من الجامعة /المعهد العالي /الكلية الجامعية صاحبة الترخيص الأولي مؤهلة تأهيلاً عاماً للتدريس في التخصصات التي تضمنها النظام الأساسي الذي نالت بموجبه الترخيص الأولي .

الإعتماد الخاص : إعتبار كل من الجامعة /المعهد العالي /الكلية الجامعية مؤهلة تأهيلاً خاصاً في أي من التخصصات التي تضمنها النظام الأساسي بعد إستيفائها متطلباته.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

الترخيص النهائي : موافقة الوزارة على السماح ببدء النشاط أو الإستمرار فيه بالنسبة للجامعات المنشأة قبل صدور القانون.

المؤسسة التعليمية : كل مؤسسة تعليم عال أهلية (جامعة /معهد عالٍ/كلية جامعية) تخضع لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مجلس الأمناء : مجلس أمناء المؤسسة التعليمية.

لجنة/ مجلس الإعتماد : اللجنة المعنية /المجلس المعني بمراجعة ودراسة طلبات التراخيص والإعتمادات اللازمة لإنشاء و/أو إستمرار مؤسسات التعليم العالي طبقاً لأحكام القانون والقوانين ذات العلاقة وهذه اللائحة والقرارات والأدلة والنماذج الصادرة بمقتضاها.

المؤسسة الربحية : كل مؤسسة تعليم عالٍ أهلية تنشأ لتقديم برامج تعليمية معترف بها بهدف تحقيق الربح.

المؤسسة غير الربحية : كل مؤسسة تعليم عالٍ أهلية تنشأ لتقديم برامج تعليمية معترف بها دون أن تهدف إلى تحقيق الربح.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

مادة(٣) تهدف هذه اللائحة إلى بيان الأسس والإجراءات والخطوات الواجب إتباعها في إنشاء مؤسسات التعليم العالي الأهلية وما تتطلبه من شروط لإستمرارها وكذا تحديد مجالات التنظيم والإشراف والرقابة الحكومية على أدائها وذلك بما يؤدي إلى :-

١- حماية ودعم الرسالة العلمية والتعليمية لتلك المؤسسات وتعزيز الثقة بأدائها وكفاءة وجودة مخرجاتها.

٢- تشجيع وحماية الإستثمار الخاص في مجال التعليم العالي وتعزيز كفاءة مشاركته في مجال التنمية البشرية.

الباب الثاني

الأسس العامة لإنشاء مؤسسات تعليم عالٍ

الفصل الأول

الحصول على الترخيص الأولي

مادة(٤) يتم الحصول على الترخيص الأولي على مرحلتين.

مادة(٥) على المالك /المؤسس في المرحلة الأولى من الترخيص أن يقدم للوزير طلباً موقعاً عليه من المالك/المؤسس على النموذج الذي تعده الوزارة مرفق بما يلي:-

أ- نسخة من مشروع النظام الأساسي للمؤسسة التعليمية موقعاً عليه من المالك/المؤسس ووفقاً للمعايير المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة والأدلة والنماذج الصادرة بمقتضاها ــ يتضمن ما يلي :-

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

١- متطلبات الكيان القانوني للمؤسسة والمالك/المؤسس: وتتمثل بوجه خاص في بيان :-

- الإسم المقترح للمؤسسة التعليمية ومقرها الرئيسي.
- طبيعة المؤسسة التعليمية(ربحية/غير ربحية).
- أسماء الملاك /المؤسسين وجنسياتهم (مرفقاً بالسيرة الذاتية لكل منهم).
- مساحة الأرض المخصصة لإقامة المؤسسة التعليمية عليها وطبيعة علاقة المالك/المؤسس بها(مالك ـ منتفع).
- مقدار رأس المال المخصص لإنشاء المؤسسة التعليمية ومصادر تمويله وحصة كل شريك في رأس المال ونوعها (نقدية ـ عينية) على أن يتم تقييم الحصة العينية من قبل محاسب قانوني معتمد يختاره الشركاء وموافقة الشركاء على التقييم بتقرير صادر عنهم وللوزارة الحق بإعادة تقييم الحصة العينية إذا أقتضى الأمر.
- ترتيبات الشراكة والإتفاقيات التعاقدية مع مؤسسات أكاديمية نظيره في الداخل أو الخارج (إن وجدت).

٢- متطلبات البنية الأكاديمية للمؤسسة: وتتمثل بوجه خاص في بيان:-

- الرسالة العلمية للمؤسسة.
- الوحدات التعليمية من الكليات والأقسام والمراكز التابعة لها .
- نظام الدراسة والشهادات والدرجات العلمية التي ستمنحها.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

- نظام التسجيل والقبول.
- عدد الهيئة التدريسية ومساعديها والمشرفين والفنيين وفقاً لمعايير الإعتماد الخاص وكيفية توفيرها .

٣- متطلبات البنية التنظيمية والإدارية للمؤسسة: وتتمثل بوجه خاص في بيان:-

- المجالس الأكاديمية (مجلس الأمناء ـ مجلس الجامعة ـ مجلس الكلية ـ مجلس القسم ـ عمادة شئون الطلاب).
- النظام الإداري .

٤- التاريخ المتوقع للبدء في تنفيذ المشروع ومراحل ومدد الإنتهاء منه.

٥- التاريخ المتوقع لبدء الدراسة وعدد الطلاب المتوقع إنتظامهم في مرحلتها الأولى والنهائية.

ب- اللوائح المنظمة للرقابة والمتابعة .

ج- مشروع الموازنة التقديرية المقترحة لتغطية تكاليف إنشاء وتجهيز المؤسسة التعليمية ومصادر تمويلها مفصلة.

د- إلتزام بتقديم ضمان بنكي تحت تصرف الوزارة مقداره (١٠٪) من رأس المال المصرح به لإنشاء المؤسسة التعليمية يستخدم لمواجهة أي أضرار تترتب على تعثر المؤسسة التعليمية أو إغلاقها أو إفلاسها أو أي أضرار أخرى ترى الوزارة أنها تستوجب التعويض وبحكم قضائي بات ويستثنى من هذا الإلتزام المؤسسة غير الربحية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القلعة أون

هـ- إلتـزام كتابـي بـتقديم بـرنامج تنفـيذي لإنجاز المـشروع وإسـتيفاء متطلباته من البنية المادية والبشرية وفقاً لمعايير متطلبات الإعتماد العـام والخـاص الـواردة في هـذه اللائحـة والـنماذج والأدلـة الـصادرة بمقتضاها.

و- إلتزام كتابي موقع عليه من المالك/المؤسس بتعيين نسبة لا تقل عن (٣٠٪) من عدد أعضاء هيئة التدريس المتفرغين في كل قسم علمي تتم المـوافقة علـى إفتتاحه على أن تصل هذه النسبة إلى (٧٠٪) بعد سبع سنوات من بدء إنشائها.

مادة(٦) على المالك/المؤسس في المرحلة الثانية من الترخيص أن يقدم للوزير خلال تسعة أشهر من تاريخ الموافقة على الترخيص الأولي في مرحلته الأولى الوثائق والمستندات التالية :-

١- وثيقة إثبات ملكية الأرض التي سيقام عليها المشروع مبيناً فيها موقع الأرض ومـساحتها وحـدودها علـى ألا تقـل مـساحتها (مجـتمعة أو متفرقة) عن مائة ألف متر مربع للجامعة وخمسين ألف متر مربع للكلية الجامعية/المعهد العالي مع مراعاة أحكام الفقرة(٢) من المادة(١٧) من هذه اللائحة.

وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون وثيقة ملكية الأرض معمدة من المحكمة المختصة ومسجلة في مكتب السجل العقاري الذي تقع الأرض ضمن نطاق إختصاصه .

٢- مستند بالشكل القانوني للمالك/المؤسس طبقاً لأحكام التشريعات النافذة المنظمة لذلك.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

٣- شهادة بنكية بإيداع رأس المال المخصص للمشروع لدى أي بنك من البنوك المعترف بها في الجمهورية بحيث لا يقل عن مليوني دولار للجامعة ومليون دولار للكلية الجامعية /المعهد العالي كحد أدنى.

٤- شهادة بنكية بإيداع مبلغ الضمان المنصوص عليه في الفقرة (د) من المادة(٥) من هذه اللائحة صادرة عن بنك معتمد في الجمهورية.

٥- المخططات الهندسية لموقع الأرض وتصاميمها المعمارية موضحاً عليها أرقام جميع المرافق والمنشآت التابعة للمشروع طبقاً لمعايير الإعتماد العام الواردة في هذه اللائحة والنماذج والأدلة الصادرة بمقتضاها.

٦- مذكرة رسمية من الجهة الحكومية المعنية بالمساحة والتخطيط الحضري تؤكد موقع الأرض وطبيعة الإستخدام المخصص لها على المخططات الحضرية وعدم مخالفتها لذلك.

٧- تصريح البناء لمشروع المؤسسة التعليمية صادر عن الجهة المختصة.

٨- قوائم متطلبات المؤسسة التعليمية من الأجهزة والأثاث والمواد ـ المطلوبة اللازمة لإقامتها ومزاولة نشاطها على أعلى مستوى من التقنية والكفاءة المطلوبة طبقاً لمعايير الإعتماد العام والخاص الواردة في هذه اللائحة والنماذج والأدلة الصادرة بمقتضاها.

٩- نظام شئون العاملين بالمؤسسة التعليمية من أعضاء الهيئة التدريسية ومساعديهم والإداريين العاملين في الوظائف غير الأكاديمية من حيث شروط وإجراءات تعيينهم وحقوقهم وواجباتهم ومعايير تقييم أدائهم ومحاسبتهم وغير ذلك وفقاً للتشريعات النافذة.

https://qau.edu.ye/ المكتبة العامة جامعة القلم أمد

١٠- البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع واستيفاء متطلباته من البنى المادية والبشرية وفقاً لمتطلبات الإعتماد العام والخاص الواردة في القانون و هذه اللائحة والنماذج والأدلة الصادرة بمقتضاها وبما لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ الحصول على الترخيص الأولي.

مادة(٧) أ- على الوزير إحالة طلب الحصول على الترخيص الأولي إلى لجنة /مجلس الإعتماد خلال مدة أسبوع من تاريخ تقديمه إليه.

ب- تقوم لجنة / مجلس الإعتماد بمراجعة وتدقيق الطلب ومرفقاته من الوثائق للتأكد من إستيفائها لكافة الشروط والإجراءات المطلوبة وللجنة في سبيل التحقق من ذلك القيام بزيارة ميدانية لموقع المؤسسة التعليمية بالتنسيق مع المعنيين بالمؤسسة التعليمية .

وفي جميع الأحوال يجب على لجنة /مجلس أن تقدم للوزير تقريراً بنتائج مراجعتها ودراستها للطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة الطلب مع مرفقاته إليها من الوزير متضمناً توصياتها.

ج- إذا أوصت لجنة /مجلس الإعتماد بمنح الترخيص لإستيفائه لكافة متطلبات وشروط منحه يتعين على الوزير إصدار الترخيص خلال أسبوع من تاريخ رفع تقرير لجنة /مجلس الإعتماد إليه وإبلاغ مقدم الطلب بذلك أما إذا رأت اللجنة بأن الطلب غير مستوفٍ للشروط والمعايير المطلوبة لمنح الترخيص فعليها الرفع بذلك للوزير ليقوم بدوره بإصدار قرار برفض منح الترخيص أو طلب إستيفاء النواقص وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ويبلغ به مقدم الطلب خلال أسبوع من تاريخ صدوره .

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القاسم الأهلية

الفصل الثاني

الحصول على ترخيص الإعتماد العام

مادة(٨) للحصول على ترخيص الإعتماد العام يتعين على المالك/المؤسس ما يلي:-

أ- أن يقدم للوزير طلباً موقعاً منه على النموذج المعد لذلك من الوزارة مرفق بالآتي:-

١- صورة من الترخيص الأولي.

٢- قائمة بأسماء المرشحين لمجلس الأمناء.

٣- إسم رئيس /عميد المؤسسة التعليمية المقترح.

ب- إستيفاء متطلبات الإعتماد العام للمؤسسة التعليمية من البنى التحتية(المادية والبشرية) والأكاديمية والتنظيمية واللوائح التي نال بموجبها الترخيص الأولي في مرحلته الثانية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والأدلة الصادرة بمقتضاها.

مادة(٩) على المالك/المؤسس بعد حصوله على الترخيص الأولي أن يوفر في مدة أقصاها سنتان ما يثبت أن متطلبات الإعتماد العام قد تم البدء في إنجازها .

وفي جميع الأحوال يتعين على المالك/المؤسس أن يوفر كافة متطلبات الإعتماد العام خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الحصول على الترخيص الأولي في مرحلته الثانية وإلا فإن الترخيص الأولي يصبح ملغياً حكماً ويلزم المالك/المؤسس بتقديم طلب جديد بنفس الشروط والإجراءات السابقة.

مادة(١٠) تسري بشأن البت في طلب الحصول على ترخيص الإعتماد العام الإجراءات الواردة في المادة(٧) من هذه اللائحة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

الفصل الثالث

الحصول على ترخيص الإعتماد الخاص

مادة(١١) للحصول على ترخيص الإعتماد الخاص يتعين على المالك/المؤسس ما يلي:

١- تقديم طلب للوزير موقع عليه من المالك /المؤسس على النموذج المعد لذلك من الوزارة مرفق به صورة من الترخيص الأولي وصورة من ترخيص الإعتماد العام.

٢- إستيفاء متطلبات الإعتماد الخاص لكل قسم تضمنه النظام الأساسي للمؤسسة التعليمية وذلك من حيث بيان:-

أ- الخطة الدراسية موضحاً فيها ما يلي:-

١- الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة للخطة الدراسية لنيل درجة البكالوريوس /الليسانس في تخصص معين بحيث لا تقل عن (١٣٢) ساعة معتمدة وتوزيعها على متطلبات الجامعة ومتطلبات الكلية ومتطلبات القسم الإجبارية.

٢- المقررات وتوصيفاتها وتشمل :-

- متطلبات المؤسسة التعليمية .
- متطلبات الكلية (في الجامعة / الكلية الجامعية).
- متطلبات القسم الإجبارية (إن وجدت).
- المقررات المساندة (إن وجدت).
- التربية العملية (إن وجدت).
- التدريب العملي (إن وجد).

ب- أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم والفنيين والمشرفين وفقاً لأحكام المواد (٣٩، ٤٠، ٤١) من هذه اللائحة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القاسم الأوسط

ج- محتويات المكتبة من المصادر والمراجع والدوريات والمعاجم والموسوعات ذات الصلة بالتخصص ومؤهلات العاملين بالمكتبة وفقاً لما يلي:-

١- الكتب:-

يجب توفير خمسة عناوين مختلفة على الأقل لكل مادة من مواد الخطة الدراسية وبواقع ثلاث نسخ على الأقل من كل عنوان، و في جميع الأحوال يجب ألا يقل مجموع العناوين عن مائة وخمسين عنواناً.

٢- المعاجم والموسوعات والمصادر الأخرى:-

يجب توفير العدد الكافي من المعاجم والموسوعات والمراجع والدوريات في التخصص.

٣- يراعى في إختيار الكتب والمراجع والدوريات توفير عدد مناسب باللغات الأجنبية الضرورية للتخصص.

د- تجهيزات المختبرات والورش والمشاغل والأجهزة والوسائل التعليمية اللازمة للتدريس وفقاً لما تحدده لجنة الإعتماد.

مادة(١٢) على المالك/المؤسس بعد حصوله على ترخيص الإعتماد العام أن يوفر في مدة أقصاها سنتان متطلبات معايير الإعتماد الخاص وفقاً للقانون وهذه اللائحة والأدلة والنماذج الصادرة بشأنها وإلا أعتبر ترخيص الإعتماد العام والترخيص الأولي ملغيين حكماً.

مادة(١٣) تسري بشأن البت في طلب الحصول على ترخيص الإعتماد الخاص ذات الإجراءات المحددة في المادة (٧) من هذه اللائحة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

الفصل الرابع

الحصول على الترخيص النهائي

مادة(١٤) للحصول على الترخيص النهائي يتم التقدم إلى الوزير بطلب موقع عليه من المالك /المؤسس على النموذج المعد لذلك من الوزارة مرفق بما يلي:-

١- صورة من الترخيص الأولي .

٢- صورة من ترخيص الإعتماد العام.

٣- صورة من ترخيص الإعتماد الخاص لكل قسم.

مادة(١٥) تصدر شهادة الترخيص النهائي من رئيس المجلس بناءً على عرض الوزير وموافقة المجلس.

مادة(١٦) تسري بشأن البت في طلب الترخيص النهائي ذات الإجراءات المحددة في المادة (٧) من هذه اللائحة.

الباب الثالث

متطلبات الإعتماد العام

الفصل الأول

البنية المادية للمؤسسة التعليمية

أولاً : أرض المؤسسة التعليمية :-

مادة(١٧) ١- يجب ألا تقل مساحة الأرض المخصصة لإقامة المؤسسة التعليمية عن (مائة ألف متر مربع) للجامعة و(خمسين ألف متر مربع) للمعهد العالي / الكلية الجامعية على أن يتم زيادة هذه المساحة بواقع (٢٠م٢) لكل طالب تتم إضافته على (٤٠٠٠ طالب) في الجامعة و(٢٠٠٠طالب) في المعهد العالي / الكلية الجامعية.

وفي جميع الأحوال يشترط ألا تتجاوز الطاقة الإستيعابية للجامعة عن (١٥,٠٠٠طالب) و للمعهد العالي /الكلية الجامعية عن (٢,٥٠٠طالب) كحد أقصى.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة العلوم والتكنولوجيا

٢- تخفض المساحة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إلى (٥٠٪) لكل من الجامعة أو المعهد العالي المنشأة في العاصمة صنعاء .

ثانياً : المباني والمرافق:-

مادة(١٨) قاعات التدريس: -

يجب أن يتوفر في قاعات التدريس الشروط التالية:-

١- ألا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في القاعة عن (١,٥م٢) كحد أدنى بحيث لا يزيد عدد الطلبة في شعبة المواد العلمية المطروحة في الجدول الدراسي على (٤٠) طالباً وفي شعبة المواد الإنسانية عن (٦٠) طالباً.

٢- ألا تقل مساحة قاعة التدريس أو قاعة المناقشة عن(٤٠م٢) كحد أدنى.

٣- ألا يقل الحد الأدنى لسعة مجموع قاعات التدريس والمحاضرات والمناقشات عن(٦٠٪) من المجموع الكلي لعدد طلبة الجامعة في وقت واحد.

٤- يجوز لأغراض المحاضرات العامة التي لا تقع ضمن الخطط الدراسية توفير ما لا يزيد عن قاعتين بسعة (١٠٠طالب) لكل منهما كحد أقصى شريطة تجهيزها بالأثاث والأجهزة المناسبة.

مدرج (متعدد الوظائف):-

مادة(١٩) يجب أن تشتمل مباني الجامعة (حصراً) على مدرج واحد على الأقل متعدد الوظائف بسعة لا تقل عن (٢٠٠) طالب كحد أدنى وبمساحة لا تقل عن (٢٨٠م٢) وأن يزود بمسرح ومدخل ومخرج مستقل مع مخرج خاص

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القلم والعلوم

للطوارئ مع تجهيزه بالأجهزة الصوتية والبصرية المناسبة والإنارة المناسبة للتمثيل المسرحي.

المختبرات:ـ

مادة(٢٠) يجب أن تتوفر في المختبرات المعايير التالية:

١- ألا تقل مساحة كل مختبر عن (٦٠م٢) كحد أدنى وبسعة قصوى في كل حصة لا تزيد عن (٢٠طالب).

٢- توفير مختبر لغات عدد واحد على الأقل يحتوي على (٢٠) وحدة تعليمية.

٣- توفير مختبرات خاصة بالكليات العلمية.

٤- توفير مختبر حاسوب عدد واحد على الأقل يحتوي على (٢٠) وحدة حاسوب حديث مع (٣) طابعات لكل (٥٠٠) طالب.

٥- توفير مختبرات الحاسوب المخصصة لقسم الحاسوب أو قسم هندسة الحاسوب .

٦- أن تتوفر في المختبرات التخصصات التي تدرسها وتزود بالأجهزة والأدوات اللازمة للتدريس وفق المناهج المقررة.

الورش / المعامل:ـ

مادة(٢١) يجب ألا تقل مساحة المشغل الواحد عن (٦٠م٢) كحد أدنى وبمعدل (٤م٢) للطالب الواحد بحيث لا يزيد عدد الطلبة عن (٢٠) طالباً في المشغل الواحد كما يجب أن يتوفر مشغل واحد لكل تخصص في كل كلية هندسية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مكاتب أعضاء هيئة التدريس والموظفين الإداريين:ـ

مادة(٢٢) يجب أن يتوفر في مكاتب أعضاء هيئة التدريس والموظفين الإداريين ما يلي:-

١- ألا تقل المساحة المخصصة لكل عضو هيئة تدريس متفرغ أو إداري في المكاتب المشتركة عن(٥,٥م٢) كحد أدنى.

٢- ألا يزيد عدد أعضاء هيئة التدريس في المكتب الواحد عن إثنين .

٣- ألا تقل مساحة المكتب المنفرد عن(٩م٢) كحد أدنى.

٤- توفير مكتب مستقل لرئيس الجامعة/لعميد الكلية/ وآخر لرئيس القسم مع ضرورة توفير قاعات إجتماعات لمجالس الجامعة/ الكلية/القسم.

المكتبة العامة:ـ

مادة(٢٣) يجب أن تتوفر في المكتبة المعايير التالية :-

١- ألا تقل مساحة المكتبة عن (٨٠٠م٢) وبمعدل (٠,٨م٢) لكل طالب مسجل في المؤسسة التعليمية كحد أدنى.

٢- توفير عدد من المقاعد في المكتبة بحيث تستوعب (٢٥٪) من مجموع عدد الطلاب وأعضاء هيئة التدريس في وقت واحد.

٣- إقتناء وتنمية مجموعات من مختلف مصادر المعلومات وذلك بمعدل عشرة عناوين لكل طالب كحد أدنى على ألا يقل عدد العناوين في المكتبة عن عشرة آلاف عنوان عند التأسيس.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٤- إشتراك المكتبة بخمسة عناوين من الدوريات الجارية بنوعيها الورقية والإلكترونية في كل تخصص مرخص به للمؤسسة التعليمية وتوفير هذه الأعداد لمدة خمس سنوات سابقة على الأقل وبأشكال مختلفة كالورقية والمصغرات الفلمية والأقراص المضغوطة وغيرها.

٥- توفير المراجع الأساسية اللازمة للبحث والدراسة كالمعاجم اللغوية (القواميس) ودوريات المعارف (الموسوعات) ومعاجم التراجم والسير والأدلة والكتب الثانوية والأطالس والبيبليوغرافيات وغيرها وباللغات العربية والأجنبية.

٦- تنظيم مجموعات المكتبة بسلسلة من الإجراءات الفنية كتسجيلها وإدخالها وفهرستها وتصنيفها وإعداد الفهارس اللازمة لها وفق أحدث ما تطبقه المكتبات الجامعية من أنظمة وقواعد ومعايير دولية وكذلك إجراءات حفظيه عن طريق تجليدها وترميزها.

٧- تقديم الخدمات المعلوماتية من مراجع وإرشاد وإعارة وحجز وتصوير وطلب مصورات للمواد غير المتوفرة في المكتبة للباحثين والدارسين وتيسير الإنتفاع من هذه الخدمات بالطرق المختلفة.

٨- حوسبة المكتبة وفق أحدث الأنظمة الحاسوبية المتاحة لهذا الغرض وذلك لمواكبة المستجدات في مجال تكنولوجيا المعلومات .

٩- تخصيص أجهزة حاسوب شخصية أو شاشات حديثة وذلك بواقع شاشة واحدة لكل (٢٠٠) طالب تستخدم كفهارس آلية من قبل الطلبة والباحثين.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوح

١٠- تعيين عدد من الموظفين في المكتبة بواقع موظف واحد لكل (٣٠٠) طالب على أن لا تقل نسبة المتخصصين في علم المكتبات أو تكنولوجيا المعلومات عن (٥٠٪) من مجموع موظفي المكتبة .

١١- أن تكون قاعات المكتبة مكيفة ومؤثثة بالأثاث اللازم لجلوس الطلبة من كراسي وطاولات وخزائن ورفوف ومكاتب للعاملين فيها وذلك بواقع رف واحد لكل (٢٥) مجلد من الرفوف المفتوحة.

وحدة القبول والتسجيل:-

مادة(٢٤) يجب أن تتوفر في وحدة القبول والتسجيل المعايير التالية :-

١- تخصيص مساحات كافية لإستيعاب موظفي القبول والتسجيل وما يتطلبه عمل الوحدة من مستودعات للملفات والوثائق وغيرها.

٢- أن تدار الوحدة من قبل مدير متفرغ يساعده مدير للتسجيل وآخر للوثائق .

٣- أن تشتمل الوحدة على الشعب التالية :-

أ- شعبة القبول .

ب- شعبة التسجيل .

ج- شعبة الوثائق.

٤- أن تتوفر في الوحدة النماذج والوثائق والسجلات اللازمة لعمل الشعب المذكورة والمتعلقة بـ(طلب الإلتحاق – بطاقة التسجيل – بطاقة الإنسحاب والإضافة – سجل علاقات الطالب – الشهادات – سجل

https://aqueduye المكتبة العامة لجامعة أروى

الخـريجين) وأن تحـتفظ بالوثائق الأصلية أو بصورة مصدقة عليها لكل طالب في ملف خاص به.

٥- تـوفير التجهيـزات والأجهزة اللازمة لعمل الوحدة بما في ذلك توفير شاشـة لكل مسجل على الأقل على ألا يزيد عدد الطلاب لكل مسجل أو كاتب تسجيل عن (٥٠٠) طالب.

٦- قـيام الوحدة بموافاة الوزارة بنماذج التوقيعات المعتمدة للأشخاص المخولين بالتوقيع على الوثائق والشهادات وجميع الأوراق والنماذج والأختام المتعلقة بالمؤسسة التعليمية.

الوحدة الصحية (المركز/ العيادة الصحية):ـ

مادة(٢٥) يجب تخصيص مساحة كافية للوحدة الصحية يراعى فيها توافر الآتي:

١- صالتي إنتظار وبمساحة لا تقل عن (١٥م٢) لكل منهما تخصص إحداهما للطلبة والأخرى للطالبات على أن تتوفر في كل منهما ما يلزم من الأثاث والتجهيزات المناسبة.

٢- غرفتي معاينة بمساحة لا تقل عن (١٢م٢) لكل منهما تخصص إحداهما للطلـبة والأخـرى للطالـبات علـى أن تتوفـر في كـل مـنهما مـا يستلزم من الأثاث والأجهزة والمواد المطلوبة والطبيب /الطبيبة المعاين.

٣- غرفة للإدارة بمساحة لا تقل عن (١٢م٢) تتوفر فيها ما يلزم من أثاث وسجلات وملفات وخط تلفون وتدار من قبل ممرض/ممرضة.

٤- غـرفتي طـوارئ بمساحة لا تقل عن (١٢م٢) لكل منهما تتوفر فيهما عدد من الأسرّة يتراوح بين (٢ ـ ٤) أسرّة مع حواجز تفصل بين أسرّة الطلبة والطالبات إضافة إلى توفر ما يستلزم من أجهزة ومعدات ومواد

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

و سيارة إسعاف مزودة بالأجهزة الطبية اللازمة وسائق ومسعف وتدار من قبل ممرض /ممرضة.

٥- مختبر للفحوصات الروتينية بمساحة لا تقل عن (١٢م٢) مزود بالمواد والأجهزة اللازمة يدار من قبل فني مختبرات.

٦- صيدلية بمساحة لا تقل عن (١٢م٢) تحتوي على رفوف محكمة الإغلاق ومخزن داخلي لحفظ الأدوية وثلاجة خاصة لحفظ الأدوية التي تتطلب ذلك مع توفير ما تتطلبه من أثاث وسجلات ودفاتر خاصة بالأدوية المنصرفة المصرح بها وتدار من قبل صيدلاني.

٧- توفير عدد (٤) حمامات مع المغاسل لا تقل مساحة كل منها عن (٣م٢) واحد منها يخصص للطلاب والثاني للطالبات والثالث للموظفين والرابع للموظفات.

الملاعب الرياضية :-

مادة(٢٦) أ- يجب أن يكون في الجامعة حصراً ملعب واحد خارجي على الأقل للألعاب الآتية حسب المقاييس المبينة أدناه والمواصفات المعتمدة :-

١- كرة سلـــــة: ٢٦م × ١٤م.

٢- كرة طائـــرة: ١٨م × ٩م.

٣- كرة يـــــــد: ٤٠م × ٢٠م.

٤- التنس الأرضي: ٢٤م × ١١م.

٥- كرة قـــــدم: ١٠٥م × ٧٠م.

ب- يجب أن يخصص المعهد العالي/الكلية الجامعية مساحة من الأرض لا تقل عن (١٠٠٠م٢) للأنشطة الرياضية .

https://dau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتقانة

دورات المياه:ـ

مادة(٢٧) يجب أن يخصص مقعد(مرحاض) واحد ومغسلة واحدة لكل (٣٠) طالب ويخصص مقعد واحد مع مغسلة واحدة لكل (٢٠) عضو هيئة تدريس أو إداري (مع مراعاة المعاقين حركياً)على أن توزع توزيعاً مناسباً على مرافق المؤسسة التعليمية.

الساحات الخضراء ومواقف السيارات:ـ

مادة(٢٨) أ- يجب أن تشكل المساحات الخضراء المزروعة بالمؤسسة التعليمية ما لا يقل عن ٢٥٪ من إجمالي مساحة الأرض المخصصة للمؤسسة التعليمية.

ب- يجب أن تتوفر في الجامعة (حصراً) مواقف خاصة بالسيارات والباصات وفقاً للمعايير التالية :-

١- توفير مواقف خاصة بسيارات أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم والإداريين وبواقع موقف واحد لكل شخصين لا تقل مساحته عن(١٢م٢).

٢-توفير مواقف خاصة بسيارات الطلبة لسعة خمسين سيارة أو بواقع موقف لكل أربعين طالب لا تقل مساحته عن (١٢م٢).

٣-توفير موقف خاص بباصات المؤسسة التعليمية لا تقل مساحته عن (٣٠م٢).

٤- يجب أن تقوم الجامعة بتخصيص المواقف المشار إليها في البنود السابقة من هذه الفقرة بشواخص تنظيمية تحدد طبيعة إستعمال كل منها على أن تكون مسفلتة / مبلطة.

خزانات المياه:ـ

مادة(٢٩) يجب أن تشتمل أبنية المؤسسة التعليمية على خزان مياه أرضي بسعة لا تقل عن (١٥٠م٣) تزداد بمعدل(١٠٠م٣) لكل (١٠٠٠) طالب إذا تجاوز عدد الطلبة عن (٢٠٠٠) طالب على أن تتوفر فيها المياه النقية بصورة مستمرة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

المساجد / المصليات :ـ

مادة(٣٠) يجب أن يتوفر في المؤسسة التعليمية مسجد /مصلى يستوعب ما لا يقل عن (٨٪) من إجمالي عدد الطلبة المسجلين فيها وبمساحة لا تقل عن (٢م٠,٥) لكل طالب (شاملة المساحات المخصصة للخدمات) وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل مساحة المصلى الواحد عن (٢٠٪) من إجمالي المساحات المخصصة للصلاة عند وجود أكثر من مصلى.

المطاعم:ـ

مادة(٣١) يجب أن تشتمل المؤسسة التعليمية على مطاعم رئيسية وثانوية ومقاصف (كافتيريا) تستوعب ما لا يقل عن (٣٢٪) من إجمالي عدد الطلبة المسجلين وبمساحة لا تقل عن (٢م١) لكل طالب (شاملة المساحات المخصصة للخدمات).

الصرف الصحي:ـ

مادة(٣٢) يجب أن تربط المؤسسة التعليمية بشبكة المجاري العامة عند وجودها .

الأجهزة والوسائل التعليمية:ـ

مادة(٣٣) يجب أن تتوفر في المؤسسة التعليمية الأجهزة والوسائل التعليمية اللازمة للتدريس وبخاصة ما يلي:-

١- أجهزة حاسوب شخصية بمعدل جهاز واحد على الأقل لكل عضو هيئة تدريس وجهاز حاسوب واحد على الأقل لكل (٢٥) طالباً .

٢- جهاز عرض الشرائح بمعدل جهاز واحد على الأقل لكل قسم .

٣- أجهزة فيديو وتلفزيون لغايات تدريسية بمعدل جهاز فيديو وجهاز تلفزيون على الأقل لكل قسم.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة قرى

٤- جهاز حاسوب مع طابعة على الأقل لكل قسم من أقسام الكلية.

٥- عدد مناسب من الألواح البيضاء وبحد أدنى (٣) ألواح لكل قسم.

٦- جهاز واحد على الأقل لعرض البيانات (Datashow) لكل قسم.

السجلات والملفات:ـ

مادة(٣٤) يجب أن تتوفر في المؤسسة التعليمية السجلات والملفات التالية:-

١- سجلات وملفات خاصة بالشئون المالية (الرسوم ـ الواردات ـ المصروفات وغير ذلك).

٢- سجلات وملفات خاصة بشئون العاملين بالمؤسسة التعليمية .

٣- سجلات وملفات خاصة بحفظ المعاملات الخاصة بإدارة المؤسسة التعليمية.

٤- سجلات وملفات خاصة بشئون الطلاب (التسجيل، القبول ، المتابعة، الإمتحانات والدرجات، التخرج).

٥- أي سجلات وملفات أخرى ترى الوزارة ضرورة توفرها.

الفصل الثاني

البنية الأكاديمية

أولاً : أهداف المؤسسة التعليمية:ـ

مادة(٣٥) يجب أن يكون للمؤسسة التعليمية أهداف واضحة المعالم تحدد وفق رسالتها العلمية وبما لا يتعارض مع أهداف القانون والتشريعات النافذة.

ثانياً: المقررات:ـ

مادة(٣٦) يجب أن يراعى في قائمة المقررات ما يلي:-

١- أن تكون كافية في جانبها الكمي والمعرفي لمطلب شهادة البكالوريوس/ الليسانس بما لا يقل عن (١٣٢) ساعة معتمدة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٢- توزيعها على الفصول الدراسية على أساس التراكم المعرفي المكتسب لدى الطالب.

٣- وصف مفصل لمفردات كل مقرر يميزه من حيث المحتوى والمستوى عما سواه من مقررات.

٤- تحديد المقررات التي يكون لها متطلب أو متطلبات سابقة أو متزامنة معها.

٥- مراعاة أن يكون لكل مقرر رقم ورمز وإسم وساعات معتمدة، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة والتقييم والتطوير.

ثالثاً: نظام الدراسة:-

مادة(٣٧) أ- يجب أن يقوم نظام الدراسة على مراعاة ما يأتي :-

١- أن تكون السنة الدراسية بنظام السنة أو نظام الفصلين الدراسيين وفصلاً صيفياً إختيارياً إن وجد.

٢- أن يكون الفصل الدراسي مدة زمنية لا تقل عن ستة عشر أسبوعاً بما في ذلك الإختبارات النهائية، ولا تدخل من ضمنها فترة التسجيل.

٣- أن يكون الفصل الصيفي مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والإختبارات النهائية.

٤- أن تكون الفصول الدراسية اللازمة للتخرج ثمانية فصول دراسية أو أكثر، وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة.

٥- حاجة كل محاضرة من الزمن بحيث لا تقل مدة كل من :-

- المحاضرة النظرية المعتمدة عن (٦٠) دقيقة.
- الدرس السريري عن (١٨٠) دقيقة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القلم والكاغد أزال

- الدرس العملي أو الميداني عن (١٢٠) دقيقة.

٦- حاجات بعض المقررات إلى التربية أو التدريب.

ب- على المؤسسة التعليمية أن تعلن عن سياساتها المتعلقة بضوابط المواظبة والإنتقال وتأجيل الدراسة والفصل الأكاديمي طبقاً للأسس والمعايير التي تحددها الأدلة الصادرة عن الوزارة.

رابعاً: أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم:-

مادة(٣٨) أ- أعضاء هيئة التدريس:-

- الأستاذ.
- الأستاذ المشارك.
- الأستاذ المساعد.

ب- معاونو أعضاء هيئة التدريس:-

- المدرس.
- المعيد .

مادة(٣٩) يجب أن يراعى في الكادر التعليمي من أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم والمشرفين والفنيين ما يلي:-

١- أن يكون عضو هيئة التدريس حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها ويجوز الإستعانة بحملة درجة الماجستير في مستويات الدبلومات بعد الثانوية في علوم الحاسوب .

٢- توفير عضو هيئة تدريس على الأقل لكل مجال من مجالات التخصص الأساسية (متطلبات القسم) ويجوز في حالات خاصة أن يراعى التداخل بين مجالين أو أكثر.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

٣- ألا تقل نسبة أعضاء الهيئة التدريسية المتفرغين في القسم عن (٣٠٪) من عدد أعضاء الهيئة التدريسية اللازمة.

وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في التخصصات الأساسية في القسم من حملة الدكتوراه عن ثلاثة أعضاء.

٤- للمؤسسة التعليمية عند الضرورة أن تتعاقد مع محاضرين غير متفرغين من جامعات معترف بها بعد موافقة جهات عملهم من خلال نظام الإعارة أو الأستاذ الزائر أو بنظام الساعات على أن لا تزيد نسبتهم على (٣٠٪) من إجمالي أعضاء هيئة التدريس في كل تخصص(قسم).

٥- للمؤسسة التعليمية الإستعانة بأعضاء هيئة التدريس من ذوي الإنتاج العلمي المنهجي وممن عرف عنهم الإشتغال بالعلم والفتوى والتدريس الشرعي ممن لا يحملون شهادة الدكتوراه شريطة إخضاعهم للتقويم من قبل لجنة تشكلها الوزارة من المختصين من الجامعات الحكومية والأهلية.

مادة(٤٠) يكون الحد الأقصى للنصاب التدريسي الأسبوعي لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم على النحو الآتي :-

أ- الأستاذ (١٢) ساعة دراسية معتمدة.

ب- الأستاذ المشارك (١٤) ساعة دراسية معتمدة.

ج- الأستاذ المساعد (١٦) ساعة دراسية معتمدة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

د- المدرس (١٨) ساعة دراسية معتمدة.

هـ- المعيد (١٨) ساعة دراسية معتمدة.

مادة(٤١) يجب أن يراعى في مشرفي المختبرات والفنيين ما يلي:-

أ- تعيين العدد اللازم من مشرفي المختبرات بحيث لا تزيد نسبة الطلبة في المختبر الواحد أثناء التدريس على (١ : ٢٠)، ولا يتجاوز العبء التدريسي للمشرف (١٨) ساعة عملية أسبوعياً ، على أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في التخصص كحد أدنى.

ب- يخصص فني واحد على الأقل لكل مختبر عملي أو مشغل من حملة درجة البكالوريوس أو الدبلوم المتوسط (يكون العبء العملي للفني الواحد(١٨) ساعة عملية أسبوعياً بمعدل(٦)مختبرات في الأسبوع)، ويجوز أن يكون فني المختبرات مسئولاً عن أكثر من مختبر شريطة أن لا يتجاوز العبء (١٨) ساعة أسبوعياً ، وبمعدل فني واحد لكل (٦٠) طالباً على الأقل.

خامساً: نظام التسجيل والقبول:-

مادة(٤٢) يكون نظام التسجيل سنوياً وفق ما هو متبع في الجامعات الحكومية ويتم تحديد الطاقة الاستيعابية ومعدلات القبول وفق خطط القبول التي يعتمدها المجلس ويجوز أن يكون فصلياً في حالة إستخدام نظام الساعات المعتمدة.

مادة(٤٣) يشترط فيمن يلتحق بالمؤسسة التعليمية من الطلبة أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، مع إستيفاء معايير القبول وفق القواعد والتعليمات المتصلة بذلك.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة(٤٤) في حال كون الطلبة المتقدمين للإلتحاق في بعض التخصصات يتجاوزون العدد المحدد للإستيعاب فيها يتم إجراء قواعد المفاضلة والمنافسة بينهم وفق معايير علمية قابلة للقياس تعدها المؤسسة التعليمية وتعتمدها الوزارة مع مراعاة الإلتزام بنسب معدلات القبول المعتمدة من المجلس الأعلى.

مادة(٤٥) يجب أن يقوم نظام التسجيل والقبول على ما يلي:-

أ- إستيفاء متطلبات التسجيل ضمن دليل سنوي خاص مطبوع تراعى فيه قابليته للحوسبة.

ب- الفصل بين معايير الحق في التسجيل ومعايير الحق في القبول على مستوى الكليات والأقسام وفق مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص.

ج- إعداد نظام آلي مأمون وقابل للتطوير تدار من خلاله عمليات التسجيل والقبول من حيث الإعلان والاستقبال والفرز وإعلان النتائج، ويجب أن يراعى في هذا النظام التشريعات النافذة، وشمول التطبيق على الجميع، والإتساق مع رسالة المؤسسة التعليمية، وقابلية النظام للمراجعة والتقييم والتطوير بصفة منتظمة.

سادساً: الشهادات والدرجات العلمية:-

مادة(٤٦) أ- يقتصر منح درجة الماجستير والدكتوراه وإجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس على الجامعة فقط وفي إطار القواعد المتبعة في الجامعات الحكومية.

ب- يتم فتح برامج الدراسات العليا في المؤسسة التعليمية بموجب معايير إعتماد خاص تسوغ فتح تلك البرامج.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة(٤٧) تمنح المؤسسة التعليمية الشهادة الجامعية الأولى (بكالوريوس /ليسانس) على الأقل ولا تقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات ويكون نظام الدراسة فيها سنوياً أو نظام الفصل الدراسي أو نظام الساعات المعتمدة وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل متطلبات منح الشهادة الجامعية الأولى عن (١٣٢) ساعة معتمدة كما يمنح المعهد العالي شهادة دبلوم عالٍ بعد الشهادة الجامعية بالإضافة إلى الماجستير .

مادة(٤٨) على كل مؤسسة تعليمية إعداد تصاميم الشهادات والأختام وإعتمادها من الوزارة مع التوقيعات المخولة بوثائق شئون الطلاب على إختلافها.

الفصل الثالث

البنية التنظيمية والإدارية

أولاً: المبادئ العامة:-

مادة(٤٩) يجب أن تدار المؤسسة التعليمية وفق المبادئ التالية:-

أ- تتحدد السلطات في الجامعة بـ(مجلس الأمناء، مجلس الجامعة ، رئيس الجامعة) وفي المعهد العالي بـ(مجلس الأمناء، مجلس المعهد العالي ،عميد المعهد) وفي الكلية الجامعية بـ(مجلس الأمناء، مجلس الكلية، عميد الكلية).

ب- الفصل بين الملكية والإدارة ، بحيث يكون للمؤسسة التعليمية بنية تنظيمية: أكاديمية وإدارية ومالية خاصة بها وتتبع رئيسها مباشرة.

ج- تتمتع المؤسسة التعليمية بالشخصية الإعتبارية والإستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة(٥٠) يجب أن يكون للمؤسسة التعليمية هيكل تنظيمي يعكس أهدافها وفلسفتها ويبين بوضوح خطوط المسئولية والصلاحيات المناطة بكل مستوى وظيفي وعلى النحو الآتي:-

أ- مجلس الأمناء.

ب- رئيس مجلس الأمناء .

ج- مجلس الجامعة / الكلية الجامعية / المعهد العالي.

د- رئيس الجامعة / عميد (الكلية الجامعية / المعهد العالي).

هـ- مجلس الكلية(في الجامعة).

و- عميد الكلية (في الجامعة).

ز- عميد البحث العلمي(في الجامعة).

ح- عميد شئون الطلاب والدراسات العليا(في الجامعة).

ط- مجلس القسم الأكاديمي.

ي- رئيس القسم الأكاديمي.

ك- مدير المكتبة.

ل- مدير القبول والتسجيل .

م- مدير الشئون الإدارية.

ن- مديرو المراكز والوحدات التابعة للمؤسسة التعليمية.

س- مديرو الوحدات والدوائر المالية والخدماتية الأخرى.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة القرآن الكريم

ثانياً: مجلس الأمناء :ـ

مادة(٥١) يكون لكل مؤسسة تعليمية مجلس أمناء يتكون من سبعة إلى أحد عشر عضواً بما فيهم الرئيس يصدر بتشكيله قرار من رئيس المجلس، بناءً على عرض الوزير وعلى النحو التالي:

أولاً : إذا كان قوام مجلس الأمناء سبعة أعضاء: فيشكل من:ـ

١- رئيس الجامعة / عميد (الكلية الجامعية / المعهد العالي).
٢- شخصين من الشخصيات العامة من ذوي المعرفة والخبرة بالتعليم الجامعي .
٣- أربعة أشخاص يمثلون المالك / المؤسس .

ثانياً : إذا كان قوام مجلس الأمناء تسعة أعضاء: فيشكل من:ـ

١- رئيس الجامعة / عميد (الكلية الجامعية/ المعهد العالي).
٢- ثلاثة أشخاص من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الحكومية من حملة درجة أستاذ أو أستاذ مشارك يختارهما المالك /المؤسس من غير العاملين أو المستفيدين من المؤسسة التعليمية المعنية.
٣- خمسة أشخاص يمثلون المالك / المؤسس.

ثالثاً : إذا كان قوام مجلس الأمناء أحد عشر عضواً: فيشكل من:ـ

١- رئيس الجامعة / عميد (الكلية الجامعية / المعهد العالي)
٢- أربعة أشخاص من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الحكومية من حملة درجة أستاذ أو أستاذ مشارك يختارهم المالك /المؤسس من غير العاملين أو المستفيدين من المؤسسة التعليمية المعنية.
٣- ستة أشخاص يمثلون المالك / المؤسس.

مادة(٥٢) أ- يختار مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً وأميناً عاماً له على ألا يكون رئيس الجامعة /عميد (الكلية الجامعية/المعهد العالي) واحداً منهما.

https://qau.edu.ye/ المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

ب- تحدد عضوية مجلس الأمناء بأربع سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار تشكيله وتكون قابلة للتمديد لفترات مماثلة.

ج- لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس أمناء بإستثناء المالكين/المؤسسين/المساهمين أو رؤساء الجامعات / عمداء (الكليات الجامعية/ المعاهد العليا).

مادة(٥٣) تقدم إستقالة رئيس مجلس الأمناء أو أي من أعضائه إلى الجمعية العامة للمؤسسة ويتم إقالة المجلس أو إعفاء أي من أعضائه بما فيهم الرئيس بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العامة للمؤسسة.

مادة(٥٤) إذا شغر مركز رئيس مجلس الأمناء أو أي من أعضائه يتم تعيين من يحل محله للمدة المتبقية من عضويته وفقاً للإجراءات المتبعة في تعيين سلفه.

مادة(٥٥) يتولى مجلس الأمناء المهام التالية:-

١- رسم السياسة الإستثمارية للمؤسسة التعليمية في إطار السياسة العامة للدولة .

٢- إعتماد لوائح أنظمة العمل ويصدر بها قرار من رئيس الجامعة/عميد (المعهد العالي / الكلية الجامعية).

٣- العمل على تدبير الموارد المالية للمؤسسة التعليمية وتنظيم إستثمار أموالها وإقرار الخطط الاستثمارية.

٤- مناقشة وإعتماد الموازنة التقديرية المالية بناءً على عرض رئيس مجلس الجامعة / عميد(المعهد العالي /الكلية الجامعية) قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القلم والورق

٥- الموافقة على إيفاد المعيدين والمدرسين والمساعدين إلى الداخل أو الخارج ، على أن تكون الجهة الموفد إليها معترفاً بها من قبل الوزارة.

٦- إقرار المنح الدراسية التي تمنحها المؤسسة التعليمية لطلابها أو التي تقدم لطلبة المؤسسة التعليمية من خارجها.

٧- إعتماد التقرير السنوي المتضمن نشاط المؤسسة التعليمية من حيث أنظمة القبول والتسجيل وأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ، وأعداد الطلبة في كل تخصص ومستوى وحسب تاريخ قبولهم ، وأعداد الخريجين، والوضع المالي للمؤسسة التعليمية، والصعوبات والمعوقات التي تواجه المؤسسة التعليمية وسبل معالجتها.

٨- إقرار البرامج البحثية ، وبرامج التوسع في البحوث العلمية وفق ميزانية المؤسسة التعليمية.

٩- الموافقة على المناهج الدراسية ، والكتب المقررة ، والمراجع في أقسام المؤسسة التعليمية قبل فصل دراسي من تدريسها تمهيداً للعرض على المجلس الأعلى بناءً على عرض الوزارة وتوصيات لجنة الإعتماد.

١٠- مناقشة وإقرار الحساب الختامي للمؤسسة التعليمية وجميع الوحدات التابعة لها من المراكز والمستشفيات ومناقشة تقرير المحاسب القانوني والتقارير الدورية والسنوية المقدمة من رئيس مجلس الجامعة / المعهد العالي/ الكلية الجامعية وتقييم إنجازاتها.

١١- البت في تعيين نائب أو نواب رئيس الجامعة والموافقة على تعيين عمداء (المعاهد العليا /الكليات الجامعية) ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة أزال

التدريس والمعيدين وإعارتهم وندبهم بناءً على توصية مجلس القسم والكلية وموافقة مجلس الجامعة / المعهد العالي /الكلية الجامعية.

١٢- البت في تعيين الإداريين وترقيتهم وإنهاء خدماتهم وإلغاء عقودهم وقبول إستقالتهم.

١٣- تحديد سلم الرواتب لجميع العاملين في المؤسسة التعليمية بما في ذلك أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم والمشرفين والفنيين.

١٤- إعتماد لائحة الرسوم الدراسية التي يتم تحصيلها من الطلبة .

١٥- النظر في أي أمور تتعلق بالمؤسسة التعليمية يعرضها رئيسها /عميدها مما لا يدخل في صلاحيات أي جهة أخرى وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة(٥٦) مع مراعاة أحكام المادة (٢٤) من القانون ينفرد مجلس أمناء الجامعة بمناقشة القضايا الآتية:-

١- إقرار خطط إنشاء كليات أو أقسام جديدة أو دمجها أو إلغائها والرفع إلى المجلس بشأنها.

٢- الموافقة على إنشاء كليات فرعية في المحافظات أو خارج الجمهورية بناءً على عرض مجلس الجامعة بما لا يتعارض مع المادة (٥) من القانون.

مادة(٥٧) يجتمع مجلس الأمناء ثلاث مرات على الأقل في العام الدراسي ، وتكون إجتماعاته صحيحة بحضور ثلثي أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية ثلثي أصوات الحاضرين ،وتكون قراراته نافذة من تاريخ صدورها ، فيما عدا القرارات الإجرائية التي تتطلب الرفع إلى رئيس مجلس الأمناء أو الوزير أو رئيس المجلس الأعلى أو المجلس الأعلى للمصادقة عليها.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القلعة أبين

مادة(٥٨) للوزير حق الإعتراض على أي قرار يتخذه مجلس الأمناء يتعلق بالأمور الأكاديمية يرى تعارضه مع القانون وهذه اللائحة والنظم الصادرة بمقتضاها وذلك خلال شهر من تاريخ وصوله إليه فإذا أنتهت هذه المدة دون أن يبدي الوزير إعتراضه أعتبر القرار نافذاً ، أما إذا أعترض الوزير على القرار خلال المدة المذكورة فعليه إرجاعه إلى مجلس الأمناء لطلب إعادة النظر فيه مصحوباً بمبررات الإعتراض فإذا أصر مجلس الأمناء على قراره السابق رفع الأمر إلى المجلس الأعلى للبت فيه بصفة نهائية.

ثالثاً: مجلس الجامعة/المعهد العالي/الكلية الجامعية:ـ

مادة(٥٩) أ- يكون لكل مؤسسة تعليمية مجلس يتكون من:-

١- رئيس الجامعة /عميد (الكلية الجامعية /المعهد العالي) رئيساً للمجلس.

٢- نائب /نواب رئيس الجامعة/عميد (الكلية الجامعية /المعهد العالي) عضواً / أعضاء.

٣- عمداء الكليات/رؤساء الأقسام (بالنسبة للمعهد العالي /الكلية الجامعية) أعضاء.

٤- الأمين العام للجامعة عضواً .

٥- ممثل عن الوزارة يختاره الوزير عضواً .

٦- ممثل عن مجلس الأمناء عضواً.

٧- شخصين من الأشخاص الحاصلين على أعلى درجة علمية في المؤسسة التعليمية أعضاء.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

ب- يصدر بتشكيل مجلس المؤسسة التعليمية قرار من رئيس /عميد المؤسسة التعليمية لمدة سنتين قابلة للتجديد لفترة مماثلة.

مادة(٦٠) يعتبر مجلس المؤسسة التعليمية هو الهيئة المشرفة على شئونها الإدارية والعلمية والتربوية وشئون البحث العلمي وله أن يتخذ كل الوسائل التي تكفل أداء المؤسسة التعليمية لرسالتها ، ويتم تحديد صلاحياته في النظام الأساسي للمؤسسة التعليمية وفق القانون وهذه اللائحة وله في سبيل تحقيق ذلك ممارسة المهام الآتية:-

١- وضع الأسس المنهجية والتعليمية والتربوية بما يجعل النشاطات الأكاديمية والتعليمية منسجمة ومتفقة مع أحكام الدستور والقانون.

٢- العمل على رفع مستوى التعليم العالي والبحث العلمي بما يلبي حاجات التنمية وحاجات المجتمع المختلفة وفي ضوء السياسة العامة للمؤسسة التعليمية.

٣- التنسيق بين النشاطات العلمية والتعليمية والتربوية والإجتماعية للكليات والوحدات التابعة للمؤسسة التعليمية وتوثيق علاقة المؤسسة مع نظيراتها من المؤسسات المختلفة الحكومية والأهلية.

٤- الموافقة على تعيين أعضاء هيئة التدريس وإنتدابهم وإعارتهم وقبول إستقالاتهم وتقديمها لمجلس الأمناء لإتخاذ ما يراه بشأنها.

٥- إعتماد منح درجة الدكتوراه الفخرية (بالنسبة للجامعة فقط) بناءً على إقتراح رئيس الجامعة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القلم والكتاب

٦- البت في منح أعضاء هيئة التدريس إجازات التفرغ العلمي والإجازات بدون راتب وقبول إستقالاتهم وإنهاء خدماتهم.

٧- منح الشهادات العلمية بناءً على إقتراح مجلس الكلية و/أو مجلس القسم على ألا يتجاوز ذلك الفصل الدراسي التالي للإنتهاء من متطلبات الدرجة.

٨- إقتراح برنامج القبول وأعداد الطلبة المقبولين سنوياً والمناهج والتخصصات المختلفة في المؤسسة التعليمية مع نسب القبول ورفعها إلى المجلس الأعلى لإعتمادها.

٩- إقتراح مقدار الرسوم التي تستوفيها المؤسسة التعليمية من طلبتها ورفعها لمجلس الأمناء لاعتمادها.

١٠- إقرار شروط وضوابط التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف التي تقدم للمؤسسة التعليمية، وبما لا يتعارض مع الدستور وأحكام القانون والقوانين النافذة، بحيث يسري على الجامعات الأهلية ما يسري على الجامعات الحكومية في موضوع التبرعات والهبات.

١١- مناقشة مشروع موازنة المؤسسة التعليمية وحساباتها الختامية ورفعه إلى مجلس الأمناء لإعتماده.

١٢- مناقشة التقرير السنوي عن أنشطة المؤسسة التعليمية وانجازاتها وتقديمه إلى مجلس الأمناء لرفعه إلى المجلس الأعلى.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

١٣- لمجلس الجامعة (حصراً) النظر في طلبات ترقية أعضاء هيئة التدريس بناءً على توصية مجلس القسم والكلية المعنية وفق القواعد المنظمة للترقيات في الجامعات الحكومية.

١٤- النظر في أي موضوع يتعلق بالعمل الأكاديمي يعرضه رئيس/عميد المؤسسة التعليمية.

مادة(٦١) يجتمع مجلس المؤسسة التعليمية مرة كل شهرين على الأقل ، ويكون إجتماعه صحيحاً بحضور ثلثي أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين ، وتكون قراراته نافذة ما لم يرد عليها إعتراض من رئيس مجلس الأمناء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بها وفي حالة عدم موافقته عليها يعاد عرض القرار مرة أخرى على مجلس المؤسسة التعليمية لإعادة النظر مرفق بمبررات وأسباب الإعتراض فإذا أصر المجلس على قراره السابق يتم عرض الموضوع على مجلس الأمناء للبت فيه بصفة نهائية.

رابعاً: رئيس / عميد المؤسسة التعليمية:ـ

مادة(٦٢) يكون لكل مؤسسة تعليمية رئيس /عميد متفرغ لإدارتها ويشترط في ترشيحه ما يلي :-

١- أن يكون يمني الجنسية.

٢- أن يكون مشهوداً له بالنزاهة وحسن السيرة والسلوك.

٣- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة معترف بها ، وأن يكون قد شغل وظيفة عضو هيئة تدريس بإحدى مؤسسات

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة قرن

التعليم العالي الجامعية، مع خبرة في المجال الأكاديمي لا تقل عن خمس سنوات .

٤- ألا يجمع بين رئاسة مجلس الأمناء ورئاسة /عمادة المؤسسة التعليمية.

مادة(٦٣) يعين رئيس / عميد المؤسسة التعليمية بقرار من الوزير بناءً على ترشيح مجلس الأمناء لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويعفى من منصبه بقرار من رئيس مجلس الأمناء بعد موافقة مجلس الأمناء.

مادة(٦٤) يكون لرئيس /عميد المؤسسة التعليمية نائب أو أكثر يرشحه رئيس / عميد المؤسسة التعليمية ويصدر بتعيينه قرار من الوزير بناءً على ترشيح رئيس مجلس الأمناء بعد موافقة مجلس الأمناء . ويشترط في ترشيحه ما يشترط في رئيس/ عميد المؤسسة التعليمية وتحدد صلاحياته بقرار من رئيس/ عميد المؤسسة التعليمية.

مادة(٦٥) أ- ينوب رئيس / عميد المؤسسة التعليمية نائبه (أو أقدم نوابه إذا كان لديه أكثر من نائب) عند غيابه أو خلو منصبه، ويتم تعيين بديل له بنفس إجراءات تعيينه.

ب- يحدد راتب رئيس /عميد المؤسسة التعليمية ونائبه /نوابه والأمين العام وسائر حقوقهم وإمتيازاتهم بقرار من رئيس مجلس الأمناء بعد موافقة مجلس الأمناء وبموجب عقود خاصة تبرم مع المؤسسة التعليمية.

خامساً: مجلس الكلية (في الجامعة):-

مادة(٦٦) يكون لكل كلية (في الجامعة) مجلس يشكل على النحو التالي:-

١- عميد الكلية رئيساً

٢- نائب العميد عضواً

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٣- رؤساء الأقسام الأكاديمية بالكلية أعضاء.

٤- أمين عام الكلية عضواً.

ويصدر بتشكيل مجلس الكلية قرار من رئيس الجامعة بناءً على عرض العميد ولمدة أربع سنوات.

مادة(٦٧) يتولى مجلس الكلية المهام والصلاحيات الآتية:-

١- الإشراف على تنظيم الدراسة في الكلية والتنسيق بين الأقسام المختلفة فيها.

٢- التوصية إلى لجنة العمداء في جميع الأمور المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس في الكلية وغيرهم من القائمين بأعمال التدريس فيها ، من تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة وإيفاد ومنح الإجازات الدراسية وقبول الإستقالة وغير ذلك من المهام المناطة به بموجب الأنظمة والتعليمات.

٣- الموافقة على توصية مجالس الأقسام بشأن المشرفين على طلبة الماجستير والدكتوراه وعلى أسماء لجان المناقشة والحكم عليها.

٤- الإشراف على تنظيم البحث العلمي في الكلية وتشجيعه وتمويله بالتنسيق مع عمادة البحث العلمي.

٥- تنظيم إجراءات الأمتحان في الكلية والإشراف عليها وإقرار النتائج السنوية للإمتحان.

٦- إعداد مشروع الموازنة السنوية للكلية.

٧- تشكيل اللجان المختلفة ذات العلاقة بعمل الكلية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٨- إقتراح أي شروط إضافية أو تعديلها فيما يخص قبول الطلبة في الأقسام.

٩- أي قضية يحيلها إليه العميد.

سادساً: عميد الكلية (في الجامعة):-

مادة(٦٨) يكون لكل كلية عميد متفرغ يُعد المسئول الأول عن إدارة شئونها التعليمية والإدارية والمالية وأمور البحث العلمي ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجلس الجامعة.

مادة(٦٩) يتم تعيين العميد بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويشترط فيه أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها.

سابعاً: مجلس القسم:-

مادة(٧٠) يكون لكل قسم أكاديمي مجلس يسمى (مجلس القسم) ويتألف من رئيس القسم وجميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم ، ويتولى ممارسة المهام الآتية:-

١- وضع خطط الدراسة في القسم وإبداء المقترحات والتوصيات التي من شأنها تنمية كفاءات وتعزيز قدرات أعضائه ومعاونيهم وتحديد إحتياجاته من المعيدين والفنيين.

٢- وضع الترتيبات المتعلقة بإعداد المناهج وتوزيع المقررات على أعضاء هيئة التدريس .

٣- وضع نظم الإمتحانات وتوزيع أعماله على هيئة الممتحنين وإقرار النتيجة السنوية العامة لإمتحانات القسم.

https://qau.edu.ye/ المكتبة العامة لجامعة القدس المفتوحة

٤- إبداء الرأي بشأن تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقياتهم وندبهم وإعارتهم وتفرغهم العلمي وتعيين الأعضاء المعاونين كما يبدي الرأي (في الجامعة والمعهد العالي حصراً) في تعيين المشرفين على الرسائل العلمية ولجان مناقشتها والحكم عليها.

٥- النظر في أي موضوع يحيله إليه العميد أو رئيس القسم وتدخل ضمن إختصاصاته.

مادة(٧١) أ- تكون إجتماعات مجلس القسم دورية ومنتظمة ، على ألا تقل عن (٦) جلسات في الفصل الدراسي الواحد.

ب- تدون محاضر إجتماعات القسم وتوثق في القسم بشكل رسمي موقعاً عليها من رئيس وأعضاء مجلس القسم الحاضرين.

ثامناً: رئيس القسم:-

مادة(٧٢) أ- يكون لكل قسم أكاديمي رئيس متفرغ من حملة الدكتوراه مع خبرة لا تقل عن أربع سنوات في العمل الأكاديمي ويصدر بتعيينه قرار من رئيس / عميد المؤسسة التعليمية على أن يكون ترشيحه بالنسبة للكلية (في الجامعة) من قبل عميد تلك الكلية.

ب- يتولى رئيس القسم ما يلي:-

١- رئاسة مجلس القسم والدعوة لعقد إجتماعاته والتوقيع على محاضره ومتابعة تنفيذها.

٢- الإشراف والرقابة والتنظيم لشئون القسم الأكاديمية والإدارية وأمور البحث العلمي فيه.

٣- تنفيذ قرارات مجلس المؤسسة التعليمية ومجلس الكلية (في الجامعة) ومجلس القسم.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٤- تقديم تقرير سنوي عن أداء القسم إلى مجلس الكلية (في الجامعة) / مجلس (الكلية الجامعية / المعهد العالي).

الفصل الرابع

الشئون المالية والمحاسبية

مادة(٧٣) يجب أن يكون لدى المؤسسة التعليمية ما يكفي من الموارد المالية لدعم برامجها التعليمية وأن تؤكد سلامة واستقرار وضعها المالي لضمان نجاح عملياتها وتقاس كفاءة الموارد المالية على أساس علاقتها بالأهداف الأساسية للمؤسسة ونطاق برامجها وعدد طلابها.

مادة(٧٤) أ- يجب أن تقوم المؤسسة التعليمية بإعداد ميزانية سنوية مناسبة ومفصلة تشتمل على الإيرادات والنفقات المتوقعة خلال السنة على أن يسبق إعدادها وتنفيذها تخطيط تعليمي سليم . كما يجب تقييم إجراءات تخطيط الميزانية بإنتظام.

ب- يقوم رئيس / عميد المؤسسة التعليمية بعد موافقة مجلس الجامعة / الكلية الجامعية /المعهد العالي برفع مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة إلى مجلس الأمناء للحصول على الإعتماد النهائي لها.

ج- يجب أن يوضع للميزانية بعد الموافقة عليها وإعتمادها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة نظاماً للرقابة بما يؤمن تطبيق خطط مجلس الأمناء ومجلس الجامعة /الكلية الجامعية/ المعهد العالي الخاصة بالميزانية وعلى المسئول المالي أن يقدم كشوفات مرحلية على أساس فصلي إلى رؤساء الوحدات والإدارات لكي يرشدهم للإلتزام بحدود مخصصات الميزانية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة(٧٥) على المؤسسة التعليمية أن تتبنى نظاماً محاسبياً يعتمد المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً وأن تقدم تقارير الإيرادات / النفقات إما بصورة منفصلة في تقرير التدقيق المحاسبي أو ترفقها كملاحق في التقرير.

مادة(٧٦) أ- يجب على المسئول المالي أن يقوم بإعداد تقارير مالية للمسئولين المختصين في المؤسسة التعليمية ولمجلس الأمناء .

ب- يجب أن يتم تدقيق الحسابات السنوية المالية للمؤسسة التعليمية من قبل محاسبين قانونيين معتمدين ومستقلين لا تكون لهم أي صلة مباشرة بالمؤسسة سواءً بصفة شخصية أو مهنية.

مادة(٧٧) على المؤسسة التعليمية أن تتبع سياسة وإجراءات محددة ومعلنة فيما يتعلق برد الرسوم والنفقات إلى الطلبة الذين ينسحبون من التسجيل بالمؤسسة .

مادة(٧٨) يجب أن تكون الأنشطة المؤثرة على تشغيل المؤسسة (المكتبات ،حجرات السكن، عمليات توفير خدمات التغذية، خدمات الطباعة والإستنساخ) التي يتم تشغيلها إما من قبل المؤسسة نفسها أو لمصلحتها موثقة ومدارة بطريقة مالية مسئولة.

مادة(٧٩) تتألف الإيرادات المالية للمؤسسة التعليمية مما يلي:-

١- الرسوم الدراسية المقررة على الطلبة والأجور الخاصة بالخدمات التي تقدمها للطلبة.

٢- التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف مع مراعاة أحكام الفقرة (٩) من المادة(٢٩) من القانون.

https://qou.edu/ar/ المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٣- مقابل الخدمات الأكاديمية أو العلمية أو البحثية أو الإستشارية التي تقدمها للغير.

٤- ما يتأتى لها من عائدات أموالها المنقولة وغير المنقولة ومن مشاريعها الإنتاجية وعائدات المطبوعات والمنشورات.

مادة(٨٠) تخصص الجامعة (حصراً) ما نسبته (٣٪) من ميزانيتها السنوية لأغراض البحث العلمي والنشر والتدريب والمؤتمرات العلمية وتخصص ما نسبته (٢٪) من ميزانيتها السنوية لأغراض الإيفاد للحصول على درجة الماجستير/ الدكتوراه.

مادة(٨١) يكون للمؤسسة التعليمية حساب خاص مستقل عن حساب المؤسس/المالك يفتح لدى أحد البنوك المعتمدة في الجمهورية وتودع فيه جميع مواردها المالية طبقاً لميزانيتها ولا يتم الصرف منه إلا بأمر من رئيسها / عميدها.

الباب الرابع

الإشراف والرقابة الحكومية على المؤسسة التعليمية

مادة(٨٢) يتولى المجلس الأعلى للجامعات فيما يتعلق بالمؤسسة التعليمية الصلاحيات والمسئوليات التالية:-

١- إقرار المعايير والضوابط التي تقوم المؤسسة التعليمية على أساسها.

٢- منح الترخيص النهائي بإنشاء المؤسسة التعليمية.

٣- إقرار المقررات الدراسية وحقول التخصص في مختلف المستويات المقدمة من المؤسسة التعليمية بما لا يتعارض مع أحكام الدستور والقانون والأهداف الواردة في المادة(٥) من القانون.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

٤- إعتماد الهيكل التنظيمي (العلمي والإداري) للمؤسسة التعليمية وخططها الدراسية وبرامجها العلمية والشهادات والدرجات التي تمنحها بناءً على إقتراح من مجالسها.

٥- إقرار معدلات الثانوية العامة أو ما يعادلها وكذا إقرار المعايير والضوابط الخاصة بقبول الطلبة في الدراسات العليا بناءً على إقتراح مجلس المؤسسة التعليمية.

٦- إقرار أعداد الطلبة الذين يلتحقون سنوياً بحقول التخصص وفقاً لإمكانيات المؤسسة التعليمية وطاقتها الإستيعابية.

٧- إقرار المعايير والضوابط الخاصة بالإعتراف بالشهادات الصادرة عنها وكيفية معادلتها بما لا يتعارض مع قانون الجامعات اليمنية.

٨- إيقاف قبول الطلبة في المؤسسة التعليمية وسحب الترخيص في حالة مخالفة القانون أو اللوائح أو التعليمات الصادرة بموجبه بعد صدور حكم قضائي بات.

٩- إقرار أسس إعارة أعضاء هيئة التدريس من الجامعات الحكومية إلى المؤسسة التعليمية.

مادة(٨٣) تخضع المؤسسة التعليمية لإشراف الوزارة في تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة وللوزارة على وجه الخصوص ما يلي:-

١- إستقبال طلبات الترخيص ومنح الترخيص الأولي والإعتماد العام والخاص للمؤسسة التعليمية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

٢- التصديق على الشهادات والدرجات العلمية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٣- طلب تقارير دورية شاملة نصف سنوية من المؤسسة التعليمية.

٤- المراجعة الدورية لأداء المؤسسة التعليمية من خلال التقارير والزيارات الميدانية.

٥- الإشراف والتوجيه والرقابة المستمرة على المؤسسة التعليمية في إطار أحكام القانون وهذه اللائحة وتعليمات المجلس الأعلى وللوزارة في سبيل ذلك ما يلي:-

أ- توجيه إنذار للمؤسسة التعليمية المخالفة تحدد فيه جوانب المخالفة والمدة المحددة لإزالتها.

ب- رفع تقرير إلى المجلس الأعلى بشأن المؤسسة التعليمية في حال عدم إزالة مخالفتها خلال المدة المحددة في خطاب الإنذار.

ج- التوصية إلى المجلس الأعلى وبما لا يخالف أحكام القانون بنوع ومستوى العقوبة المتمثلة في :-

- سحب الترخيص مؤقتاً أو دائماً.
- إيقاف قبول الطلاب ومدته .
- الإغلاق المؤقت / الدائم للمؤسسة التعليمية.

مادة(٨٤) يكون الإيقاف /الإغلاق /سحب الترخيص المؤقت على مستوى الأقسام والكليات التابعة للمؤسسة التعليمية .

الباب الخامس

المؤسسة التعليمية غير الربحية

مادة(٨٥) يقتصر إنشاء مؤسسة تعليمية غير ربحية (خيرية) على الجامعة فقط.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القلم والمداد

مادة(٨٦) يتعين لإنشاء الجامعة غير الربحية ما يلي:-

١- توفير الضمانات الخاصة التي تكفل نفقات إنشاء الجامعة والحفاظ على إستمراريتها وجودة أدائها ومخرجاتها وذلك من خلال قيام المؤسس بإنشاء شركة إستثمارية مستقلة عن الجامعة تعمل على توظيف كل/ جزء من أموالها في تنفيذ المشروع وتغطية كافة نفقاته وضمان إستمرارية أدائه لنشاطه بكفاءة وجودة عالية .

٢- الحصول على ترخيص مسبق بإنشاء الجامعة صادر من رئيس المجلس الأعلى بعد موافقة المجلس بناءً على عرض الوزير وعلى أن يقدم المؤسس طلباً موقعاً منه للوزير على النموذج الذي تعده الوزارة مرفقاً به بما يلي:-

١- مشروع النظام الأساسي للجامعة غير الربحية مشتملاً على كافة البيانات المطلوبة طبقاً لنص الفقرة(١) من المادة(٥) من هذه اللائحة مع مراعاة خصوصية وطبيعة الجامعة غير الربحية.

٢- مشروع النظام الأساسي للشركة الإستثمارية (الذراع الإستثماري للجامعة غير الربحية) مبيناً فيه بوجه خاص ما يلي:-

أ- الشكل القانوني للشركة الإستثمارية طبقاً للتشريعات النافذة المنظمة لذلك.

ب- إسم الشركة الإستثمارية وأغراضها ونوعها ومركز إدارتها الرئيس.

ج- رأسمال الشركة الإستثمارية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

د- إسم المؤسس/ الشريك وجنسيته ومهنته ومقدار ونوع حصته في رأسمال الشركة الإستثمارية وكيفية وموعد تقديمها والوفاء بها.

هـ-الأسس المنظمة للعلاقة بين الشركة الإستثمارية والجامعة غير الربحية في مختلف مراحل إنشاء الجامعة ومزاولتها لنشاطها التعليمي طبقاً للمعايير المحددة في هذه المادة والمواد(٨٨، ٨٩، ٩٠) من هذه اللائحة.

و- أي بيانات أخرى تقتضيها التشريعات النافذة أو ترى الوزارة ضرورة إستيفائها.

٣- قائمة بأسماء المؤسسين ومحل إقامة كل منهم وجنسيتهم ومهنتهم وطبيعة إلتزاماتهم قبل الجامعة غير الربحية طبقاً للنموذج الذي تعده الوزارة.

مادة(٨٧) أ- يجب أن يكون للجامعة غير الربحية:-

١- أموال وممتلكات مستقلة تماماً عن أموال وممتلكات الشركة الإستثمارية.

٢- بنية إدارية وموازنة مالية مستقلة تماماً عن البنية الإدارية والموازنة المالية للشركة الإستثمارية.

٣- ممثل في مجلس إدارة الشركة الإستثمارية شريطة ألا يكون رئيس مجلس الأمناء/ نائبه أو رئيس مجلس الجامعة /نائبه على أن يكون للشركة الإستثمارية مقابل ذلك ممثلاً في مجلس أمناء الجامعة غير الربحية شريطة ألا يكون رئيس مجلس الإدارة / نائبه.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

ب- تلتزم الجامعة بتسخير ما تحققه من صافي الربح في تحقيق أهدافها وضمان جودة برامجها ومجالات عملها واطراد نموها وعدم توزيعه كأرباح على المستثمرين.

مادة(٨٨) تتكون أموال الجامعة غير الربحية من :-

١- المبالغ المرصودة من المؤسسين للجامعة وتتمثل في :-

أ- المبالغ المخصصة لإنشاء صندوق دعم الطلبة.

ب- نسبة (٢٥٪) من كل سهم مدفوع القيمة في الشركة الإستثمارية غير قابل للإسترجاع.

٢- أصول الجامعة من الأراضي والعقارات والمعدات والأجهزة.

٣- الرسوم الدراسية التي تتقاضاها من الطلبة وفقاً لما يقره المجلس الأعلى.

٤- مقابل ما تحصل عليه من تقديم الخدمات العلمية والأكاديمية والبحثية والإستشارية للغير.

٥- عائدات أموالها المنقولة المتأتية من إستثماراتها وعائدات المطبوعات والنشرات التي تصدرها.

مادة(٨٩) تلتزم الشركة الإستثمارية بالآتي:-

١- بناء كافة المباني والمرافق التعليمية للجامعة غير الربحية وتجهيزها بكافة المعدات والأجهزة والأدوات والأثاث اللازم طبقاً للمعايير الواردة في هذه اللائحة والأدلة الصادرة عن الوزارة وعلى أن تقوم الجامعة بدفع تكاليف البناء والتجهيزات للشركة الإستثمارية على أقساط سنوية بحسب ما يتفق عليه.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٢- بناء مرافق الخدمات المساندة كمساكن الطلبة والطالبات والمطاعم والمحلات التجارية على نفقتها وإستغلالها وتشغيلها بإجازة من الجامعة غير الربحية وفق عقد خاص ينظم ذلك لفترة زمنية محددة.

٣- القيام بخدمات الصيانة بجميع أنواعها وخدمات النظافة وري الحدائق والطباعة والنشر وفق عقود تنافسية بما يحقق المنفعة المنشودة ويبعد الطرفين عن الضرر أو الإضرار.

مادة(٩٠) لأغراض تنفيذ المشروع والإشراف على مراحل تنفيذه تقوم الجمعية العامة للشركة الإستثمارية بإختيار لجنة مؤقتة ورئيساً لها من بين أعضائها تتولى المهام التالية:-

١- الإشراف والمتابعة لمراحل تنفيذ المشروع من كافة جوانبه.

٢- التنسيق والتشاور والتواصل مع سائر الجهات التي يقتضي تنفيذ المشروع التعامل أو التنسيق معها.

٣- إطلاع الجمعية العامة للشركة الإستثمارية عن مراحل تنفيذ المشروع أولاً بأول وطلب إعتمادها للخطط الخاصة به.

٤- الإشراف على تصميم المخطط المرحلي المقترح للبنية المادية للجامعة غير الربحية من حيث مدة ومراحل تنفيذه وتكلفة كل منها وفقاً للموارد المالية المتاحة وفي ضوء رؤية ومرونة عالية تسمح بالبدء بما هو ممكن وبمواصلة النمو الطبيعي للجامعة.

٥- متابعة إعداد مشروع النظام الأساسي للجامعة غير الربحية مشتملاً على كافة البيانات المطلوبة طبقاً لأحكام هذه اللائحة والأدلة الصادرة عن الوزارة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القلم أوس

٦- الإشراف على إعداد الأسس المنظمة للعلاقة بين الشركة الإستثمارية والجامعة غير الربحية.

٧- أي مهام أخرى تكلف بها من قبل الجمعية العامة للشركة الإستثمارية.

مادة(٩١) تنتهي مهام اللجنة المؤقتة المشار إليها في المادة(٩٢) من هذه اللائحة فور صدور قرار تشكيل مجلس أمناء الجامعة غير الربحية طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

الباب السادس

ترتيب أوضاع مؤسسات التعليم العالي

الأهلية القائمة عند صدور القانون

مادة(٩٢) تلتزم جميع مؤسسات التعليم العالي الأهلية القائمة عند صدور القانون وهذه اللائحة بإعادة ترتيب أوضاعها طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والأدلة الصادرة عن الوزارة وذلك وفقاً لما يلي:-

١- يتعين على المؤسسة التعليمية خلال سنة من تاريخ صدور القانون أن تقوم بمراجعة نظامها الأساسي ولوائحها وتشريعاتها الأكاديمية والإدارية والمالية وتحديد المتعارض منها مع أحكام القانون وهذه اللائحة وإعداد مشروع بتعديل أحكام النظام الأساسي واللوائح والتشريعات الخاصة بالمؤسسة التعليمية بما يتفق وإستيفائها للبيانات والمعايير المطلوبة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والأدلة الصادرة عن الوزارة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٢- على المؤسسة التعليمية خلال سبع سنوات من تاريخ صدور القانون أن تقوم بإستيفاء كافة متطلباتها من البنية المادية والبشرية طبقاً للمعايير والأحكام الواردة في القانون وهذه اللائحة والأدلة الصادرة عن الوزارة.

٣- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة على المؤسسة التعليمية أن تتقدم بطلب للوزير للحصول على ترخيص بإستمرار نشاطها مرفق بما يلي:-

أ- مشروع النظام الأساسي الجديد للمؤسسة التعليمية بعد موافقتها عليه.

ب- إلتزام كتابي بإستيفاء المؤسسة لكافة مكونات بنيتها المادية والبشرية خلال المدة المحددة في الفقرة(٢) من هذه المادة وطبقاً للأحكام والشروط والمعايير المحددة في القانون وهذه اللائحة والأدلة الصادرة عن الوزارة.

ج- كشف بأسماء المؤسسين/الملاك وجنسياتهم ومهنهم وعناوينهم وحصة كل منهم في رأسمال المؤسسة التعليمية ونوعها(نقدية ـ عينية).

د- بيان بالحصة الخيرية في رأسمال المؤسسة التعليمية (إن وجدت) من حيث:-

١- مصدر الحصة الخيرية [شخص طبيعي / إعتباري (عام/خاص) وطني /أجنبي].

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القلم أوتي

٢- مقدار الحصة الخيرية ونوعها (نقدية /عينية).

٣- طبيعة الحصة الخيرية (هبة ، تبرع، إنتفاع، وقف).

٤- إسم الواهب/ المتبرع (بصفته الشخصية/ الإعتبارية ، المؤسسة المتبرعة).

٥- قصد الواهب/ المتبرع (قربي ـ إنتفاع).

٦- قصد الواقف.

هـ- طبيعة علاقة المالك/المؤسس بأصول وأموال المؤسسة (مالك ـ مستأجر ـ منتفع ـ ناظر).

و- صورة من الترخيص الممنوح للمؤسسة التعليمية قبل صدور القانون وهذه اللائحة صادر عن جهة رسمية مختصة.

ز- صورة من القرار الخاص بتقييم الحصص العينية للمؤسسة التعليمية صادر من محاسب قانوني معتمد.

ح- أي وثائق أو بيانات أخرى ترى الوزارة ضرورة إرفاقها بالطلب بما يتفق وأحكام القانون وهذه اللائحة والأدلة الصادرة عن الوزارة.

الباب السابع

أحكام ختامية

مادة(٩٣) تعد الجمعية العامة للشركة الإستثمارية جهازاً من أجهزة الشركة المالكة، وليس مكوناً أو جهازاً من أجهزة المؤسسة التعليمية. ولا يجوز لها التدخل بإدارة شئون المؤسسة التعليمية وأجهزتها بأي صورة كانت ،وعليها ممارسة نشاطها كشركة من مكاتبها خارج حرم المؤسسة التعليمية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة(٩٤) يحظر مطلقاً منح الترخيص بإنشاء مؤسسات تعليم عال أهلية في مبانٍ مؤقتة أو مستأجرة.

مادة(٩٥) لا يجوز للمؤسسة التعليمية غير الربحية أن تتحول إلى مؤسسة تعليمية ربحية بأي حال من الأحوال ، كما لا يجوز لأي مؤسسة تعليمية أن تجمع بين الربحية وغير الربحية. وفي حال مخالفة ذلك للوزارة اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام الفقرة(٥) من المادة(٨٣) من هذه اللائحة.

مادة(٩٦) لا يسمح للمؤسسة التعليمية أن تحول الترخيص الممنوح لها ـ أياً كان نوعه لمؤسسة أو جهة أخرى وفي حال حصول ذلك يعد الترخيص ملغياً حكماً.

مادة(٩٧) يعقد كل مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذه اللائحة إجتماعاته العادية بدعوة من رئيس ذلك المجلس أو ممن ينوب عنه عند غيابه ويجوز لأي من هذه المجالس عقد إجتماعات إستثنائية بناءً على طلب من رئيسه أو ثلثي عدد أعضائه مصحوباً بالمبررات المؤدية لذلك وعلى رئيس المجلس المعني دعوة الأعضاء للإجتماع قبل ثلاثة أيام من التاريخ المحدد لعقد الإجتماع.

مادة(٩٨) لكل مجلس أن يعترض على أي من القرارات الصادرة عن أي من المجالس الأدنى منه تسلسلاً بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة وفي جميع الأحوال يحق للوزارة أن تعترض على أي قرار تتخذه المؤسسة التعليمية أو أي من مجالسها في حالة مخالفته لأحكام القانون وهذه اللائحة فإذا أصرت المؤسسة التعليمية أو أي من مجالسها على القرار الصادر منها رفع الأمر إلى المجلس الأعلى للبت فيه بصورة نهائية .

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة العلاقة أبين

مادة(٩٩) أ- لا تسري أحكام البندين(أ-ج) من الفقرة(٦) من المادة(٦) من القانون على مؤسسات التعليم العالي غير الربحية وعلى مؤسسات التعليم العالي الحاصلة على الترخيص الأولي قبل صدور القانون.

ب- تشجع الحكومة الإستثمار الأجنبي في مجال إنشاء جامعات ومعاهد عليا تختص بالعلوم التطبيقية والتقنية ،وتمنح التراخيص لها وفقاً لاحكام القانون وهذه اللائحة وتتمتع بالمزايا المنصوص عليها في قانون الإستثمار.

مادة(١٠٠) تسري أحكام القانون وهذه اللائحة على كل مؤسسة تعليم عالٍ أهلية تنشأ وتزاول نشاطها التعليمي في الجمهورية أياً كانت طبيعة الأموال المستثمرة فيها وصفة وجنسية المالك/المؤسس .

مادة(١٠١) يجب على كل مؤسسة تعليمية مشمولة بالقانون وهذه اللائحة التقيد بما يلي:-

١- وجوب إقتصار الإعلان في بداية كل فصل دراسي يتم فيه قبول الطلبة على التخصصات المعتمدة إعتماداً خاصا فقط وبمسمياتها الدقيقة التي إعتمدت بها.

٢- عدم قبول أي طالب في أي تخصص غير مرخص له، وتتحمل المؤسسة المخالفة جميع التبعات القانونية المترتبة على ذلك.

٣- عدم تصفية المؤسسة التعليمية إلا بعد إيجاد مقاعد دراسية للطلبة في كليات مناظرة ، وبعد موافقة الوزارة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

مادة(١٠٢) لا تعترف الوزارة بأي برنامج تعليمي لأي طالب ما لم تكن المؤسسة التعليمية التي تقدم البرنامج حاصلة على شهادة الترخيص النهائي طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والأدلة الصادرة عن الوزارة.

مادة(١٠٣) يحق فقط للمؤسسة التعليمية التي حصلت على شهادة الترخيص النهائي سارية المفعول أن تدرج في كتيباتها وأدلتها وإعلاناتها الإعلامية بأنها مرخصة وفيما إذا رغبت المؤسسة أن تعلن عن وضعية ترخيصها يسمح لها بأن تصف نفسها بأنها حاصلة على ترخيص على النحو التالي فقط:-

(إن إسم المؤسسة الكائنة في ( ) حاصلة على ترخيص نهائي برقم( ) صادر بتاريخ / / م) من المجلس الأعلى للجامعات في الجمهورية اليمنية (لطرح برامج تعليمية (إسم الدرجة/الدرجات) في مجال / مجالات (أسماء حقل /حقول التخصص).

مادة(١٠٤) يصدر الوزير بقرارات منه:-

- دليل الترخيص الأولي.
- دليل الإعتماد العام.
- دليل الإعتماد الخاص.
- دليل الحصول على ترخيص الإستمرار بمزاولة النشاط للمؤسسة التعليمية القائمة عند صدور القانون.
- كافة النماذج المتعلقة بالأدلة السابقة.

مادة(١٠٥) تقيم المؤسسة التعليمية دورياً من قبل لجنة /مجلس الإعتماد للتحقق من مدى تقيدها بمعايير الإعتماد العام والخاص وإستمرارية إستيفائها ورفع التقارير بشأنها إلى الوزير.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة(١٠٦) يصدر الوزير الأوامر والتعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة بما لا يتعارض مع أحكام القانون و هذه اللائحة.

مادة(١٠٧) تسري أحكام القانون في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

مادة(١٠٨) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية ـ بصنعاء
بتاريخ ٢١ / رجب/١٤٢٨هـ
الموافق ٤ / أغسطس /٢٠٠٧م

د. صالح علي باصره — وزير التعليم العالي والبحث العلمي

د.علي محمد مجور — رئيس مجلس الوزراء

علي عبدالله صالح — رئيس الجمهورية

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٨) لسنة ٢٠٠٣م

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣م

بشأن البعثات والمنح الدراسية [*]

رئيس مجلس الوزراء.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣م بشأن البعثات والمنح الدراسية .

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وبناءً على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــــــــرر

الفصل الأول

التسمية والتعاريف والأهداف

مادة (١) تُسمى هذه اللائحة بـ (اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣م بشأن البعثات والمنح الدراسية).

مادة (٢) لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :-

١- الجمهوريـــــة : الجمهورية اليمنية .

٢- الحكومـــــــــة : حكومة الجمهورية اليمنية .

٣- الـــــــــوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

[*] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية العدد (٢٤) لسنة ٢٠٠٣م.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة العلوم والتكنولوجيا

٤- الوزيـــــــــر : وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

٥- الوزير المختـــص : كل وزير أو رئيس وحدة إدارية يخول سلطات وزيـر في وحدتـه الإداريـة والـوحدات الـتابعة لإشرافه المباشر.

٦- القانـــــــــون : القانـون رقـم (١٩) لسنة ٢٠٠٣م بشأن البعثات والمنح الدراسية.

٧- الوحدة الإداريـة : كـل وحـدة إداريـة مـن وحـدات الجهاز الإداري للدولـة والقطاعين العام والمختلط لها إستقلال مالي وإداري وميزانية خاصة تتضمنها الموازنة العامـــة للجهـــاز الإداري للدولـــة أو مـــوازنات الـوحدات الإقتصادية والوحدات ذات الموازنات المستقلة والملحقة.

٨- الـموفـــــــــد : كـل موظـف أو طالـب يـتم الموافقة على إيفاده للدراسة خارج الجمهورية طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

٩- الطالـــــــــب : كـل شـخص طبيعـي غـير موظـف حاصـل على شهادة إجتياز المرحلة الثانوية أو ما يعادلها.

١٠- الموظـــــــف : كـل شـخص طبيعـي مثـبت في الخدمـة يـشغل وظـيفة دائمـة مـصنفة ومعـتمدة بميـزانية الوحدة الإدارية ومعين فيها بقرار من السلطة المختصة.

https://oau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

١١- الملحقيـــــــــة : هـي الـوحدة الفنـية المختـصة بمهـام الـشئون الثقافية ورعاية الطلاب في البعثة الدبلوماسية الممثلة للجمهورية في بلد الإعتماد بمقتضى قرار إنشائها الصادر عن السلطة المختصة وفقاً لقانون السلك الدبلوماسي.

١٢- الجهة المانحـــــــة : أي دولـة أو هيـئة أو منظمة عـربية أو أجنبية أو إقليمـية أو دولـية تقـدم مـنحة دراسـية أو تـتكفل بـتمويل أو دفـع نفقـات الإيفـاد كلياً أو جزئياً.

١٣- اللجنة العليـــــا : اللجنـة العليا للبعثات والمنح الدراسية المشكلة بموجب المادة(٧) من القانون .

١٤- اللجنة المختصـــة : اللجنـة التنفـيذية المختـصة المـشكلة بمـوجب المادة(١٢) من القانون.

١٥- التعليم العالـــي : كل تعليم تالي لمؤهل الثانوية العامة لا تقل مدة الدراسـة فـيه عن سنة أكاديمية يمنح صاحبه مؤهل الدبلوم المتوسط.

١٦- التعليم الجامعي : التعليم التالي لمؤهل الثانوية العامة لا تقل مدة الدراسـة فـيه عـن أربـع سـنوات أكاديمية أو ما يعادلهـا ويحـصل المنتـسب إلـيه علـى مـؤهل البكالوريوس أو الليسانس.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

١٧- الدراسات العليا : الدراسة التالية للدراسة الجامعية بقصد الحصول على الدبلوم العالي أو الماجستير أو الزمالة أو الدكتوراه.

١٨- التمديد : حصول الموفد على مدة إضافية على المدة المحددة في قرار الإيفاد بسبب التعثر لمبررات تتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة.

١٩- المواصلة : إستمرار الموفد لمواصلة دراسته في مستوى أعلى من المستوى الموفد لأجله .

٢٠- الإيقاف : هو وقف سريان صرف المساعدة المالية لفترة مؤقتة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

٢١- الحرمان : هو حرمان الموفد من الحقوق والإمتيازات المقررة كلياً أو جزئياً وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

٢٢- التخصص النادر : المجال العلمي الذي لا يتوفر دراسته في الجامعات اليمنية الحكومية أو الأهلية المرخص لها في الجمهورية خاصة الدراسات التي تحتاج إلى إمكانيات علمية وفنية يصعب توافرها في الجمهورية.

٢٣- النفقة الخاصة : هي تحمل الموفد النفقات الدراسية والإعاشة من مصدر غير حكومي ممثل بوزارة المالية أو أي من وحدات الجهاز الإداري للدولة (بما فيه القضاء) ووحدات القطاعين العام والمختلط.

https://sau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

٢٤- الخطـــة العامـــة للإيفـــــــــاد : الخطة المعدة من اللجنة العليا والموافق عليها من مجلس الوزراء وتتضمن الخطط الفرعية الثلاث التالية:-

أ- خطة الإيفاد وفقاً للتبادل الثقافي والعون الفني .

ب- خطة الإيفاد وفق خطط التنمية المقرة من اللجنة العليا .

ج- خطة الإيفاد التابعة للوحدات الإدارية المقرة من اللجنة العليا في إطار تنمية قدرات الموظفين في الوحدات الإدارية وأعضاء هيئة التدريس في الجامعات والمراكز والمعاهد الحكومية المتخصصة.

٢٥- المساعـدة الماليـــة : المبلغ النقدي المقدم من الحكومة للموفد شهرياً بقصد الإعاشة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (٣) تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الإجراءات والخطوات التنفيذية للقانون ، بما يوفر الإطار المرجعي الذي يحدد أحكام الترشيح والإيفاد ، وينظم شئون وحقوق وواجبات الموفدين للدراسة خارج الجمهورية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

الفصل الثاني

الأسس والقواعد العامة للترشيح والإيفاد

مادة (٤) يقتصر إيفاد الطلبة أو الموظفين على نفقة الحكومة على التخصصات النادرة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (٥) تنفيذاً لأحكام المواد (٤ ، ١٥، ١٦ ، ٢٣ ، ٥٣ ، ٥٦) من القانون لا يتم ترشيح أي موظف من قبل جهة عمله إلا بعد قيامها بما يلي :-

١- إعداد خطتها السنوية لتنمية قدرات الموظفين لديها متضمنة إحتياجاتها الفعلية المتصلة بتنمية قدرات الوحدة الإدارية بعد التشاور مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة الخدمة المدنية والتأمينات ووزارة المالية، ورفع ما تم التوصل إليه إلى اللجنة المختصة.

٢- تقوم اللجنة المختصة بمراجعتها ورفع مشاريع الخطة السنوية للوحدات الإدارية إلى اللجنة العليا لمناقشتها والموافقة على رفعها لمجلس الوزراء ضمن الخطة العامة للإيفاد.

٣- أن يتم توفير الإعتمادات المالية في إطار الموازنة السنوية للوحدة الإدارية وفي سقف نفقات الإيفاد المعيارية المعتمدة لدى وزارة المالية.

٤- أن يكون التخصص المرشح له ضمن خطة الوحدة الإدارية المعتمدة ضمن الخطة العامة للإيفاد.

مادة(٦) يقتصر إيفاد الموظفين لدراسة التخصصات النادرة ضمن الخطة العامة للإيفاد والمقرة من مجلس الوزراء.

https://oau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

مادة (٧) يتم الإيفاد على منح التعاون الثنائي والعون الفني وفق الإجراءات الآتية:-

١- أن يتم الإيفاد في إطار علاقات التعاون الثنائي أو العون الفني المقدم للجمهورية، وفي حدود تلك الموارد.

٢- أن تكون الإحتياجات لتلك التخصصات المتاحة في تلك الموارد لا تزال الحاجة إليها قائمة.

٣- قيام اللجنة المختصة بإعداد مشروع الخطة متضمناً الموارد وتوزيعها وتكلفتها المالية ورفعه إلى اللجنة العليا للموافقة عليه والرفع به إلى مجلس الوزراء لإقراره ضمن الخطة العامة.

مادة (٨) يتم الإيفاد في مجال التعليم الجامعي والدراسات العليا على نفقة الحكومة وفقاً لما يلي :-

١- أن يتم وفق خطة سنوية تعد من قبل اللجنة العليا بناءً على إقتراح اللجنة المختصة ويعتمدها المجلس الأعلى لتخطيط التعليم، تتحدد فيها:-

أ- المجالات والتخصصات العلمية وفقا للإحتياجات التنموية .

ب- عدد الموفدين.

ج- الدول والجامعات الموصى بها.

د- التكلفة التقديرية للإيفاد.

٢- أن يكون الإيفاد في التخصصات النادرة المقرة من قبل المجلس الأعلى لتخطيط التعليم وفقاً لمتطلبات التنمية وإحتياجات السوق.

٣- إعتماد الإعلان في فتح باب القبول والنتائج.

٤- إعتماد الطرق الآلية في التسجيل والفرز.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٥- إعتماد الإمتحانات التنافسية في الترشيح وفق معايير مفاضلة قابلة للقياس مقرة من اللجنة العليا ومعتمدة من الوزير ومعلنة.

٦- إعتماد نتائج الترشيح من اللجنة العليا.

مادة(٩) تقوم وزارة المالية بالتنسيق مع الوزارة والجهات المعنية الأخرى بإدراج الإعتمادات المالية للإيفاد ضمن الموازنة العامة للدولة في ضوء الخطة العامة للإيفاد المقرة من مجلس الوزراء.

الفصل الثالث

شروط وإجراءات الترشيح والإيفاد

مادة(١٠) مع مراعاة أحكام المادتين(٢٢، ٢٣)من القانون يشترط في المتقدم للدراسات العليا من الموظفين ما يلي :-

١- أن يكون قد أدى خدمة فعلية تتحدد مدتها بأربع سنوات منذ تثبيته على وظيفة دائمة بعد التخرج.

٢- أن يكون قد قضى في الخدمة الفعلية بعد عودته من إيفاد سابق إحدى المدد التالية :-

أ- أربع سنوات إذا كانت مدة إيفاده السابقة سنتين فأكثر.

ب- ثلاث سنوات إذا كانت مدة إيفاده السابقة سنة وأقل من سنتين.

ج- سنتان إذا كانت مدة إيفاده السابقة ستة أشهر وأقل من سنة.

د- سنة واحدة إذا كانت مدة إيفاده السابقة تقل عن ستة أشهر.

٣- أن لا يكون قد تخلف عن الإلتحاق بالدراسة في ترشيح سابق نتيجة تقصيره أو إهماله ما لم يكن قد مضى على ذلك ثلاث سنوات.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة القرآن الكريم

مادة(١١) يحق للجنة المختصة التغاضي عن شرط المدة المنصوص عليها في الفقرتين (١ ، ٢) من المادة (١٠) من هذه اللائحة وذلك في الحالات التالية :-

١- وجود منحة مجانية يخشى فواتها دون تقدم مرشحين آخرين.

٢- تقدم مرشح وحيد لتخصص نادر تحتاجه الوحدة الإدارية.

٣- حصول المتقدم على منحة شخصية غير قابلة للتأجيل بناءً على تأكيد من الجهة المانحة أو على تقرير مسبب من الوحدة الإدارية التي يعمل بها، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون مجال التخصص من المجالات التي لا تتعارض مع تخصصه المهني والوظيفة التي يزاولها، وأن تكون ذات علاقة وطيدة بإختصاص الوحدة الإدارية التي يتبعها عند الترشيح، وأن يكون التخصص ضمن خطة الوحدة الإدارية للإيفاد.

مادة(١٢) مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذه اللائحة يشترط في المرشح للدراسات العليا ما يلي:-

١- إستيفاء الشروط الخاصة بالمنحة.

٢- الحصول على تقدير (جيد) على الأقل في درجته الجامعية الأولى، وتقدير جيد جداً في دراسة الماجستير وللجنة العليا أن ترفع شرط (التقدير) متى ما رأت لذلك ضرورة.

٣- الحصول على قبول نهائي من إحدى الجامعات المعترف بها يؤكد إستيفاء الموفد لكافة إجراءات وشروط القبول ، معتمد ومترجم من الجهات المعنية في بلد الدراسة، ومعمد من الملحقية الثقافية أو من يقوم مقامها.

٤- أن لا يتجاوز عمر المتقدم عن(٣٥)عاماً في مجال (دبلوم عالي، ماجستير، زمالة) وأربعين عاماً للحصول على الدكتوراه بإستثناء الموفدين من الموظفين.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٥- أن يجتاز أمتحاناً في لغة الدراسة وفق المستوى الذي تحدده اللجنة المختصة.

مادة(١٣) يتم الترشيح من الجهة التابع لها الموظف بناءً على ما يلي:-

١- توفر الإحتياج الفعلي للتخصص لدى الجهة ، وأن يكون مقترناً بالمهنة التي يزاولها الموظف فعلاً.

٢- أن تتضمن ذلك خطتها التأهيلية الموافق عليها من اللجنة العليا والمقرة من مجلس الوزراء.

٣- أن يتوافر في الموازنة السنوية المختصة الإعتمادات المالية اللازمة للصرف على الموفد خلال المدة الزمنية المقرة للدراسة .

٤- أن يتم نقل هذه الإعتمادات من موازنات الجهات المعنية بالتنسيق مع وزارة المالية إلى إعتمادات الوزارة.

مادة(١٤) مع مراعاة أحكام المواد (٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) من القانون ترشح الوحدة الإدارية ما لا يقل عن اثنين من موظفيها لكل تخصص معتمد ضمن الخطة وبموجب إعلان في إطار العاملين لديها وفق نموذج معد من الوزارة.

مادة(١٥) تتولى اللجنة المختصة إستقبال ملفات المرشحين من الوحدات الإدارية وتخضعها للفرز الآلي وفق معايير قابلة للقياس وإعلان نتائج الترشيح عبر الصحف الرسمية وإحاطة الوحدات الإدارية المعنية بنتائج الفرز ورفع النتائج بعد إقرارها من اللجنة العليا.

مادة(١٦) لغرض التسجيل، يلزم توفر المستندات الآتية :-

١- نسخة أصلية من السجل الأكاديمي خلال سنوات الدراسة مصدقة من الجهات ذات العلاقة وباللغتين العربية والإنجليزية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٢- نسخة طبق الأصل من وثيقة التخرج (ليسانس + بكالوريوس) مترجمة إلى اللغة الإنجليزية ومعادلة إذا كانت صادرة من خارج الجمهورية .

٣- صورة من البطاقة الشخصية وتطلب البطاقة العائلية إذا إقتضى الأمر ذلك.

٤- أي متطلبات أخرى تقتضيها إستمارة التسجيل.

مادة(١٧) تتحدد إجراءات القبول بعد موافقة اللجنة المختصة من خلال نموذج واحد متعدد الصفحات يتضمن ما يلي:-

١- مخاطبة وزارة الخدمة المدنية بإستكمال إجراءات القبول (إصدار الفتوى).

٢- مخاطبة الوحدة الإدارية بإستصدار قرار الإيفاد من الوزير المختص أو رئيس الوحدة الإدارية.

٣- يصدر قرار الإيفاد من الوزير لكافة المرشحين الذين إستكملوا إجراءات القبول بصورة جماعية.

مادة(١٨) يقوم الموفد قبل المغادرة بإستيفاء التعهدات الآتية وفق نموذج موحد يعد لذلك وتتمثل هذه التعهدات فيما يلي :-

١- الإلتزام لدى وحدته الإدارية بالعمل لديها بعد التخرج في مجال تخصصه ، إذا كان موظفاً فترة مضاعفة للفترة التي قضاها في التأهيل دونما إخلال بأي إلتزام للخدمة عن أي إيفاد سابق.

٢- الإلتزام بالتخصص الذي أبتعث من أجله وعدم تغييره مهما كانت الأسباب أو المبررات.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

٣- تحرير تعهد خطي من الموظف أو الطالب ، وفق نموذج يعد لذلك يتعهد بمقتضاه بأداء الواجبات والوفاء بالإلتزامات وتجنب إتيان أي فعل من الأفعال المحظورة عليه كموفد وفقاً لأحكام الباب الرابع من القانون وفي حالة الإخلال بذلك التعهد ،يدفع الموفد أو الضامن كافة المبالغ التي أنفقت عليه خلال فترة الإيفاد.

مادة(١٩) على الجهة الموفدة قبل إصدار قرار الإيفاد التأكد من مواعيد بدء الدراسة ومدتها والتاريخ المحدد لتواجد الطالب في مقر الدراسة والتخصص والدرجة العلمية الموفد لأجلها والدولة والمؤسسة التعليمية الملتحق بها والمخصصات المالية والجهة الممولة وتحديد ذلك في قرار الإيفاد وفي حالة تأخر الطالب لفترة شهر عن الموعد المحدد لبدء الدراسة يعتبر القرار ملغياً.

مادة(٢٠) يتم تحديد بدء الإيفاد من شهر سبتمبر من كل عام ، ما لم ينص قرار الإيفاد على تاريخ محدد ، وفق شروط الجهة المانحة أو المؤسسة التعليمية في بلد الإيفاد وتصرف المساعدة المالية المستحقة في ضوء ذلك على أن يصرف الربع التالي بموجب تقرير من الملحقية الثقافية أو من يقوم مقامها مؤيداً بوثائق الإنتظام بالدراسة من المؤسسة التعليمية.

مادة(٢١) يجب أن يتصل الموفد بالملحقية الثقافية أو من يقوم مقامها فور وصوله إلى بلد الدراسة، سواءً أكان موظفاً أو طالباً على نفقة الدولة أو على حسابه الخاص لإستكمال الإجراءات الآتية :-

١- تسليم خطاب الإيفاد إلى الملحقية الثقافية أو من يقوم مقامها.

٢- تسليم ملف يتضمن الوثائق التالية :-

أ- صورة من الجواز وتأشيرة وختم وتاريخ الدخول.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القلم والعلوم

ب- صورة من النموذج المتضمن قرارات الإيفاد والإعتمادات المالية.

ج- صورة من البطاقة الشخصية ، مع ست صور شمسية.

٣- يتم تعبئة البيانات اللازمة في النموذج المعد لذلك والمحفوظ لدى الملحقية أو من يقـوم مقامهـا.

٤- تقوم الملحقية أو من يقوم مقامها بإعطائه خطاباً إلى المؤسسة التعليمية المعنية وتسهيل إجراءات التحاقه بالدراسة والتسجيل في التخصص الموفد لأجله والمحدد بقرار الإيفاد.

مادة(٢٢) مع مراعاة أحكام المادة (٣٣) من القانون على الموفد الإلتزام بما يلي:-

١- موافاة الملحقية الثقافية أو من يقوم مقامها بالتقارير الدراسية الدورية في مواعيدها المحددة أو أية بيانات أخرى تطلب من الموفد.

٢- عـدم مغـادرة مقـر الدراسة إلا بعد إخطار الملحقية أو من يقوم مقامها وأخذ موافقة خطية محدداً فيها أسباب المغادرة والإجراء المتخذ من قبل المؤسسة التعليمية الدارس فيها .

٣- عدم مباشرة أي عمل يؤثر سلباً على سير الدراسة.

٤- عدم تغيير تخصصه أو الإنتقال من جامعة إلى أخرى أو من دولة إلى أخرى مهما كانت الأسباب.

الفصل الرابع

التمديد والمواصلة

مادة(٢٣) يجوز تمديد مدة الإيفاد للتعليم الجامعي أو الدراسات العليا في الخارج وفقاً لأحكام المادتين(٣٠ ، ٣١) من القانون.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة(٢٤) تنظر اللجنة المختصة في طلب التمديد وفقاً لما يلي:-

أ- بيان حالة عن أداء الطالب من سكرتارية اللجنة المختصة مرفق بتقديم طلب من الموفد يتضمن مبررات التمديد ومدته مؤيد بخطاب رسمي من الأستاذ المشرف معمد من المؤسسة التعليمية إذا كان طالب دراسات عليا، مع تأييد رسمي من الملحقية الثقافية أومن يقوم مقامها ، ورأي الجهة المانحة (إن كان على نفقتها) ورأي جهة عمله مشفوعاً بطلبها إذا كان موظفاً.

ب- يكون التمديد في إطار المدة المحددة في القانون وبما لا يتجاوز ربع المدة المحددة في قرار الإيفاد .

مادة(٢٥) لا يجوز التمديد في الحالات الآتية :-

١- إذا كان الموفد قد حصل على تمديد سابق أو إستنفذ الحد الأقصى للتمديد.

٢- إذا أتضح أن الغرض من التمديد مواصلة الدراسة لمستوى أعلى.

٣- إذا أبدت الجهة المانحة الممولة للموفد عدم إستعدادها لتغطية نفقات المدة المطلوبة للتمديد.

٤- إذا رأت اللجنة المختصة أن المدة القانونية للتمديد غير كافية ليتمكن الموفد من الإنتهاء من دراسته والحصول على المؤهل المطلوب.

مادة(٢٦) ترفع اللجنة المختصة محضر إجتماعها للوزير لإعتماده والتوجيه بتنفيذ ما ورد فيه.

مادة(٢٧) يصدر الوزير قرار التمديد للموفد بناءً على موافقة اللجنة المختصة متضمناً فترة التمديد والمستحقات القانونية وحيثيات ومبررات التمديد دون الإخلال بأحكام المادة(٣١) من القانون.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة(٢٨) تعتبر فترة التمديد جزءاً من مدة الإيفاد ويسري على الموفد فيها نفس الأحكام التي تضمنتها المواد(٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥)من القانون.

مادة(٢٩) لا يجوز بأية حال من الأحوال تمديد مدة الإيفاد على نفقة الحكومة لأي موفد أوفد على نفقة جهة أو منظمة أو حكومة خارجية لم ينه دراسته خلال مدة المنحة مهما كانت الأسباب .

مادة(٣٠) ١- يجوز للجنة المختصة بناءً على توصية مسببة من السلطة المختصة في الوحدة الإدارية ولمبررات قوية تقتنع بها اللجنة الموافقة على إستمرار الموفد المتفوق في دراسته لمواصلة الدراسة في المستوى الذي يعلو المستوى الموفد لأجله وذلك في حالة توفر الشروط التالية:-

أ- أن يكون الموفد قد أثبت جدارة وتفوقاً خلال مرحلة دراسته السابقة بما لا يقل عن جيد جداً تؤكدها نتائج تلك المرحلة وتؤيدها وثائق ومستندات تشهد بتميزه صادره عن الأستاذ المشرف وإدارة المؤسسة التعليمية التي يتلقى دراسته فيها ومعمدة من الملحقية الثقافية أو من يقوم مقامها في البلد الموفد إليه.

ب- أن يكون الموفد قد حصل على منحة مجانية لمواصلة الدراسة نظير جدارته وتفوقه أو أن مجال البحث الذي يتناوله في دراسته ذو فائدة علمية متميزة أو غير مسبوقة بموجب وثيقة صادرة عن المؤسسة التعليمية معمدة من الملحقية الثقافية.

ج- أن يكون الموفد قد قطع دراسته في مدة قياسية تقل عن المدة المقررة لنفس المستوى الدراسي وبذات التخصص النوعي.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة قرطبة

د- أن يكون مجال التخصص المستهدف متكاملاً مع مجال التخصص الذي أوفد من أجله ولا يتعارض معه إذا كان موظفاً.

هـ- ألا يترتب على الموافقة للموفد إخلال بمبدأ تكافؤ الفرص أو إلحاق الضرر بحق آخرين أو سيترتب عليها تحميل الحكومة التزامات إضافية يمكن تجنبها.

و- أن يكون مجال ومستوى التخصص المستهدف يلبي حاجة حقيقية للوحدة الإدارية الموفد لمصلحتها إذا كان الموفد موظفاً .

٢- يصدر الوزير المختص قراراً بمواصلة الموفد للدراسة بعد الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة المختصة على أن يتضمن القرار بياناً بالحيثيات والمبررات التي أستند عليها دون الإخلال بأحكام المادة (٢٨) من القانون.

٣- تسري أحكام المواد (٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥) من القانون على الموفد خلال مدة مواصلته للدراسة بموجب أحكام هذه المادة وتعتبر هذه المدة جزءاً من مدة الإيفاد لأغراض إحتساب مدة الإلتزام.

الفصل الخامس

الإيقاف والحرمان وإلغاء الإيفاد

مادة(٣١) يحق للجنة المختصة إيقاف الرسوم أو المخصصات الشهرية أوكليهما معاً في الحالات الآتية:-

١- عند تقصير الموفد في واجب من واجباته المحددة بالمادة (٣٣) من القانون.

٢- عند قيامه بممارسة أي فعل محظور بمقتضى أحكام المادة (٣٥) من القانون.

https://oau.edu.ye المكتبة العامة جامعة عمران اليمنية

مادة(٣٢) يحق للوحدة الإدارية أو اللجنة المختصة حرمان الموفد كلياً أو جزئياً من الحقوق والإمتيازات المقررة في الحالات الآتية :-

١- إنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع عقوبة إيقاف الصرف دون قيامه بتصحيح مخالفته وفق المادة(٤٥) من القانون.

٢- إذا تبين حصوله على بعض الإمتيازات دون وجه حق.

٣- إذا رسب في الإختبار فصلين دراسيين متتاليين أو سنة دراسية واحدة من مدة الدراسة دون عذر مقبول لدى اللجنة المختصة.

٤- إذا تخلف أو إمتنع عن دخول الإختبار متهاوناً أو مبدياً أسباباً غير مقبولة.

٥- إذا قام بتأجيل دراسته.

٦- عدم العودة إلى البلد بعد تخرجه بثلاثة أشهر كحد أقصى.

مادة(٣٣) أ- يتم إلغاء الإيفاد في إحدى الحالات التالية :-

١- إذا تبين من خلال التقارير الدورية المقدمة عن سير دراسة الموفد إستمرار تقصيره أو تهاونه في أداء الواجب الذي أوفد من أجله طبقاً لنص الفقرة(٥) من المادة(٣٣)من القانون.

٢- إذا أنهى إيفاده قبل إنتهاء برنامج الدراسة أو إنقطع عن الدراسة بدون سبب مقبول.

٣- إذا تكرر رسوبه في الإختبار لسنتين دراسيتين خلال مدة إيفاده وتبين من خلال التقارير الواردة عن سير دراسته عدم قدرته على مواصلة الدراسة و تبين أن المدة المتبقية له من مدة الدراسة تزيد عن نصف المدة الأصلية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٤- إذا تعرض لصعوبات صحية تمنعه من مواصلة الدراسة الموفد لأجلها.

٥- إذا غادر مقر دراسته دون ترخيص من المؤسسة التعليمية والملحقية الثقافية أومن يقوم مقامها أو لم يعد إليها وتجاوزت مدة إنقطاعه عنها ستة أشهر.

٦- إذا أعلن أنه شخص غير مرغوب فيه في البلد الموفد إليه.

ب- في حالة إلغاء الإيفاد يحظر الموافقة للموفد على تغيير بلد إيفاده إلى بلد آخر مهما كانت الأسباب، أو إعادة ترشيحه إلى بلد آخر.

مادة(٣٤) ١- لا يحول تطبيق عقوبة إيقاف صرف الحقوق والإمتيازات المالية أو الحرمان منها دون حق الوحدة الإدارية أو اللجنة المختصة في مساءلة الموفد وتوقيع العقوبة التأديبية المناسبة كما لايخل توقيع العقوبة الإدارية بتوقيع أي عقوبة أشد في حالة إرتباط المخالفة بمخالفات مالية أو إدارية تتوفر بشأنها قرائن أو أدلة مادية تجرم مرتكبها طبقاً لأحكام التشريعات النافذة .

٢- إذا تبين من خلال التحقيق وجود شبهة إرتكاب جريمة جنائية وجب إحالة القضية لجهة الإختصاص لإستكمال التحقيق فيها وفقاً للإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن .

مادة(٣٥) يعتبر الموظف الموفد مستقيلاً حكماً إذا تأخر عن العودة والتقدم للعمل في وحدته الإدارية بعد إنقضاء ثلاثة أشهر من المهلة المحددة لعودته بموجب أحكام المادة(٣٤) من القانون وتقطع هذه المدة إذا قدم مبررات أو أسباباً تقتنع بها الوحدة الإدارية وتوافق عليها اللجنة المختصة قبل إنقضاء المدة المحددة بهذه المادة على أن تخصم مدة الإنقطاع من إجازته السنوية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة(٣٦) يصدر بالإيقاف أو الحرمان أو إلغاء الإيفاد قرار من الوزير بناءً على عرض اللجنة المختصة في ضوء تقرير الملحقية الثقافية أو طلب الوحدة الإدارية أو الجهة المانحة وفي حالة الحرمان لا يجوز إستعادة صرف الإمتيازات التي تقرر حرمان الموفد منها عن فترة الحرمان أما في حالة الإيقاف فيجوز إعادة صرفها بموجب قرار إعادة من الوزير بناءً على عرض اللجنة المختصة بعد التأكد من زوال أسباب الإيقاف.

مادة(٣٧) يقتصر إعتماد الرسوم على الموفدين على نفقة الحكومة في إطار الخطة العامة للإيفاد المقرة من مجلس الوزراء.

مادة(٣٨) يتم دفع الرسوم الدراسية المستحقة للمؤسسات التعليمية على الموفدين المعتمدين على نفقة الحكومة وفي حدود السقوف المحددة لكل موفد وفقاً للإجراءات والخطوات الآتيـــة :-

١- تقوم الملحقية الثقافية أو من يقوم بمهامها بمخاطبة المؤسسة التعليمية في بلد الإيفاد لموافاة الملحقية بقائمة موقعة من المختصين تتضمن أسماء الطلبة المقيدين لديها على نفقة الحكومة برسوم دراسية مع بيان بالكليات والأقسام والتخصصات والمستويات الدراسية والمستحقات المطلوبة وفترات الإستحقاق على كل منهم مع بيان لكل موفد بالمستوى الذي كان فيه العام السابق مقارناً بالعام الحالي، مرفقة به مذكرة موقعة من المختصين في المؤسسة التعليمية تتضمن إجمالي الطلبة المعتمدين على نفقة الحكومة برسوم دراسية وإجمالي الرسوم الدراسية المستحقة عليهم وعنوان ورقم حسابها بالمصرف المعتمد لديها.

٢- تقوم الملحقية بمخاطبة الوزارة التي تقوم بدورها بعد المراجعة بمخاطبة وزارة المالية بصرف الرسوم ومن ثم تقوم وزارة المالية بالمراجعة

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

ومخاطبة البنك المركزي اليمني بتحويل الرسوم مباشرة على عنوان ورقم حساب المؤسسة التعليمية صاحبة الإستحقاق في بلد الإيفاد .

٣- تقوم الوزارة بإرسال نسخة من إشعار التحويل إلى الملحقية الثقافية مرفق به كشف بأسماء الطلبة المسدد لهم الرسوم لمتابعة المؤسسة التعليمية لإستخراج سند الإستلام وتسوية الحساب .

٤- في حال تعذر الصرف المباشر لأسباب مصرفية تقتنع بها الوزارة ووزارة المالية يجب دفع الرسوم للمؤسسة التعليمية من قبل الملحقية الثقافية مباشرة وفق الإجراءات الواردة في الفقرة(١) من هذه المادة والحصول على الإشعار بالدفع تمهيداً لإخلاء عهدة الملحقية ولا يجوز للملحق أن يعهد إلى الموفد تسديد الرسوم بنفسه كمالا يجوز للموفد تقديمها من حسابه الخاص.

مادة(٣٩) أ- يمنح الموفدون في إطار الخطة العامة للإيفاد مساعدة مالية شهرية خلال مدة الإيفاد وفقاً للسقوف المقرة لكل دولة بإستثناء الموفدين على منح شاملة .

ب- تنتهي المساعدة المالية بانتهاء المدة المحددة للدراسة وتخضع لأحكام التمديد والإيقاف والحرمان والإلغاء وضوابط تغيير التخصص أو الجامعة.

الفصل السادس

حقوق وإمتيازات الموفد

مادة(٤٠) يتم صرف التذاكر وفقاً لما يلي:-

١- تمنح تذكرة ذهاب للموفدين في إطار الخطة العامة للإيفاد، كما تمنح تذاكر عودة للطلاب المعتمدين الخريجين أو للعائدين بصورة نهائية إلى الداخل .

https://dau.edu.ye جامعة أوتي المكتبة العامة

٢- تمنح تذكرتي سفر ذهاب فقط للموفد وزوجته للسفر إلى بلد الدراسة وثلاث تذاكر للأبناء كحد أقصى لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات اليمنية.

٣- تمنح تذكرة العودة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ مصادقة السلطة المختصة في المؤسسة التعليمية على نتائج الإمتحانات والإعلان رسمياً عنها بالنسبة لطلبة الدراسة الجامعية أو من تاريخ المصادقة النهائية على منح الدرجة العلمية من السلطة المختصة في المؤسسة التعليمية لخريجي الدراسات العليا، دون الإخلال بما هو مقر لموفدي الجامعات اليمنية.

٤- لا يجوز صرف تذكرة عودة في حال كون الموفد مبتعث لدراسة الماجستير والدكتوراه إلا بعد حصوله على الدرجة الأخيرة أو إذا حصل الموفد على الموافقة بالمواصلة إلى مستوى أعلى مباشرة.

مادة(٤١) يصرف للموفدين للدراسات العليا في إطار الخطة العامة للإيفاد:-

أ- بدل طباعة رسائل الماجستير والدكتوراه لمرة واحدة فقط لكل درجة علمية.

ب- بدل بحث ميداني لمرة واحدة لكل رسالة + تذكرة سفر عند المجيء إلى الجمهورية لإجراء البحث والذهاب لمقر الدراسة بعد إنجاز البحث وذلك في حالة إذا تطلب موضوع البحث عودته إلى الجمهورية، مع مراعاة عدم تجاوز مدة البحث في الداخل عن ستة أشهر كحد أقصى، بناءً على خطاب المشرف معمد من المؤسسة التعليمية والملحقية الثقافية أو من يقوم مقامها مع مراعاة:-

١- عدم تجاوز مدة البحث في الداخل عن ستة أشهر كحد أقصى.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

٢- عدم صرف تذكرة العودة إلى مقر الدراسة إلا بعد إنجاز المهمة الميدانية وتقديم تقرير خاص بذلك معمد من الجهة التابع لها.

مادة(٤٢) يستحق الخريج المساعدة المالية لشهر التخرج والشهر الذي يليه للموفدين المستمرة مساعدتهم المالية حتى تاريخ التخرج ويعتبر شهر التخرج هو الشهر الذي تم فيه مصادقة السلطة المختصة في المؤسسة التعليمية على نتائج الإمتحانات والإعلان عنها رسمياً أو المصادقة النهائية على منح الدرجة العلمية بالنسبة للدراسات العليا.

مادة(٤٣) تتحمل الحكومة في حالة وفاة الموفد خلال فترة دراسته نفقات حفظ ونقل جثمانه إلى مسقط رأسه ، كما تقوم بصرف ما يعادل نفقات إيفاده لأربعة أشهر مواساة لأسرته، ولا يخل ذلك بدفع ما تستحقه أسرة الموفد إذا كان موظفاً طبقاً لأحكام التشريعات النافذة.

الفصل السابع

إيفاد الحالات الخاصة

مادة(٤٤) أ- يحدد الإيفاد على النفقة الخاصة في كل إيفاد لا يخضع للإعلان والمنافسة ، وتتمثل حصراً في الإيفاد على نفقة خاصة والإيفاد على منح شخصية مجانية ، ويلزم لموافقة الوزارة على الإيفاد على نفقة خاصة ما يلي :-

١- إحضار موافقة الوحدة الإدارية التابع لها الموظف على الدراسة بطريقة الإنتظام الكامل ، وتوفير قرار الإجازة ، وفتوى الخدمة المدنية إذا كان موظفاً .

٢- تعهد خطي مصادق عليه من جهة عمله بعدم مطالبته الحكومة أو تحميلها أية نفقات خلال مدة إيفاده إذا كان موظفاً أو تعهد خطي بذلك من ولي أمر الطالب.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتقانة

٣- إحضار ما يثبت قدرته على مواجهة النفقات الدراسية والمعيشية في بلد الدراسة.

٤- إحضار آخر شهادة معمدة لما قبل المرحلة المطلوبة وصورة معادلتها معمدة إذا كانت صادرة من الخارج.

٥- إحضار خطاب من الجامعة أو المؤسسة التعليمية المعترف بها موجه إلى الطالب أو جهة عمله إذا كان موظف ، بموافقتها على قبوله مع بيان تكاليف الدراسة ومستواها ومصاريفها ، مصادق عليه من الملحقية في بلد الدراسة.

ب- يلزم للموافقة على إيفاد الموظف على النفقة الخاصة خارج إطار الخطة السنوية للوحدة الإدارية إضافة إلى ما تقدم:-

١- إجازة بدون راتب مع مراعاة أحكام قانون التأمينات والمعاشات فيما يتعلق بسداد إشتراكاته التأمينية.

٢- أن يكون مستوفياً لشروط الترشيح من حيث المؤهل والتقدير ومدة الإيفاد وسنوات الخدمة والعمر وموائمة التخصص لإحتياجات وحدته الإدارية إعمالاً لأحكام المادتين(٢٢ -٢٣) من القانون والمادة (١٣) من هذه اللائحة .

٣- في حالة الموافقة على الإيفاد يخضع الموفد لأحكام المواد (٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥) من القانون.

مادة(٤٥) يحظر قطعياً أن تكون مصادر التمويل للإيفاد الخاص كلياً أو جزئياً من المال العام للدولة أو من أموال القطاعين العام والمختلط ، أو أية مؤسسة مدنية أو أمنية أو عسكرية مدعومة من الدولة ، بما في ذلك أموال السلطة المحلية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة السلكة أروى

مادة(٤٦) لا يجوز مطلقاً لأية وحدة إدارية أن تتعاقد مع طالب في تمويل نفقات دراسته الجامعية أو العليا في الخارج مقابل عودته للعمل في تلك الوحدة بعد تخرجه.

مادة(٤٧) يحظر على الوحدة المعنية بالتصديق في السفارة اليمنية في بلد الدراسة التصديق على الشهادات والوثائق الدراسية أو الدرجات التي يحصل عليها الموفد في حالة عدم إلتزام الموفد بالواجبات والضوابط المنصوص عليها بالمادة(٣٣) من القانون والمادة (٢٢)من هذه اللائحة سواءً كان موفداً على نفقة الحكومة أو النفقات الخاصة أوعلى نفقة أي جهة أخرى.

مادة(٤٨) تكون دراسة الموفد على النفقة الخاصة تحت إشراف الملحقية الثقافية أو السفارة في حالة عدم وجود ملحقية .

مادة(٤٩) لا تعد الوزارة تحت أي ظرف وفي كل الأحوال، مسئولة عما يترتب على خطاب الموافقة الذي يحصل عليه الطلاب من الجامعات والمؤسسات التعليمية من حقوق للغير، كما أنها ليست مسئولة عن معادلة الشهادة في حال عدم توفر الشروط والضوابط المحددة في القانون وهذه اللائحة.

الفصل الثامن

إدارة عملية الإبتعاث

أولاً : القواعد العامة لتنظيم عملية الإبتعاث :-

مادة(٥٠) تتحدد القواعد العامة لتنظيم عملية الإبتعاث فيما يلي:-

١- إدارة كل عمليات الإبتعاث بطريقة مؤسسية بدءاً برسم السياسات وإنتهاء بالإجراءات، ويقتصر دور الإدارات والمكاتب والمختصين على مهام التحضير والإعداد وتقديم المقترحات من ناحية ، وعلى التنفيذ لما تم إقراره مؤسسياً من ناحية أخرى.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القاسم الأصل

٢- إعتماد قاعدة الإبتعاث المخطط المتمثلة في الآتي :-

أ- خطة الإيفاد الخاصة بمنح التبادل الثقافي والعون الفني تعدها اللجنة المختصة وتوافق عليها اللجنة العليا ، وتتضمن الموارد والتوزيع والتكلفة المالية.

ب- خطة الإيفاد على نفقة الحكومة تعدها اللجنة المختصة ، ويوافق عليها المجلس الأعلى لتخطيط التعليم بناءً على عرض الوزير وبعد موافقة اللجنة العليا والتشاور مع وزارة المالية.

ج- خطة الوحدات المقدمة من الجهات الحكومية في سياق تنمية قدرات الموظفين فيها ، تعد من الوحدة الإدارية وتوافق عليها اللجنة العليا بعد موافقة اللجنة المختصة.

د- ترفع الخطط الفرعية الثلاث أ ، ب ، ج إلى مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير.

٣- إختيار المرشحين وفق قاعدة الإعلان الرسمي والمنافسة على صعيد المحافظات فيما يخص منح التبادل الثقافي والعون الفني الخاصة بالطلبة، وعلى صعيد الجمهورية فيما يخص الإيفاد على نفقة الدولة، وعلى صعيد الوحدة الإدارية فيما يخص إيفاد الموظفين ، إلا إذا لم يكن الوقت المحدد في خطاب الجهة المانحة كافياً للإعلان فيؤخذ من المرشحين الإحتياطيين لدى اللجنة المختصة من المستوفين لشروط الجهة المانحة وشروط الإيفاد بعد العرض على الوزير.

مادة(٥١) يحظر الإيفاد الفردي خارج الخطة العامة الموافق عليها من مجلس الوزراء، ويقتصر ذلك على ما تضمنته أحكام المادتين (٤٤ ، ٤٥) من هذه اللائحة وبما لا يلزم الحكومة بأي أثر مالي.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

مادة(٥٢) تسجل كل طلبات الترشيح في المكاتب المحددة في الإعلان ، ولا يجوز التسجيل إلا بموجب إعلان رسمي وفي نطاق مدته وشروطه ولا يقبل أي طلب فردي إلا فيما يتعلق بالحالات الخاصة المشار إليها في المادة (٤٤) من هذه اللائحة.

مادة(٥٣) يقتصر التعامل الفردي مع الموفدين في الحالات المتعلقة برفع المظالم وتأخر المستحقات وحالات الإستهانة بالحقوق ، وفي كل الحالات والمشكلات التي قد تعترض الموفد وتمثل مطالب عادلة بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة.

ثانياً : اللجنة العليا ونظام عملها :-

مادة(٥٤) ١- تجتمع اللجنة العليا مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بصفة دورية بناءً على دعوة من رئيس اللجنة أو من ينوبه في حالة غيابه ، كما يجوز للرئيس أو من ينوبه دعوة اللجنة للإنعقاد بصفة إستثنائية كل ما دعت الحاجة .

٢- يتم توجيه الدعوة للإجتماع كتابياً على أن تسلم الدعوة مرفقة بنسخة من جدول الإعمال والوثائق الأساسية المتعلقة بالموضوعات المدرجة ضمن بنود الجدول قبل أسبوع واحد على الأقل من الموعد المقرر لإنعقاد الاجتماع إذا كان دورياً أو ثلاثة أيام على الأقل إذا كان إستثنائياً.

مادة(٥٥) مع مراعاة أحكام المادة(٥٤) من هذه اللائحة تتحدد المواعيد من حيث المبدأ لإنعقاد الإجتماعات الدورية للجنة العليا كما يلي :-

١- الأسبوع الأول من شهر مارس .

٢- الأسبوع الأول من شهر يونيو .

٣- الأسبوع الأول من شهر سبتمبر .

٤- الأسبوع الأول من شهر ديسمبر

https://qau.edu.ye المكتبة العامة بجامعة القاسم الإسلامية

مادة(٥٦) دون الإخلال بأحكام الفقرة(٢) من المادة(٥٤) من هذه اللائحة لايحول غياب أو إنشغال عضو اللجنة الأصيل بمهمة عمل داخل الجمهورية أو خارجها دون دعوته رسمياً لحضور الإجتماع وفي هذه الحالة يحق للوزير المختص أو للعضو الأصيل بعد التشاور مع الوزير المختص أن ينيب غيره من ذوي الإختصاص أو العلاقة لحضور الإجتماع.

مادة(٥٧) ١- يرأس إجتماع اللجنة العليا رئيس اللجنة أو من ينوبه في حالة غيابه، ويشترط لصحة الاجتماع حضور غالبية أعضاء اللجنة فإذا تعذر توفر هذا الشرط في الموعد الأول يؤجل عقد الإجتماع إلى موعد آخر يتم تحديده وتوجيه الدعوة إليه كتابياً على أن لا تزيد مدة التأجيل عن أسبوع واحد .

٢- يكون الإجتماع المنعقد في الموعد الثاني صحيحاً وقانونياً إذا حضره ثلث أعضاء اللجنة بالإضافة إلى الرئيس.

مادة(٥٨) ١- يتم إتخاذ القرارات في اللجنة العليا بموافقة غالبية الأعضاء الحاضرين في الإجتماع وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وللمتحفظ أو الممتنع الحق في طلب تثبيت رأيه في محضر الإجتماع ويحق للجنة دعوة من تراه من قيادات الوحدات الإدارية للإستئناس برأيه دون أن يكون له الحق في التصويت .

٢- للجنة أن تفوض رئيسها بعض الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون وذلك في القضايا الإجرائية ذات الصفة العاجلة.

مادة(٥٩) ١- يتولى مقرر اللجنة رئاسة السكرتارية العامة للجنة العليا ويمارس مهامه تحت الإشراف المباشر لرئيس اللجنة .

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القاسم الأمير

٢- تتولى السكرتارية العامة للجنة العليا المهام والإختصاصات التالية :-

أ- إستقبال الإحتياجات الواردة من اللجان التنفيذية المختصة وجمع المعلومات من الجهات المختلفة حول الموارد المتاحة للتأهيل من كافة المصادر وإعدادها للعرض على اللجنة العليا بصيغة مشروع خطة سنوية للإيفاد .

ب- التحضير لإجتماعات اللجنة العليا وإعداد جداول أعمال تلك الإجتماعات بالتنسيق والتشاور مع رئيس اللجنة وإيصالها لأعضاء اللجنة .

ج- إعداد محاضر إجتماعات اللجنة العليا وتجهيزها وطبعها بصيغتها النهائية والتوقيع عليها إلى جانب رئيس اللجنة وتوثيقها ومتابعة تنفيذها .

د- إعداد مشاريع الخطط والبرامج السنوية لأعمال اللجنة العليا وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وبالتشاور مع رئيس اللجنة تمهيداً لعرضها على اللجنة العليا لدراستها وإعتمادها.

هـ- إقتراح مشروعات النظم وأدلة العمل الإرشادية المتعلقة بتنفيذ مهامها وتسيير أعمالها .

و- تنفيذ أي مهام أخرى تكلف بها من قبل رئيس اللجنة في إطار إختصاصاته.

مادة(٦٠) ١- تجتمع كل لجنة تنفيذية دورياً كل شهر بناءً على دعوة من رئيسها أو من ينوبه في حالة غيابه كما يجوز للرئيس أو من ينوبه دعوة اللجنة للإنعقاد بصفة إستثنائية كلما دعت الحاجة.

https://oau.edu.ye المكتبة العامة جامعة أول

٢- توجه الدعوة لإجتماع اللجنة التنفيذية كتابياً ويرفق بالدعوة جدول أعمال الإجتماع والوثائق الأساسية المتعلقة بالموضوعات المدرجة بالجدول قبل أسبوع واحد من الموعد المحدد للإجتماع.

٣- للجنة أن تفوض رئيسها بعض الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون وذلك في القضايا الإجرائية أو البت في الموضوعات التي لا تحتمل التأجيل وبما لايتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة(٦١) يكون لكل لجنة تنفيذية سكرتارية خاصة يتولى رئاستها مقرر اللجنة المختصة وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات المحددة لها في القانون وهذه اللائحة.

ثالثاً : الملحقيات الثقافية والمسئولون الماليون :-

مادة(٦٢) تتم رعاية الوفد ومتابعته في بلد الدراسة من خلال الملحقيات الثقافية أو من يقوم مقامها وفق تكليف مشترك من وزيري الخارجية والتعليم العالي والبحث العلمي.

مادة(٦٣) تنشأ الملحقية الثقافية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير ووزير الخارجية بالتشاور مع وزير المالية.

مادة(٦٤) تنشأ الملحقية حين يكون عدد الطلاب الموفدين وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة (٢٥٠) مائتين وخمسين مستفيداً فأكثر في مختلف المستويات الجامعية مع كون البلد مرشحاً لمزيد من إستقبال الموفدين لحسن مستويات مؤسساته التعليمية.

مادة (٦٥) يكون للملحقية الثقافية موازنة تشغيلية تدرج ضمن الموازنة السنوية المعتمدة للوزارة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة(٦٦) ترتبط الملحقية الثقافية بالوزارة في الشئون المالية والإدارية وتخضع لإشراف ورقابة رئيس البعثة.

مادة(٦٧) يكون للملحقية الثقافية حسابات مصرفية ومجموعة دفترية وسجلات محاسبية خاصة بها ، ويتم السحب من هذه الحسابات بموجب شيكات يتم التوقيع عليها بصفة مشتركة من :-

١- الملحق الثقافي(توقيع أول).

٢- المسئول المالي بالملحقية (توقيع ثاني).

ويحظر قطعياً الصرف من هذه الحسابات في غير الأغراض المخصصة لها كما يحظر قطعياً الصرف من أي وفورات محققة مهما كانت الأسباب.

مادة(٦٨) في حالة عدم وجود ملحقية ثقافية في بلد الإعتماد يتولى مهامها وإختصاصاتها مختص في السفارة من ذوي العلاقة يكلف من قبل رئيس البعثة، على أن يكون للمهام والإختصاصات المتعلقة بشئون الموفدين حسابات مصرفية خاصة بها ومجموعات دفترية وسجلات محاسبية مستقلة ، ويتم السحب من هذه الحسابات بموجب شيكات يتم التوقيع عليها بصفة مشتركة من:-

أ- السفير (توقيع أول).

ب- المختص المكلف (توقيع ثاني) .

ج- المسئول المالي بالسفارة (توقيع ثالث).

مادة(٦٩) مع مراعاة ما ورد في قانون السلك الدبلوماسي ولائحته التنفيذية من مهام وبما لا يتعارض معها تتولى الملحقية الثقافية المهام والإختصاصات التالية :-

١- تنفيذ سياسة الإبتعاث في بلد الإيفاد التي تنتهجها الحكومة ممثلة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٢- تقديم جميع التسهيلات والخدمات للموفد لإنجاز الإجراءات والمعاملات الرسمية التي تستلزمها دراسته.

٣- المتابعة الدراسية للموفد طوال فترة إقامته في بلد الإيفاد عن طريق الحصول على التقارير الدراسية وتقييمها لمعرفة وضعه الدراسي.

٤- موافاة الوزارة بالتقارير الدورية عن أنشطة الملحقية ومتابعة شئون الطلاب مالياً وأكاديمياً في إطار أحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة(٧٠) يتولى الملحق الثقافي أو من يقوم بمهامه في البعثة الدبلوماسية المعتمدة للجمهورية ما يلـــي :-

١- إستقبال وتسجيل الموفدين في بلد الإعتماد ومتابعة سير دراستهم وتقديم كافة أشكال الرعاية والتسهيلات اللازمة لهم .

٢- رفع تقارير دورية كل ستة أشهر عن مستوى أدائهم وتحصيلهم ومدى تقيدهم بأحكام القانون وهذه اللائحة إلى الوزارة والجهات ذات العلاقة .

٣- فحص ومراجعة طلبات تمديد فترة الإيفاد أو مواصلة الدراسة أو تغيير البلد أو الجامعة قبل رفعها إلى الوزارة مشفوعة برأيه وفي إطار أحكام القانون وهذه اللائحة والتعليمات النافذة .

٤- التنسيق مع الجامعات والمؤسسات التعليمية والإشرافية بشأن قبول الطلبة للدراسة فيها في إطار القواعد والتعليمات المنظمة لذلك .

٥- التواصل الثقافي مع الهيئات والمؤسسات الثقافية والعلمية في بلد الإعتماد ، بما يعزز من علاقات التعاون العلمي والثقافي والفني بين البلدين بالتشاور والتنسيق مع رئيس البعثة .

https://qau.edu.ye جامعة القدس المفتوحة
المكتبة العامة

٦- رفع تقارير سنوية أكاديمية شاملة عن مستوى الأداء والإنجاز لمختلف أنشطة الملحقية في نطاق مهامها واختصاصاتها مع بيان بالطموحات والتحديات التي تواجهها والمقترحات بشأنها.

مادة(٧١) للملحق الثقافي الاستعانة بموظفين بعقود محلية للمساعدة في تسهيل عمل الملحقية وبما يتناسب مع أعداد الطلاب وبعد موافقة الوزارة وفي إطار نفقات التشغيل المتاحة والمرصودة في موازنة الملحقية لهذا الغرض على أن تكون الأولوية للمستوفين لشروط شغل الوظيفة من أبناء الجالية اليمنية المتفرغين وفي إطار تنافسي ولا يعتبر العقد نافذاً إلا من تاريخ تعميده من الوزير.

مادة(٧٢) يعد الملحق الثقافي مسئولاً مسئولية مباشرة أمام الوزير وللوزير حق إيقافه مؤقتاً وتكليف بديل عنه كما أن للوزير الحق في إنهاء انتدابه حال إخلاله بواجباته وتهاونه بالنهوض بمسئولياته بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء أياً كانت مدته كما يحق للوزير إنهاء إنتداب أي من مساعدي الملحق الثقافي لنفس الأسباب بالتشاور مع وزيري المالية والخارجية.

مادة(٧٣) يشترط في من يرشح للعمل ملحقاً ثقافياً ما يلي :-

١- أن يكون يمني الجنسية.

٢- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي (ليسانس-بكالوريوس) على الأقل، وموظفاً في الجهاز الإداري للدولة أو القطاعين العام والمختلط ، ولديه خبرة عملية مناسبة في المجال المالي والإداري ومسكناً بالمجموعة الأولى (ج) كحد أدنى وفق تشريعات الخدمة المدنية .

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٣- أن يكون قد قضى مدة في الداخل لا تقل عن ست سنوات بعد انتهاء مدته إذا كان ممن سبق إنتدابه للعمل خارج الجمهورية .

٤- أن يكون متفرغاً لمهام الملحقية وأن لا يكون ضمن الطلبة الموفدين أياً كان مستوى إيفاده.

٥- أن يكون له نشاط ثقافي ملموس وحسن السيرة ويحظى باحترام رؤسائه في العمل.

مادة(٧٤) يشترط في من يشغل وظيفة الشئون المالية في الملحقية ما يلي :-

١- أن يكون يمني الجنسية.

٢- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في العلوم الإدارية أو المحاسبية لا يقل عن درجة البكالوريوس.

٣- أن يكون متفرغاً لمهامه وأن لا يكون من الطلاب الموفدين أياً كان مستوى إيفاده.

ويجوز لوزير المالية الإستثناء من بعض الشروط السابقة.

مادة(٧٥) تتحدد مدة العمل في الملحقية لجميع أعضائها وفقاً لأحكام قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي ولائحته التنفيذية.

مادة(٧٦) ١- يتم تعيين الملحق الثقافي بقرار من رئيس الوزراء بناءً على عرض من الوزير بالتنسيق مع وزير الخارجية.

٢- يعين المسئول المالي بالملحقية الثقافية بقرار من وزير المالية بالتنسيق مع الوزير ووزير الخارجية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القلعة أوبن

الفصل التاسع

أحكام عامة

مادة(٧٧) تعد الوزارة هي الجهة المخولة بمعادلة الشهادات الجامعية والعليا وتصدر بذلك لائحة تنظيمية بقرار من رئيس الوزراء تحدد بها المعايير والضوابط بطريقة شفافة ومعلنة.

مادة(٧٨) يخضع الموظف الموفد في كافة حقوقه وكافة شئونه الوظيفية لقانون الخدمة المدنية ولقانون التأمينات بالإضافة إلى أحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة(٧٩) تتوحد جهات الإيفاد في الجمهورية ، على مستوى القطاع المدني والأمني بالوزارة وتتوحد رعاية الموفدين في بلد الدراسة في الملحقية الثقافية أو من يقوم بمهامها في حالة عدم وجود ملحقية.

مادة(٨٠) تنتهي عملية الترشيح في شهر سبتمبر من كل عام ولاينظر في أي طلبات بعد هذا الموعد ما لم تتطلب شروط الجهة الموفد إليها خلاف ذلك.

مادة(٨١) تتمثل جهة الرعاية الأكاديمية والمالية في الداخل بالوزارة وفي بلد الدراسة بالملحقية الثقافية أو من يقوم مقامها.

مادة (٨٢) يحظر مطلقاً الجمع بين أكثر من مساعدة مالية من أكثر من جهة وفي حالة ثبوت تقاضي الموفد أي مبالغ ينزل نهائياً ويطالب بما صرف له من قبل الحكومة ، بدون وجه حق.

مادة(٨٣) تطالب الوزارة بمستحقات الطلاب المعتمدين بصورة جماعية لكل ربع على حدة (كل ثلاثة أشهر) بحيث تصل المطالبة إلى وزارة المالية قبل شهر من بداية الربع، وتطالب بالرسوم الدراسية بصورة جماعية للطلاب المعتمدين بداية العام الدراسي مع مستحقات الطلاب للربع الرابع من كل عام.

https://dau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

مادة(٨٤) يتم الرجوع إلى القانون في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

مادة(٨٥) يصدر الوزير القرارات والأوامر الإدارية والتعليمات المنفذة لأحكام هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكام القانون .

مادة(٨٦) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء
بتاريخ ٥ / ذو القعدة /١٤٢٤هـ
الموافق ٢٨ /ديسمبر/٢٠٠٣م

د . عبد الوهاب راوح — عبد القادر باجمال

وزير التعليم العالي والبحث العلمي — رئيس مجلس الوزراء

المكتبة العامة جامعة الملكة أروى https://qau.edu.ye

ثالثاً: القرارات المتعلقة باللوائح التنظيمية

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

قرار جمهوري رقم (١٣٩) لسنة ٢٠١٠م

بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي[*]

رئيس الجمهورية:

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القانون رقم(١٩) لسنة ١٩٩١م بشأن الخدمة المدنية .

وعلى القانون رقم(٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء .

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.

وبناءً على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــرر

الباب الأول

التسمية والتعاريف

مادة(١) تسمى هذه اللائحة بـ (اللائحة التنظيمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي).

مادة(٢) يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق أو دلت القرينة على معنى آخر:-

الجمهـــــوريـــــة : الجمهـــوريـــة اليمنيـــة.

الـــــــــــــوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الـــــــــــــوزير : وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

---

[*] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية العدد(١٤)لسنة ٢٠١٠م.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة بالهيئة الملكية لزوي

التعليـــــم العالـــــي : كـل دراسـة أكاديمـية في مؤسـسة تعلـيم عـال معترف بها لا تقل مدتها عن سنتين دراسيتين كاملتين أو أربعة فصول دراسية متتالية بعد الحـصول علـى شـهادة الـثانوية العامـة، أو ما يعادلها.

المـــــؤسســـــــة : كل جهة إعتبارية تقدم برامج دراسية في مجال التعلـيم العالـي والـبحث العلمـي منـشأة وفقـاً لأحكام القوانين واللوائح النافذة.

الجـــــامعـــــــة : كـل مؤسـسة أكاديمـية تـعنـى بالتعلـيم العالي والبحث العلمي، تتكون من كليتين على الأقل، شريطة ألا تقل مدة الدراسة فيها لمنح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس أو الليسانس) عن أربع سنوات أو ما يعادلها.

الكليـــة الجامعيـــة : كل مؤسسة أكاديمية متعددة التخصصات تـعنى بالتعليم الجامعي ولا تقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات دراسية أو ما يعادلها وتمنح الشهادة الجامعية الأولى.

المعهـــد العـــالـــي : كل مؤسسة تعليم عال مستقلة بذاتها أو تابعة لجامعـة لا تقـل مـدة الدراسـة فيها عن سنتين دراسـيتين كاملتين ولا تـزيد عن ثلاث سنوات بعـد المـرحلة الـثانوية وتمـنـح شـهادة الدبلـوم المتوسط في أي مجال من مجالات العلوم المختلفة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

البرنامج التعليمي : مجموعة من المقررات الدراسية التي ترتبط ببعضها بشكل تكاملي لا تقل مدة الدراسة لأي منها عن أربعة فصول دراسية في إحدى مؤسسات التعليم العالي.

المعايير : الأسس والضوابط اللازمة للإعتماد الأكاديمي العام والخاص وضمان الجودة وتقييم الأداء.

الترخيص الأولي : موافقة الوزارة الأولية على إنشاء مؤسسة التعليم العالي الأهلية وفقاً لأحكام القوانين واللوائح النافذة.

الإعتماد العام : الإقرار بأن مؤسسة التعليم العالي مؤهلة تأهيلاً عاماً للتدريس في التخصصات التي تضمنها نظامها الأساسي الموافق عليه من الوزارة بعد إستيفائها لمتطلباته. و صدر بذلك قرار من الوزير بناءً على توصية مجلس الإعتماد الأكاديمي.

الإعتماد الخاص : الإقرار بأن مؤسسة التعليم العالي (حكومية أوأهلية) مؤهلة تأهيلاً خاصاً في أي من البرامج والتخصصات التي تضمنها نظامها الأساسي أولائحتها الداخلية بعد إستيفائها لمتطلباته.

الترخيص النهائي : الموافقة النهائية لمؤسسة التعليم العالي ببدء نشاطها التدريسي وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والأنظمة الأخرى النافذة، وتوصية مجلس الإعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم العالي.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

مجلـــس الإعـــتماد الأكاديمـــي وضـــمان جودة التعليم العالي : السلطة المختصة بدراسة طلبات الإعتماد العام والخاص وتقييم مؤسسات التعليم العالي بشكل دوري.

الإعتـــــــــــراف : إقـرار الوزارة بقانونية وجود مؤسسة التعليم العالـي الأجنبـية وشـهاداتها وبـرامجها طـبقاً لقانـون دولـتها، وبمـا لا يـتعارض مـع أحكـام القوانين واللوائح والأنظمة النافذة.

مصادقـة الشهـــادة : تأشير الوزارة على الشهادة العلمية الممنوحة من مؤســسات التعلــيم العالــي لتأكــيد صــحتها وقانونيتها حسب لائحة المصادقة.

المعـــــــادلـــــة : مكافـأة الـوزارة للـشهادة (الدرجـة العلمـية) الممـنوحة مـن مؤسـسة تعلـيم عالـي أجنبـية بالـشهادة أو بالدرجـة العلمـية المـوازية لهـا الممـنوحة مـن قـبل مؤسـسات التعلـيم العالـي اليمنـية بمـوجب القـوانين واللوائح والأنظمة الأخرى النافذة.

البحـــث العلمـــي : أي نـشاط مـنظم يقوم به باحث أو باحثون في مؤسـسة تعليم عال أو مـركز بحث بهدف إنتاج المعرفة أو تنميتها أو نقلها أو إستخدامها.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

الباب الثاني

الرؤية والرسالة والأهداف والمهام العامة

مادة(٣) رسالة الوزارة: العمل على تنمية وتطوير الموارد البشرية من خلال إعداد السياسات العامة لتطوير التعليم العالي والبحث العلمي، والإشراف على تنفيذها وتوفير الدعم والتنسيق لمؤسسات التعليم العالي والإشراف عليها لتحقيق التميز والجودة في التعليم العالي والبحث العلمي وخدمة المجتمع وضمان تحقيق تكافؤ الفرص لجميع الطلاب لتحصيل المعارف والمهارات والسلوكيات التي تمكنهم من المشاركة الإقتصادية والإجتماعية الفاعلة لإيجاد الرفاهية ولتحسين نوعية الحياة في المجتمع اليمني .

مادة (٤) رؤية الوزارة: أن تكون الوزارة على درجة عالية من التميز والفاعلية والكفاءة لتتمكن من إيجاد نظام للتعليم العالي يساهم في خلق مجتمع يمني مسلح بالعلم والمعرفة والتكنولوجيا قادر على المنافسة على المستوى الوطني والإقليمي بحلول العام ٢٠٢٥م .

مادة(٥) تهدف هذه اللائحة إلى وضع هيكل تنظيمي ووظيفي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتحديد الأطر والقواعد والتقسيمات الإدارية التي من شأنها تحديد الوظائف الرئيسية والفرعية لوحدات ومكونات الوزارة وتحديد العلاقات بينها بهدف تحقيق الأغراض والمهام العامة التي أنشئت الوزارة من أجلها، كما تهدف أيضاً إلى تمكين الوزارة من تحقيق ما يلي:

أ- رفع فعالية وكفاءة الوزارة وتحديد العلاقة بينها وبين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المختلفة.

ب- تعزيز إستقلالية الجامعات اليمنية بما يمكنها من أداء وظائفها على الوجه الأكمل، مع التركيز على تحقيق المساءلة والشفافية، والإلتزام بالأعراف الأكاديمية السائدة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة القدس المفتوحة

ج- تحسين نظام تمويل التعليم العالي وتنويع مصادره وزيادة فاعليته مع التركيز على الربط بين التمويل والنواتج المتوقعة في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي.

د- تطوير آلية مؤسسية لإعتماد البرامج التعليمية وضمان جودتها بحيث تعمل هذه الآلية بفعالية على المستوى الوطني.

هـ- تطوير آلية لدراسة ومراقبة (التغيرات) في سوق العمل، ووضع السياسات والخطط في مجال التعليم العالي للربط بين متطلبات سوق العمل والبرامج التعليمية.

و- تحقيق تكافؤ الفرص، بشكل مستمر بين الحضر والريف والذكور والإناث وتوزيع الطلاب على التخصصات المناسبة

ز- إعداد وتطوير سياسات البحث العلمي في مختلف المجالات وخاصة في مجالات العلوم الأساسية والتطبيقية وتحديد أولويات البحث العلمي على المستوى الوطني، وتشجيع تكوين شراكات مع القطاع الخاص، وتوفير موارد مالية متعددة المصادر للتمويل وعلى أسس تنافسية.

مادة(٦) الوزارة هي الجهة المشرفة والمسئولة عن الجامعات والكليات الجامعية الحكومية والأهلية ومراكز البحوث والمعاهد العليا المتخصصة وعن برامج الإبتعاث إلى الخارج والمنح الداخلية وفقاً للتشريعات النافذة المنظمة لها، وتمارس على وجه الخصوص المهام التالية:

أ- إقتراح السياسة العامة للدولة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي ومتابعة تنفيذها.

ب- الإشراف والرقابة على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي على النحو الذي يحقق أهدافها بكفاءة وفاعلية، وفي إطار القوانين والتشريعات النافذة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

ج- إقتراح الخطط العامة للتعليم العالي والبحث العلمي في ضوء إحتياجات التنمية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

د- تعزيز الإستقلال الأكاديمي والمالي والإداري للمؤسسات التعليمية، وبما لا يتعارض مع القوانين والتشريعات النافذة.

هـ- إقتراح السياسة العامة للدولة في مجال البحث العلمي، وتحديد أولوياته وتشجيعه، ودعمه، ووضع الخطط والبرامج على مستوى الدولة فيما يتعلق بالبحث العلمي في ضوء أولويات وإحتياجات التنمية الشاملة في الجمهورية.

و- عقد الإتفاقيات الحكومية الرسمية المتعلقة بتنظيم علاقات التعاون الدولية في مجال تطوير التعليم العالي والبحث العلمي وفقاً للأسس المحددة في القوانين النافذة.

ز- إعداد مشاريع القوانين واللوائح والأنظمة وإصدار التعليمات اللازمة لتنظيم جميع مؤسسات التعليم العالي والأجهزة التابعة للوزارة بشكل يضمن جودة الأداء والتطوير المستمر.

ح- تقييم مؤسسات التعليم العالي وإعادة هيكلتها بما يكفل مواكبتها للمتغيرات العلمية وإحتياجات سوق العمل ومتطلبات التنمية.

ط- وضع المعايير والشروط الخاصة بالإعتماد الأكاديمي لمؤسسات التعليم العالي والإشراف على تنفيذها

ي- إعتماد مؤسسات التعليم العالي وفق شروط ومعايير الإعتماد الأكاديمي المقرة.

ك- الترخيص بإنشاء مؤسسات التعليم العالي الأهلية وفق التشريعات والنظم والموافقة على إفتتاح البرامج التعليمية في التخصصات العلمية المختلفة وفق أنظمة الإعتماد.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

ل- التصديق على إتفاقيات وبرامج التعاون العلمي والثقافي بين الجامعات ومؤسسات البحث العلمي في اليمن وجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في الدول الشقيقة والصديقة وفقاً للقوانين النافذة.

م- دراسة الصعوبات والمشكلات التي تعترض سير عمل مؤسسات التعليم العالي والعمل على تذليلها وحلها في إطار التشريعات النافذة.

ن- الإعتراف بمؤسسات التعليم العالي العربية والأجنبية وتشكيل اللجان المختصة بذلك ونشر الجداول بأسماء وعناوين الجامعات المعترف بها وأي تعديل يطرأ عليها.

س- تحديد الشروط التي يسمح بموجبها لمؤسسات التعليم العالي الأجنبية فتح فروع أو مكاتب لها في الجمهورية ومنحها التراخيص اللازمة لمزاولة عملها وفق التشريعات المنظمة لذلك.

ع- وضع معايير إنشاء وتنظيم المراكز العلمية ومراكز البحث العلمي بالتنسيق مع الجامعات (حكومية وأهلية) والوزارات المعنية.

ف- معادلة الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي غير اليمنية والتصديق على الشهادات الصادرة من مؤسسات التعليم العالي اليمنية.

ص- دراسة وتقييم التقارير السنوية التي يتوجب على مؤسسات التعليم العالي تقديمها لمجالس الأمناء والوزارة وذلك لإعداد التقرير السنوي للتعليم العالي والبحث العلمي.

ق- تنفيذ قانون البعثات والقوانين ذات الصلة، وإتفاقيات التعاون العلمي بين اليمن والدول الشقيقة والصديقة.

ر- الإشراف المالي والإداري على الملحقيات الثقافية وإقتراح إنشاء الملحقيات الثقافية بالتشاور مع الخارجية والمالية بما يتفق وأحكام قانون البعثات والمنح الدراسية ولائحته التنفيذية والقرارات النافذة.

ش- أية إختصاصات أو مهام أخرى مرتبطة بالتعليم العالي والبحث العلمي تقتضيها المصلحة العامة.

https://qau.edu.ye/ المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

الباب الثالث

البنـاء التنظيمي للوزارة

الفصل الأول

الهيكل التنظيمي للوزارة

مادة(٧) يـتكون الهـيكل التنظيمـي للـوزارة من ديوانها وجميع قطاعاتها والهيئات والمجالس التابعة لها وعلى النحو التالي:

أولاً: الوزير، وتخضع لإشرافه المباشر التنظيمات الإدارية التالية:

أ- مجلس الوزارة.

ب- اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية.

ج- لجان تسيير مشاريع التعليم العالي.

د- المتحف الوطني للعلوم.

هـ- مجلس أمناء جائزة رئيس الجمهورية لتشجيع البحث العلمي.

و- الإدارة العامة للمراجعة الداخلية.

ز- الإدارة العامة لتمويل التعليم العالي

ح- الإدارة العامة للعلاقات العامة والإعلام

ط-الإدارة العامة للشئون القانونية.

ي- الإدارة العامة للموارد البشرية.

ك-الإدارة العامة للشئون المالية والتجهيزات والصيانة

ل- الإدارة العامة للمشاريع.

م- الإدارة العامة للسكرتارية والتوثيق.

ن- الإدارة العامة لتنمية المرأة.

س- الإدارة العامة لمكتب الوزير.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

ثانياً: نائب الوزير، ويخضع لإشرافه المباشر التنظيمات الإدارية التالية:

أ- لجنة إيفاد أعضاء هيئة التدريس والتأهيل العام

ب- لجنة التأهيل الوظيفي .

ج- لجان معادلة الشهادات.

ثالثاً: قطاع الشئون التعليمية: ويتكون من الإدارات العامة التالية:

أ- الإدارة العامة لمؤسسات التعليم العالي الحكومية.

ب- الإدارة العامة لمؤسسات التعليم العالي الأهلية.

ج- الإدارة العامة للمصادقة.

رابعاً: قطاع البحث العلمي: ويتكون من الإدارات العامة التالية:

أ- الإدارة العامة للبحث العلمي.

ب- الإدارة العامة لدراسات وأبحاث التعليم العالي.

خامساً: قطاع البعثات والعلاقات الثقافية: ويتكون من الإدارات العامة التالية:

أ- الإدارة العامة للبعثات والمنح الدراسية.

ب- الإدارة العامة للعلاقات الثقافية.

سادساً: قطاع التخطيط والسياسات والتطوير: ويتكون من الإدارات العامة التالية:

أ- الإدارة العامة للتخطيط والسياسات.

ب- الإدارة العامة للنظم والمعلومات.

مادة(٨) يرأس كل قطاع وكيل وزارة وكل إدارة عامة مدير عام.

مادة(٩) تصدر بقرار من الوزير التقسيمات التنظيمية والفرعية للإدارات العامة بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية والتأمينات.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

الفصل الثاني

مهام وإختصاصات قيادة الوزارة

الفرع الأول

مهام وإختصاصات الوزير

مادة(١٠) يتولى الوزير المهام والإختصاصات التالية:

أ- الإشراف على الوزارة وتوجيه إداراتها وتنفيذ السياسة العامة للحكومة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي وفقاً للدستور والقوانين واللوائح والقرارات النافذة.

ب- تسيير الوزارة في كافة المجالات ويعتبر الرئيس الأعلى فيها ويديرها طبقاً لمبدأ المسئولية الفردية والتشاور الجماعي بشأن القضايا الأساسية ويتحمل المسئولية الفردية عن نشاط الوزارة بشكل عام أمام مجلس الوزراء.

ج- يصدر القرارات اللازمة لإدارة وتخطيط مهام وواجبات الوزارة بشكل قرارات وأوامر وتنظيمات.

د- يشرف ويوجه مرؤوسيه ويطلب منهم تقديم التقارير المختلفة، ويشرف على تنفيذ المهام الأساسية للوزارة والمرافق التابعة لها، كما يحق له تعديل وإلغاء قرارات المرؤوسين إذا كانت مخالفة للقانون والنظم والقرارات النافذة.

هـ- يشرف على وضع خطة الوزارة ضمن خطة مجلس الوزراء ويتابع تنفيذها ويقوم بتقديم التقارير عن مستوى تنفيذ قرارات مجلس الوزراء ذات الصلة بالوزارة، كما يشرف على وضع الخطط والبرامج التنفيذية لأعمال الوزارة والمرافق التابعة لها ويتابع ويقيم تقارير إنجازها.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

و- يشكل مجلس الوزارة واللجان الإستشارية ولجان العمل الخاصة التي تقتضيها ضرورات العمل.

ز- يبلغ ويقدم تقريراً لرئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء بالحوادث والمخالفات الجسيمة لنظم الدولة وسياساتها في الوزارة ومؤسسات التعليم العالي وفقاً للقانون.

ح- يمثل الوزارة في الداخل والخارج عندما يتطلب التمثيل حضوراً بمستواه.

ط- يقوم بأية إختصاصات أخرى تسند إليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفرع الثاني

مهام وإختصاصات نائب الوزير

مادة(١١) يتولى نائب الوزير المهام والإختصاصات التالية:

أ- يساعد الوزير في أداء مهامه وإختصاصاته وفي إعداد مشروعات النظم واللوائح التنفيذية للقوانين والقرارات النافذة.

ب- يتولى مهام الوزير وإختصاصاته عند غيابه بما في ذلك حضور إجتماعات مجلس الوزراء.

ج- يتولى تنفيذ مهام الوزير التي يفوضه أو يكلفه بها.

د- ينسق في مجال نشاط الوزارة مع الوزارات الأخرى عندما يكون التنسيق على مستواه.

هـ- يشرف على إعداد البرامج التفصيلية لتنفيذ مهام وأعمال الوزارة ويتابع عملية التنفيذ.

و- يشرف على أعمال القطاعات والإدارات العامة في الوزارة بما يكفل تنفيذ المهام والواجبات وبالتعاون مع الوزير.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة القدس المفتوحة

ز- يقيّم الأعمال والنشاطات في الوزارة بالتشاور مع وكلاء الوزارة ومديري الإدارات العامة ويقدم المقترحات بهذا الصدد إلى الوزير.

ح- يشرف على تنفيذ الإجراءات النظامية الكفيلة بتحقيق الإنضباط الوظيفي وتحسين بيئة العمل في الوزارة.

ط- يدرس التقارير والبحوث والدراسات التي تحال إليه لإبداء الرأي بشأنها.

ي- يمثل الوزارة في الداخل والخارج عند ما يكون التمثيل على مستواه.

ك- يقوم بأية إختصاصات أخرى تسند إليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفرع الثالث

مهام وإختصاصات وكلاء الوزارة

مادة(١٢) يتولى كل وكيل للوزارة في مجال عمله القيام بالمهام والإختصاصات التالية:

أ- الإشراف المباشر على القطاع الذي يرأسه في حدود القوانين والقرارات والتوجيهات.

ب- إقتراح السياسات والخطط في مجال نشاط القطاع وينظم ويشرف على التنفيذ.

ج- وضع خطط العمل اللازمة لتنفيذ مهام القطاع بالتنسيق مع الإدارات التابعة له.

د- التنسيق بين الإدارات العامة الواقعة تحت إشرافه، مع القطاعات والإدارات العامة الأخرى في الوزارة.

هـ- المتابعة اليومية لتنفيذ مهام وأعمال وبرامج الإدارات العامة التابعة للقطاع.

و- يضع الأدلة الإرشادية المنظمة لأساليب العمل في القطاع والتعليمات الدورية الهادفة إلى توحيد آلية الأداء وتحقيق الإنضباط في الإدارات العامة الواقعة تحت إشرافه وفق القوانين واللوائح المنظمة لذلك.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

ز- ينسق مع رؤساء القطاعات الأخرى في كل ما من شأنه توفير وضمان التكامل والترابط والتوافق بما يكفل إنجاز خطط وأنشطة الوزارة.

ح- يقوم بتحديث وتطوير أداء القطاع في إطار السياسات التي تتبناها الوزارة في هذا المجال.

ط- ينظم الإجتماعات اللازمة بين الإدارات العامة الواقعة تحت إشرافه والإدارات التابعة لها.

ي- الإشراف على التنفيذ الفعال لخطط العمل وفق أعلى مستوى من الأداء.

ك- تقييّم الأعمال والنشاطات في قطاعه وتقديم المقترحات اللازمة.

ل- إصدار التعليمات التنفيذية والإدارية في نطاق أعماله وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.

م- دراسة التقارير والبحوث التي تحال إليه لإبداء الرأي بشأنها.

ن- القيام بأية مهام وإختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة وظيفته أويكلف بها بمقتضى القوانين والقرارات النافذة.

الفرع الرابع

مهام وإختصاصات مجلس الوزارة

مادة(١٣) أولاً: يتكون مجلس الوزارة من:

١- الوزير	رئيساً
٢- نائب الوزير	نائباً للرئيس
٣- وكلاء الوزارة	أعضاء
٤- مستشارو الوزارة	أعضاء
٥- مديرو الإدارات العامة	أعضاء
٦- من يرى الوزير أهمية إضافته إلى عضوية المجلس	عضواً

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

ثانياً: يتولى مجلس الوزارة تقديم المشورة في المسائل المتعلقة بنشاط الوزارة، وخاصة في الأمور التالية:

١- خطط العمل السنوية للوزارة .

٢- خطط التنمية الإقتصادية و الإجتماعية.

٣- مشاريع إستراتيجيات وخطط تنمية الوزارة.

٤- الخطة المالية وخطة القوى العاملة.

٥- المواضيع التي يرى الوزير عرضها على مجلس الوزارة .

٦- تقارير الإنجاز و تقييمها .

٧- مشروعات القوانين واللوائح المنظمة لنشاط الوزارة.

٨- التقارير السنوية عن نشاط الوزارة.

٩- أية مهام أخرى يقترحها الوزير.

ثالثاً: يصدر الوزير نظاماً خاصاً يسير أعمال مجلس الوزارة على أن تكون إجتماعاته دورية وإستثنائية عند الضرورة.

الفصـــــل الثالث

مهام وإختصاصات القطاعات والإدارات العـــامة التابعة لها

الفرع الأول

مهام قطاع الشئون التعليمية والإدارات العامة التابعة له

مادة(١٤) يتولى قطاع الشئون التعليمية المهام الرئيسية الآتية:

١- تنفيذ السياسات والخطط ذات الصلة بالتعليم العالي وترجمتها إلى برامج وآليات عمل .

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٢- تشجيع وتعزيز شراكة حقيقية وفاعلة بين مؤسسات التعليم العالي حكومية وأهلية .

٣- الإشراف المباشر على مؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية، ومراقبة أدائها لضمان الإلتزام بقواعد وشروط الجودة في برامجها التعليمية وبما يلبي الإحتياجات في سوق العمل.

٤- الإشتراك في التفاوض مع مؤسسات التعليم العالي بخصوص الموازنة السنوية وتحديد الموازنات لكل منها وفق القواعد والنظم المتبعة وتسهيل ومراقبة عملية التنفيذ ومدى إلتزام مؤسسات التعليم العالي بالقوانين والأنظمة المتصلة بذلك بالتعاون مع الإدارة العامة لتمويل التعليم العالي.

٥- القيام بمهام المصادقة للشهادات الصادرة من مؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية.

٦- إستلام ومراجعة طلبات إنشاء مؤسسات للتعليم العالي جديدة.

٧- أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة عمل القطاع بمقتضى القوانين والقرارات النافذة أو يكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(١٥) الإدارة العامة لمؤسسات التعليم العالي الحكومية وتختص بما يلي:

١- ترجمة السياسات والإستراتيجيات المقرة إلى أنظمة وأدلة وآليات عمل بالتعاون مع قطاع السياسات والتطوير، ومتابعة تنفيذها.

٢- تقديم المعلومات والنصح والمشورة لمؤسسات التعليم العالي الحكومية فيما يتعلق بتنفيذ السياسات والقوانين والأنظمة وأدلة العمل المعتمدة.

٣- المشاركة مع الإدارة العامة لتمويل التعليم العالي في مناقشة الموازنة والتفاوض حولها مع مؤسسات التعليم العالي الحكومية بما في ذلك المنح

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القلم أولا

المالية غير المشروطة من مصادر داخلية وخارجية والمقدمة لمؤسسات التعليم العالي الحكومية.

٤- الإعداد والتفاوض ومراقبة تنفيذ عقود الأداء وفق المؤشرات المستهدف تحقيقها في مؤسسات التعليم العالي الحكومية.

٥- متابعة أداء مؤسسات التعليم العالي الحكومية بالمشاركة مع الإدارات ذات العلاقة بما في ذلك مراجعة التقارير المقدمة من مؤسسات التعليم العالي الحكومية والتأكد من مدى الإلتزام بالتشريعات والسياسات والأنظمة المعمول بها.

٦- تقييم تنفيذ الإستراتيجيات والسياسات المقرة وتحديد الجوانب غير الإيجابية وإقتراح تغييرها وذلك بالتنسيق مع قطاع التخطيط والسياسات والتطوير ومؤسسات التعليم العالي.

٧- تسهيل التبادل المنظم للخبرات بين مؤسسات التعليم العالي خاصة ما يتعلق بأفضل الممارسات أو التجارب في مختلف المجالات.

٨- توثيق التعاون مع المؤسسات والهيئات المناظرة في الداخل والخارج وتسهيل إنشاء التواصل على المستوى الإقليمي والدولي بين مؤسسات التعليم العالي في اليمن ونظيراتها الخارجية.

٩- الإشراف على تنفيذ المشروعات الممولة من المانحين والتنسيق فيما بينها لتنظيم نواتجها والإستفادة منها.

١٠- متابعة تنفيذ البرامج وتقييم أداء ونواتج تلك البرامج التعليمية الجديدة المنفذة وفق الأهداف التي حددت لها، وإقتراح مبادرات إستكمالية أو إضافية عند الحاجة مع السعي إلى التعريف بنتائجها على نطاق واسع.

١١- إقتراح المعايير والأسس والأدلة لإعداد وتطوير البرامج التعليمية مع الأخذ في الإعتبار معايير الإعتماد الاكاديمي وضمان الجودة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

١٢- إقتراح الموازنات التقديرية اللازمة لتنفيذ البرامج التعليمية بالتنسيق مع مؤسسات التعليم العالي.

١٣- التنسيق مع الإدارات المختصة لإعداد مقترحات لتمويل البرامج التعليمية الجديدة.

١٤- تنظيم ورش عمل دورية تهدف إلى دراسة وتطوير البرامج التعليمية.

١٥- أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة عمل الإدارة العامة بمقتضى القوانين والقرارات النافذة أو تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(١٦) الإدارة العامة لمؤسسات التعليم العالي الأهلية وتختص بما يلي:

١- ترجمة السياسات والإستراتيجيات المقرة إلى أنظمة وأدلة وآليات عمل بالتعاون مع قطاع التخطيط والسياسات والتطوير، ومتابعة تنفيذها.

٢- تقديم المعلومات والنصح والمشورة لمؤسسات التعليم العالي الأهلية فيما يتعلق بتنفيذ السياسات والقوانين والأنظمة وأدلة العمل المعتمدة.

٣- متابعة تنفيذ توصيات مجلس الإعتماد الأكاديمي المتعلقة بتقييم الأداء وفق المعايير المستهدف تحقيقها في مؤسسات التعليم العالي الأهلية.

٤- إستلام ومراجعة طلبات إنشاء مؤسسات جديدة للتعليم العالي الأهلية.

٥- متابعة مدى إلتزام مؤسسات التعليم العالي الأهلية بالتشريعات والسياسات والأنظمة المعمول بها.

٦- تقييم تنفيذ السياسات المقرة وتحديد الجوانب غير الإيجابية لتطبيقها وإقتراح تعديلها وذلك بالتنسيق مع قطاع التخطيط والسياسات والتطوير ومؤسسات التعليم العالي الأهلية.

٧- تسهيل التبادل المنظم للخبرات بين مؤسسات التعليم العالي خاصة ما يتعلق بأفضل الممارسات أو التجارب في مختلف المجالات.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٨- توثيق التعاون مع المؤسسات والهيئات المناظرة في الداخل والخارج وتسهيل إنشاء التواصل على المستوى الإقليمي والدولي بين مؤسسات التعليم العالي في اليمن ونظيراتها الخارجية.

٩- أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة عمل الإدارة بمقتضى القوانين والقرارات النافذة أو تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(١٧) الإدارة العامة للمصادقة وتختص بما يلي:

١- تصديق الشهادات العلمية والوثائق الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية داخل الجمهورية وإستيفاء رسوم تصديقها في ضوء التشريعات المعمول بها.

٢- إعداد السجلات المتعلقة بالشهادات التي تمت مصادقتها وحفظها.

٣- القيام بتوريد ما يتم تحصيله من مبالغ مالية من المستفيدين نظير الخدمات التي تقدمها إلى الخزينة العامة للدولة وحفظ السجلات والبيانات الخاصة بذلك.

٤- أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها بمقتضى القوانين والقرارات النافذة أو تكلف بها من قبل قيادة الوزارة .

الفرع الثاني

مهام قطاع البحث العلمي

والإدارات العامة التابعة له

مادة(١٨) يتولى قطاع البحث العلمي المهام الرئيسية الآتية:

١- تنفيذ السياسات في مجال البحث العلمي، وتحديد أولويات البحث العلمي ومجالاته، ووضع الخطط والبرامج المتعلقة بالبحث العلمي في ضوء أولويات وإحتياجات التنمية الشاملة في الجمهورية.

٢- الإشراف المباشر على مؤسسات ومراكز البحث العلمي، ومراقبة أدائها لضمان الإلتزام بقواعد وشروط الجودة.

https://qau.edu.ye/ المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

٣- تشجيع البحث العلمي ودعمه، من خلال تخصيص المنح البحثية للمشروعات ذات الأولوية وفق الشروط التنافسية.

٤- تشجيع التأليف والنشر والترجمة للكتب الهامة ونتائج البحوث والدراسات والتقارير ذات العلاقة بقضايا التعليم العالي والبحث العلمي.

٥- وضع معايير لإنشاء وتنظيم المراكز العلمية والبحثية وإقتراح إعادة هيكلة مراكز البحث العلمي أو دمج بعضها تحقيقاً للكفاءة والفاعلية بالتنسيق مع الجامعات الحكومية والأهلية والوزارات المعنية.

٦- التوصية بفتح مراكز جديدة للبحث العلمي ومراكز الخدمات الإستشارية ومنح التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطتها البحثية.

٧- اقتراح الشروط والمعايير العلمية للبحث العلمي ورفعها إلى المجلس الأعلى للبحث العلمي لإعتمادها.

٨- الإعلان عن المشروعات البحثية وإبرام العقود بين المتنافسين سواءً البحوث المتعلقة بدراسة مؤسسات التعليم العالي أو المتعلقة بالبحث والتطوير والإبتكار وفق الإجراءات المعتمدة قانوناً.

٩- تشجيع وتهيئة الفرص لإجراء البحوث المشتركة بين الجامعات ومراكز البحث العلمي باليمن في المجالات ذات الأولوية وبينها وبين الجامعات ومراكز البحث العلمي خارج اليمن .

١٠- تشجيع وتعزيز شراكة حقيقية وفاعلة في مجال البحث العلمي مع الوزارات ومؤسسات القطاع العام والمختلط والخاص.

١١- متابعة تنفيذ قرارات مجلس البحث العلمي.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة القدس المفتوحة

١٢- أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة عمل القطاع بمقتضى القوانين والقرارات النافذة أو يكلف بها من قِبل قيادة الوزارة.

مادة(١٩) الإدارة العامة للبحث العلمي: وتختص بما يلي:

١- إعداد المقترحات والتوصيات بمتطلبات وإحتياجات تطوير البحث العلمي الأساسي والتطبيقي.

٢- إعداد الإطار العام للسياسات المتعلقة بمجال البحوث الأساسية والتطبيقية.

٣- ترجمة السياسات والإستراتيجيات المتعلقة بالبحث العلمي المقرة إلى أنظمة وقواعد وأدلة، ومتابعة تنفيذها.

٤- تحديد أولويات البحث العلمي والإبتكار والتطوير.

٥- إقتراح آليات مناسبة لتمويل البحث العلمي.

٦- المشاركة مع الإدارة العامة لتمويل التعليم العالي في عمليات إعداد الموازنة الحكومية المتعلقة بالبحث العلمي والتفاوض حولها مع مؤسسات التعليم العالي بما في ذلك التمويل من المنح المالية غير المشروطة من مؤسسات داخلية أو خارجية للبحوث والإبتكار والتطوير.

٧- المساعدة في تحديد وإختيار المشروعات البحثية وتخصيص الموارد لتنفيذها وفق الأنظمة وعلى أساس تنافسي ومراقبة تنفيذها.

٨- تنظيم عملية الإعلان عن المشروعات البحثية وإبرام العقود بين المتنافسين أو تكليف جهة إستشارية لإجراء الدراسة وفق الإجراءات المعتمدة قانوناً.

٩- تحديد الإجراءات العملية القابلة للتطبيق لضمان المستوى المطلوب لجودة البحوث الممولة.

١٠- إقتراح معايير للنشر والتطبيق الواسع لنتائج البحوث التي تم إنجازها.

https://qau.edu.ye/ المكتبة العامة لجامعة القلم والمعرفة

١١- مراقبة وتقييم الأداء البحثي لمؤسسات التعليم العالي والمراكز البحثية المختلفة من حيث جودة البحوث المنجزة والتغييرات المطلوبة في إطار السياسات والإجراءات المعمول بها.

١٢- تحديد وإختيار المشروعات البحثية التي تحتاج إلى ترجمة نتائجها وتعميمها على نطاق واسع للإستفادة منها.

١٣- الإعداد والتفاوض ومراقبة تنفيذ عقود إجراء البحوث وفق النتائج المستهدف تحقيقها بالتعاون مع الجامعات ومراكز البحوث.

١٤- تقييم المؤسسات والمراكز البحثية ومراجعة التقارير المقدمة منها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة لمعرفة مدى جودتها، وفائدتها التطبيقية، ومدى التزامها بالتشريعات والأنظمة الموجودة ومتطلبات وشروط التقارير.

١٥- إقتراح التعديلات المطلوب إدخالها على السياسات والأنظمة الخاصة بدعم البحث العلمي والإبتكار بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة للحد من التأثيرات غير المرغوبة لبعض الإجراءات والسياسات المعمول بها.

١٦- تشجيع وتهيئة الفرص لإجراء بحوث مشتركة بين الجامعات ومراكز البحث العلمي في المجالات ذات الأولوية.

١٧- تقديم الإستشارة والدعم لمجلس البحث العلمي بإعتبارها سكرتارية فنية للمجلس.

١٨- أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة عمل الإدارة العامة بمقتضى القوانين والقرارات النافذة أو تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتقانة

مادة(٢٠) الإدارة العامة لدراسات وأبحاث التعليم العالي: وتختص بما يلي:

١- التعرف على القضايا التي تمثل مشكلات أو جوانب ضعف في مؤسسات التعليم العالي والقطاعات الأخرى التي تتطلب الإهتمام والحصول على المزيد من المعلومات والتحليل لإعداد سياسات مناسبة تساعد على إتخاذ القرارات بالتنسيق مع الإدارة العامة للتخطيط والسياسات والإدارة العامة للبحث العلمي.

٢- إعداد توصيف للمهام والمخرجات المطلوب إنجازها أو تأديتها وتحديد مشروعات البحوث المستقبلية بالتعاون مع قطاع التخطيط والسياسات والتطوير.

٣- إقتراح وتنفيذ البحوث المؤسسية المختلفة لتطوير مؤسسات التعليم العالي.

٤- تنظيم عملية الإعلان عن المشروعات البحثية الخاصة بدراسات وأبحاث التعليم العالي وإبرام العقود بين المتنافسين أو تكليف جهة إستشارية لإجراء الدراسة وفق الإجراءات المعتمدة قانوناً.

٥- مراقبة التقدم في تنفيذ المشروعات البحثية والتأكد من أن الشروط المرجعية التعاقدية الأخرى قد تم الإلتزام بها من قِبل الإستشاريين الذين تم التعاقد معهم.

٦- القيام بأي دراسة تعقيبيه على الدراسات التي أنجزت بما يمكن من تحديد أهداف المشروع وإبراز الإستنتاجات أو القيام بتحليل تكميلي أو إقتراح سياسات جديدة.

٧- أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها بمقتضى القوانين والقرارات النافذة أو تكلف بها من قِبل قيادة الوزارة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

الفرع الثالث

مهام قطاع البعثات والعلاقات الثقافية

والإدارات العامة التابعة له

مادة(٢١) يتولى قطاع البعثات والعلاقات الثقافية المهام الرئيسية الآتية:

١- تنفيذ سياسة الوزارة في مجال الإبتعاث والعلاقات الثقافية.

٢- إعداد الخطط السنوية للإبتعاث ومتابعة إقرارها والقيام بتنفيذها في إطار قانون البعثات والمنح الدراسية ولائحته التنفيذية والتشريعات والنظم الصادرة بمقتضاه.

٣- متابعة أعمال ونشاطات الملحقيات الثقافية، والعمل على تنظيمها وتطويرها، وتنظيم علاقاتها بالوزارة والجهات الأخرى بما يحقق الأهداف المرجوة من إنشائها

٤- تحقيق المستوى اللازم من التنسيق بين الوزارة وكافة الجهات الحكومية وغيرها في الشئون المشتركة ذات الصلة بالمسئوليات الثقافية للوزارة.

٥- إعداد ودراسة مشروعات الإتفاقيات الثقافية والعمل على تطويرها وإعتمادها ومتابعة تنفيذها

٦- أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة عمل القطاع بمقتضى القوانين والقرارات النافذة أو يكلف بها من قبل قيادة الوزارة .

مادة(٢٢) الإدارة العامة للبعثات والمنح الدراسية وتختص بما يلي:

١- إعداد الخطط السنوية للإيفاد حسب الإحتياجات الوطنية بالتعاون مع اللجان المختصة والجهات الحكومية الأخرى، متضمنة التخصصات والدول والجامعات الموصى بها والعدد المرشح والتكلفة المالية التقديرية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٢- تحضير المواضيع المتعلقة بمهام اللجان المختصة بالإبتعاث ومتابعة تنفيذ توصياتها وقراراتها.

٣- إعداد التعليمات الخاصة بإجراءات الترشيح والفرز الآلي وإعلان نتائج الترشيح وتامين قبولهم.

٤- إستقبال طلبات ترشيحات الجامعات والوحدات الحكومية وفق القواعد المنظمة للترشيحات.

٥- متابعة الأمور المالية الخاصة بالطلبة الموفدين ومتابعة إجراءات سفرهم والتحاقهم بمؤسساتهم التعليمية بالتنسيق مع إدارة مالية البعثات .

٦- إرسال مسوغات الإبتعاث إلى الملحقيات والمكاتب الثقافية لإيجاد فرص قبول للموفدين بالجامعات ذات المستويات الأكاديمية الجيدة بمختلف التخصصات التي تحتاجها التنمية ولإستكمال إجراءات تسجيلهم

٧- متابعة سير أداء الموفدين في بلدان دراستهم والتأكد من تقدمهم الدراسي ورفع التوصيات بتذليل ما يواجههم من مشكلات.

٨- تدقيق وثائق الطلبة المقبولين في البلدان العربية والأجنبية في إطار إستيفاء مسوغات إستمرارهم للحصول على الدرجة العلمية التالية لدرجة إبتعاثهم أو تمديد مدة إيفادهم وفقاً لأحكام قانون البعثات والمنح الدراسية.

٩- أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة عمل الإدارة العامة بمقتضى القوانين والقرارات النافذة أو تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(٢٣) الإدارة العامة للعلاقات الثقافية وتختص بما يلي:

١- إدارة شؤون الإتفاقيات الثقافية والبرامج التنفيذية فيما يخص التعليم العالي، والإحتفاظ بها.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوح

٢- الإشراف على عملية إعداد المواد الخاصة بالتعليم العالي ضمن الإتفاقيات بما يتناسب مع مصالح التعليم العالي في الجمهورية وحاجاته.

٣- الاحتفاظ بالقيود والسجلات الخاصة بكل ما يتعلق بالملحقيات الثقافية ومتابعتها.

٤- تزويد الملحقيات الثقافية بما يلزمها من المطبوعات والنشرات والمعلومات التي تحتاجها لتأدية مهامها.

٥- الإتصال بالمنظمات الدولية والإقليمية لتبادل الوثائق والتقارير والمطبوعات المرتبطة بالتعليم العالي.

٦- متابعة ما يتعلق بالبرامج التنفيذية الموقعة من حيث تقديم الإقتراحات والتوصيات سواء عند إبرام الإتفاقية أو البرنامج أو عند تجديده، وبالتنسيق مع الوحدات المعنية في الوزارة.

٧- تفعيل بنود الإتفاقيات الخاصة بالوافدين وإعداد خطة توزيعهم على مؤسسات التعليم العالي ومتابعة إجراءات قبولهم، ومتابعة تنفيذ الإجراءات الخاصة بتسهيل معاملاتهم الأكاديمية والمالية.

٨- إعداد التقارير الدورية عن سير أداء الطلبة الوافدين وموافاة بلدانهم والجهات ذات العلاقة بها.

٩- تمثيل الوزارة في التحضيرات لإجتماعات اللجان العليا المشتركة ذات الصلة بنشاط الوزارة .

١٠- أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة عمل الإدارة العامة بمقتضى القوانين والقرارات النافذة أو تكلف بها من قيادة الوزارة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القلم والمعرفة

الفرع الرابع

مهام قطاع التخطيط والسياسات والتطوير

والإدارات العامة التابعة له

مادة(٢٤) يتولى قطاع التخطيط والسياسات والتطوير المهام الرئيسية الآتية:

١- إعداد الدراسات المتعلقة بسياسات التعليم العالي وخططه العامة ومتابعة وتحليل تأثيرات تطبيق هذه السياسات على مؤسسات التعليم العالي، بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

٢- إعداد الدراسات المتعلقة بتصميم ووضع آليات لتسيير نظام التعليم العالي بما يحقق الكفاءة والفعالية.

٣- تحليل السياسات وتطويرها لتحقيق رؤية الوزارة في مجالات التمويل المؤسسي، والإعتماد الأكاديمي وضمان الجودة، وسياسات البحث العلمي بما يعزز القدرات التخطيطية للوزارة في هذه المجالات وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٤- التخطيط لأعداد الطلاب الملتحقين في مؤسسات التعليم العالي وتحديد معايير الإلتحاق بمؤسساته المختلفة وبالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

٥- إقتراح سياسات البحث العلمي، وأولوياتها، وآليات تنفيذها.

٦- دراسة إتجاهات وتطورات النمو الإقتصادي في قطاعات سوق العمل المختلفة.

٧- تقديم مقترحات التطوير والتحسين للنظام الإداري للتعليم العالي بما يكفل تحقيق أهدافه.

٨- دراسة ومراجعة قوانين ولوائح وأنظمة التعليم العالي ومؤسساته وإقتراح تطويرها بما يحقق رؤية ورسالة وأهداف الوزارة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القلعة أون لاين

٩- مراجعة وإعداد قواعد وسياسات ونظم التأهيل والتدريب بالتنسيق مع القطاعات والإدارات الأخرى.

١٠- تصميم نظام متكامل لتقييم الأداء والخدمات الفنية والإحتياجات التدريبية بالوزارة ومؤسسات التعليم العالي.

١١- إعداد تقارير التنفيذ والإنجاز لمهام وأنشطة الوزارة ومؤسسات التعليم العالي ورفعها للجهات ذات العلاقة.

١٢- تطوير نظام وآليات تمويل ملائمة للتعليم العالي لزيادة الكفاءة تستجيب للإحتياجات الإقتصادية والإجتماعية والإنتاجية.

١٣- وضع وتحديد مؤشرات الأداء في التعليم العالي وتعميمها ورفع تقارير الإنجاز بناءً عليها.

١٤- أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة عمل القطاع بمقتضى القوانين والقرارات النافذة أو يكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(٢٥) الإدارة العامة للتخطيط والسياسات: وتختص بما يلي:

١- دراسة إتجاهات وتطورات النمو الإقتصادي في قطاعات سوق العمل المختلفة.

٢- تقييم الأداء الكلي لمؤسسات التعليم العالي بالمشاركة مع الإدارة العامة لتطوير البرامج التعليمية وتحديد جوانب التحسين والتطوير المطلوبة في السياسات وغيرها.

٣- إعداد أدوات التشخيص والمؤشرات الكمية في مختلف المجالات المهنية المطلوبة في سوق العمل.

٤- التعرف والتحديد المستمر للكفايات والمهارات المستجدة والمطلوبة في سوق العمل وفق الإتجاهات الحالية و خطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٥- إعداد خطط متوسطة وطويلة المدى للتعليم العالي تتضمن أهم القضايا والتوجهات والسياسات الرئيسية لقطاع التعليم العالي بالتشاور والتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.

٦- تخطيط جانب العرض بما في ذلك تحديد العدد الكلي للطلبة المستهدف إلحاقهم بمؤسسات التعليم العالي وتوزيعهم على التخصصات المختلفة وفق إحتياجات التنمية.

٧- تقديم مقترحات لتطوير معايير القبول للطلبة في مؤسسات التعليم العالي.

٨- تقديم المقترحات حول التغييرات أو التعديلات المطلوبة في نظام الإدارة والتسيير لقطاع التعليم العالي.

٩- تصميم الإطار المؤسسي والإجرائي للإعتماد الأكاديمي وضمانات الجودة والترخيص والتصديق والمعادلة بالتعاون والتنسيق مع مجلس الإعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم العالي.

١٠- إعداد الخطط والسياسات الإستراتيجية لتطوير مؤسسات التعليم العالي الأهلية بما في ذلك الإطار القانوني والحوافز المناسبة لتطويرها.

١١- إعداد السياسات والأدلة العملية لبرامج البعثات والمنح الدراسية على المستوى المحلي والخارجي بالتنسيق مع قطاع البعثات والعلاقات الثقافية والإدارة العامة لتمويل التعليم العالي.

١٢- تطوير مقترحات ومشروعات برامج لتعزيز وبناء القدرات المؤسسية لنظام التعليم العالي والبحث العلمي في إطار السياسات والإستراتيجيات المعتمدة.

١٣- التواصل والتفاوض مع المانحين وشركاء التنمية لتمويل برامج التطوير في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

١٤- أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة عمل الإدارة العامة بمقتضى القوانين والقرارات النافذة أو تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(٢٦) الإدارة العامة للنظم والمعلومات وتختص بما يلي:

١- وضع وتطوير إطار عام لأهداف نظام المعلومات بمكوناته وعناصره.

٢- تأسيس آلية وبنية تحتية من البرمجيات تساعد على تنفيذ مهامها.

٣- وضع قواعد معلومات لبيانات التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع الإدارة العامة للتخطيط والسياسات والأجهزة التنظيمية الأخرى في الوزارة.

٤- تنظيم وتقديم البيانات في الوقت المناسب وبطريقة تسمح بتفسيرها بسهولة للإستفادة منها في تطوير السياسات وإتخاذ القرارات بالتنسيق مع الإدارات الأخرى ذات العلاقة.

٥- تقديم المقترحات لمؤسسات التعليم العالي حول بناء وإيجاد نظام المعلومات الإداري المناسب لها.

٦- إدارة وتشغيل موقع الوزارة الإلكتروني وشبكة المعلومات الداخلية وصيانة وإصلاح الأجهزة والشبكات والبرامج العاملة والتأكد من فعاليتها في توفير المعلومات المطلوبة.

٧- تكوين وحفظ مكتبة للبرامج ووثائقها والعمل على توثيق التعديلات التي تجرى عليها إن وجدت.

٨- وضع وإدارة إجراءات السرية والأمن للنظم المستخدمة.

٩- إيجاد قنوات إتصال معلوماتية على كافة المستويات الإدارية توحد مصدر ومرجعية البيانات والإحصائيات.

١٠- تنمية القوى العاملة وتحسين مستواها وتطوير قدراتها عن طريق برامج ودورات تدريبية يتم إعدادها وتنظيمها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

١١- الإشتراك في الدراسات والبحوث التي تجريها الجهات المختصة لتحسين وتطوير أنظمة التوثيق وتبادل المعلومات.

١٢- المشاركة في وضع المواصفات الفنية الخاصة بتجهيزات تكنولوجيا المعلومات والأجهزة والبرمجيات اللازمة بما يتناسب مع إحتياجات الوزارة.

١٣- أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها بمقتضى القوانين والقرارات النافذة أو تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

الفصل الرابع

مهام وإختصاصات الإدارات العامة الأخرى

مادة(٢٧) الإدارة العامة للمراجعة الداخلية وتختص بما يلي:

١- تنفيذ المهام والإختصاصات المنصوص عليها في القرار الجمهوري رقم(٥) لسنة ٢٠١٠م بشان إعادة إنشاء وتنظيم وظيفة المراجعة الداخلية بوحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط، وذلك في إطار الوزارة.

٢- التحقق من فعالية هيكل الرقابة.

٣- التأكد من مدى الإلتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها.

٤- التحقق من توفر الحماية الكافية لأموال وممتلكات الوزارة حفاظاً عليها من الضياع والإختلاس والسرقة ومدى الإهتمام بصيانتها والمحافظة عليها.

٥- التأكد من مدى تحقيق الأهدف المخططة لنشاطات وبرامج الوزارة.

٦- التحقق من سلامة واكتمال الوثائق والعرض الصحيح للمعلومات والبيانات المالية والإدارية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٧- دراسة وتقييم أنظمة وأساليب الرقابة الداخلية بالوزارة وبالأخص الإجراءات والسياسات التي تحمي أصول وموارد الوزارة.

٨- المتابعة بصفة مستمرة للجوانب التنظيمية والإدارية للوزارة.

٩- التحقق من مدى كفاية برامج التدريب والتعليم، وتنمية المهارات والتأكد من مدى استخدام الموارد المالية والمحافظة على الموارد البشرية المتاحة للوزارة.

١٠- تنفيذ ما تستلزمه إجراءات المراجعة الداخلية الحديثة من مراجعة مالية وإدارية، وذلك وفق برنامج محدد تضعه الإدارة ويعتمده الوزير.

١١- التحقق من مدى الإلتزام بالمتطلبات البيئية بموجب التشريعات والأنظمة النافذة.

١٢- أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة عمل الإدارة العامة بمقتضى القوانين والقرارات أو تكلف بها من قيادات الوزارة .

مادة(٢٨) الإدارة العامة لتمويل التعليم العالي وتختص بما يلي:

١- تطوير نظام وآليات تمويل ملائمة للتعليم العالي لزيادة الكفاءة تستجيب للإحتياجات الإقتصادية والإجتماعية والإنتاجية.

٢- إقتراح التعديلات اللازمة لنظام تمويل مؤسسات التعليم العالي تساعد على تحقيق الشفافية والمسائلة والكفاءة في التنفيذ.

٣- إعداد أدلة للتفاوض حول المنح المالية الأساسية لتمويل الجامعات من الحكومة و من المنح غير المشروطة من جهات داخلية وخارجية لمؤسسات التعليم العالي.

٤- إعداد سياسات تمويل للطلبة بما في ذلك المنح الخارجية والداخلية ورسوم الطلبة بالتنسيق مع الإدارة العامة للتخطيط وسياسات التعليم العالي (قطاع التخطيط والسياسات والتطوير).

https://qau.edu.ye/ المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٥- مراقبة عمليات نظام التمويل وتأثيراته على أداء مؤسسات التعليم العالي بمكوناته المختلفة وتحديد أوجه الضعف الناجمة عن تطبيقه على الإدارة وتحديد النتائج غير المرغوبة لذلك.

٦- تقديم الإستشارة والدعم للجنة تمويل التعليم العالي بوصفها سكرتارية فنية للمجلس.

٧- أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة عمل الإدارة العامة بمقتضى القوانين والقرارات النافذة أو تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(٢٩) الإدارة العامة للعلاقات العامة والإعلام وتختص بما يلي:

١- توثيق صلة الوزارة بالمؤسسات الحكومية والأهلية ومؤسسات المجتمع المدني.

٢- جمع المعلومات عن المؤتمرات والندوات المحلية والإقليمية وإعداد الدراسات اللازمة بشأن المشاركة فيها.

٣- التوثيق لأنشطة الوزارة وأهدافها وسياساتها والتوثيق لعلاقتها بالمواطنين والمؤسسات الحكومية والأهلية ومؤسسات المجتمع المدني.

٤- تنمية علاقات الوزارة مع الهيئات بكل الوسائل الفعالة لتحقيق المصالح المشتركة.

٥- التنسيق والتعاون مع الإدارات العامة في القطاعات المختلفة.

٦- المشاركة في تنظيم اللقاءات التشاورية وكذلك الندوات التي تنفذها الوزارة

٧- القيام بالإجراءات اللازمة وإعداد المخاطبات الرسمية لترتيب زيارات وفود الوزارة .

٨- إجراء الإتصالات والترتيبات اللازمة لإستقبال الوفود الرسمية وتأمين إقامتهم بالتنسيق مع الجهات المعنية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القلم والسيف

٩- التنسيق مع المؤسسات الإعلامية المحلية (صحف ومجلات وإذاعة وتلفزيون) لتوضيح رسالة الوزارة وأهدافها بالإستعانة بالمختصين فيها.

١٠- الإعداد والتنظيم للمؤتمرات الصحفية لقيادات الوزارة ودعوة مندوبي وسائل الإعلام المختلفة لحضور المؤتمرات.

١١- الترتيب للقاءات التي تجريها قيادات الوزارة مع مختلف وسائل الإعلام ومتابعة نشرها ورصد تأثيرها.

١٢- الإشراف على كل ما يصدر عن الوزارة من إعلانات أو قرارات في الصحف اليومية بالتنسيق مع الجهات المعنية داخل الوزارة وخارجها.

١٣- دراسة ما يتم نشره في وسائل الإعلام المختلفة حول التعليم العالي وتحليلها وعرضها على قيادة الوزارة.

١٤- أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة عمل الإدارة العامة بمقتضى القوانين والقرارات النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(٣٠) الإدارة العامة للشئون القانونية وتختص بما يلي:

١- إعداد ومراجعة مشاريع القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بأنظمة ومهام الوزارة ومناقشتها مع المختصين داخل الوزارة وخارجها ومتابعة إجراءات إصدارها ونشرها.

٢- متابعة كافة المسائل القانونية مع وزارة الشئون القانونية وسائر أجهزة الدولة ودراسة مشاريع القوانين والقرارات واللوائح للوزارات والمؤسسات والمصالح الحكومية المتصلة بنشاط الوزارة وتقديم المقترحات اللازمة لتلافي التداخل والإزدواجية مع مهام وأنشطة الوزارة .

٣- إعداد وصياغة مشاريع العقود والإتفاقيات المختلفة التي تبرمها الوزارة مع الغير وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل أو خارج الوزارة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٤- إعداد مشروعات القرارات الوزارية ومتابعة إصدارها وترقيمها وحفظ أصولها.

٥- تقديم المشورة القانونية لقيادة الوزارة والمختصين بها وتزويدهم بنسخ من القوانين والقرارات ذات الصلة بمهامهم وواجباتهم.

٦- تمثيل الوزارة أمام القضاء وسائر الجهات وفقاً لقانون قضايا الدولة ودراسة ومتابعة النزاعات التي قد تطرأ بين الوزارة والجهات الأخرى فيما يتعلق بحقوق ومسئولية الوزارة وفقاً للتشريعات والقوانين النافذة.

٧- المشاركة في إستلام أراضي ومنشآت وعقارات وملكيات الوزارة وحفظ وثائقها وإثبات ملكيتها لدى الجهات الرسمية المختصة .

٨- دراسة القضايا والملفات ذات الصبغة القانونية ومتابعتها وتقديم الإستشارات القانونية حول المسائل التي تعرض عليها من مختلف الوحدات الإدارية التابعة للوزارة .

٩- مراجعة النظم والقرارات واللوائح المعمول بها في الوزارة ورفع المقترحات المناسبة لتطويرها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل الوزارة .

١٠- العمل على نشر الوعي القانوني في مجال مهام عمل الوزارة بين العاملين في ديوان الوزارة والوحدات التابعة لها .

١١- النظر في الشكاوى والتظلمات لمختلف القضايا القانونية المحالة إليها من قيادة الوزارة.

١٢- المشاركة في إجراء التحقيقات في المخالفات الإدارية.

١٣- أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة عمل الإدارة العامة بمقتضى القوانين والقرارات النافذة أو تكلف بها من قيادة الوزارة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة(٣١) الإدارة العامة للموارد البشرية وتختص بما يلي:

١- إقتراح الخطط والبرامج التي تستهدف رفع كفاءة الأداء الإداري بالتنسيق مع قطاعات الوزارة ومتابعة تنفيذ تلك الخطط والبرامج بعد إقرارها.

٢- إعداد مشروع الموازنة الوظيفية للوزارة بقطاعاتها ومناقشتها مع الجهات المعنية في الوزارة وخارجها ومتابعة تنفيذها .

٣- تنظيم القضايا المتعلقة بتسوية أوضاع الموظفين من تعيين وترقية ونقل وندب واستقالة واستغناء وإعادة توزيع وفقاً للقوانين والقرارات النافذة.

٤- تحديد ومعالجة قضايا الأجور والحوافز والعلاوات والبدلات وغيرها من المستحقات للموظفين وفقاً للقوانين والنظم النافذة.

٥- وضع الخطط القصيرة والطويلة لتأهيل وتدريب الموظفين وتنظيم المسائل المتصلة بتأهيلهم وتدريبهم داخل البلاد وخارجها .

٦- تنظيم إعداد كشوفات المرتبات والبدلات والأجور والإستحقاقات الإضافية والمكافآت والمعاشات ومسك سجلاتها وفقاً للقواعد والنظم النافذة.

٧- إقتراح دراسة الإجراءات المتعلقة بأساليب العمل وتبسيطها ومتابعة تنفيذها .

٨- مراجعة الأنظمة واللوائح والهياكل المنظمة وكذلك السياسات والإجراءات القانونية والقواعد المتبعة والتأكد من سلامتها وملاءمتها للتطورات المحلية .

٩- المشاركة في وضع لائحة التوصيف الوظيفي ونظام التعليم للوزارة ومتابعة تنفيذها .

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

١٠- الإشراف على تصنيف النظم المتعلقة بالسلامة المهنية والضمان الإجتماعي كمعاشات التقاعد ومكافأة نهاية الخدمة وإصابات العمل.

١١- تحديد الواجبات الأساسية للموظفين ومتابعة تنفيذ النظم المتصلة بالضبط الإداري.

١٢- تنظيم أوقات العمل وأوقات الراحة وفقاً للقوانين والقرارات النافذة.

١٣- إعداد التقارير المنظمة والبيانات اللازمة عن نشاط الإدارات العامة للوزارة.

١٤- معالجة إي قضايا أخرى متعلقة بالموظفين.

١٥- أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة عمل الإدارة العامة بمقتضى القوانين والقرارات النافذة أو تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(٣٢) الإدارة العامة للشئون المالية والتجهيزات والصيانة وتختص بما يلي:

١- إعداد مشروع الموازنة السنوية بالتنسيق مع القطاعات والإدارات العامة المختلفة وكذا الحسابات الختامية للوزارة وفقاً للأسس والقواعد والتعليمات المنظمة لذلك ومناقشتها مع قيادات الوزارة ومع السلطات المالية المختصة.

٢- إدارة وتصريف الشئون المالية المتصلة بالأنشطة اليومية للوزارة وتنظيم التعامل مع القطاعات والمجالس والإدارات العامة المختلفة في الوزارة بشكل يكفل تحقيق الإنسجام والتكامل في تنفيذ المهام والبرامج والخطط المنظمة للوزارة .

٣- تنظيم حسابات الوزارة وفقاً للدليل المحاسبي المعتمد للموازنة العامة على المستوى المركزي والمحلي والأصول والقواعد المحاسبية المعتمدة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٤- مراجعة كشوفات المرتبات للتأكد من صحة المستحقات الخاصة بالعاملين وإجراءات الإستقطاعات القانونية وتوريدها إلى خزينة الدولة وفقاً للأنظمة النافذة.

٥- تنظيم العمليات المالية الخاصة بحسابات العهد والسلف والأمانات وحسابات التسوية وإثبات قيودها في السجلات المخصصة ومتابعة مطابقة أرصدتها دورياً وتصفيتها في المواعيد المحددة وفقاً للقوانين واللوائح النافذة وبالتنسيق مع الإدارة العامة للمراجعة الداخلية.

٦- دراسة تقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والرد عليها أولاً بأول بعد تحليلها ومناقشتها وعمل كافة التسويات المطلوبة.

٧- الإشراف على الطباعة والمطبوعات ذات القيمة المالية واستخدامها وتحصيل قيمتها وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.

٨- تحديد إحتياجات الوزارة من الأجهزة والمعدات والأثاث والقرطاسية وإتخاذ إجراءات شراء تلك الإحتياجات وتنظيم صرفها وفقاً للنظام واللوائح المالية النافذة .

٩- إبرام العقود المالية التي تعقدها الوزارة مع الغير وأرشفتها وحفظها بطريقة سليمة .

١٠- الإشراف على تنفيذ قانون المناقصات والمشتريات والمخازن الحكومية في إطار الوزارة.

١١- الإشراف على مخازن الوزارة والتأكد من إتباع الأصول الفنية والعملية في عملية التخزين وعدم السماح بضياع أو تلف المخزون.

١٢- الإشراف على السجلات المالية والمخزنية والتأكد من حسن إستخدامها والتقيد بها وفقاً للنظام والتعليمات المعتمدة .

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العاصمة أروى

١٣- الإشراف المالي على كافة الإدارات والأقسام المالية في الوزارة .

١٤- أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة عمل الإدارة العامة بمقتضى القوانين والقرارات النافذة أو تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(٣٣) الإدارة العامة للمشاريع وتختص بما يلي:

١- تطوير مقترحات لتمويل مشروعات لتعزيز وبناء القدرات المؤسسية للتعليم العالي والبحث العلمي في إطار السياسات والإستراتيجيات المعتمدة.

٢- الإشراف على المشاريع المختلفة وتحديد أولوية وأهداف كل مشروع بعد مناقشتها مع قيادات الوزارة.

٣- الإشراف على وضع الخطط والإجراءات اللازمة لتنفيذ المشاريع.

٤- إعداد الأنظمة الإدارية والرقابية لكل مشروع على حده ومناقشتها مع قيادات الوزارة لإعتمادها ومتابعة تنفيذها.

٥- التواصل والتفاوض مع المانحين وشركاء التنمية لتمويل مشاريع التطوير في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

٦- الإشراف على تنفيذ المشروعات الممولة من المانحين والتنسيق فيما بينها لتنظيم نواتجها والإستفادة منها.

٧- تقييم أداء ونواتج المشروعات المنفذة وفق الأهداف التي حددت لها، وإقتراح مبادرات تمويل إستكمالية أو إضافية عند الحاجة مع السعي إلى التعريف بنتائجها على نطاق واسع.

٨- تقييم أداء المشاريع في مؤسسات التعليم العالي، ووضع المعايير والمواصفات الممكن تطبيقها لقياس أداء كل مشروع والنتائج المحققة خلال مراحل التنفيذ.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٩- رفع التقارير الدورية الموضحة لسير الأداء في كل مشروع والصعوبات التي تواجه المشروعات واقتراح المعالجات الضرورية لها.

١٠- الإشراف على وضع الموازنات التقديرية اللازمة لإنجاز كل مشروع ومناقشتها مع الجهات المختصة.

١١- أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة عمل الإدارة العامة بمقتضى القوانين والقرارات النافذة أو تكلف بها من الوزير.

مادة(٣٤) الإدارة العامة لتنمية المرأة وتختص بما يلي:

١- إعداد ومتابعة تنفيذ المشروعات التنموية المختلفة المتعلقة بقضايا المرأة والتي تدخل في إطار إختصاص الوزارة.

٢- إعداد برامج تدريبية لرفع مستوى قدرات ومهارات المرأة في الوزارة بالتنسيق مع الإدارات المختصة.

٣- الإشتراك في وضع التقارير التي تعدها الوزارة فيما يتعلق بقضايا المرأة.

٤- رصد كافة المتغيرات والتطورات التي تتعلق بقضايا المرأة كنتيجة للسياسات المنفذة ورفع التقارير بذلك.

٥- إعداد ومتابعة مستوى تنفيذ مؤسسات التعليم العالي لخطط وسياسات وإستراتيجيات المرأة.

٦- أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة عمل الإدارة العامة بمقتضى القوانين والقرارات النافذة أو تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(٣٥) الإدارة العامة للسكرتارية والتوثيق وتختص بما يلي:

١- إستلام وقيد كافة المراسلات الواردة إلى الوزارة وتوزيعها.

٢- القيام بتسجيل وترقيم وختم كافة المراسلات والمكاتبات الصادرة من الوزارة وحفظ نسخة منها.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٣- القيام بأعمال التوثيق للمستندات المتعلقة بالوزارة وذلك بإتباع الأساليب الحديثة بحيث يسهل الرجوع إليها عند الضرورة.

٤- القيام بترحيل جميع الوثائق والمستندات الخاصة بأعمال الوزارة بعد إستلامها من جميع الإدارات إلى الأرشيف وفقاً للنظم الحديثة في الحفظ والأرشفة.

٥- فتح سجلات متخصصة بالصادر العام والوارد تدون فيها كافة البيانات والوثائق المستلمة والمرسلة وعدد مرفقاتها.

٦- القيام بجميع أعمال السكرتارية وأي مهام أخرى تكلف بها من قبل قيادة الوزارة وتقتضيها طبيعة وظيفتها.

مادة(٣٦) الإدارة العامة لمكتب الوزير وتختص بما يلي:

١- متابعة الجهات المختصة بالوزارة لتوفير البيانات والمعلومات التي تعين الوزير على إتخاذ القرار.

٢- تبليغ قرارات وتوجيهات وتعليمات الوزير ومتابعة تنفيذها.

٣- تلقي ودراسة وتلخيص المواضيع المعروضة على الوزير.

٤- ترتيب وتنظيم إجتماعات ولقاءات ومقابلات الوزير وإعداد مفكرة يومية بمواعيدها وتذكير الوزير بها قبل حلولها بوقت كاف.

٥- الإعداد والتحضير للإجتماعات التي تعقد برئاسة الوزير وتحرير محاضرها وتدوينها والإبلاغ بما يتخذ فيها من قرارات إلى المعنيين بتنفيذها بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالوزارة .

٦- تصنيف وتوثيق المراسلات والمخاطبات والتعليمات الصادرة والواردة من وإلى الوزير حسب نظم التصنيف والتوثيق المتبعة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٧- متابعة القطاعات والإدارات العامة بالوزارة بشأن المواضيع المطلوب تضمينها خطة الوزارة في إطار خطة عمل مجلس الوزراء ومتابعة إنجازها.

٨- تلقي المخاطبات والمراسلات الموجهة إلى الوزير وعرضها عليه وإعداد وصياغة ما يلزم تحريره من ردود عليها.

٩- تلقي الشكاوى والتظلمات المرفوعة إلى الوزير وتلخيصها وتنظيم عرضها عليه مشفوعة بالمقترحات اللازمة بما يعينه على إتخاذ القرار.

١٠- إعداد التقارير الدورية المنتظمة حول أنشطة المكتب وإنجازاته المختلفة.

١١- أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة عملها أو بمقتضى القوانين والقرارات النافذة أو تكلف بها من الوزير.

مادة(٣٧) تنفيذا لأحكام المادة (٥٤) من قانون البعثات والمنح الدراسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣م تنشأ في الوزارة إدارة تسمى (إدارة مالية البعثات) تتبع الادارة العامة للشئون المالية والتجهيزات والصيانة بالوزارة ويصدر بتعيين مديرها قرار من وزير المالية وتختص بما يلي:

١- المشاركة في تقدير تكلفة الخطة السنوية العامة للإيفاد وفقا للموارد والإمكانيات المتاحة من الموازنة والبروتوكولات الموقعة مع الدول الشقيقة والصديقة وكذا المشاركة في إعداد تقديرات موازنة الملحقيات الثقافية ومخصصات الموفدين بالتنسيق مع الملحقيات الثقافية ومتابعة مناقشتها مع وزارة المالية .

٢- مراجعة مخصصات الطلاب الموفدين إلى الجامعات العربية والأجنبية والطلاب الوافدين إلى الجامعات اليمنية الحكومية وفقاً للبروتوكولات الموقعة ووفقاً لأحكام القوانين النافذة بالتنسيق مع قطاع البعثات.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٣- مراجعة نفقات الملحقيات الثقافية من نفقات التشغيل ومستحقات الملحق والعاملين فيها وفقاً لإعتمادات الموازنة والقوانين واللوائح النافذة.

٤- صرف تذاكر الطيران أو التعويض النقدي عنها بحسب الأحوال وبموجب التوجيهات وحسب اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والتعليمات الصادرة بمقتضاها وإمساك سجلات تذاكر السفر.

٥- إثبات إعتمادات البعثات وحوسبتها آليا لكل جهة على حده منعاً لتداخل الإعتمادات ومنعاً لتداخل الحسابات وكذلك إثبات جميع عمليات الإرتباط والصرف وعمليات ربط الإلتزامات والإشراف على الصرف وفتح وإمساك السجلات الخاصة بالمصروفات .

٦- متابعة سداد المصاريف الدراسية المستحقة على الطلبة الدارسين بالخارج بالتنسيق مع قطاع البعثات وتنظيم العمليات المالية الخاصة بحسابات العهد وحسابات التسوية وإثبات قيودها في سجلات مخصصة ومتابعة مطابقة أرصدتها دورياً وتصفيتها في المواعيد المحددة وفقاً للقوانين واللوائح النافذة وموافاة الجهات ذات العلاقة بهذه التقارير أولاً بأول بصفة دورية.

٧- إقتراح النظم والإجراءات التي تحقق الضبط الداخلي والرقابة على الإنفاق وإنتظام العمل المالي والحفاظ على المال العام فيما يخص عمل الإدارة.

٨- الإشتراك مع الإدارة العامة للشئون المالية في إعداد مشروع الموازنة السنوية وفقا للخطة العامة للإيفاد وكذا إعداد الحسابات الختامية.

٩- تنظيم حسابات البعثات وفقاً للدليل المحاسبي المعتمد والأصول والقواعد المحاسبية المعتمدة .

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

١٠- المشاركة في دراسة تقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والرد عليها أولاً بأول بعد تحليلها ومناقشتها وعمل كافة التسويات المطلوبة .

١١- التقيد بالعمل وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة في كافة المعاملات خلال المراجعة والصرف وإخلاء العهد وامساك الدفاتر والسجلات .

١٢- القيام بأي مهام أخرى تكلف بها بما لايتعارض مع إختصاصاتها.

الفصل الخامس

المهام المشتركة للإدارات العامة

مادة(٣٨) تلتزم الإدارات العامة بالوزارة بالقيام بما يلي:

١- إعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة كل عام لتنفيذ مهامها وإختصاصاتها.

٢- إعداد التقارير الدورية والبيانات المنظمة عن نشاطها وإنجازاتها ومستوى تنفيذ خططها وبرامجها.

٣- تطبيق المبادئ الأساسية لتسيير وتنفيذ الأعمال المحددة في الفصل السادس من هذا الباب.

٤- الإسهام في إعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة .

٥- إعداد الدراسات والبحوث في مجال نشاطها والإسهام في العمل البحثي على صعيد الوزارة.

٦- القيام بأية مهام أخرى توكل إليها من قبل قيادة الوزارة .

الفصل السادس

مبادئ عامة في التنظيم والأداء لمهام الوزارة

مادة(٣٩) لأغراض التنفيذ الأمثل لمهام الوزارة وإختصاصاتها تعتمد الوزارة المبادئ والأسس التنظيمية التالية:

١- تطبق الوزارة في تنظيم عملياتها وإدارة نشاطها المبادئ والأساليب العملية في الإدارة والتنظيم كما تستعين بقواعد ووسائل العلوم الأخرى

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

فيما تضعه من خطط وبرامج أو نظم وفي معالجة وتحليل المشكلات والظواهر التي تنشأ في محيط الإدارة.

٢- تقوم القطاعات والإدارات العامة في الوزارة بإعداد خطط وبرامج عمل فصلية وسنوية لتنفيذ مهامها وإختصاصاتها.

٣- تقوم العلاقة بين قيادة الوزارة على أساس من التعاون والتشاور والتنسيق المستمر.

٤- تبنى العلاقات التنظيمية من حيث سلطة الأشراف والمسئولية على أساس إنسياب خطوط السلطة وتصاعد خطوط المسئولية في مختلف المستويات الإدارية للتنظيم وذلك دون ما إخلال بالأساليب والأشكال التنظيمية المعتمدة لتحقيق مبدأ المشاركة والتشاور في تسيير الأعمال.

٥- تعمل الوزارة على صعيد علاقات التنظيم الداخلي فيها وفي علاقاتها بوحدات الإدارة العامة على تطبيق مبدأ تفويض السلطة والتوسع فيه طبقاً لتطور الإدارة العامة في الدولة وبما يؤدي إلى خدمة أهداف الإصلاح الإداري.

٦- تكفل قيادة الوزارة والإدارات العامة التنظيم الموضوعي لتنفيذ مهامها وتحقيق التنسيق المستمر والفعال تخطيطاً وتنفيذاً في علاقاتها الداخلية كما تكفل تطوير نظام الإتصالات فيها لخدمة أغراض التنسيق وتوفير وسائل العمل الأساسية.

٧- تحديد مهام وواجبات وسلطات كل وظيفة بصورة دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين السلطة والمسئولية.

٨- إعداد خرائط العمل والكتيبات التنظيمية الشارحة لمراحل وإجراءات تنفيذ المهام وعلى الأخص ما كان منها متصلاً بالجمهور وإستخدامها

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

كأداة إرشادية للعاملين بالوزارة والمنتفعين بخدماتها والعمل على مراجعتها دورياً بهدف تطويرها.

٩- يعتبر الرؤساء الإداريون بحكم وظائفهم مسئولين عن تدريب الأفراد العاملين بمعيتهم بالإضافة إلى دورهم الأساسي في تنظيم وتبسيط الأعمال والتوجيه والرقابة.

١٠- تعمل الوزارة على إعداد كادر مؤهل ومتخصص في كافة مجالات نشاطها وتعمل على تنمية الكفاءات المبدعة و العلاقات الإنسانية وعلاقات العمل بهدف الإرتفاع المستمر بمستوى أدائها وإنتاجيتها.

١١- تعمل الوزارة على تطبيق مبدأ الثواب والعقاب في الوظيفة العامة لتحقيق الإلتزام بأداء الواجبات وفقاً للقوانين والنظم النافذة.

١٢- تلتزم كافة التقسيمات التنظيمية للوزارة بجمع وتصنيف وتحليل المعلومات والإحصاءات المتعلقة بأنشطتها المختلفة بأسلوب علمي لإتخاذ القرار وتخطيط وتقييم الأعمال وإقتراح الحلول لمشكلات التنمية الإدارية.

١٣- تولي قيادة الوزارة عناية خاصة بأعمال السكرتارية والسجلات والوثائق والرقابة على تطبيق اللوائح المنظمة لها بإعتبارها مركزاً لذاكرة الوزارة.

١٤- يكون لزاماً على الموظف المختص عند معالجته لموضوع يشكل حالة جديدة لا تعالجها بصورة واضحة القوانين والنظم النافذة أن يقدم تحليله ووجهة نظره وأن يرفع الأمر إلى رئيسه المباشر لدراستها وليتولى معالجتها مع قيادة الوزارة عبر خط السلطة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

١٥- تتولى كل إدارة عامة في الوزارة وفي مجال إختصاصاتها التنسيق والمتابعة والتنفيذ لقرارات ونتائج وتوصيات المجالس واللجان.

الباب الرابع

أحكـــــام عامـة

مادة(٤٠) يولي الوزير أهمية خاصة لتطوير العمل وتبسيط الإجراءات وتحسين أدائه وتنفيذ الأعمال بالتطبيق لمبادئ التنظيم وخاصة فيما يتعلق بتفويض بعض سلطاته لمرؤوسيه في الوزارة والوحدات التابعة له وتشجيع تطبيق هذا المبدأ في إطار وزارته.

مادة(٤١) يستمر قطاع البعثات بممارسة مهامه التنفيذية وفقاً للصلاحيات والسلطات الممنوحة له بموجب هذه اللائحة والقوانين ذات الصلة إلى حين إستكمال إنشاء هيئة مستقلة للبعثات والمنح ونقل صلاحيات القطاع إليها.

مادة (٤٢) يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتحقيق أغراضها.

مادة(٤٣) يجوز بقرار من الوزير إعادة توزيع بعض المهام والإختصاصات بين الإدارات العامة إذا تبين من خلال التطبيق الفعلي لهذه اللائحة الحاجة إلى إجراء مثل ذلك التعديل لتحديد مسئولية أو إزالة إزدواجية في تنفيذ المهام بعد التنسيق مع وزير الخدمة المدنية و التأمينات وموافقة رئيس مجلس الوزراء.

مادة(٤٤) يصدر الوزير قراراً بإنشاء أو دمج أو إلغاء إدارة فرعية أو قسم على أن يتبع في إنشاء أي منها قواعد التنظيم الإداري المعتمدة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة(٤٥) تلغى اللائحة التنظيمية للوزارة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٤م.

مادة(٤٦) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ ١٢/ شعبان / ١٤٣١هـ
الموافق ٢٤ / يوليو /٢٠١٠م

د. صالح علي باصره	د. علي محمد مجور	علي عبدالله صالح
وزير التعليم العالي والبحث العلمي	رئيس مجلس الوزراء	رئيس الجمهورية

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩٩) لسنة ٢٠٠٤م

بشأن لائحة معادلة شهادات ما بعد الثانوية العامـــة [*]

رئيس مجلس الوزراء.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣م بشأن البعثات والمنح الدراسية ولائحته التنفيذية.

وعلى القرار الجمهوري رقم(١٠٥) لسنة ٢٠٠٣م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وبناءً على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــــــــرر

الفصـــل الأول

التسمية والتعاريف والأهداف ونطاق السريان

مادة(١) تسمى هذه اللائحة بـ(لائحة معادلة شهادات ما بعد الثانوية العامة).

مادة(٢) لأغـراض تنفيذ أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص أو دلت القرينة على معنى آخر:-

١- الجمهوريـــــــة : الجمهورية اليمنية.

٢- الـــــــــوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

[*] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية - العدد (٢٢) لسنة ٢٠٠٤م.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

٣- الـــوزيـــــــــر : وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

٤- التعليم العالـــي : كل دراسة أكاديمية منتظمة في مؤسسة تعليم عال معترف بها لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين بعد الحصول على شهادة المرحلة الثانوية.

٥- التعليم الجامعي : كل دراسة أكاديمية أو مهنية منتظمة في مؤسسة تعليم عال معترف بها لا تقل عن أربع سنوات أكاديمية أو ما يعادلها من فصول دراسية بعد الحصول على شهادة المرحلة الثانوية إلا إذا نص نظام المؤسسة مانحة الشهادة على دون ذلك.

٦- الشهادة الدراسية : كل شهادة تمنح من قبل مؤسسة تعليم عال حكومية أو أهلية في أي حقل من حقول المعرفة في نهاية أي مرحلة من مراحل التعليم العالي على أن تخضع تلك المؤسسة لنظام ـــ(في القبول والتعليم والإدارة الأكاديمية والإمتحانات والدرجات العلمية) ـــ متعارف عليه في المؤسسات والمنظمات والاتحادات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بالتعليم العالي وتشرف عليها الدولة.

https://qau.edu.ye/ المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٧- التصديـــــــــق : تأشير الوزارة على الشهادة العلمية بأنها صحيحة وفق أحكام هذه اللائحة.

٨- الإعتـــــــــراف : إقرار الوزارة بقانونية وجود مؤسسة التعليم العالي الأجنبية وبرامجها طبقاً لقانون دولة مواطنيها، بما لا يتعارض مع التشريعات القانونية النافذة والأنظمة المنبثقة عنه.

٩- المعادلـــــــــة : إصدار قرار من لجنة المعادلات بأن الشهادة موضوع المعادلة تكافئ أكاديمياً أو لأغراض التوظيف إحدى الشهادات الدراسية الواردة في سُلّم الشهادات المعتمدة في الجمهورية وفق ما جاء في المادة (٥) من هذه اللائحة.

١٠- اللجنـــــــــة : لجنة معادلة الشهادات المشكلة بموجب أحكام هذه اللائحة.

١١- المعادلة الأكاديمية : تعني أن صاحب تلك الشهادة يحق له مواصلة دراسته للحصول على درجة علمية تلي الشهادة التي حصل عليها (قرار مطلق).

١٢- المعادلة الوظيفية : تعني أن الشهادة موضوع المعادلة تخول صاحبها العمل في وظيفة إدارية معينة فقط دون السماح له بمواصلة الدراسات العليا في المؤسسات الأكاديمية أو العمل في مجال التدريس في الجامعات اليمنية (قرار مقيد).

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

١٣- القرار الإجرائـــي : هـو قـرار يُـتخذ بـشأن الحالات التي تكون المعلــومات المتوفــرة عــنها غــير كافــية أو أن الأمر يحتاج إلى مزيد من الدراسة.

مادة(٣) أ- تهدف هذه اللائحة إلى وضع الضوابط وتحديد الإجراءات المنظمة لمعادلة الشهادة العلمية الممنوحة من مؤسسات التعليم العالي غير اليمنية لصاحبها بالـشهادة العلمـية اليمنـية الموازية، بما يكسبها الصفة القانونية لحصول صاحبها على الإمتيازات والحقوق المترتبة عليها داخل الجمهورية بموجب هذه اللائحة وفي إطار التشريعات النافذة.

ب- تسري أحكام هذه اللائحة على الشهادات التالية لمرحلة الثانوية الصادرة عن الجامعات المعترف بها.

الفصل الثاني

مبادئ وأحكـــــام عامة

مادة(٤) تقتـصر المعادلـة علـى الـشهادات الـتي يحصل علـيها أبـناء الجمهـورية مـن مؤسسات تعليم عال غير يمنية وإذا كانت المعادلة لزوجة اليمني الأجنبية أو لـزوج اليمنـية الأجـنبي يتعين تقديم نسخة من عقد الزواج المسجل لدى السلطات اليمنية وجواز السفر، وما يفيد إستمرار الزوجية ويمكن معادلة شـهادة أي مـن الـرعايا العـرب والأجانب بناءً على طلب رسمي من مؤسسة رسمـية حكومـية أو أهلـية يـبين أسـباب المعادلة والحاجة إليها وتقتنع بها اللجنة.

مادة(٥) يـتحدد سُـلّم الـشهادات الدراسـية المعتمد في الجمهورية الذي تتم بموجبه معادلة الشهادات على النحو الآتي:-

١- الدبلـوم: وهـو المـؤهل التالـي لـشهادة المـرحلة الـثانوية ودون الجامعـي، أو التالي لشهادة المرحلة الجامعية الأولى ودون الماجستير.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتقانة

٢- الشهادة الجامعية الأولى: (بكالوريوس أو ليسانس).

٣- الشهادة الجامعية الثانية: (الماجستير).

٤- الشهادة الجامعية الثالثة: (الدكتوراه).

مادة(٦) تتم معادلة الشهادات تحقيقاً لأحد الأغراض الآتية أو لأكثر من غرض منها:-

١- قصد الإلتحاق بمرحلة تعليمية أعلى.

٢- التوظيف في إحدى الوحدات الإدارية للدولة أو القطاع الخاص.

٣- ممارسة إحدى المهن الحرة التي تستدعي ممارستها الحصول على شهادة دراسية معينة.

٤- الحصول على ترقية أو علاوة خاصة يتطلب الحصول عليها نيل شهادة دراسية معينة.

مادة(٧) تلتزم اللجنة وجوباً في تقييمها للشهادة موضوع المعادلة بمراعاة ما يلي:-

١- حصول المؤسسة المانحة للشهادة على الإعتراف الرسمي من قبل الدولة التي تعمل فيها.

٢- القيمة الأدبية للمؤسسة في المراجع الدولية الخاصة بالمؤسسات التعليمية والنشرات الدورية التي تصدرها الدول أو المنظمات المحلية أو العربية أو الدولية المعتمدة، وأدلة مؤسسات التعليم العالي في الدولة التي تعمل فيها .

٣- المعلومات الوثائقية المتعلقة بقيمة الشهادة ومستواها محلياً وإقليمياً ودولياً.

٤- المميزات والحقوق التي تمنح لحاملي الشهادة في الدولة الصادرة عنها.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القلعة أروى

الفصل الثالث

معايير وإجراءات المعادلة

مادة(٨) تخضع الشهادة المطلوب معادلتها للأسس والمعايير العامة الآتية:-

١- توفر الحد الأعلى والحد الأدنى للسنوات الدراسية المطلوبة للحصول على الشهادة أو الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول عليها.

٢- توفر السجل الأكاديمي المتضمن المقررات النظرية و العملية المطلوبة للحصول على الشهادة، ونظم التقييم والإمتحانات المتبعة في المؤسسة المانحة لها.

مادة(٩) مع مراعاة أحكام المادة (٧) من هذه اللائحة تتم معادلة شهادة الدبلوم العالي وفقاً لما يلي :-

١- أن يكون مسبوقاً بالشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها في حال الحصول عليه بعدها وبالشهادة الجامعية الأولى في حال كونه دبلوم دراسات عليا.

٢- أن لا تقل مدة الدراسة للحصول عليه عن سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين.

٣- أن يكون في كل الحالات درجة منتهية ويذكر فيها التخصص بشكل محدد وصريح.

مادة(١٠) مع مراعاة أحكام المادة (٧) من هذه اللائحة تتم معادلة الشهادة الجامعية الأولى وفقاً لما يلي :-

١- أن تكون مسبوقة بالشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة القرآن الكريم

٢- إثبات إقامة في البلد الذي درس فيه الطالب طيلة فترة الدراسة .

٣- ألا تقل مدة الدراسة للحصول عليها عن أربعة أعوام دراسية كاملة (أو ما يعادلها من فصول دراسية) إلا إذا نص نظام المؤسسة المانحة لها على دون ذلك.

٤- أن تكون في كل الحالات درجة منتهية ، ويذكر فيها التخصص بشكل محدد وواضح.

٥- أن ينص صراحة في الشهادة على مسمى الدرجة العلمية.

مادة(١١) مع مراعاة أحكام المادة (٧) من هذه اللائحة تتم معادلة الشهادة الجامعية الثانية وفقاً لما يلي :-

١- أن تكون مسبوقة بالشهادة الجامعية الأولى من مؤسسة تعليم عال معترف بها.

٢- أن تكون مسبوقة بالدبلومات التي نص عليها نظام المؤسسة التعليمية في حالة وجود نص يتطلب هذه الدبلومات.

٣- أن ينص صراحة على مسمى الدرجة العلمية في تخصص محدد وأن تكون من مؤسسة تعليم عال معترف بها رسمياً بمنح هذه الدرجة في هذا التخصص.

٤- إحضار نسخة من البحث أو الرسالة إذا كانت من متطلبات منح الشهادة وفق نظام المؤسسة التعليمية المانحة لها.

٥- أن تكون درجة منتهية في ذاتها وفقاً لنظام المؤسسة المانحة لها.

٦- أن يكون موضوع البحث أو الرسالة في مجال دراسة الطالب في المرحلة الجامعية الأولى، إلا أن يكون الطالب قد درس مقررات إضافية أو تجد اللجنة مبرراً مقنعاً لإختلاف التخصص.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة(١٢) مع مراعاة أحكام المادة (٧) من هذه اللائحة تتم معادلة الشهادة الجامعية الثالثة وفقاً لما يلي :-

١- أن ينص صراحة على أن الدرجة هي درجة الدكتوراه في تخصص محدد وأن تكون من مؤسسة تعليم عال معترف بها رسمياً بمنح هذه الدرجة في هذا التخصص.

٢- أن تكون مسبوقة بشهادة الماجستير أو ما يعادلها من مؤسسة تعليم عال معترف بها.

٣- إحضار نسخة من أطروحة الدكتوراه.

٤- أن يؤخذ بالإعتبار البحوث والدراسات المطلوبة للشهادة ونظم التقييم الخاصة بها.

٥- أن تكون الدرجة منتهية كنهاية للمرحلة الجامعية الثالثة وغير معلقة لأي سبب من الأسباب.

٦- أن يكون موضوع الأطروحة في مجال دراسة الطالب في المرحلة الجامعية الثانية إلا أن تجد اللجنة مبرراً مقنعاً لإختلاف التخصص.

مادة(١٣) مع مراعاة ما جاء في المادة (٤) من هذه اللائحة يتعين على كل شخص يرغب في الحصول على معادلة شهادته أن يتقدم بملف إلى الوزارة يحتوي طلباً كتابياً من صاحب الشأن أو من ينيبه مرفقاً به ما يلي:-

١- نسخة من الشهادة المراد معادلتها مصدقة من جهة إصدارها ثم من وزارة خارجية ذلك البلد و مصادقة الملحقية الثقافية أو من يقوم بمهامها في سفارة الجمهورية في حال عدم وجودها في بلد الإعتماد. ولا تقبل صور الشهادات حتى ولو كانت مكتملة التصديق.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٢- نسخة من شهادة نهاية المرحلة السابقة للشهادة المطلوب معادلتها مستوفاة لشروط التصديق المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- نسخة من كشوف درجات الطالب للشهادة المطلوب معادلتها أو النسخة الأصلية من سجله الأكاديمي مصدقاً عليها حسب الأصول.

٤- ست صور فوتوغرافية لصاحب الشهادة.

٥- صورة من الصفحات الخمس الأولى لجواز سفر صاحب الشهادة المطلوب معادلتها.

وفي كل الأحوال يجب على طالب المعادلة إحضار أصول الوثائق والشهادات المذكورة أعلاه للإطلاع عليها من قبل مقرر اللجنة الذي يقوم بالتأشير في كل الوثائق المقدمة بما يفيد إطلاعه على أصولها.

مادة(١٤) تكتسب الشهادة المطلوب معادلتها الصفة القانونية بإستيفاء شروط التصديق الآتية:-

١- تصديق المؤسسة التي منحت الشهادة.

٢- تصديق وزارة التربية والتعليم أو التعليم العالي أو من يقوم مقام أي منهما في بلد إصدار الشهادة على خاتم المؤسسة و توقيعها.

٣- تصديق وزارة الخارجية في البلد الصادرة عنه الشهادة على خاتم الوزارة المصدقة وتوقيع الجهة المناط بها التوقيع على التصديق.

٤- تصديق البعثة الدبلوماسية اليمنية (الملحقية أو السفارة في حال عدم وجود الملحقية) في ذلك البلد على خاتم وزارة الخارجية والتوقيعات التي يحملها.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القلعة أون لاين

٥- ترجمة الشهادة إلى العربية من قبل مكتب معتمد لدى الوزارة إذا كانت صادرة بلغة غير العربية.

الفصل الرابع

سلطة المعادلة

مادة(١٥) تنشأ في الوزارة بموجب أحكام هذه اللائحة لجنة تسمى (لجنة المعادلات) يتم إختيار أعضائها على أساس وظائفهم أو أشخاصهم، وتتمتع بصلاحيات كافية لأداء مهامها.

مادة(١٦) تعتبر هذه اللجنة المرجع الوحيد لمؤسسات الدولة على إختلافها في معادلة الشهادات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة وذلك في إطار الأغراض المشار إليها في المادة (٦) من هذه اللائحة.

مادة(١٧) أ- تشكل لجنة المعادلات من أربع لجان قطاعية يكون في كل منها نائب الوزير والوكيل المختص بالوزارة ليصبح قوام كل لجنة خمسة أعضاء بما فيهم الرئيس وذلك على النحو التالي :-

١- نائب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيساً.

٢- الوكيل المختص بالوزارة نائباً للرئيس.

٣- ثلاثة أعضاء من المتخصصين في كل حقل من الحقول العلمية العامة الآتية:-

أ- العلوم الإقتصادية والقانونية.

ب- العلوم الإنسانية والدينية.

ج- العلوم الطبيعية والهندسية والرياضيات.

د- العلوم الطبية وشبه الطبية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٤- مدير عام الإدارة العامة للاعتراف والتصديق والمعادلة بالوزارة مقرراً.

ب- يكون لوزارة التعليم الفني والمهني عضو ممثل في لجنة المعادلات وذلك في حقل العلوم الطبيعية والهندسية والرياضيات المنصوص عليه في البند(٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة(١٨) يصدر بتشكيل كل لجنة قطاعية قرار من الوزير وتتولى كل منها المهام والإختصاصات الأساسية الآتية:-

١- إقتراح المعايير التي تستند إليها في معادلة الشهادات بالإستئناس من التجارب المماثلة ويصادق عليها من رئيس الوزراء.

٢- النظر في جميع الحالات المعروضة عليها للمعادلة في إطار أحكام هذه اللائحة.

٣- التحقق من أن الشهادة تخص الشخص المطلوب معادلتها بإسمه عن طريق الأوراق الثبوتية المختلفة أو الإستدعاء الشخصي إن دعت الضرورة.

٤- إصدار قرار بمعادلة الشهادة لإحدى الشهادات الدراسية الواردة في السلم المعتمد للشهادات الدراسية في الجمهورية وفق ما جاء في المادة (٦) من هذه اللائحة.

٥- طلب الرأي من المعتمدين الرسميين للدولة في البلد الذي تنتمي إليه المؤسسة التعليمية مصدرة الشهادة إن لم تكن الدراسة التقويمية قاطعة أو رأت اللجنة أنها تحتاج إلى وضوح أشمل .

٦- الإستئناس بآراء لجان معادلة الشهادات في الدول العربية أو الأجنبية في الحالات المماثلة إن وجدت.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٧- النظر في الاعتراض المقدم من المستفيد على قرارها بشأن شهادته بعد إحالته إليها من الوزير.

مادة(١٩) يتم تحرير محضر بعد كل إجتماع يتضمن بيان الشهادات التي جرى معادلتها ونوعية المعادلة (أكاديمية أو وظيفية) والمبررات التي أستندت إليها ويوقع الأعضاء الخمسة على مسودة المحضر وعلى كل محضر قبل إعتماده من الوزير.

مادة(٢٠) تتولى الإدارة العامة للإعتراف والتصديق والمعادلة بالوزارة مهام سكرتارية اللجنة ويصدر بتحديد تلك المهام ونظام عملها قرار من الوزير .

مادة(٢١) تعقد اللجنة إجتماعات دورية شهرية بدعوة من رئيسها أو من نائبه حال غيابه، ويرأس الاجتماع إذا غاب رئيسها نائبه، ولها أن تجتمع كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها.

مادة(٢٢) يتوفر النصاب القانوني لصحة الاجتماع بحضور أربعة أعضاء، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويتم تثبيت التحفظات في محضر الإجتماع بشكل واضح .

مادة(٢٣) للجنة أن تطلب من مقدم الطلب أية وثائق أخرى غير منصوص عليها في هذه اللائحة ترى أنها ضرورية، ولها أن تستأنس بآراء من تعتمدهم وبالطريقة التي تراها مناسبة.

مادة(٢٤) للجنة أن تقترح بعض المعايير الإضافية بشأن بعض الشهادات ذات الخصوصيات المعينة، على أن تعتمد هذه المعايير من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

مادة(٢٥) لا تلتزم اللجنة بأية معادلة صادرة عن جهة أخرى.

مادة(٢٦) تعتبر اللجنة غير مسئولة عن صحة محتويات الشهادة والوثائق المرفقة بها قبل المعادلة وبعدها، ويتحمل صاحبها كافة المسئولية القانونية المترتبة على عدم صحتها أو إذا ثبت ذلك لاحقاً.

مادة(٢٧) للجنة أن تدعو إلى إجتماعها من تستأنس برأيه أو تستفيد من خبرته دون أن يكون لـه صوت معدود في قراراتهـا.

مادة(٢٨) يعود تفسير أي قرار صادر من اللجنة بشأن معادلة الشهادات إلى اللجنة ذاتها.

مادة(٢٩) يعتبر أي قرار يصدر عن لجنة معادلة الشهادات ملزماً لجميع وحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط والقطاع الخاص داخل الجمهورية.

مادة(٣٠) تصدر وثيقة المعادلة بتوقيع مقرر اللجنة ورئيسها، وينوب عن الرئيس نائبه في التوقيع حال غيابه.

الفصل الخامس

قرارات اللجنة

مادة(٣١) تنظر اللجنة في كل شهادة على حدة وتصدر قرارها بشأنها.

مادة(٣٢) تعادل وظيفياً كل شهادة حصل عليها صاحبها بنظام الإنتساب أو بالمراسلة أو بواسطة التعليم عن بعد أو أي نظام تعليمي آخر غير نظام (الانتظام الكامل) على أن تكون مؤسسة التعليم العالي مانحة هذا النوع من الشهادات معترفاً بها ومعترفاً بهذا النمط من التعليم في بلدها وفق نظمها التعليمية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة(٣٣) يكون قرار اللجنة عاماً أو خاصاً كما يلي :-

١- يكون القرار عاماً حين يتناول مؤسسة تربوية معينة تمت معادلة جميع شهاداتها لتواتر الحالات الصادرة عنها وبذلك تصبح جميع شهاداتها معادلة.

٢- يكون القرار خاصاً حين يتناول شهادة بذاتها صادرة عن مؤسسة تربوية بعينها ويقاس عليها مع ورود شهادة أخرى من المؤسسة ذاتها وبنفس أوصافها.

مادة(٣٤) تصبح قرارات اللجنة نهائية وسارية المفعول بإعتماد الوزير لمحضر إجتماعها.

مادة(٣٥) لا يجوز للجنة إصدار قرار بمعادلة معلقة على أي شرط مهما كانت الأسباب، ويجب أن يتضمن القرار نوعية المعادلة التي أعتمدتها اللجنة(أكاديمياً أو لأغراض التوظيف) فقط.

مادة(٣٦) تتحدد المهلة القانونية لإجراء الدراسات وحتى إصدار القرار للشهادات المستوفية للشروط بشهر واحد كحد أقصى يبدأ من تاريخ ورود طلب المعادلة مستوفياً للشروط الإجرائية إلى اللجنة، وعليها إما أن تصدر قرارها في هذه المهلة، أو ترد المعاملة مع ذكر الأسباب الموجبة للرد أو تشعر الجهة طالبة المعادلة بتمديد المهلة مع بيان الأسباب الموجبة لذلك .

مادة(٣٧) لصاحب الشهادة أو من ينيبه الحق في الاعتراض على قرار اللجنة برفض معادلة الشهادة أمام الوزير خلال ستين يوماً من صدوره على أن يقدم الإعتراض مكتوباً مرفقاً به الوثائق والأسباب المؤيدة لإعتراضه وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال شهر من تاريخ إحالة الإعتراض إليها من الوزير ويكون قرارها نهائياً في هذه الحالة.

مادة (٣٨) للوزير حق إلغاء أي قرار يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة(٣٩) لا يجوز إستخدام المعادلة إلا للأغراض التي منحت لها فقط.

مادة(٤٠) لا تعادل شهادة اللغة، أو الدورات التدريبية، أو الخبرات مهما كانت مدتها.

مادة(٤١) تصدر شهادة المعادلة باللغة العربية أو الإنجليزية حسب الطلب.

مادة(٤٢) تستوفي الوزارة مبلغاً مالياً يتم تحديده بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير مقابل الخدمات على معادلة الشهادة يورد لصالح الخزينة العامة للدولة، وفق النظام المتبع في تحصيل الإيرادات.

مادة(٤٣) يصرف لكل عضو من أعضاء اللجنة وسكرتاريتها مكافأة مالية عن كل جلسة يحضرها، ويتم تحديد تلك المصاريف والمكافأة بموجب لائحة مالية تصدر بقرار من الوزير وبالتشاور مع وزارة المالية، وفي إطار سقف مالي محدد على المستوى العام لا يمكن تجاوزه.

مادة(٤٤) للوزير إصدار القرارات والأوامر والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

مادة(٤٥) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء
بتاريخ ١٥ / شوال / ١٤٢٥ هـ
الموافق ٢٨ / نوفمبر / ٢٠٠٤م

د.عبد الوهاب راوح	عبد القادر باجمال
وزير التعليم العالي والبحث العلمي	رئيس مجلس الوزراء

https://qau.edu.ye/ المكتبة العامة لجامعة القاهرة اليمنية

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٧م

بشأن تشكيل لجنة تنسيق لكليات التربية وتحديد مهامها وإختصاصاتها

بين وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي [*]

رئيس مجلس الوزراء.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م بشأن الخدمة المدنية.

وعلى القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٢م بشأن القانون العام للتربية والتعليم.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.

وبعد موافقة المجلس الأعلى لتخطيط التعليم.

قـــــــــــــرر

مادة (١) تشكل لجنة للتنسيق بين وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي تسمى لجنة تنسيق لكليات التربية تتبع المجلس الأعلى لتخطيط التعليم على النحو التالي:-

١- وزير التربية والتعليم رئيساً.

٢- نائب وزير التعليم العالي والبحث العلمي نائباً للرئيس.

٣- نائب وزير التربية والتعليم عضواً.

[*]. هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية - العدد (٦ج٢) لسنة ٢٠٠٧م .

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة القدس المفتوحة

٤- وكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لقطاع الشئون التعليمية عضواً.

٥- وكيل وزارة التربية والتعليم لقطاع التعليم عضواً.

٦- وكيل وزارة التربية والتعليم لقطاع المناهج والتوجيه عضواً.

٧- وكيل وزارة التعليم الفني والمهني لقطاع التدريب والمناهج عضواً.

٨- رئيس المكتب الفني بوزارة التربية والتعليم عضواً.

٩- وكيل وزارة الخدمة المدنية والتأمينات عضواً.

١٠- عميد كلية التربية / جامعة صنعاء عضواً.

١١- عميد كلية التربية / جامعة إب عضواً.

١٢- عميد كلية التربية عمران / جامعة عمران عضواً.

١٣- عميد كلية التربية / جامعة تعز عضواً.

١٤- عميد كلية التربية / جامعة عدن عضواً.

١٥- عميد كلية التربية / جامعة الحديدة عضواً.

١٦- عميد كلية التربية / جامعة حضرموت عضواً.

١٧- عميد كلية التربية / جامعة ذمار عضواً.

مادة (٢) تتولى لجنة التنسيق ممارسة المهام والإختصاصات التالية:-

١- وضع رؤية واضحة لنظام القبول في كليات التربية تنظم شروط الإلتحاق وآلياته وإجراءاته بما يعمل على تحسين نوعية المدخلات التعليمية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٢- وضع سياسات لتطوير برامج إعداد وتأهيل المعلمين في كليات التربية لرفع كفاءة التأهيل لمخرجاتها بما يتوافق مع مناهج التعليم العام وتحسين نوعية التعليم.

٣- دراسة وإقرار خطط الإحتياجات المستقبلية من المعلمين على المدى المتوسط والطويل بحسب التخصص ونوع الجنس ومناطق الإحتياج على أن يتم مراجعتها سنوياً لإستيعاب أية مستجدات.

٤- وضع أسس وضوابط وقواعد محددة لتنظم إستيعاب خطة إحتياجات وزارة التربية والتعليم من المعلمين في كليات التربية وفقاً للتخصصات المحددة سلفاً من قبل الوزارة.

٥- العمل على تفعيل دور التربية العملية والتطبيق في تكوين المعلمين في كليات التربية وإيجاد صيغ وأسس تنظيمية تكفل الآتي:-

- أن تكون مادة التربية العملية مادة أساسية وإعتماد درجاتها في التقدير النهائي للكلية.
- تخصيص فترة للتطبيق العملي في أكثر من مستوى.
- ممارسة التطبيق العملي في المدارس الاساسية أو الثانوية.
- تنظيم إجراء التربية العملية وفق ضوابط وإجراءات محددة تحت إشراف متخصصين.

٦- العمل على رفع كفاءة كوادر التدريس في كليات التربية ورفع قدراتهم العلمية والمهنية بما يمكنهم من الإطلاع على الجديد في مجال التربية والإستفادة من الخبرات والتجارب المختلفة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٧- وضع نظام متكامل لإنشاء كليات التربية أو فروعها يضمن توفر العناصر والمكونات المتكاملة المادية والبشرية وفق شروط ومقومات ترقى إلى مستوى الأهمية التي تكتسبها عملية إعداد وتأهيل المعلمين وفقاً لأحدث الأساليب والطرق التربوية وبما يكفل قيام الكليات بدورها وممارسة كامل مهامها بفعالية عالية.

٨- إيلاء الإهتمام لعملية إعدد البحوث والدراسات في مجال إعداد وتأهيل المعلمين.

٩- الوقوف على الواقع الذي تعمل في إطاره كليات التربية ومدى توفر الإمكانيات والمتطلبات اللازمة للقيام بدورها وإقتراح المعالجات السليمة لتعزيز قدراتها بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي وعلى الأخص بما يضمن توفر الإمكانيات والمتطلبات التالية:-

أ- مكتبة متكاملة تضم المراجع والدراسات والبحوث التربوية والدوريات المتعلقة بها.

ب- معامل ومختبرات (فيزياء/ كيمياء/ أحياء).

ج- معامل لغوية.

د- تقنيات تربوية وتعليمية.

هـ- أدوات ومستلزمات تعليمية كافية.

و- إنترنت.

ز- إمكانيات تشغيلية.

https://dau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

١٠- وضع سياسة واضحة تكفل تعدد أنماط الإعداد والتأهيل لتلبية إحتياجات المراحل التعليمية المختلفة من المعلمين والإدارة المدرسية والتوجيه الفني.

١١- العمل على تحديد التخصصات التي ينبغي أن تكون لها الأولوية في عملية القبول في كليات التربية.

١٢- العمل على مواكبة المستجدات العالمية وما تفرضه على التربية من متطلبات والتركيز على وجه الخصوص في عملية تكوين المعلمين على الآتي:-

- إدخال (ثقافة الحاسب) كبرنامج أساسي في برامج كليات التربية في جميع المساقات والمستويات والتخصصات والأنماط.
- العمل على إيجاد أقسام متخصصة في كليات التربية تؤهل المعلمين في مجال التقنيات التربوية والتعليمية بصورة عامة والحاسوب بصورة خاصة وتخصصاته المتعددة.
- وضع التوجهات والسياسات لإضطلاع كليات التربية بإعادة تأهيل المعلمين في الميدان وإتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ ذلك وفق خطط لإعادة التأهيل تعدها الإدارات المختصة بوزارة التربية.
- أية مهام وإختصاصات تتعلق بتأهيل المعلمين في مراحل التعليم العام.

١٣- على اللجنة القيام برفع تقارير ومحاضر إجتماعاتها وتوصياتها إلى المجلس الأعلى لتخطيط التعليم لإتخاذ ما يراه.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة (٣) يتولى وزير التربية والتعليم وضع نظام لإجتماعات وآلية نشاط اللجنة وإعداد وتنفيذ ومتابعة الخطة السنوية والمتطلبات المالية لتسيير أعمال اللجنة.

مادة (٤) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء
بتاريخ ١٠ / ربيع أول / ١٤٢٨هـ
الموافق ٢٨ / مارس/ ٢٠٠٧م

د. صالح علي باصره — أ.د عبد السلام محمد الجوفي — عبد القادر باجمال

وزير التعليم العالي والبحث العلمي — وزير التربية والتعليم — رئيس مجلس الوزراء

https://aou.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٨م

بشأن نظام الدراسات العليا في الجامعات اليمنية [*]

رئيس مجلس الوزراء.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وبناءً على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات.

قـــــــــرر

الفصل الأول

التسمية والتعاريف والأهداف

مادة (١) يُسمى هذا النظام بـ (نظام الدراسات العليا في الجامعات اليمنية).

مادة (٢) لأغراض هذا النظام تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل السياق أو القرينة على خلاف ذلك :-

القانـــــــون : القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته.

[*] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية - العدد (٤) لسنة ٢٠٠٨م.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة العلوم والتكنولوجيا

الجامعـــــــــة : كل جامعة حكومية تخضع لأحكام القانون.

الرئيـــــــــس : رئيس الجامعة.

المجلـــــــــس : مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي بالجامعة.

نائب الرئيـــس : نائـب رئـيس الجامعـة لـشئون الدراسـات العلـيا والبحث العلمي.

الكليـــــــــة : كل كلية تتبع الجامعة.

الطالـــــــــب : طالب الدراسات العليا.

السنة الدراسية : فصلان دراسيان مدة كل واحد منهما ستة عشر أسبوعاً من ضمنها فترة الإمتحانات.

الساعة المعتمدة : وحـدة علمـية أسـبوعية مـدتها سـاعة دراسـية نظـرية أو سـاعتان عمليـتان على إمتداد الفصل الدراسـي الـواحد الـذي لا يقـل عـن سـتة عـشر أسبوعاً.

العبء الدراسي : عدد الساعات المعتمدة التي يجوز للطالب دراستها خـلال الفـصل الدراسي الواحد، ولا يجوز أن يقل العبء لأي مقرر دراسي عن ساعتين معتمدتين.

https://dgu.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

مادة (٣) يهدف هذا النظام إلى توحيد الأسس والقواعد والإجراءات المنظمة لشئون الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعات اليمنية بما يؤدي إلى تحقيق الآتي:-

أ- الإسهام في حركة البحث العلمي وإثراء المعرفة الإنسانية والإهتمام بالإضافات العلمية والتطبيقية والإبداع وإكتشاف الجديد ورفع مستوى التدريس بالجامعة.

ب- إعداد الكفاءات العلمية والمتخصصة في مجالات المعرفة النظرية والتطبيقية.

ج- إقتراح المعالجات العلمية لقضايا التنمية الإجتماعية والإقتصادية والثقافية.

د- تطوير البرامج الدراسية للمرحلة الجامعية الأولى والعمل على تأسيس برامج دراسات عليا متطورة ومواكبة التراكم المعرفي والتقدم التقني المتسارعين.

هـ- تعزيز مكانة الجامعة بإعتبارها مركز إشعاع علمي وحضاري يسهم في بناء وتطوير المجتمع اليمني وإحياء تراثه التاريخي والثقافي والحضاري لتكون بيت خبرة لمؤسسات الدولة والقطاع الخاص.

و- إتاحة الإنتاج العلمي المحلي للدراسات العليا وتيسيرها لتكون في متناول الباحثين والإنفتاح على الإنتاج العالمي.

ز- توفير فرص المشاركة للباحثين في الأنشطة العلمية داخلياً وخارجياً.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

الفصل الثاني

معايير إنشاء برامج الدراسات العليا وآلية إقرارها

مادة (٤) ١- لا يجوز للجامعة أن تنشئ أو تطرح برنامج / برامج للدراسات العليا فيها إلا بعد إستيفائها للمتطلبات (المعايير) العامة الآتية مجتمعة:-

أ- أن يبلغ عدد أعضاء هيئة التدريس الثابتين فيها (٧٠٪) كحد أدنى من الإجمالي للأعداد المطلوبة على مستوى الجامعة.

ب- توفير الحد الأدنى من البنية التحتية المطلوبة للتخصصات القائمة من حيث المباني والمكتبات والمعامل والمرافق الأخرى على مستوى الجامعة والقسم المعني، وفق معايير الإعتماد الأكاديمي المقرة.

ج- تخرج ثلاث دفع في المستوى الجامعي من حملة الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في القسم المعني.

٢- مع عدم الإخلال بالمعايير العامة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، يشترط لبرامج الدراسات العليا ما يلي:-

أولاً: برنامج الماجستير والدبلوم العالي :-

أ- أن لا يقل عدد أعضاء هيئة التدريس عن خمسة في القسم المعني شريطة أن يكون من بينهم أستاذ وأستاذ مشارك على الأقل، ويمكن أن يؤخذ في الإعتبار درجات أعضاء هيئة التدريس في الأقسام الأخرى ذات الصلة بالتخصص.

ب- أن لا يقل عدد المقبولين عن خمسة طلاب ولا يزيد عن الطاقة الإستيعابية للقسم.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة أوتال

ثانياً: برنامج الدكتوراه :-

أ- أن يكون قد تم تخرج ثلاث دفعات من حملة الماجستير.

ب- أن لا يقل عدد أعضاء هيئة التدريس في القسم المعني والأقسام ذات الصلة بالتخصص عن خمسة أعضاء منهم إثنان برتبة أستاذ.

ج- أن تكون الطاقة الإستيعابية المسموح بها للإشراف لأعضاء هيئة التدريس في القسم والأقسام الأخرى ذات الصلة في حدود أعضاء هيئة التدريس المشار إليه في الفقرة (ب) السابقة.

مادة (٥) يجوز للقسم التقدم بمقترح إنشاء برنامج دراسات عليا وفق الإجراءات الآتية :-

أ- تعبئة النموذج الخاص بإنشاء برنامج دراسات عليا والملحق بهذا النظام.

ب- موافقة مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحث العلمي ومجلس الجامعة على إنشاء البرنامج.

الفصل الثالث

مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي بالجامعة

مادة (٦) أ- يُشكل المجلس طبقاً لنص المادة (٤٩) من القانون ، من الآتي :-

١- نائب الرئيس رئيساً.

٢- نواب عمداء الكليات لشئون الدراسات العليا والبحث العلمي أعضاء.

٣- مسجل الدراسات العليا أو من يقوم مقامه مقرراً.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

ب- يجوز للمجلس بناءً على إقتراح رئيسه الإستعانة بثلاثة من الأساتذه على الأكثر لحضور جلساته دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (٧) يجتمع المجلس في بداية الأسبوع الثالث من كل شهر بدعوة من نائب الرئيس ولا يكون إنعقاده صحيحاً إلا بحضور أغلبية عدد أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الجلسة.

مادة (٨) يتولى المجلس ممارسة المهام والإختصاصات المنصوص عليها في المادة (٥٠) من القانون.

الفصل الرابع

آلية فتح البرامج ومنح الدرجات العلمية

مادة (٩) تفتح البرامج الدراسية بكافة الإختصاصات ومهام الوحدات التابعة لها بقرار من الرئيس بناءً على عرض نائب الرئيس وفقاً لتوصيات المجلس ومجلسي الكلية والقسم.

مادة (١٠) يمنح مجلس الجامعة بناءً على عرض من نائب الرئيس وفقاً لتوصيات المجلس ومجلسي الكلية والقسم الدرجات العلمية الآتية :-

١- دبلوم الدراسات العليا : وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (١٣) من هذا النظام.

٢- الماجستير (بمقررات دراسية ورسالة).

٣- الدكتوراه (بمقررات دراسية ورسالة).

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة إقليم أوسان

الفصل الخامس

نظام الدراسة

الفرع الأول

مدة الدراسة

مادة (١١) تحدد الفترة الزمنية لإتمام الدراسات العليا على النحو الآتي :-

١- الماجستير :-

أ- الحد الأعلى لمدة الماجستير ستة فصول دراسية.

ب- الحد الأدنى لمدة الماجستير أربعة فصول دراسية (٣٠ ساعة معتمدة).

ج- رسالة ماجستير يعدها الطالب ويحسب لها (٦) ساعات معتمدة.

د- وفي جميع الأحوال يحسب تقدير الطالب العام على أساس تراكمي في كل من المقررات والرسالة مجتمعة.

٢- الدكتوراه :-

أ- الحد الأعلى لمدة الدكتوراه بعد الماجستير (٨) فصول دراسية.

ب- الحد الأدنى لمدة الدكتوراه بعد الماجستير (٦) فصول دراسية (٣٠ ساعة معتمدة).

ج- رسالة دكتوراه يعدها الطالب بعد إجتيازه الإمتحان الشامل وتحسب لها (١٢) ساعة معتمدة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

الفرع الثاني

القبول والتسجيل

أولاً : شروط القبول :-

مادة (١٢) أ- يشترط للقبول في برامج الدراسات العليا ما يأتي :-

١- أن يكون المتقدم لدرجة الماجستير حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى من إحدى الجامعات اليمنية أو جامعة معترف بها وبمعدل عام لا يقل عن جيد.

٢- أن يكون المتقدم للدكتوراه حاصلاً على درجة الماجستير من إحدى الجامعات اليمنية أو جامعة معترف بها وبمعدل عام لا يقل عن جيد جداً.

٣- أن يجتاز المتقدم إمتحانات المفاضلة التي يحددها المجلس.

٤- أن يجتاز المتقدم المقابلة الشخصية للبرامج التي تشترط ذلك ، من قبل لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يصدر بهم قرار من عميد الكلية بناءً على توصية القسم.

٥- أن يجتاز المتقدم إمتحان اللغة العربية بالجامعة المعد خصيصاً لهذا الغرض والحصول على (٤٨٠) درجة في التوفل للغة الإنجليزية وإجتياز إمتحان مهارات إستخدام الكمبيوتر.

٦- إستيفاء أي شروط خاصة من القسم والكلية ويقرها المجلس شريطة عدم تعارضها مع أحكام هذا النظام.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة القدس المفتوحة

٧- أن لايكون المتقدم قد فصل من أي جامعة أخرى لأسباب تأديبية.

٨- أن يسدد الرسوم الدراسية المقررة.

ب- لا يجوز القبول في برنامجين دراسيين في آن واحد.

ثانياً: شروط التسجيل :-

مادة (١٣) مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٢) من هذا النظام يشترط لتسجيل رسالة الماجستير أو الدكتوراه ما يأتي :-

١- إجتياز المقررات الدراسية المحددة في البرنامج بنجاح وبمعدل عام لا يقل عن جيد (٧٥٪) من العلامات ، وفي حالة حصول الطالب على أقل من هذه الدرجة (دون ٧٥ ٪) فيُمنح الطالب درجة الدبلوم دراسات عليا وينتهي قيده في برنامج الماجستير.

٢- إجتياز الإمتحان الشامل للدكتوراه وفي حال الإخفاق يعطى فرصة خلال فصل دراسي واحد للتقدم من جديد وعند إخفاقه في المرة الثانية يلغى قيده.

٣- إنهاء المقررات الإستدراكية (تكميلية) بنجاح.

الفرع الثالث

الإنتقال ، والإنسحاب ، وتوقيف القيد

أولاً: الإنتقال :-

مادة (١٤) ١- لا يجوز للطالب الإنتقال من برنامج إلى آخر في نفس الجامعة بعد إنتظامه بالدراسة أو البداية بالبحث.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

٢- يجوز إنتقال الطالب من برنامج خارج الجامعة إلى برنامج مماثل للبرنامج بالجامعة بعد إستيفائه شروط القبول والتسجيل وتوافر الشواغر في البرنامج المنتقل إليه.

٣- يراعى في إحتساب المقررات للطالب المنتقل من إحدى الجامعات اليمنية أو جامعة أخرى معترف بها ما يلي:-

أ- أن لا يحسب للطالب المنتقل أي من المقررات التي درسها سابقاً وحصل بموجبها على شهادة أو درجة علمية أخرى.

ب- أن تكون المقررات التي سبق نجاحه فيها معادلة للمقررات المقرة في الخطة الدراسية المقررة وعلى أن لا يزيد ما يحسب له عن (٣٠٪) من عدد المقررات الدراسية في نفس البرنامج.

ج- أن لا يقل تقدير الطالب في كل مقرر عن الحد الأدنى للنجاح المنصوص عليه في هذا النظام.

ثانياً: الإنسحاب وتوقيف القيد :-

مادة (١٥) ١- يحق للطالب الملتحق بأي من برامج الدراسات العليا الإنسحاب بناءً على رغبته بعد تسديد ما عليه من إلتزامات.

٢- يحق للطالب أن يتقدم بطلب توقيف قيده لمدة فصل أو فصلين ولمرة واحدة فقط.

https://dgu.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

الفرع الرابع

الإنذار والفصل

أولاً: الإنذار :-

مادة (١٦) ينذر الطالب في أي حالة من الحالات الآتية :-

١- إذا تجاوز غيابه (٢٠٪) من إجمالي عدد الساعات المعتمدة للمقرر الدراسي الواحد.

٢- إذا كانت التقارير الفصلية للمشرف العلمي عليه تشير إلى تقاعسه وإهماله في إنجاز الرسالة.

٣- إذا قل معدل الطالب التراكمي عن (٧٥٪).

٤- إذا لم يسدد الرسوم المستحقة قبل نهاية إمتحان الفصل الدراسي الأول.

ثانياً: الفصل :-

مادة (١٧) يفصل الطالب في أي حالة من الحالات الآتية :-

١- إذا تم قبوله ولم يسجل في الفترة المحددة للتسجيل.

٢- إذا أنقطع الطالب عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون عذر مقبول.

٣- إذا فشل الطالب في المحاولة الثانية للإمتحان الشامل للدكتوراه ولا يحق له الإلتحاق مجدداً في البرنامج ذاته.

٤- إذا إستنفذ المدة المحددة للدراسة (الحد الأعلى) ولم يحصل على الدرجة العلمية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

٥- إذا قررت لجنة المناقشة الحكم على الرسالة بعدم صلاحيتها للمناقشة للمرة الثانية.

٦- إذا أرتكب مخالفة توجب إلغاء القيد بحسب لوائح الجامعة وتعليماتها.

٧- إذا رسب في أكثر من مقررين في الفصل الدراسي الواحد.

٨- إذا لم يحسن الطالب معدله التراكمي ليصل إلى (٧٥٪) بعد الإنذار الأول.

الفرع الخامس

العلامات

مادة (١٨) تكون العلامات التي يتم إحتسابها للنجاح والرسوب كما يأتي :-

التقديـــر	العلامـــة
ممتاز	من (٩٠ ٪) ــ (١٠٠٪)
جيد جداً	من (٨٠٪) ــ إلى أقل من (٩٠٪)
جيد	من (٧٥٪) ــ إلى أقل من (٨٠٪)
مقبول	من (٦٥٪) ــ إلى أقل من (٧٥٪)
راسب	أقل من (٦٠٪)

الفرع السادس

الإمتحانات

مادة (١٩) ١- يؤدي الطالب الإمتحانات المطلوبة في التواريخ المحددة في التقويم الجامعي الخاص بالدراسات العليا.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

٢- إذا رسب الطالب في مقرر أو مقررين كحد أقصى يسمح له بدخول الإمتحان التكميلي في العام القادم وفق التقويم الجامعي للدراسات العليا.

٣- يؤدي طالب الدكتوراه الإمتحان الشامل (تحريري + شفهي) وفق موعد زمني يحدده المشرف وفي حالة رسوبه يسمح له بإعادة الإمتحان للمرة الثانية خلال فصل دراسي ، وعند رسوبه للمرة الثانية يفصل من البرنامج.

مادة (٢٠) يشترط في الإمتحان الشامل لبرنامج الماجستير أو الدكتوراه ما يلي :-

١- أن يتميز الإمتحان الشامل بالشمول والتكامل غرضه الرئيسي قياس قدرات الطالب العلمية وتمكنه من ربط المفاهيم والحقائق العلمية الأساسية والمتقدمة في كافة مجالات المعرفة ، والعمل على توظيفها في حل المشكلات ببعديها العلمي والنظري في ميدان تخصصه العام والدقيق.

٢- أن يتم تنظيم الإمتحان الشامل من قبل لجنة من المتخصصين أو لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي المعني ، شريطة مراعاة التخصص ، وتحديد مهام اللجنة الممتحنة على أن تتولى هذه اللجنة وبوجه خاص المهام الآتية :-

أ- تحديد المجالات أو المعارف التي يشملها الإمتحان الشامل.

ب- إقتراح القراءات اللازمة لتحقيق الهدف من الإمتحان.

ج- إختيار أعضاء هيئة التدريس من المتخصصين بموضوع الإمتحان للقيام بوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

د- تقديم نتائج الإمتحان كاملة للجنة الكلية لدراستها والتوصية بشأنها إلى المجلس لإقرارها.

٣- أن يتكون الإمتحان الشامل من مجالين تكون مدة كل مجال (٣) ساعات وفقاً لتخصص الطالب.

٤- أن يعقد الإمتحان الشامل خلال الأسبوعين التاليين للإمتحانات النهائية في كل فصل دراسي، وفق الشروط الآتية:-

أ- يتقدم الطالب بطلب الإمتحان الشامل بعد أن يكون قد أكمل دراسة المقررات الدراسية وفقاً للبرنامج الخاص بدرجته العلمية ، شريطة أن لا يقل معدله التراكمي في هذه المقررات عن جيد أي بتقدير لا يقل عن نسبة (٧٥٪).

ب- إذا رسب الطالب في الإمتحان الشامل يمكنه التقدم مرة ثانية في الفصل الذي يلي إمتحانه الأول ، وإذا رسب فيه يفصل من البرنامج ، وإذا كان الطالب مسجل في برنامج الماجستير يمكن أن يمنح دبلوم دراسات عليا منقطع.

ج- يجب أن لا تقل درجة الإمتحان الشامل في المجالين عن (٨٠٪) من الدرجة الكلية.

د- تسجل درجة الطالب في الإمتحان الشامل في كشف التقديرات بعبارة ناجح أو راسب فقط.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

الفصل السادس

نظام التدريس والإشراف على الرسالة وتسجيلها ومناقشتها

الفرع الأول

نظام التدريس

مادة (٢١) ١- يتولى مهام التدريس في برنامج الدكتوراه الأساتذة المشاركين من حملة شهادة الدكتوراه.

٢- يتولى مهام التدريس في برنامج الماجستير الأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين من حملة شهادة الدكتوراه.

الفرع الثاني

الإشراف على الرسالة وتسجيلها ومناقشتها

مادة (٢٢) ١- يصدر قرار تعيين المشرف الأول والثاني على الرسالة من نائب الرئيس بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية والمجلس.

٢- يجوز أن يكون المشرف الثاني من قسم أخر إذا تطلب موضوع الرسالة ذلك.

٣- تعتمد خطة الرسالة من نائب الرئيس بناءً على توصيات مجالس القسم والكلية والدراسات العليا بالنسبة للماجستير، وبعد إجتياز الطالب الإمتحان الشامل بالنسبة للدكتوراه.

مادة (٢٣) يخضع أي تعديل في عنوان الرسالة للإجراءات التي تم إقرار الرسالة بها ويجوز إجراء التعديلات المناسبة على خطة البحث بما لا يتعارض مع عنوان الرسالة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة (٢٤) يكون الحد الأعلى للرسائل التي يحق للأستاذ والأستاذ المشارك الإشراف عليها كمشرف أول خمس رسائل فقط، ويجوز أن يعين الأستاذ المساعد كمشرف ثانٍ بعد أن يكون قد قضى أربع سنوات في درجته.

مادة (٢٥) يجوز بقرار من نائب الرئيس بناءً على توصية من مجالس القسم والكلية والدراسات العليا أن يستمر عضو هيئة التدريس المجاز أو المعار أو المنتدب في الإشراف على رسالة الطالب أو المشاركة فيها شريطة أن يكون قادراً على مواصلة القيام بمهام الإشراف.

مادة (٢٦) يتم تحديد موضوع الرسالة والتسجيل والمتابعة وفق الخطوات الآتية:-

أ- يختار الطالب بعد التشاور مع المشرف الأول موضوع الرسالة ويقدم مشروع خطة البحث.

ب- يناقش الطالب مشروع الخطة مع لجنة الإشراف وبعد الموافقة عليها يتم العرض على مجلس القسم.

ج- يقدم الطالب مشروع البحث في جلسة مناقشة مفتوحة يعقدها القسم على أن يقوم الطالب بعد ذلك بإجراء التعديلات اللازمة وتقديمها لمجلس القسم.

د- يصادق المجلس على مشروع البحث وخطته بناءً على توصيات مجلس القسم والكلية.

هـ- يقدم المشرف الرئيسي نهاية كل فصل دراسي من تاريخ بدء البحث تقريراً مفصلاً عن مدى تقدم الطالب في بحثه من نسختين إحداهما للقسم والأخرى للطالب.

و- تحسب فترة إعداد الرسالة بدءاً من تاريخ موافقة مجلس القسم.

https://qau.edu.ye المكتبة العلمية جامعة العلوم والتكنولوجيا

مادة (٢٧) يتم تقديم الرسالة للمناقشة بعد إستيفاء الشروط الآتية:-

أ- إجازة المشرف الرئيسي للرسالة وإعتبارها جاهزة للمناقشة ورفع تقرير كتابي منه بذلك للقسم.

ب- إقتراح المشرف الأول عدداً من الأسماء يساوي ضعف عدد أعضاء لجنة المناقشة ورفعها إلى مجلس القسم لإختيار لجنة المناقشة من بينهم.

ج- تقديم إفادة من إدارة القبول والتسجيل بالدراسات العليا إلى القسم بإستيفاء الطالب متطلبات مناقشة الرسالة.

مادة (٢٨) أ- يصدر بتشكل لجنة المناقشة وتحديد موعدها قرار من نائب الرئيس بناءً على توصية مجالس القسم والكلية والدراسات العليا.

ب- تتكون لجنة المناقشة على النحو الآتي :-

١- المشرف الأول.

٢- عضو هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف بالقسم.

٣- عضو من خارج الجامعة يكون تخصصه ذا علاقة بموضوع الرسالة وتنطبق عليه شروط الإشراف ويرأس اللجنة أقدمهم في الدرجة العلمية.

مادة (٢٩) تتم مناقشة الرسالة على النحو الآتي :-

١- يعرض الطالب ملخصاً لرسالته على لجنة المناقشة.

٢- يتولى رئيس لجنة المناقشة إدارة المناقشة ولا يشترك فيها إذا كان هو المشرف.

٣- بعد إنتهاء المناقشة تتداول لجنة المناقشة وتقرر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج الآتية :-

أ- إجازة الرسالة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

ب- إجازة الرسالة مع إجراء التعديلات اللازمة بمعرفة المشرف.

ج- إجازة الرسالة مع إجراء التعديلات اللازمة بمعرفة المشرف وموافقة لجنة المناقشة.

د- عدم إجازة الرسالة.

مادة (٣٠) يرسل قرار لجنة المناقشة بعد إعتماده من مجلسي القسم والكلية إلى مجلس الدراسات العليا في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخ إنتهاء المناقشة ولا يمنح الطالب الدرجة إلا بعد تعديل الرسالة إذا كانت تتطلب ذلك وفقاً للمادة السابقة.

مادة (٣١) يحسب المعدل التراكمي للطالب على النحو التالي :-

١- طالب الماجستير :-

(٦٠٪) نتيجة المساقات الدراسية.

(٤٠٪) نتيجة تقويم ومناقشة رسالة الماجستير كحد أقصى.

٢- طالب الدكتوراه :-

(٥٠٪) نتيجة الإمتحان الشامل والمساقات الدراسية.

(٥٠٪) نتيجة تقويم ومناقشة رسالة الدكتوراه منح الشهادة.

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة (٣٢) يفوض الطالب خطياً الجامعة حق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً وذلك لغايات البحث العلمي وللتبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعية ذات العلاقة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة بجامعة أروى

مادة (٣٣) يصدر المجلس التعليمات الخاصة بشكل ومظهر الرسالة العلمية الداخلي والخارجي.

مادة (٣٤) يُمنح الطالب الذي يجتاز المقررات الدراسية ولم يتمكن من الحصول على (٧٥٪) كحد أدنى في المعدل التراكمي دبلوم دراسات عليا كدرجة نهائية.

مادة (٣٥) يجوز للجامعة إنشاء برامج دبلومات مهنية بعد الدراسات الجامعية الأولى لمدة عام ويصدر الوزير بقرار منه اللائحة الموحدة لإنشاء برامج دبلومات مهنية بعد الشهادة الجامعية الأولى في الجامعات اليمنية.

مادة (٣٦) ١- يتولى مهام التدريب في برنامج الدكتوراه الأساتذة والأساتذة المشاركين من حملة شهادة الدكتوراه.

٢- يتولى مهام التدريب في برنامج الماجستير الأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين من حملة شهادة الدكتوراه.

مادة (٣٧) يجوز لمجلس الجامعة البت في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (٣٨) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء
بتاريخ ٩ / صفر/ ١٤٢٩هـ
الموافق ١٦ / فبراير/٢٠٠٨م

د. صالح علي باصره
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

د. علي محمد مجور
رئيس مجلس الوزراء

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة قاو

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠٠٨م

بشأن النظام الموحد لشؤون الطلاب بالجامعات اليمنية (الحكومية) [*]

رئيس مجلس الوزراء.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.

وبناءً على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات.

قـــــرر

الباب الأول

التسمية والتعاريف ونطاق السريان

مادة (١) يُسمى هذا النظام بـ (النظام الموحد لشؤون الطلاب بالجامعات اليمنية الحكومية).

مادة (٢) يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاء كل منها حيثما وردت في هذا النظام ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-

القانـــــــــــــــون : القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته.

[*] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٥) لسنة ٢٠٠٨م.

https://oau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

المجلـــــس الأعلـــــــى : المجلس الأعلى للجامعات اليمنية.

الـــــــــــــــوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزيـــــــــــــــر : وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المجلس الأعلى لشؤون الطلاب : المجلس المتكون من نواب رؤساء الجامعات لشؤون الطلاب/ عمداء شؤون الطلاب بالجامعات اليمنية.

الجامعـــــــــــــــة : كل جامعة يمنية حكومية تخضع لأحكام القانون.

مجلـــــس الجامعـــــــة : مجلس كل جامعة يمنية حكومية تخضع لأحكام القانون.

رئيـــس الجامعـــــــة : رئيس كل جامعة يمنية حكومية تخضع لأحكام القانون.

مجلس شـــؤون الطـــلاب : مجلس شؤون الطلاب بكل جامعة يمنية حكومية تخضع للقانون.

نائـب رئيـس الجامعـــة : نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب/عميد شؤون الطلاب.

الكليـــــة أو المركـــــز : كل كلية أو مركز علمي وأكاديمي تابع لأي من الجامعات اليمنية الحكومية.

مجلـس الكلـية أو المعهـد أو المركـــــــــــــز : مجلس كل كلية أو معهد أو مركز علمي وأكاديمي يتبع الجامعة.

القســـــــــــــــم : كل قسم علمي في الكلية أو المركز.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مجلـــــس القســـــــم : مجلس كل قسم علمي في كلية أو مركز.

القـــــدرة الإستيعابيـــــة : عـدد المقاعـد الـتي يحددها مجلس الكلية ويوافـق علـيها مجلـس شـؤون الطـلاب ومجلـس الجامعـة والمجلس الأعلى لشؤون الطـلاب ويقرها المجلس الأعلى للجامعات سـنوياً للقـبول في كـل جامعـة وكلـية وتخـصص أو مركـز ويتنافس على شغلها المتقدمون الذين تنطبق عليهم الشروط في المواعيد المحددة.

التنسيـــــــــــــــق : المفاضلة بين المتقدمين لشغل المقاعد المحددة في أي مـن الكلـيات أو التخصـصات أو المراكـز بحـسب رغـباتهم ومعـايير المفاضـلة المحددة ووفقاً لسياسة التنسيق والقبول السنوية.

القبـــــــــــــــول : تسلّم ملفات الطلاب الذين استوفوا شروط وإجـراءات قـبولهم بـصورة نهائـية في كل كلـية و تخـصص أو مركـز وفـق أنظمـة ومعـايير المفاضـلة الـتي تحـددها سياسـة التنسيق والقبول السنوية.

التقويـــم الجامعـــــي : البرنامج الزمني الذي تنفذ الجامعة بموجبه نشاطاتها خلال العام الجامعي وفقاً للتقويم المقر من المجلس الأعلى للجامعات.

المستـــــوى الدراســـــي : فترة دراسية تتكون من فصلين دراسيين في الكلـيات الـتي تطـبق نظـام الفـصل

https://oa.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

الدراسي أو من سنة دراسية في الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية.

الرسوم الدراسية والنشاطات : المبالغ التي يدفعها الطالب سنوياً أو لمرة واحدة عند القبول.

المنحة الدراسية : المقعد الدراسي الذي يتم دفع مخصصاته المالية من جهة حكومية أو خاصة أو للوافدين بموجب البروتوكولات والإتفاقيات المعمول بها.

الطالب : كل طالب وطالبة مسجل بأحد التخصصات في الكلية أو المركز للحصول على الدرجة الجامعية الأولى وما يزال مواصلاً دراسته بحسب النظم الجامعية.

الإتفاقيات (البروتوكولات) : الإتفاقيات العربية أو الدولية للتعاون الثقافي والعلمي والتعليمي السارية المفعول وتعديلاتها التي إلتزمت بها الجمهورية اليمنية، أو كانت أي من الجامعات اليمنية طرفاً فيها.

أنظمة التعليم الغير مجانية : الدراسة بالجامعة على النفقة الخاصة للطالب أو بالنظام الموازي أو بالتعليم الموجه (عن بُعد).. الخ ، وفق النظم الخاصة بذلك.

المرحلة الجامعية الأولى : مرحلة الحصول على درجة البكالوريوس أو الدبلوم بعد الثانوية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

النشـــــاط الطلابـــــــــــي : الأنـشطة الطلابـية اللاصفية التي يمارسها الطـلاب عـبر الأطـر المحـددة لهذه الأنشطة سـواءً كـان ذلـك من خلال الإتحاد الطلابي أو الجمعيات العلمية أو أسر النشاط الطلابية أو أنـشطة الجـوالة أو مـن خـلال الأنـشطة الرياضـــية و الإجتماعـــية والثقافـــية والإبداعية التي ترعاها الجامعة.

مادة(٣) تـسري أحكام هذا النظام على طلاب الجامعات اليمنية الحكومية المسجلين لنيل الدرجة الجامعية الأولى.

الباب الثاني

التنسيق والقبول ونقل القيد والتحويل

الفصل الأول

التنسيق والقبول

مادة(٤) تحـدد سياسـة القـبول بمـا يخـدم حاجـة الجمهـورية اليمنـية مـن الكـوادر في مختلف التخصصات مع الإلتزام بالدور المعرفي والتنويري للجامعة وتكافؤ الفرص التعليمية.

مادة(٥) يقـر مجلـس الجامعـة سـنوياً سياسة التنسيق والقبول بناءً على مقترحات مجـالس الكلـيات ومجلـس شـؤون الطلاب ويـرفعها إلى المجلس الأعلى لشؤون الطـلاب ويـتم إعتمادها من المجلس الأعلى للجامعات. ويجب أن تشمل تلك السياسة ما يأتي :-

أ- القدرة الإستيعابية لكل كلية أو قسم وتخصص ومركز ووفق كل نظام دراسي.

https://oau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

ب- الحد الأدنى للنسب المئوية في الثانوية العامة المطلوبة للمفاضلة أو القبول في كل كلية وتخصص ومركز.

ج- تعيين الكليات والتخصصات والمراكز التي يتطلب القبول بها إجراء المفاضلة بين المتقدمين وتحديد معايير المفاضلة.

د- تحديد مواعيد التنسيق والقبول بدءاً وإنتهاءً.

مادة(٦) يحدد نظام المفاضلة بين المتقدمين للتنسيق والقبول في ضوء المعايير الآتية :-

أ- النسب المئوية في الثانوية العامة.

ب- إختبارات القبول العامة أو الجزئية (في مواد مختارة).

ج- المقابلة الشخصية.

د- المزج بين أي من هذه المعايير بعضها مع بعض للوصول إلى نظام أفضل على أن يحقق العدالة والمساواة بين جميع المتقدمين.

مادة(٧) مع مراعاة شروط ومتطلبات القبول الخاصة بكل كلية وأحكام هذا النظام يشترط لقبول الطالب بإحدى كليات الجامعة الشروط الرئيسية الآتية :-

أ- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

ب- أن يكون عام الحصول على الثانوية ضمن الأعوام التي يقبل الحاصلون على مؤهلات الثانوية خلالها وبحيث لا يتجاوز خمسة أعوام.

ج- أن يستوفي الطالب شروط التنسيق والقبول المحددة بالجامعة.

د- إجتياز نظام المفاضلة في الكليات والتخصصات والمراكز التي تتطلب إجراء المفاضلة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة أروى

مادة(٨) يتم تقديم طلبات التنسيق للطلاب بالمنح والمقاعد الدراسية إلى الوزارة ليتم من خلالها توزيع المتقدمين على الجامعات لإجراء القبول النهائي وعلى أن يتم ذلك قبل بداية العام الجامعي.

مادة(٩) يجوز قبول عدد محدد (لا يزيد عن (٥٪) من القدرة الإستيعابية لأية كلية وتخصص ومركز) من اليمنيين الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس الراغبين في الإلتحاق بكليات أو تخصصات أخرى بالشروط الآتية :-

أ- أن يكون المتقدم خريج جامعة معترف بها ومعتمدة أكاديمياً.

ب- أن يستوفي المتقدم كل شروط القبول المطلوبة للإلتحاق بالجامعة في السنة التي يرغب الإلتحاق بها عدا عام الحصول على شهادة الثانوية العامة فيحدد بناءً على تاريخ آخر شهادة جامعية حصل عليها المتقدم إذا قبل كطالب مستجد.

ج- في حالة قبول الطالب في تخصص أو كلية مناظرة للكلية أو التخصص السابق بثلث عدد المقررات على الأقل تجرى له مقاصة علمية ويمنح شهادة درجات وتقديرات بالمقررات التي إستكملها بالكلية أو التخصص الأخير.

مادة(١٠) لا يجوز قبول الطالب في أي من كليات الجامعة وتخصصاتها إلا إذا كان قد درس في الثانوية العامة المواد المؤهلة للقبول بالكلية أو التخصص الذي يرغب الطالب الإلتحاق به.

مادة (١١) يشترط لقبول الشهادة الصادرة من خارج اليمن التصديق عليها من السلطات المختصة في بلد الإصدار وفي اليمن، وإخضاعها للمعادلة من لجنة المعادلات بالجامعة.

https://oau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العاصمة أروى

مادة (١٢) تسجيل الطالب :-

أ- يعد الطالب مسجلاً بالجامعة بعد إستيفاء الوثائق المطلوبة وفقاً لشروط وضوابط القبول ودفع المبالغ والرسوم المقررة ويمنح رقم قيد في الكلية المعنية.

ب- يحفظ ملف الطالب في أرشيف التسجيل بالكلية أو الجامعة على أن يحتوي الملف على جميع وثائق القبول وتضاف إليه كل الوثائق المتعلقة بالطالب وأحواله الدراسية والمالية خلال مدة دراسته بالجامعة.

الفصل الثاني

نقل القيد والتحويل

مادة (١٣) يجوز للطالب المسجل في إحدى كليات الجامعة إذا تعثر في سنته الدراسية الأولى نقل قيده إلى تخصص آخر في إطار الكلية.

مادة (١٤) يجوز للطالب التحويل من كلية إلى كلية أخرى في إطار الجامعة مرّة واحدة فقط.

مادة (١٥) يجوز للطالب أن يحول من جامعة الى أخرى وفق الشروط الآتية :-

أ- أن تكون الجامعة المحول منها معترفاً بها ومعتمده أكاديمياً.

ب- ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.

ج- أن يكون الطالب قد نجح في المستوى الأول على الأقل بالجامعة المحول منها.

د- أن يكون الطالب مستوفياً لشروط القبول في الكلية المحول إليها في نفس سنة إلتحاقه بالجامعة المحول منها.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

هـ- ألا يكون الطالب قد انقطع عن الدراسة في الجامعة المحول منها أكثر من عامين جامعيين في الكليات النظرية أو أكثر من عام جامعي في الكليات العملية.

و- أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة التي يرغب الطالب التحويل إليها.

مادة (١٦) أ- يقوم القسم المختص بإجراء المقاصة للمقررات الدراسية التي سبق للطالب (المنقول قيده أو المحول) النجاح فيها مع المقررات الدراسية في نظام القسم، بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام وتحسب على الطالب المقررات التي سبق أن رسب بها على أنها مقررات رسوب إن كانت ضمن الخطة الدراسية للتخصص الذي نقل الطالب قيده أو حوّل إليه كما تحسب المدة التي قضاها الطالب قبل نقل القيد أو التحويل ضمن المدة القصوى المحددة للدراسة بالتخصص الذي نقل الطالب قيده أو حوّل إليه.

ب- تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المنقول المقررات التي عودلت له بحسب المقاصة العلمية.

مادة (١٧) لا يجوز للطلاب المقبولين على المنح الدراسية نقل القيد والتحويل إلا بعد موافقة الوزارة.

مادة (١٨) لا يجوز نقل القيد أو التحويل للفئات الآتية :-

أ- الطالب المستجد في المستوى الأول إلا في فترة القبول والتسجيل ولمرة واحدة.

ب- الطالب المفصول من أية كلية - أو جامعة - لأي سبب من الأسباب.

https://oau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

ج- الطالب الناجح إلى المستوى الثاني فأعلى إلا إذا كان نقل قيده أو تحويله إلى تخصص مناظر لتخصصة السابق بـ (٥٠٪) على الأقل من عدد المقررات.

د- الطالب الذي تقررت عليه عقوبة تأديبية إلا بعد إنتهاء الفترة المقررة لتنفيذ العقوبة التأديبية.

مادة (١٩) تجرى المقاصة للطالب المحول من جامعة أخرى ويشترط أن يدرس(٥٠٪) على الأقل من إجمالي المقررات في الجامعة المحول إليها.

الباب الثالث

الدراسة ووقف القيد والإنسحاب والفصل من الدراسة

الفصل الأول

الدراسة

مادة (٢٠) يبدأ العام الجامعي في شهر سبتمبر من كل سنة، وتستمر الدراسة (٣٢) أسبوعاً في العام الجامعي بواقع (١٦) أسبوعاً في الفصل الدراسي وتكون عطلة نصف العام أسبوعين وفقاً للتقويم الجامعي.

مادة (٢١) نظام الدراسة في جميع كليات ومراكز الجامعة، يقوم على أساس الإنتظام، ويحرم الطالب من دخول الإختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن(٧٥ ٪) من المحاضرات النظرية والدروس العملية لكل مقرر بحسب الخطة الدراسية ويعتبر الطالب الذي حرم من دخول الإختبار النهائي بسبب الغياب راسباً في المقرر.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة (٢٢) يبين دليل الكلية الخطة الدراسية وما تشمله من مقررات دراسية موزعة على فصول أو سنوات دراسية، ويجب أن تشمل الخطة الدراسية في الدليل ـ ما يأتي :-

- رقماً ورمزاً لكل مقرر بحيث يدل على الكلية، والقسم والشعبة والتخصص والمستوى.
- عدد الساعات المحددة لكل مقرر وتوزيعها على جوانبه (النظري ـ والعملي ـ والسريري).
- توصيفاً لكل مقرر من حيث الأهداف والمحتويات والنشاطات والمراجع وأساليب التقويم.
- توزيع هذه المقررات على السنوات والفصول والمستويات الدراسية، ويجب أن تحتوي الخطط الدراسية على مقررات متطلبات الجامعة والكلية والتخصص .

مادة (٢٣) تبين أدلة الكليات الحد الأدنى لمدة الدراسة فيها للحصول على الدرجة الجامعية الأولى، ويُعدّ الحد الأدنى زائداً نصف مدة الدراسة حداً أقصى لبقاء الطالب في الكلية.

مادة (٢٤) الطالب المنقول بمقررات أو الباقي للإعادة في المستوى الدراسي نفسه يعيد في العام التالي مباشرة دراسة المقررات التي تبقّى بها، وإلاّ عُدّ غائباً فيها، وفي حالة إجراء أي تغيير في الخطة الدراسية يسري على الطالب للإعادة في نفس المستوى إبتداءً من المستوى الدراسي الذي تبقى فيه.

مادة (٢٥) في الكليات التي تدرّس مقررات إختيارية يحق للطالب إذا رسب بأحد هذه المقررات أن يدرس في السنة التالية مقرراً إختيارياً آخر بعد موافقة القسم ، ولا يحسب المقرر الإختياري السابق ضمن المعدل التراكمي للطالب.

https://oau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

مادة (٢٦) لا يجوز للطالب إعادة دراسة مقرر سبق نجاحه فيه.

مادة (٢٧) لا يجوز لأي طالب أن يكون مسجلاً في الجامعة لدرجتين علميتين في وقت واحد.

الفصل الثاني

وقف القيد وعدم أداء الإختبارات بعذر

مادة (٢٨) يجوز للطالب وقف قيده مؤقتاً وفق القواعد والإجراءات الآتية :-

أ- تقديم طلب وقف القيد إلى عميد الكلية في مدة تسبق الإختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل.

ب- أن يرفق بالطلب عذراً مسوّغاً لوقف القيد.

ج- لا يجوز وقف القيد في المستوى الأول نهائياً وكذا للطالب المنقول قيده أو المحول إلا بعد أن يجتاز سنة دراسية على الأقل بنجاح ويجوز لمجلس الكلية النظر في بعض الحالات الإستثنائية لوقف القيد بعد مضي فصل دراسي بنجاح بعد ان ب المنقول قيده او لقيدئية بأسبوعين على الأقلتالية مقرراً اختيارياً آخر بعد موافقة القسم وعميد الكلية، ولا يحسب.

د- لا يجوز وقف القيد للطالب الوافد إذا كانت لوائح المنح أو القبول بمقاعد دراسية تشترط ذلك.

هـ- لا يحق للطالب الباقي للإعادة في المستوى نفسه وقف قيده.

و- الحد الأعلى لوقف القيد سنتان دراسيتان أو أربعة فصول دراسية سواءً أكانت منفصلة أم متصلة خلال دراسته للحصول على الدرجة الجامعية الأولى مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (٣٢) من هذا النظام.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة (٢٩) أ- يجوز للطالب الذي أوقف قيده إعادة القيد بناءً على طلب يقدمه لعميد الكلية وفق النموذج المعد لذلك في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الدراسي التالي لوقف القيد مباشرة إذا كان نظام الدراسة فصلياً وبداية العام الجامعي التالي إذا كان نظام الدراسة سنوياً.

ب- إذا لم يتقدم الطالب بطلب إعادة قيده بعد إنتهاء مدة وقف القيد يُعدّ غائباً بدون عذر مقبول.

مادة (٣٠) وقف القيد لا يعفي الطالب من أية رسوم أو غرامات مقررة عليه قبل وقف القيد ولكنه يحفظ له حقه فيما يستحقه من تقديرات نتائج الإختبارات. ولا تحتسب مدة وقف القيد ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة المسموح بها للحصول على الدرجة الجامعية الأولى.

مادة (٣١) يجوز لعميد الكلية قبول عذر الطالب عن أداء إختبار مقرر أو أكثر من مقررات العام الجامعي أو الفصل الدراسي إذا كان سبب الغياب عذراً قهرياً تؤكده وثائق رسمية أو معتمدة من طبيب الجامعة أو الكلية إذا كان العذر بسبب المرض، على أن تقدم الوثائق اللازمة إلى عمادة الكلية خلال مدة أقصاها أسبوع قبل أو بعد الإختبار.

مادة (٣٢) يترتب على قبول عذر الطالب بحسب المادة (٣١) من هذا النظام ما يأتي :-

أ- يدوّن أمام إسمه (غائب بعذر) في الوثائق والسجلات كافة.

ب- يعفى الطالب بناءً على ذلك من غرامة الغياب.

ج- عند إعادة الطالب إختبار المقرر أو المقررات التي عُدّ فيها غائباً بعذر تحسب له النتيجة من الدرجة النهائية.

د- إذا قُبل عذر غياب الطالب بجميع مقررات الفصل الدراسي أو العام الجامعي فإن ذلك يُعد ضمن الحد الأعلى لمدة وقف القيد المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة (٢٨) من هذا النظام.

https://sau.edu.ye المكتبة العامة جامعة سبأ

الفصل الثالث

الإنسحاب

مادة (٣٣) يحق للطالب أن ينسحب من الدراسة في الجامعة وفق الضوابط الآتية:-

أ- أن يتقدم الطالب شخصياً أو من يوكله رسمياً بطلب الإنسحاب لعميد الكلية.

ب- أن يسدد الطالب ما عليه من إلتزامات مالية وعينية للجامعة، وأن يخلي طرفه من الجهات ذات العلاقة في الجامعة، وفق النموذج المعد لذلك.

مادة (٣٤) لا يحق للطالب المنسحب مطالبة الجامعة بإعادة ما دفعه إليها من مبالغ مالية ما لم يكن مستجداً في إحدى المستويات الدراسية ولم تتجاوز الدراسة شهراً من بداية العام الجامعي.

مادة (٣٥) تسلم للطالب المنسحب وثائقه الخاصة به التي قدمها عند إلتحاقه بالكلية أو المركز.

مادة (٣٦) يحق للطالب المنسحب الحصول على وثيقة بالمواد التي درسها بالجامعة على أن يوضح فيها أنه منسحب من الجامعة وتاريخ الإنسحاب.

الفصل الرابع

الفصل من الدراسة

مادة (٣٧) يفصل الطالب من الدراسة في الحالات الآتية :-

أ- إذا إتضح أن قبوله لا يتفق مع الأحكام العامة للقبول، أو إذا أتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية، يعتبر قيده ملغياً من تاريخ قبول تحويله للجامعة.

ب- إذا تغيب بدون عذر أكثر من (٥٠٪) من المقررات الدراسية في السنة الأولى.

https://qau.edu.ye المكتبة العلمية جامعة العلم والإيمان

ج- إذا تبقى في المستوى الدراسي سنتين دراسيتين ولم ينتقل إلى المستوى الأعلى مع مراعاة المادة (٢٩) من هذا النظام.

د- إذا تجاوز الحد الأقصى للمدة المقررة لدراسته ولم يتخرج ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

هـ- إذا صدر قرار بالفصل كعقوبة تأديبية بموجب ماورد في الباب الخامس من هذا النظام.

و- إذا تكرر غش الطالب أكثر من مرة في الدورة الإختبارية الواحدة.

مادة (٣٨) يحق للطالب المفصول سحب وثائقه من الجامعة، على أن يوضح في وثائقه الصادرة عن الجامعة بأنه فصل من الجامعة، وأسباب الفصل وتاريخه، وعلى أن يدفع ما عليه من إلتزامات مالية أو عينية للجامعة.

مادة (٣٩) لا يحق للمفصولين لأسباب تأديبية الإلتحاق بالجامعة مرة أخرى إلا بحكم قضائي بات.

الباب الرابع

الإختبارات والتقويم

الفصل الأول

الإختبار النهائي

مادة (٤٠) يحق لمجلس الكلية تشكيل لجنة خاصة تقوم بتسيير أعمال الإختبار النهائي ورصد الدرجات.

مادة (٤١) يضع مدرس المقرر أسئلة الإختبار، ويجوز عند الإقتضاء بناءً على إقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة (٤٢) يصحح مدرس المقرر أوراق الإختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم عند الحاجة أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجب أن يتم التصحيح خلال المده المحددة بالتقويم الجامعي.

مادة (٤٣) يرصد من يقوم بتصحيح الإختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.

مادة (٤٤) على جميع أساتذة المقررات أن يعلنوا نتائج أعمال الفصل ودرجات الجزء العملي وأسماء المحرومين قبل بداية الإختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل معتمدة من رئيس القسم.

مادة (٤٥) لا يجوز أن يدخل مكان الإختبار أي طالب بعد مرور نصف ساعة على الأكثر من بدء الموعد المحدد للإختبار، كما لا يسمح للطالب بمغادرة مكان الإختبار إلا بعد مضي نصف زمن الإختبار على الأقل.

مادة(٤٦) يلتزم الطالب الباقي للإعادة بسبب رسوبه أو غيابه بدون عذر أو لحرمانه من دخول الإختبارات بأداء الغرامات المقررة بالجامعة.

مادة (٤٧) لا يجوز لأستاذ المقرر تعديل أي من بيانات النتائج بعد تسليمها ما لم يكن هناك خطأ مادي واضح تم الإطلاع عليه من قبل عميد الكلية وفق المادة (٥٠) من هذا النظام

مادة (٤٨) يحق للطالب التظلم من نتيجة أي مقرر بعد دفع مبلغ مالي كتأمين عن أحقيته في التظلم طبقاً للنظام المالي بالجامعة وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إعلان النتيجة بعدها يسقط حقه في التظلم فإن ثبت أحقيته في التظلم يُعاد مبلغ التأمين.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة البيضاء

مادة (٤٩) تتم عملية التصحيح للإختبارات النهائية في جميع الكليات بإستخدام الأرقام السرية.

مادة (٥٠) يقتصر الحق في التظلم من نتيجة الإختبار على الكشف عن كراسات إجابة الطالب ومراجعة رصد الدرجات أو جمعها فقط، وإذا إتضح أن إجابة أي من الأسئلة لم تصحح أو لم توضع لها درجات فيستدعي الكنترول المختص مصحح المقرر خطياً عن طريق عمادة الكلية لعرض الحالة عليه وتصويب الخطأ إن وجد، وتثبت جميع هذه الحالات في محاضر رسمية معتمدة من العميد وتوزع نسخ منها مع المحاضر للجهات ذات العلاقة بالجامعة وتعلن نتيجة التظلم للطلاب خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان النتيجة.

مادة (٥١) لا يجوز الشطب أو الحذف أو الإضافة أو التعديل أو التغيير أو إستخدام المواد المزيلة في أصول كشوف رصد الدرجات بعد إقرارها .

مادة (٥٢) تحفظ كراسات إجابات الطلاب بالكلية لمدة عامين جامعيين على الأقل، ويحق للكلية بعد ذلك التخلص منها بموجب محاضر رسمية.

مادة (٥٣) يعقد إختبار الدور الثاني لطلاب المستوى النهائي فقط ممن تبقى على تخرجهم ما لا يزيد على ثلاثة مقررات وذلك في الموعد الزمني المحدد بالتقويم الجامعي مع مراعاة القواعد الخاصة بكليات العلوم الطبية وبرامج التعليم الموجه (عن بُعد).

مادة (٥٤) يحدد مجلس الكلية ـ بناءً على توصية مجلس القسم المختص مدة الإختبار التحريري النهائي، على ألا تقل عن ساعة، ولا تزيد على ثلاث ساعات.

مادة (٥٥) تعاد نتيجة الإختبار لأستاذ المقرر إذا أدى الإختبار إلى نتيجة غير منطقية (تشوه التوزيع الإعتدالي للدرجات) وفي هذه الحالة يعيد أستاذ المقرر النظر في نتيجة الإختبار أو يقدم تفسيراً مقبولاً لها يقره مجلس القسم ويعتمده مجلس الكلية.

https://oau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

مادة (٥٦) بغرض تحسين الإختبارات وتطوير أساليب التقويم يكلف رئيس الجامعة أو نائبة لشؤون الطلاب لجاناً علمية متخصصة تقوم بإختيار عينات عشوائية من الإختبارات النهائية تمثل التخصصات المختلفة في الكليات والأقسام، وتقوم بتحليلها وتقويمها في ضوء معايير علمية، وتقدم بشأنها المقترحات المناسبة.

الفصل الثاني

التقديرات

مادة (٥٧) تحسب التقديرات للمقررات، وكذا التقديرات السنوية على النحو الآتي:-

ممتاز	من (٩٠٪) إلى (١٠٠٪)	ويرمز لها (م)
جيد جداً	من (٨٠٪) إلى أقل من (٩٠٪)	ويرمز لها (جـ جـ)
جيد	من (٦٥٪) إلى أقل من (٨٠٪)	ويرمز لها (جـ//)
مقبول	من (٥٠٪) إلى أقل من (٦٥٪)	ويرمز لها (ل)
ضعيف	أقل من (٥٠٪)	ويرمز لها (ض)
غائب	صفر	ويرمز لها (غ)
غائب بعذر مقبول	غائب بعذر	ويرمز لها (غ ب)
محروم	محروم	ويرمز لها (مح)

عدا كليات الطب فتحسب تقديراتها على النحو الآتي :-

ممتاز	من (٩٠٪) إلى (١٠٠٪)	ويرمز لها (م)
جيدجداً	من (٨٠٪) إلى أقل من (٩٠٪)	ويرمز لها (جـ جـ)
جيد	من (٧٠٪) إلى أقل من (٨٠٪)	ويرمز لها (جـ//)
مقبول	من (٦٥٪) إلى أقل من (٧٠٪)	ويرمز لها (ل)

https://qau.edu.ye المكتبة العلمية جامعة قاروف للعلوم والتكنولوجيا

ضعيف	أقل من (٦٥٪)	ويرمز لها (ض)
غائب	صفر	ويرمز لها (غ)
غائب بعذر مقبول	غائب بعذر	ويرمز لها (غ ب)
محروم	محروم	ويرمز لها (مح)

مادة (٥٨) لتحسين وضع الطالب يمنح :-

- (٢٪) من الدرجة النهائية للمقرر إذا إحتاجها للنجاح في المقرر.
- (١٪) من الدرجة النهائية للمقرر إذا إحتاجها لتحسين التقدير في ذلك المقرر.
- (٥٪) من الدرجة النهائية لمقرر واحد في كليات العلوم الطبية إذا كان هذا المقرر الوحيد لإستكمال تخرجه ولا تحسب الدرجة المضافة ضمن مجموع الدرجات التراكمية لتخرج الطالب.
- (١٠٪) من الدرجة النهائية لمقرر واحد فقط في بقية الكليات إذا كان هذا المقرر الوحيد لإستكمال تخرجه ولا تحسب الدرجات المضافة ضمن مجموع الدرجات التراكمية لتخرج الطالب.

مادة (٥٩) تحدد الدرجة النهائية لكل مقرر بحسب الساعات المعتمدة والمخصصة له بواقع خمسين درجة لكل ساعة نظرية معتمدة، وكل ساعتين عمليتين تساوي ساعة نظرية واحدة معتمدة.

مادة (٦٠) تقرب كسور الدرجات الحاصل عليها الطالب في أي مقرر لأقرب رقم صحيح لصالح الطالب.

مادة (٦١) إذا نجح الطالب في مقرر ما بعد إختباره للمرة الثانية أو أكثر فترصد له الدرجة الصغرى للمقرر (٦٥٪) في كليات الطب و(٥٠٪) في الكليات الأخرى،

https://oau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

ويكون تقديره مقبولاً، أما الطالب الغائب بعذر مقبول أو الموقف قيده فترصد له الدرجات التي حصل عليها كاملة.

مادة (٦٢) أ- تحسب درجات أعمال السنة أو الفصل الدراسي للمقرر بواقع (٣٠٪) على الأقل من النهاية العظمى لدرجة المقرر.

ب- تحسب درجات الإختبار النهائي للمقرر بواقع (٧٠٪) من النهاية العظمى لدرجة المقرر.

ج- تجمع درجات أعمال السنة أو الفصل الدراسي مع درجة الإختبار النهائي لتحسب للطالب الدرجة الكلية التي يستحقها في ذلك المقرر.

د- في حالة المقررات التي لها جوانب تطبيقية أو عملية تجمع درجة الإختبارات التحريرية مع درجة أعمال الفصل بالإضافة إلى درجات الجزء التطبيقي والعملي، وتحدد في ضوء ذلك المجموع الدرجة النهائية للطالب في كل مقرر على النحو الآتي:-

- يُعد الطالب ناجحاً في المقرر إذا كان المجموع الكلي للدرجتين لا يقل عن (٥٠٪) من النهاية العظمى لدرجات المقرر، وبالنسبة لكليات الطب فيجب أن لا يقل مجموع الدرجتين عن (٦٥٪) من النهاية العظمى لدرجات المقرر وفي كل الأحوال يشترط ألا تقل أي من الدرجتين عن (٣٥٪) من الدرجة الكلية لكل جزئي.

- إذا رسب الطالب في أحد جزئي المقرر ـ الجزء العملي أو الجزء النظري ـ يُعدّ راسباً في المقرر، وعليه إعادة الجزء العملي والجزء النظري إذا كان الطالب باقياً للإعادة في المستوى الدراسي نفسه.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

مادة (٦٣) يعد الطالب غائباً في حالة عدم حضور الإختبار النهائي للمقرر إلا إذا كان قد قبل عذر غيابه بحسب المادة (٣٢) من هذا النظام فترصد له في كشوفات النتائج غياب بعذر.

مادة (٦٤) يحدد عدد المقررات التي يجوز للطالب الإنتقال بها إلى مستوى أعلى بثلاثة مقررات مع مراعاة القواعد الخاصة بكليات العلوم الطبية التي تشترط عدداً أقل من ثلاثة مقررات أو تشترط النجاح بجميع المقررات للإنتقال إلى المستوى الأعلى وفي كل الأحوال لا يكون الإنتقال من مستوى إلى آخر إلا في نهاية العام الجامعي (أو بعد نتائج الدور الثاني بحسب المادة (٥٣) من هذا النظام).

مادة (٦٥) يُحدد التقدير السنوي للطالب على النحو الآتي :-

أ- الطالب الناجح في جميع المقررات تجمع الدرجات الحاصل عليها، وتقسم على مجموع الدرجات النهائية للمقررات، وتحدّد النسبة المئوية الناتجة عن ذلك تقديرَ الطالب وفق المادة (٥٧) من هذا النظام.

ب- الطالب المنقول إلى المستوى الأعلى بمقررات وفق المادة (٦٤) من هذا النظام تكتب له بدلاً عن التقدير كلمة (منقول). ويذكر عدد المقررات المتبقي بها.

ج- الطالب الباقي للإعادة يكتب له بدلاً عن التقدير عبارة (باق للإعادة) ويذكر عدد المقررات المتبقي بها.

مادة (٦٦) يحسب تقدير تخرج الطالب تراكمياً بجمع الدرجات التي حصل عليها في جميع المقررات الدراسية المطلوب منه إجتيازها للتخرج (من المستوى الأول حتى المستوى النهائي)، وقسمة ناتج الجمع على مجموع الدرجات النهائية للمقررات الدراسية المشار إليها آنفاً، ويحسب التقدير كما ورد في المادة (٦٨) من هذا النظام مع ملاحظة عدم جواز التقريب.

https://dau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

مادة (٦٧) يقدر نجاح الطالب للحصول على درجة البكالوريوس والليسانس بإحدى التقديرات الآتية:-

- ممتاز.
- جيد جداً.
- جيد //.
- مقبول.

مع مراعاة ما ورد في المادة (٥٧) والمادة (٦٨) من هذا النظام، ويتم إعداد كشوفات التخرج بناءً على ترتيب التقديرات المذكورة، وبحسب النسبة المئوية للتخرج وذلك خلال المدة المحددة في التقويم الجامعي.

مادة (٦٨) يمنح الطالب عند تخرجه مرتبة الشرف وفق القواعد الآتية:-

أ- إذا حصل على تقدير جيد جداً على الأقل في جميع المستويات الدراسية، وألا يكون قد حصل على تقدير مقبول في أي من مقررات التخصص بدءاً من المستوى الأول وحتى المستوى النهائي .

ب- ألا يكون قد رسب أو حُرِم أو غاب بدون عذر مقبول في أي مقرر دراسي خلال مدة دراسته بالجامعة.

ج- أن يكون قد أكمل متطلبات التخرج خلال الحد الأدنى لسنوات الدراسة المحددة في تخصصه ما لم يكن قد أوقف قيده أو غاب بعذر مقبول وفقاً لما ورد في هذا النظام.

د- ألا يكون قد صدرت ضده أية عقوبة تأديبية.

مادة (٦٩) تحدد النظم الداخلية للكليات قواعد التقويم الخاص بالمقررات البحثية أو التربية العلمية أو الوسائل التعليمية أو التطبيقية أو التدريبية أو المشروعات العملية بما لا يتعارض مع هذا النظام.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة القدس المفتوحة

الباب الخامس

الحقوق والضوابط التأديبية للطلاب

مادة (٧٠) جميع الطلاب المسجلين في الجامعة بمختلف مستوياتهم الدراسية يخضعون للقواعد والضوابط التأديبية المبينة في هذا النظام.

مادة (٧١) يعد حصول الطلاب على العلم والمعرفة أول وأهم حق من حقوقهم ويرافق ذلك مجموعة من الحقوق تميز شخصية الطالب الجامعي عن غيره، ومن هذه الحقوق على سبيل المثال ـ لا الحصر ـ ما يأتي :-

أ- إبداء الرأي والمشاركة الفعالة فيما تقوم به الجامعة من برامج علمية وخطط دراسية وتقييم الأداء وفق المعايير العلمية والأكاديمية والإدارية.

ب- الحصول على البطاقة الجامعية بإعتبارها الوثيقة التي تثبت هوية الطالب داخل الحرم الجامعي.

ج- التكريم إذا كان الطالب ضمن من تنطبق عليه شروط التكريم ، ومن ذلك ظهور إسمه في لوحة الشرف بالجامعة وفق ما جاء بهذا النظام.

د- الإشتراك في الجمعيات العلمية والمساهمة في تكوينها والعمل ضمن أنشطتها وفق اللوائح المنظمة لذلك.

هـ- إستخدام المكتبات بما تحتويه من مراجع للإطلاع أو الإعارة وفق النظم المحددة.

و- إستخدام المعامل الخاصة بالجامعة لإثبات تجاربه وإبداعاته ولتطوير مداركه العلمية وفق النظم الخاصة بها.

ز- المشاركة في إقامة الأنشطة المختلفة التي تتبناها وترعاها الجامعة كالأنشطة الرياضية أو الثقافية أو الإجتماعية.

https://oau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

ح- الرعاية الصحية الأولية والرعاية الإجتماعية داخل الحرم الجامعي لمساعدته في حل مشكلاته التي تعيقه عن التحصيل العلمي عن طريق المرشدين والباحثين الإجتماعيين بالجامعة وله الحق لأجل ذلك في الحصول على المساعدة المادية وفق اللوائح المنظمة لها.

ط- التظلم أو إلتماس إعادة النظر في القرارات الصادرة ضده بناءً على ما جاء في هذا النظام.

ي- الحصول على الوثائق التي تمنحها الجامعة بما في ذلك منحه الدرجة العلمية بعد إستكمال متطلبات التخرج من الجامعة.

ك- إستفسار مدرسيه داخل الحرم الجامعي ومناقشتهم المناقشة العلمية اللائقة وطلب المزيد من توضيح ما لم يدركه من العلوم والمعارف ولارقابة عليه أو عقوبة في ذلك مالم يخل بالقوانين واللوائح النافذة والآداب العامة.

ل- للطالب الحقوق الواردة في هذا النظام بما في ذلك حق وقف القيد وإعادته والإنسحاب من الجامعة والتظلم من نتائج الإختبارات .الخ.

م- الحصول على سند قبض رسمي لكل ما يدفعه لخزينة الجامعة ، كما له الحق في إسترداد كل ما دفعه كتأمين لدى المختصين بالجامعة ووفق اللوائح المنظمة لذلك.

ن- المطالبة بحقوقه داخل الحرم الجامعي متمسكاً بالنصوص واللوائح النافذة في الجامعة وجميع الطلبة متساوون في الحقوق والواجبات بالجامعة.

س- الحفاظ على محتويات ملفه داخل الحرم الجامعي بمكان آمن وبشكل منظم وبأيدي أمينة وعدم تسليم أي من محتوياته (الملف) إلا للطالب أو من يوكله رسمياً ، وكذا عدم نشر أي من هذه المحتويات مالم يكن هذا

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

النشر ناتجاً عن قرار عقوبة ضد الطالب كما أنه من حق الطلبة على الجامعة المحافظة على صورهم الشخصية داخل ملفاتهم وعدم إظهارها أو إستخدامها إلا لما خصصه له وبالذات صور الطلبات بإعتبار أن هذه الصور من المحتويات الإلزامية في ملف القبول بالجامعة، فلا بد من ضمان حفظها ونزاهة التعامل بها في الجامعة.

ع- أية حقوق لم ترد في هذا النظام يتم تضمينها بالتعليمات الصادرة من قبل الجامعة.

مادة (٧٢) يُعدّ مخالفةً كلُّ إخلال بالقوانين واللوائح والقرارات والقيم الجامعية، وعلى الأخص :-

أ- تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الإمتناع المدبّر عن حضور الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية الأخرى التي يُلزم الطالب بالمواظبة عليها وبما لا يخالف الدستور والقوانين النافذة.

ب- كل فعل يتنافى مع الأخلاق والآداب العامة داخل الجامعة.

ج- كل إخلال بنظام الإختبارات أو ما يمنع الهدوء اللازم لها.

د- كل غش في الإختبارات أو الشروع فيه أو محاولة القيام بذلك يعد مخالفة.

هـ- التخريب المتعمد للممتلكات والمنشآت الجامعية.

و- إثارة الشغب أو محاولة الإعتداء على أي فرد داخل الحرم الجامعي.

ز- توزيع المنشورات والملصقات والمجلات الجدارية أو النشرات بأية صورة في الكليات بغير الأماكن المخصصة لها وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانيين النافذة.

ح- جمع التوقيعات التي من شأنها الإساءة للجامعة ولأعضاء هيئة التدريس فيها.

https://dau.edu.ye المكتبة العامة جامعة البيضاء

ط- التنظيم أو الدعوة إلى إقامة حفلات أو محاضرات أو ندوات عامة في أي من قاعات الجامعة ومبانيها من دون إذن مسبق من عميد الكلية أو من نيابة رئاسة الجامعة لشئون الطلاب.

ي- إقتحام أيٍّ من المباني أو المكاتب الجامعية أو الإجتماعات الرسمية بالجامعة التي لا يحق للطالب أن يكون فيها أو حضورها.

ك- السعي لتكوين إتحادات أو هيئات أو جمعيات خارج إطار القوانين واللوائح المنظمة لذلك.

ل- أية إهانة أو إساءة من الطالب لأيٍّ من أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم أو لأيٍّ من العاملين في الجامعة.

م- التهديد المباشر بالإعتداء على أيٍّ من أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم أو أيٍّ من العاملين في الجامعة.

ن- إعتداء الطالب جسدياً على أيٍّ من أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم أو أي من العاملين في الجامعة والمشرفين والملاحظين في الإختبارات بالكلية.

س- أية إهانة أو إساءة أو إعتداء على طالب آخر في الحرم الجامعي.

ع- التزوير في الوثائق الجامعية أو إستعمال الوثائق أو الأوراق المزورة في أيٍّ من الأعمال الجامعية.

ف- إنتحال الشخصية أثناء الإختبارات أو في أيٍّ من الأعمال الجامعية التي تستوجب إثبات الشخصية.

ص- حمل أو حيازة السلاح أو إخفائه (أياً كان نوعه) داخل الحرم الجامعي.

ق- مخالفة النظم والقواعد المنظمة للنشاط الطلابي داخل الجامعة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة أروى

مادة (٧٣) العقوبات التأديبية هي :-

أ- التنبيه شفاهاً أو كتابة.

ب- الإنذار الكتابي.

ج- الحرمان من بعض الخدمات أو الإمتيازات الطلابية.

د- الحرمان من محاضرات أحد المقررات، أو عدد من المحاضرات على نحو لا يؤثر على وضع الطالب في الإختبار.

هـ- إلغاء إختبار الطالب في أي مقرر.

و- الحرمان من الإختبار في مقرر أو أكثر.

ز- الحرمان من نتيجة إختبارات فصل دراسي أو أكثر، ويكون بقرار من مجلس شؤون الطلاب بناءً على توصية من مجلس الكلية.

ح- الحرمان من الدراسة أو الإختبار لفصل دراسي أو أكثر، ويكون بقرار من مجلس شؤون الطلاب بناءً على توصية من مجلس الكلية.

ط- الفصل النهائي من الجامعة، ويكون بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة.

مادة (٧٤) يجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالفصل النهائي داخل الجامعة وإبلاغ الطالب بذلك وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب.

مادة (٧٥) توجه للطالب عقوبة التنبيه الشفهي أو الإنذار الكتابي، إذا ارتكب أياً من المخالفات الواردة في الفقرات (و، ز، ح، ط، ي، ك،ص) من المادة (٧٢) من هذا النظام وفي حالة تكرار المخالفة تتدرج العقوبة وصولاً إلى عقوبة الفصل النهائي .

https://oau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

مادة (٧٦) توقع في حق الطالب عقوبة الحرمان من محاضرات أحد المقررات أو عدد منها إذا ارتكب أياً من المخالفات الواردة في الفقرات (أ، ل، م، س) من المادة(٧٢) من هذا النظام.

مادة (٧٧) يُلغى إختبار الطالب في مقرر واحد إذا أخّل بنظام الإختبارات داخل قاعة الإختبارات أو خارجها إذا كان ذلك الإخلال له علاقة بالإختبار.

مادة (٧٨) يحرم الطالب من مقرر واحد إذا شرع في الغش أثناء الإختبار، وإذا إرتكب غشاً في الإختبار وضبط متلبساً به فيحرم من مقررين أو أكثر بحسب طبيعة الغش.

مادة (٧٩) يعاقب الطالب بالفصل النهائي إذا ثبت إرتكابه أياً من المخالفات الواردة في الفقرات (ب، هـ، ن، ع، ف) من المادة (٧٢) من هذا النظام.

مادة (٨٠) يسقط حق الطالب في ممارسة النشاط الطلابي أو في الحصول على أي من الخدمات والإمتيازات الطلابية التي تقدمها الجامعة في حال قيامه بأي فعل أو سلوك يخالف القواعد واللوائح المنظمة للنشاط الطلابي.

مادة (٨١) الجهات المختصة بتوقيع العقوبات هي :-

أ- أستاذ الطالب: وله حق توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة (٧٣) من هذا النظام وذلك عندما يقع الطالب في مخالفات تأديبية أثناء الدروس والمحاضرات أو النشاطات الطلابية المختلفة المكلف بها مع إبلاغ رئيس القسم عن العقوبات التي يتخذها الأستاذ.

ب- عميد الكلية: وله حق توقيع العقوبات الست الأولى المبينة في المادة(٧٣) من هذا النظام، على ألا تقع العقوبتان الخامسة والسادسة إلا بعد إجراء تحقيق كما ورد في هذا النظام وبعد موافقه مجلس الكلية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

ج- رئيس الجامعة: وله حق توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة(٧٣) بناءً على توصية مجلس تأديب الطلاب في الجامعة.

مادة (٨٢) أ- تشكّل بقرار من عميد الكلية لجنة للتحقيق في جميع المخالفات التي تحدث من الطلاب داخل الكلية وتصدر بشأنها التوصيات بالعقوبات اللازمة وتتكون اللجنة من كل من :-

- نائب عميد الكلية لشؤون الطلاب (أو من يفوضه) رئيساً.
- رئيس القسم العلمي الذي يدرس فيه المحقق معه أو غالبية المحقق معهم عضواً.
- أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية عضواً.
- مدير شؤون الطلاب بالكلية (مسجل الكلية) عضواً ومقرراً.
- رئيس فرع إتحاد الطلاب بالكلية عضواً.

ب- تشكّل بقرار من رئيس الجامعة لجنة للتحقيق في المخالفات التي تحدث من قِبَل الطلاب داخل الجامعة وتتكون اللجنة من كل من :-

- نائب عميد كلية الشريعة والقانون لشؤون الطلاب أو أحد أقدم الأساتذة في الجامعات التي لا يوجد فيها كلية شريعة أو حقوق رئيساً.
- أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عضواً.
- أحد مختصي الشؤون القانونية بالجامعة عضواً.
- نائب مدير عام القبول والتسجيل عضواً ومقرراً.
- أمين عام إتحاد طلاب الجامعة عضواً.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

ج- يُشكّل بقرار من رئيس الجامعة مجلس تأديبي في الجامعة للنظر في العقوبات الموصى بها من قِبل لجان التحقيق في المخالفات التأديبية الطلابية وترفع توصيات المجلس التأديبي لرئيس الجامعة ويتكون المجلس التأديبي في الجامعة من كل من :-

- نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب/
عميد شؤون الطلاب رئيساً .
- عميد كلية الشريعة والقانون (الحقوق)
أو أقدم العمداء عضواً.
- عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ عضواً.
- مدير عام القبول والتسجيل عضواً ومقرراً.
- مدير عام الشؤون القانونية بالجامعة عضواً.
- رئيس إتحاد الطلاب بالجامعة عضواً.

د- يحدد نظام شؤون الطلاب بالجامعة إختصاصات هذه اللجان وإجراءات أعمالها وكذا إجراءات التحقيق والتأديب للطلاب وكل ما يتعلق بذلك، ولا يجوز للعضو المكلف ضمن لجنة التحقيق مع الطالب أن يكون عضواً في مجلس التأديب.

هـ- تقع العقوبات التي يشملها هذا النظام عدا العقوبات الأربع الأولى المنصوص عليها في المادة (٧٣) من هذا النظام بتوصيات مرفوعة من لجان التحقيق أو المجلس التأديبي كل فيما يخصه.

مادة (٨٣) يبلغ الطالب كتابياً أو بالإعلان في لوحة الإعلانات بالكلية للحضور والمثول أمام لجنة التحقيق خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من وقوع المخالفة المتهم

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

بها، ويجب على اللجنة سماع أقوال المحقق معه ودفاعه عن نفسه، وتدوين ذلك في محاضر رسمية وإذا لم يحضر الطالب للتحقيق في المواعيد المبلغ عنها كتابة أو بالإعلان في لوحة الإعلانات بالكلية يسقط حقه في سماع أقواله والدفاع عن نفسه.

مادة (٨٤) يجب أن يبت في المخالفة التأديبية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ علم الجامعة بها.

ويجوز للطالب التظلم كتابياً إلى رئيس الجامعة من أي قرار تأديبي وذلك خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقوبة التأديبية، ويحيل رئيس الجامعة التظلم إلى المجلس التأديبي بالجامعة إذا لم يكن هذا المجلس قد أبدى رأياً في هذه المخالفة.

أما إذا كان المجلس التأديبي قد أبدى رأياً في المخالفة، فيعرض رئيس الجامعة التظلم على مجلس الجامعة للنظر فيه ويكون قراره نهائياً، ولا يجوز إعادة النظر فيه إلا أمام المحكمة الإستئنافية المختصة.

مادة (٨٥) يحق للوزير بناءً على عرض من رئيس الجامعة وقف الدراسة في أي جامعة في حالة حدوث إضطراب أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم إنتظام الدراسة أو الإختبار على أن يعرض الأمر على المجلس الأعلى للجامعات خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ وقف الدراسة.

مادة (٨٦) الجهل بنظم الجامعة ولوائحها لا يُعدّ عذراً يُعفي من تطبيق العقوبات.

الباب السادس

النشاط الطلابي

مادة (٨٧) تكفل الجامعة لطلابها حق ممارسة أنشطتهم الطلابية وتكوين كياناتهم النقابية ممثلة بإتحاد الطلاب وفق القانون الخاص بذلك، وكذا تكوين

https://oau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

الجمعيات العلمية. كما تدعم الجامعة هذه الأطر الطلابية مادياً ومعنوياً وترصد الجامعة لذلك مبالغ دعم مالية ضمن ميزانية الأنشطة الطلابية تحدد في اللوائح المالية بالجامعة.

مادة (٨٨) تنشأ في الجامعة جمعيات طلابية تسمى الجمعيات العلمية الطلابية يُبين نظام الجمعيات بالجامعة أهداف (مهام) هذه الجمعيات وتكوينها وإجراءات إنتخابها وسبل قيامها بتحقيق أهدافها.

مادة (٨٩) تشجع الجامعة تنظيم أطر أو لجان نشاط طلابي على مستوى الجامعة أو الكلية يكون قاسمها المشترك هوايات الطلاب وإهتماماتهم وميولهم الثقافية والفنية والأدبية والبيئية والإجتماعية وعلى أن يحدد نظام النشاط الطلابي بالجامعة ما يتعلق بهذه الأطر الطلابية من حيث أهدافها وتكوينها وإجراءات إنتخابها وسبل قيامها بتحقيق أهدافها.

مادة (٩٠) يختار مجلس الكلية رائداً للشباب من بين أعضاء هيئة التدريس في الكلية تكون مهمته التنسيق للأنشطة بين الجمعيات العلمية وأطر النشاط الطلابي ومع رواد الجمعيات في الكلية.

مادة (٩١) تساهم الجامعة في نفقات الجمعيات العلمية وأطر الأنشطة الطلابية وفق ما تنص عليه النظم الخاصة بذلك.

مادة (٩٢) يصدر رئيس الجامعة النظام الخاص بالجمعيات العلمية وأطر النشاط الطلابي بما فيها اللوائح التنظيمية الخاصة بالإنتخابات وبما لا يخالف القوانين النافذة وأحكام هذا النظام.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

مادة (٩٣) يحق للجامعة وبقرار من رئيسها إنشاء صندوق أو أكثر لدعم الطالب أو للتكافل الإجتماعي الطلابي أو لدعم الطلاب المتفوقين والمبدعين ويتضمن القرار القواعد المنظمة لكل ما يتعلق بالصندوق.

مادة (٩٤) ينشأ في الجامعة إتحاد طلابي طوعي يمارس نشاطاته وفقاً لنظامه الأساسي ولوائحة الداخلية وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح النافذة.

مادة (٩٥) تنشأ في الجامعة عشائر الجوّالة بشكل طوعي تمارس نشاطاتها وفقاً لنظامها ولوائحها الداخلية وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح النافذة.

مادة (٩٦) تعمل شؤون الطلاب بالجامعة على التنسيق بين النشاطات الطلابية التي ترعاها الجامعة.

الباب السابع

أحكام ختامية

مادة (٩٧) يتولى مجلس شؤون الطلاب متابعة ومراقبة تنفيذ هذا النظام وينظر في كل ما يصدر من قرارات وتوصيات من مجالس الكليات بشأن قضايا الطلاب.

مادة (٩٨) رئيس الجامعة ونائبه لشؤون الطلاب وعميد شؤون الطلاب وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام وكل المختصين بالجامعة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا النظام، كلٌ فيما يخصه.

مادة (٩٩) يتولى القسم المسجل فيه الطالب بالتنسيق مع إدارة القبول والتسجيل متابعة السير الأكاديمي للطالب، وعمل سجل أكاديمي عام لكل طالب، والتحقق من إستيفائه لشروط التخرج.

https://oau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

مادة (١٠٠) تقر نتائج المتخرجين من مجلس الكلية بناءً على عرض الأقسام المختصة وتقر بشكل نهائي من مجلس الجامعة بالموعد المحدد في التقويم الجامعي وتسلم نسخة طبق الأصل منها للوزارة.

مادة (١٠١) تصدر الجامعة الشهادات للمتخرجين باللغة العربية ، ويجوز أن تصدر نسخاً منها باللغة الإنجليزية.

مادة (١٠٢) تحدد أدوار التخرج بدورين فقط في السنة وبحسب المواعيد المحددة في التقويم الجامعي.

مادة (١٠٣) تُعد النظم الخاصة بأنظمة التعليم الغير مجانية بالجامعة (على نفقة الطالب) جزءاً من هذا النظام.

مادة (١٠٤) الطالب الذي قُبل بالجامعة على نفقته بأي من أنظمة التعليم الغير مجانية لا يحق له أن يطلب إعفاءه من الرسوم المحددة للدراسة في الكلية أو التخصص الذي قُبلَ فيه وفق هذا النظام حتى تخرجه.

مادة (١٠٥) يصدر رئيس المجلس الأعلى القرارات المنفذة والمفسرة لأحكام هذا النظام.

مادة (١٠٦) يجوز لمجلس الجامعة بناءً على إقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة على نظام التعليم عن بعد في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك في داخل وخارج الجمهورية شريطة الإلتزام باللائحة الصادرة عن الوزارة التي تنظم التعليم عن بعد.

مادة (١٠٧) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الإختبار النهائي.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة قرن

مادة (١٠٨) تسري أحكام هذا النظام على جميع الجامعات اليمنية الحكومية وكلياتها ومراكزها العلمية وعلى جميع المستويات الدراسية التالية لتاريخ صدور هذا النظام وتـُلغى أية لوائح أو أنظمة أو قواعد أو تعليمات تتعارض معها.

مادة (١٠٩) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر برئاسـة مجـلـس الــوزراء

بتاريخ ١١ / شعبـــــان / ١٤٢٩هـ

الموافق ١٢ / أغسطـــس/ ٢٠٠٨م

د. صـــالح علـــي باصـــره — وزير التعليم العالي والبحث العلمي

د. علي محمـد مجـور — رئيس مجلس الوزراء

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤١٨) لسنة ٢٠٠٨م

بشأن لائحة تنظيم المنح الداخلية لطلبة الدراسات الجامعية والعليا [*]

رئيس مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م بشأن الخدمة المدنية .

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣م بشأن البعثات والمنح الدراسية .

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.

وبناءً على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــرر

الفصل الأول

التسمية والتعاريف والأهداف

مادة(١) تسمى هذه اللائحة بـ (لائحة تنظيم المنح الداخلية لطلبة الدراسات الجامعية والعليا).

مادة(٢) لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يقتضِ سياق النص معنى آخر:-

الجمهوريـــــة : الجمهورية اليمنية.

الـــــــوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

[*] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية - العدد(٢٢) لسنة ٢٠٠٨م.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة العلوم والتكنولوجيا

الوزيـــــــــــر : وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

اللائحـــــــــة : لائحـة تنظـيم المـنح الداخلـية لطلـبة الدراسـات الجامعية والعليا.

الطـالـــــــــب : كل شخص طبيعي حاصل على شهادة الثانوية العامة أو الـشهادة الجامعـية الأولى أو درجـة الماجـستير تقدم للترشيح لإحدى المنح الداخلية وفقاً للشروط المحددة في هذه اللائحة.

المنحة الداخلية : هـي مجمـوع الـنفقات الـتي تدفـع للطالـب للدراسـة في إحـدى مؤسـسات التعلـيم العالـي كرسـوم دراسـية ومساعدة مالية أو إحداهما والتي تصرف من الوزارة أو أي جهة أخرى.

الجامعـــــــات : هـي الجامعـات الحكومـية وكـذا الجامعـات الخاصـة الملتـزمة بالمعـايير العلمـية وبنفس الرسوم للجامعات الحكومية.

مادة(٣) تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الأسس والقواعد العامة التي يتم على ضوئها الترشـيح للمـنح الداخلـية وتحديـد الخطـوات الإجـرائية لعمليـة التنافس والمفاضلة بين المتقدمين والتي يمكن من خلالها تحقيق أهداف إعتماد المنح الداخلية والمتمثلة في:-

١- توفير فرص للدراسات الجامعية والدراسات العليا في الداخل نظراً لشحه المنح الخارجية وإرتفاع كلفتها.

٢- إعطاء تميز للطلبة المتفوقين بتوفير الحد الأدنى من متطلبات الدراسة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القلم والمعرفة

٣- تشجيع الفتيات على مواصلة دراستهن وخصوصاً الفتيات التي تنطبق عليهن شروط الإبتعاث للدراسة في الخارج.

الفصل الثاني

الأسس والقواعد العامة للترشيح

مادة(٤) يتم الترشيح في المنح الداخلية التي تتقدم من الوزارة أو أي جهة مانحة أخرى وفقاً للضوابط التي تحددها هذه اللائحة في إحدى مؤسسات التعليم العالي وفقاً لما يلي:-

١- خطة سنوية يصادق عليها من مجلس الوزراء بعد إقرارها من قبل اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية وتحدد فيها:-

- المجالات والتخصصات العلمية التطبيقية فقط وفقاً لإحتياجات ومتطلبات خطط التنمية وسوق العمل.
- عدد المنح الخاضعة للتنافس وآلية إختيار الطلبة المتقدمين.
- الجامعات اليمنية التي سيتم إلتحاقهم للدراسة فيها.
- التكلفة التقديرية السنوية للمنح ومصادر تمويلها.
- إعتماد معايير المفاضلة القابلة للقياس المقرة من اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية.
- تحديد النسب لكل محافظة بحسب خصوصيتها.

٢- الإعلان عن فتح باب الترشيح في وسائل الإعلام المختلفة قبل بدء العام الجامعي بوقت كافٍ.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

٣- إجراء المفاضلة بين المتقدمين عن طريق لجان فرعية بعد إجراء إمتحانات القبول في الكليات التي تتطلب إجراء إمتحان قبول فيها، وإعتماد النتائج من اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية وإعلانها عبر وسائل الإعلام الرسمية.

مادة(٥) تقوم الوزارة بالتنسيق مع وزارة المالية بإدراج الإعتمادات المالية للمنح الداخلية ضمن موازنة الوزارة على ضوء الخطة العامة للإيفاد المقرة من مجلس الوزراء.

مادة(٦) تنتهي عملية الترشيح في نهاية شهر يوليو من كل عام بالنسبة للدراسات الجامعية وفي نهاية شهر أكتوبر من كل عام بالنسبة للدراسات العليا ولا يتم النظر في أي طلب يقدم بعد هذين الموعدين مهما كانت الأسباب والمبررات.

مادة(٧) تصدر الوزارة قرار الإيفاد الداخلي متضمناً كافة البيانات المتعلقة بمدة الدراسة والجامعة الموفد إليها والمخصص المالي المعتمد والتاريخ المتوقع للتخرج وترسل نسخة منه للجامعة الملتحق للدراسة فيها.

الفصل الثالث

شروط وإجراءات التقدم للحصول على منحة داخلية

مادة(٨) يجب أن تتوفر في المتقدم للترشيح على منحة داخلية الشروط الآتية:-

أولا : شروط التقدم للترشيح للحصول على منحة داخلية للدراسة الجامعية:-

١- أن يكون يمني الجنسية.

٢- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة من إحدى مؤسسات التعليم العام اليمنية ولا يقل معدله عن المعدل المطلوب من اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية لقبول الترشيح.

https://qau.edu.ye المكتبة العلمية لجامعة القدس المفتوحة

٣- أن لا يكون قد مر على حصوله على المؤهل أكثر من عامين دراسيين.

٤- أن يكون مستوفياً لشروط المفاضلة والتخصصات المعلن عنها من قبل اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية.

٥- أن لا يكون قد سبق إيفاده في أي منحة خارجية أو داخلية.

٦- أن يقدم كافة الوثائق الأصلية عند الترشيح مع نسخة طبق الأصل من هذه الوثائق.

٧- أن لا يكون موظفاً.

٨- أن لا يكون محكوماً علية بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه إعتباره.

ثانياً:- شروط التقدم للترشيح للحصول على منحة داخلية للدراسات العليا:-

(أ) الشروط المتعلقة بدراسة الماجستير:-

١- أن يكون يمني الجنسية.

٢- أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى بتقدير عام جيد جداً على الأقل أو ما يعادلها.

٣- أن يكون قد أنهى دراسته الجامعية في المدة المحددة للدراسة.

٤- أن يكون مستوفياً لشروط المفاضلة والتخصصات المعلن عنها من اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية.

٥- أن لا يكون قد سبق إيفاده في أي منحة خارجية أو داخلية لدراسة الماجستير.

٦- حصوله على الترشيح من جهة العمل وأن يكون تخصصه أحد التخصصات التي تحتاجها الوحدة الإدارية بالنسبة للموظفين ويلبي متطلبات خطط التنمية وسوق العمل بالنسبة لغير الموظفين.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

(ب) الشروط المتعلقة بتحضير درجة الدكتوراه:-

١- أن يكون يمني الجنسية.

٢- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير بتقدير عام جيد جداً على الأقل أو ما يعادلها من جامعة معترف بها دولياً في حالة حصوله على المؤهل من خارج اليمن ولدية شهادة معادلة من لجنة المعادلات في الوزارة.

٣- أن يكون قد أدى خدمة فعلية مدتها أربع سنوات منذ تثبيته على وظيفة دائمة بعد التخرج بالنسبة للموظفين.

٤- أن يكون قد أنهى دراسته الجامعية أو الماجستير في المدة المحددة قانوناً للدراسة.

٥- أن لا يكون قد سبق إيفاده في أي منحة خارجية أو داخلية لدراسة الدكتوراه .

٦- حصوله على الترشيح من جهة العمل وأن يكون تخصصه أحد التخصصات التي تحتاجها الوحدة الإدارية بالنسبة للموظفين ويلبي متطلبات خطط التنمية وسوق العمل بالنسبة لغير الموظفين.

الفصل الرابع

الحقوق والواجبات والمحظورات والعقوبات

أولا:ـ الحقوق :ـ

أ- حقوق الطالب الملتحق بالدراسة الجامعية الأولى :-

مادة(٩) يستحق طالب الدراسة الجامعية الأولى المعتمد في إطار المنح الداخلية خلال مدة دراسته المساعدة المالية المقررة من قبل اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية والرسوم الدراسية أو أحدهما بحسب قرار إعتماد المنحة وللسنوات

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القرآن

التي ينجح فيها الطالب فقط بإستثناء تعثره في السنة الأخيرة وفي هذه الحالة يستحق الطالب نصف المساعدة المالية فقط.

ب- حقـــوق طالب الدراسات العليا:-

مادة(١٠) يستحق طالب الدراسات العليا المعتمد في إطار المنح الداخلية الحقوق والإمتيازات التالية:-

١- المساعدة المالية المقرة من اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية.

٢- الرسوم الدراسية المستحقة لمؤسسة التعليم العالي المقيد فيها وبما لا يتجاوز السقف المحدد.

٣- بدل بحث ميداني إذا كانت طبيعة الرسالة أو الأطروحة التي يقوم بإعدادها وتقتضيها ضرورة البحث، بناءً على تقرير الأستاذ المشرف وموافقة مجلس القسم وعمادة الكلية ومجلس الدراسات العليا، ووفقاً للضوابط والمعايير التي تقرها اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية.

٤- بدل طباعة الرسالة أو الأطروحة العلمية التي قام بإعدادها.

مادة(١١) يحدد مقدار المساعدة المالية التي تصرف شهرياً للطلاب المعتمدين في إطار المنح الداخلية وكذا بدلات البحث الميداني وتكاليف طباعة الرسائل والأطروحات بناءً على أسس يراعى فيها تغطية الحد الأدنى للمتطلبات الدراسية والمعيشية للطلاب المعتمده لهم ويتم مراجعتها بشكل دوري بالإتفاق والتنسيق مع وزارة المالية ويتم إقرارها من اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية وموافقة مجلس الوزراء.

مادة(١٢) يحدد مقدار الرسوم الدراسية للدراسات العليا من قبل المجلس الأعلى للجامعات.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

مادة(١٣) تقوم الوزارة بتحويل الرسوم المقررة للطلاب المعتمدين في إطار المنح الداخلية إلى حساب مؤسسات التعليم العالي المقيدين فيها مباشرة وعند تقديم إخطار من الجامعة بإستحقاق الرسوم على الطلبة الموفدين للدراسة فيها ويحظر مطلقاً تسليمها للأشخاص بمختلف صفاتهم يداً بيد مهما كانت الأسباب والمبررات.

ثانياً:- الواجبـــــات :

مادة(١٤) على الطالب المعتمد ضمن المنح الداخلية (دراسات جامعية أو دراسات عليا) الإلتزام بالواجبات التالية:-

١- التوجه إلى الجامعة التي تم قبوله فيها لإستكمال إجراءات تسجيله وفقاً لنظامها.

٢- إخطار الوزارة بما يفيد إلتحاقه بالدراسة.

٣- الإنتظام في الدراسة سنوياً وتقديم ما يثبت ذلك إلى الوزارة.

٤- موافاة الوزارة بنُسخ معمَدة من الوثائق المتعلقة عن سير دراسته والنتائج التي تحصل عليها سنوياً.

٥- تحرير تعهد خطي من الطالب وفق نموذج يعد لذلك يتعهد بمقتضاه بأداء الواجبات والوفاء بالإلتزامات وتجنب إتيان أي فعل من الأفعال المحظورة عليه وفي حالة الإخلال بذلك التعهد يدفع الموفد أو الضامن كافة المبالغ التي أنفقت عليه خلال فترة الإيفاد.

ثالثاً:- المحظـــورات:

مادة(١٥) يحظر على الطالب المعتمد ضمن المنح الداخلية الآتي:-

١- تغيير مجال التخصص الذي أوفد من أجلة أو الجامعة التي إلتحق للدراسة فيها إلا بموافقة الوزارة وفي هذه الحالة تحسب المدة السابقة للتحويل من مدة الإيفاد.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٢- الإنقطاع عن الدراسة أو التخلف عن الإلتحاق بالبرامج الدراسية في المواعيد المحددة لذلك.

٣- القيام بأي أعمال مخلة بالقوانين والنظم واللوائح الجامعية.

٤- ممارسة أي عمل أثناء فترة الدراسة مهما كانت الأسباب والمبررات والتفرغ الكامل للدراسة.

مادة(١٦) يحظر مطلقاً الجمع بين أكثر من مساعدة مالية من أكثر من جهة وفي حالة ثبوت تقاضي الطالب أي مساعدة من أي جهة ينزل نهائياً ويطالب بإعادة ما صرف له من قبل الوزارة بالتكرار.

رابعـاً:ـ العقـــــوبات:

مادة(١٧) يحق للوزارة إيقاف صرف المساعدة المالية والرسوم الدراسية المعتمدة للطالب في الحالات الآتية:-

١- عند تقصيره في القيام بأحد الواجبات المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذه اللائحة.

٢- عند ممارسته لأي سلوك محظور بموجب القوانين والأنظمة واللوائح المقرة لمؤسسات التعليم العالي.

مادة(١٨) للوزارة حق حرمان الطالب جزئياً أو كلياً من الحقوق والإمتيازات المعتمدة له في إحدى الحالات التالية:-

١- إنقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع عقوبة وقف صرف المستحقات المالية المقررة دون قيامه بتصحيح وضعه بإزالة الأسباب التي أوجبت إيقاف تلك الحقوق.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة القدس المفتوحة

٢- إذا تبين أنه حصل على تلك الحقوق والإمتيازات دون وجه حق أو بناءً على مؤهلات أو وثائق غير قانونية، وفي جميع الأحوال لا يجوز صرف أي من الحقوق التي تقرر حرمانه منها وفقاً لما حدده قرار الحرمان.

٣- عند تعثره في أي سنة دراسية.

٤- في حالة عدم حصول الطالب على المؤهل المطلوب يتم إستعاضة أي مبالغ صرفت عليه بموجب الضمانة التجارية المقدمة منه بذلك أو ضمانة جهة العمل للموظفين.

الفصل الخامس

أحكام عامة وختامية

مادة(١٩) في حالة تميز الطالب خلال دراسته الجامعية وحصوله على تقدير عام إمتياز يمنح مقعد مجاني لمواصله الدراسة العليا نظير تفوقه.

مادة(٢٠) يحق التأجيل فصلين دراسيين لطلاب الدراسات الجامعية و العليا (ماجستير- بورد – دكتوراه) شريطة موافقة اللجنة العليا للبعثات على مبررات التأجيل وفي حالة الضرورة القصوى وبدون إستحقاق الطالب لأي مستحقات مالية أثناء فترة التأجيل.

مادة(٢١) يحظر الإيفاد الداخلي بصورة فردية خارج نطاق الخطة العامة للإيفاد الداخلي الموافق عليها من مجلس الوزراء مهما كانت الأسباب والمبررات.

مادة(٢٢) يحق للطلبة المتفوقون من خريجي كلية المجتمع والمعاهد الفنية التقنية العليا والحاصلون على تقدير عام إمتياز الحصول على مقعد مجاني في إحدى الجامعات الحكومية بمساعدة مالية فقط على نفقة الدولة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة(٢٣) تصرف المستحقات المذكورة في المادتين (٩ ، ١٠) من هذه اللائحة بموجب بطاقة تمنحها الوزارة للطلاب المعتمدين في إطار المنح الداخلية يتم تجديدها سنوياً.

مادة(٢٤) تطالب الوزارة بمستحقات الطلاب المعتمدين بصورة جماعية في بداية كل ثلاثة أشهر(ربع سنوية) وتطالب بالرسوم الدراسية بصورة جماعية للطلاب المعتمدين بداية كل عام دراسي ويتم صرفها بنفس الآلية السابقة.

مادة(٢٥) تقوم الوزارة بتخصيص عدد من المنح الدراسية الداخلية لأبناء المواطنين المقيمين في الجزر اليمنية.

مادة(٢٦) يصدر الوزير القرارات والأوامر الإدارية والتعليمات المنفذة لهذه اللائحة.

مادة (٢٧) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صـــدر برئاسة مجلـــس الـــوزراء

بتاريخ ٢٨ / ذو القعدة / ١٤٢٩هـ

الموافق ٢٦ / نوفمـــــبر /٢٠٠٨م

د. صـــالح علـــي باصـــره
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

د. علي محمد مجور
رئيس مجلس الوزراء

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة الملكة أروى

قرار وزاري رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٠٧م

بشأن الضوابط العامة للتعليم المفتوح والتعليم عن بُعد

وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

بعد الإطلاع على القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن التعديل الحكومي.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن اللائحة التنظيمية للوزارة.

ولما تقتضيه المصلحة العامة.

قـــــــــرر

مادة (١) يُسمى هذا النظام بـ(نظام الضوابط العامة للتعليم المفتوح والتعليم عن بُعد).

مادة (٢) ضوابط عامة على مؤسسات التعليم المفتوح العمل على :-

١- الحصول على ترخيص خاص للعمل بنظام التعليم المفتوح من وزارة التعليم العالي شريطة أن تكون الجامعة قد مضى على تأسيسها خمس سنوات على الأقل.

٢- توفر لوائح لتنظيم العملية التعليمية والإدارية على أن تتضمن رسالة وأهداف هذا النوع من التعليم.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة القدس المفتوحة

٣- توفر الجامعة الميزانية الكافية لضمان حسن سيرة العمل.

٤- توفير موقع إلكتروني لتسهيل عمليات الإتصال وتقديم الخدمات التعليمية للطلبة.

مادة (٣) إيجاد البنية التنظيمية : تقوم الجامعة بتوفير بنية تنظيمية وأكاديمية وإدارية على النحو الآتي :-

١- مجلس أكاديمي ليكون مسئولاً عن تحديد أهداف نظام التعليم المفتوح والتعلم عن بُعد ورسم سياسته وسير العمل لهذا النظام وتوفير المتطلبات المالية.

٢- مسئولاً إدارياً وأكاديمياً يتولى الإشراف على هذا النمط من التعليم والتعلم.

٣- مسئولاً للمناهج والتقويم.

٤- مسئولاً للشئون المالية والإدارية.

٥- مديراً لكل مركز تعليمي خارج المركز الرئيسي للجامعة.

٦- أقسام أكاديمية لمتابعة سير العملية التعليمية بصورة جيدة في المكتب الرئيسي في الجامعة.

٧- وحدات وظيفية وفنية تشمل :-

أ- وحدة تأليف وتطوير المواد التعليمية.

ب- وحدة للحاسوب والإتصالات.

ج- وحدة للتصميم والإنتاج.

د- وحدة القبول والتسجيل.

هـ- وحدة لشئون الإختبارات والتقويم.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة (٤) إيجاد البنية التعليمية : تلتزم الجامعة التي تقدم برامج التعليم المفتوح والتعليم عن بُعد بالآتي :-

أ- العمل على توفير مرجع رئيسي لكل مقرر معد بطريقة مناسبة للتعليم المفتوح.

ب- توفير تعليم/ تدريس على شكل لقاءات تعليم مباشرة مع الهيئة التدريسية بما لا يقل عن (٣٠٪) من مجموع ساعات التدريس لكل مقرر.

ج- توفير وسائط تعليمية مختلفة لكل مقرر (مسموعة ومرئية) مثل الأقراص المغنطة (CDs) ترفق مع الكتاب المقرر.

د- إستخدام نظام رقمي لإدارة نظام التعلم الإلكتروني (LMS) لتوصيل المواد التعليمية والبرامج والجداول والتعليمات والإتصالات مع الدارسين حيث يتواجدون.

مادة (٥) إيجاد البنية التقنية : يجب على الجامعة توفير الآتي :-

١- عدد مناسب من الحواسيب وربطها بشبكة المعلومات (الأنترنت).

٢- خادم إلكتروني ذو كفاءة وجودة عالية.

٣- الربط الشبكي لتسهيل عملية التعليم والتعلم عن بُعد.

مادة (٦) تقييم الدارسين :-

يتم بتبني تقييم الأداء كالتدريبات والتكليفات بالإضافة إلى أسئلة التقييم الذاتي والأسئلة الموضوعية والأسئلة المقالية ذات الإجابات القصيرة، والإمتحانات النهائية، ويشرف على هذا النوع وحدة الإمتحانات المركزية لتوفير ضمانات سرية وعدالة الإمتحانات وجودتها.

https://qou.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة (٧) إيجاد البنية التحتية : على الجامعة توفير أماكن ومكاتب مناسبة بالمركز الرئيسي وهي :-

- مكتب السكرتارية والأرشيف.
- مكتب لتسجيل الدارسين وحفظ ملفاتهم وسجلاتهم الأكاديمية.
- مكاتب المشرفين.
- مركز الحاسوب.
- إستديو التسجيل.
- مكتب للتصميم والطباعة.

مادة (٨) الخدمات الطلابية : وتنقسم إلى :-

١- خدمات أكاد يمية وتشمل الخدمات الأكاد يمية عدداً من الأنشطة منها:-

١) مادة التعلم الذاتي (الكتاب المقرر، CD وغير ذلك).

٢) المراكز الدراسية التي ستستخدم للتعليم المباشر (Face Face).

٣) الوسائط التعليمية.

٤) التقنيات والإختبارات.

٢- الخدمات الإدارية : وتشمل الخدمات الإدارية عدداً من الأنشطة منها :-

١) تزويد الطلبة قبل إلتحاقهم بالجامعة بدليل التعليم المفتوح والتعليم عن بُعد يشتمل على المعلومات الخاصة بسياسة القبول والإجراءات المتبعة في ذلك وتوضيح البرامج والمقررات الدراسية لهم.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٢) الـرد على إستفسارات الطلبة وإستلام الإستمارات وكذلك إستيفاء رسوم التسجيل مكتبياً وإلكترونياً.

٣) تحديد مواعيد اللقاءات العلمية.

٤) إعلان النتائج بالطرق المختلفة وتقديم نسخة منها لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

٥) إصدار الوثائق الدالة على التخرج وفقاً للوائح المنظمة لهذا النمط من التعليم.

مادة (٩) إيجاد ضمان الجودة والتطوير : تقوم الجامعة بإنشاء وحدة لضمان الجودة والتطوير الأكاديمي يكون من مهامها :-

١- تطبيق معايير ضمان الجودة في المؤسسة.

٢- التدقيق الدوري للبرامج التعليمية التي تقدمها المؤسسة.

٣- التدريب المستمر للقائمين بالتدريس والإداريين والفنيين.

٤- إعـداد وثائـق ضـمانات الجودة (تقارير التقييم الذاتي لهيئة الإعتماد وضمانات الجودة كل عام دراسي).

https://qou.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة (١٠) تلتزم الجامعات اليمنية (الحكومية والأهلية) بما ورد بهذا القرار ومن يخالف ذلك يتحمل المسئولية القانونية.

مادة (١١) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الجامعات الحكومية والأهلية تنفيذه.

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٤ / صفر / ١٤٢٨هـ
الموافق ١٤ / مارس/ ٢٠٠٧م

أ.د صالح علي باصره

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

قرار وزاري رقم (٢٩٨) لسنة ٢٠٠٧م

بشأن النظام الأساسي للإتحاد الرياضي للجامعات اليمنية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

بناءً على القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن اللائحة التنظيمية للوزارة.

ولما تقتضيه المصلحة العامة.

قـــــــــرر

الباب الأول

التسمية والتعاريف

مادة (١) يُسمى هذا النظام : (النظام الأساسي للإتحاد الرياضي للجامعات اليمنية).

مادة (٢) يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه حيثما وردت في هذا النظام المعاني المبينة إزاء كل منها:

الإتحـــــــــــــاد : الإتحاد الرياضي للجامعات اليمنية (اليوسف) YUSF.

الـوزيـــــــــــــر : وزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيس مجلس الإدارة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة القدس المفتوحة

الجمعيـــــة العموميـــة	:	الجمعية العمومية للإتحاد الرياضي للجامعات اليمنية.
مجلـــــــــــس الإدارة	:	مجلس إدارة الإتحاد الرياضي للجامعات اليمنية.
المكـــتب التنـــفيـــــذي	:	المكتب التنفيذي للإتحاد الرياضي للجامعات اليمنية.
الـــــــــرئيـــــــس	:	رئيس المكتب التنفيذي للإتحاد الرياضي للجامعات اليمنية.
الجـــــامعـــــــــة	:	تعني أي جامعة يمنية.
الجامعـــــة المستضيفة	:	هي التي تتحمل مسؤولية رئاسة المكتب التنفيذي خلال الدورة.
الدورة (الفترة الزمنية)	:	هي الفترة الزمنية والتي تتحمل فيها الجامعة المستضيفة رئاسة المكتب التنفيذي مدتها عامين.
الـــريـــــاضـــــي	:	أي لا عب من الطلاب والطالبات المواصل دراسته والمقيد بإحدى كليات الجامعات المنتسبة لليوسف (YUSF).
الإداري	:	أي إداري تم تعيينه من قبل مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي.
الفيـسيـــو (FISU)	:	الإتحاد الدولي للرياضة الجامعية.
الشعـــــــــــــار	:	شعار الإتحاد الرياضي للجامعات اليمنية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

الباب الثاني

التأسيس والأهداف والشعار

مادة (٣) التـأسيـس:

التـــــأسيـس : تأسس الإتحاد عام ١٩٩٨م في العاصمة صنعاء.

المقـــــــــر : المقر الدائم للإتحاد في العاصمة صنعاء.

اللغـــــــة : اللغة العربيـة هي اللغـة الرسمية للإتحاد.

شعـار الإتحـاد : حرف(U) بداخله (YUSF) عدد من الألعاب الرياضية وشعارات الجامعات المؤسسة ومحيطة إسم الإتحاد باللغتين العـربية والإنجليـزية والإطـار الخارجي علـم الجمهورية وكتابة الجمهورية اليمنية بالعربي والإنجليزي.

مادة (٤) الأهداف :

١- رفع مستوى الأنشطة والألعاب الرياضية في الجامعات اليمنية بما يتوافق مع القوانين الدولية للألعاب وكذا قوانين ولوائح الإتحاد الدولي للرياضة الجامعية والإتحاد الآسيوي والإتحاد العربي.

٢- إقامة علاقات التعاون المتبادل في المجال الرياضي مع الإتحادات العربية والآسيوية والدولية.

٣- رفع مستوى كفاءة المشرفين الرياضيين والمدربين والإعلاميين والحكام والإداريين والفنيين وكل العاملين في مجال الرياضة الجامعية.

٤- توطيد العلاقة مع الإتحادات الرياضية اليمنية واللجنة الأولمبية اليمنية بما يخدم تطور الرياضة الجامعية بصورة خاصة والرياضة اليمنية بصورة عامة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتقنية

٥- العمل على تطوير الرياضات القائمة وإدخال رياضات جديدة بما يعزز من دور الرياضة الجامعية ورفد المنتخبات الوطنية بالكفاءات المتميزة للتمثيل المشرف للوطن.

٦- توطيد العلاقة وتبادل الخبرات بين إدارات الأنشطة في الجامعات اليمنية.

٧- إيجاد بنية تحتية تستجيب لمتطلبات الرياضة الجامعية (كملاعب، الصالات المغلقة ، المدربين ، الكادر المؤهل لإدارة الأنشطة).

٨- تكامل البرامج الدراسية والأنشطة اللاحقة لبناء شخصية الطالب الجامعي.

٩- إيلاء إهتمام خاص بالرياضة النسوية وتوفير أكبر قدر من التشجيع والتحفيز للطالبات للإنخراط بالأنشطة الرياضية والمشاركة في الفعاليات الداخلية والخارجية.

١٠- تشكيل المنتخبات الرياضية للجامعات اليمنية لتمثيل الجمهورية اليمنية في البطولات الجامعية العربية والقارية والدولية.

١١- تنظيم البطولات والمهرجانات الرياضية بين الجامعات اليمنية.

١٢- توفير الإعتمادات المالية اللازمة للمشاركات الخارجية وتسهيل مهمة الإعداد للمنتخبات بما يحقق الغاية المرجوة من المشاركة.

١٣- التشجيع الجيد للمبرزين في البطولات الداخلية والخارجية والعناية بالموهوبين في الرياضات المختلفة بما يحقق التوازن بين الأنشطة الرياضية والأنشطة العلمية والثقافية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

١٤- إقامة المعسكرات الصيفية والمسابقات الدورية على مستوى الجامعات لإيجاد حالة تنافس حقيقية لتطوير الرياضة الجامعية.

١٥- التعريف بأنظمة ولوائح وأنشطة الإتحادات الإقليمية والدولية وخلق وعي طلابي بأهمية الرياضة كأساس للعلاقات الإقليمية والقارية والعالمية والتعريف باللوائح المنظمة لإقامة البطولات الداخلية والخارجية.

الباب الثالث

العضوية وشروطها وسقوطها

مادة (٥) أ- العضوية:

١- تقبل عضوية الجامعات اليمنية ومؤسسات التعليم العالي المعترف بها من قِبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي سواءً كانت حكومية أو أهلية.

٢- جميع المنتسبين للجامعات الأعضاء من الطلاب والطالبات وأعضاء هيئة التدريس والموظفين والفنيين.

ب- شروط العضوية:

١- تقديم طلب من قِبل كل جامعة تخضع لهذا النظام إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

٢- تحديد الألعاب التي تمارس بالجامعة الخاضعة لهذا النظام شريطة أن تكون في حدها الأدنى أربع ألعاب مدرجة في جدول الإتحاد الدولي.

٣- تقديم كشوفات (إحصائيات) بالطلاب المقيدين بالجامعة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٤- كشف (إحصائية) بالملاعب المقامة بالجامعة.

٥- كشف (إحصائية) بالإداريين والفنيين العاملين في مجال الرياضة الجامعية بالجامعة.

٦- دفع رسوم الإنتساب (العضوية) للإتحاد.

مادة(٦) فقدان العضوية (سقوط العضوية):

١- تنتهي عضوية أية جامعة في حالة مخالفتها لبنود النظام الأساسي للإتحاد أو أحدها.

٢- عدم دفع الإلتزامات المالية المقررة وفقاً لهذا النظام ويكون إسقاط العضوية بقرار مجلس الإدارة.

٣- يتم إسقاط (إنهاء) العضوية بقرار مجلس الإدارة.

الباب الرابع

الهيئات التي يتكون منها الإتحاد وصلاحيتها

مادة(٧) هيئات الإتحاد:

١- الجمعية العمومية.

٢- مجلس الإدارة.

٣- المكتب التنفيذي.

مادة(٨) الجمعية العمومية:

أ- التكوين :

١- مجلس الإدارة.

٢- المكتب التنفيذي.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

٣- أعضاء الشرف الذين يقدمون الدعم المادي والمعنوي للإتحاد والذي يمنحهم مجلس إدارة الإتحاد العضوية ولهم حق المناقشة وليس لهم حق التصويت.

٤- ممثل اللجنة الأولمبية له حق المناقشة وليس له حق التصويت.

٥- أربعة أعضاء من كل جامعة من الجامعات المؤسسة.

٦- عضوان من كل جامعة منتسبة جديدة.

ب- الصلاحيات (المهام):

١- مناقشة التقارير النهائية لدورة التسليم للمكتب التنفيذي.

٢- إقرار الحسابات الختامية المقدمة من المسؤول المالي للإتحاد.

٣- مناقشة أية مواضيع تدرج في جدول الأعمال المقر من مجلس الإدارة لأعمال الجمعية العمومية.

ج- إجتماعات الجمعية العمومية:

- تعقد الجمعية العمومية إجتماعها العادي مرة واحدة كل سنتين، ويجوز عقد إجتماع إستثنائي عند الضرورة وذلك بطلب من ثلث أعضاء الإتحاد على الأقل.
- يرأس إجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة، وفي حالة غيابه يرأس الإجتماع نائبه أو رئيس المكتب التنفيذي.
- يتم التصويت في الجمعية العمومية على القرارات برفع الأيادي.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

- يعد إجتماع الجمعية العمومية قانونياً بحضور أغلبية الأعضاء وإذا لم يكتمل النصاب بحضور نصف الجامعات الأعضاء يؤجل إلى موعد آخر ... ويعد الإجتماع قانونياً بحضور ثلث الأعضاء في المرة الثانية.

د- الإجتماع الإستثنائي:

- يعقد الإجتماع الإستثنائي كلما دعت الحاجة إليه وعند الضرورة على النحو التالي:

١- بقرار من رئيس مجلس الإدارة.

٢- بقرار مجلس الإدارة.

٣- بطلب كتابي موقع عليه من ثلث أعضاء المكتب التنفيذي.

مادة(٩) مجلس الإدارة:

أ- التكوين .. يتكون مجلس الإدارة من:

١- وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس الإدارة بشكل دائم.

٢- رؤساء الجامعات الأعضاء - بشكل دوري.

٣- نائب رئيس جامعة صنعاء لشؤون الطلاب - مقرراً.

٤- نائب رئيس مجلس الإدارة وهو رئيس الجامعة التي يكون دورها في تحمل مسؤولية إدارة الإتحاد ويتولى نائبها لشؤون الطلاب رئاسة المكتب التنفيذي.

ب- إجتماعات مجلس الإدارة:

١- يجتمع مجلس الإدارة كل ستة أشهر.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة أزال

٢- يجتمع مجلس الإدارة عند الضرورة في إجتماع إستثنائي بدعوة من رئيس مجلس الإدارة.

٣- يكون الإجتماع قانونياً بحضور أغلبية الأعضاء.

٤- تكون قرارات المجلس سارية المفعول وصحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي يوجد فيه رئيس مجلس الإدارة.

ج- مهام مجلس الإدارة:

١- تنفيذ توصيات الجمعية العمومية للإتحاد.

٢- إقرار العضوية الجديدة في الإتحاد.

٣- إقرار أوجه الصرف المالي لنشاطات الإتحاد.

٤- إقرار الخطة العامة لنشاط الإتحاد الداخلي والخارجي المقدمة من المكتب التنفيذي.

٥- إقرار الميزانية العامة للإتحاد المقدمة من المكتب التنفيذي.

٦- مناقشة الحساب الختامي السنوي المقدم من المكتب التنفيذي وتقديمه للجمعية العمومية لإقراره.

٧- تشكيل اللجان العاملة والمؤقتة وتحديد إختصاصاتها على ضوء النظام الأساسي.

٨- تعيين الموظفين الإداريين اللازمين لتسيير أعمال الإتحاد في مقره الرئيسي في العاصمة صنعاء.

https://dgu.edu.ye المكتبة العامة جامعة الدلتا اليمنية

٩- تقديم المقترحات الخاصة بتعديل النظام الأساسي للإتحاد وتقديمه للجمعية العمومية.

١٠- إقرار اللوائح المنظمة لأعمال الإتحاد المقدمة من المكتب التنفيذي.

١١- تحديد مواعيد إجتماعات الجمعية العمومية.

١٢- توقيع العقوبات المناسبة على الأعضاء على ضوء النظام الأساسي ولوائح الإتحاد.

مادة(١٠) المكتب التنفيذي للإتحاد:

أ- التكوين .. يتكون المكتب التنفيذي من:

- نواب رؤساء الجامعات الأعضاء لشؤون الطلاب (عمداء شؤون الطلاب).
- مسؤولي الأنشطة الرياضية بالجامعات الأعضاء بالإتحاد.

ب- رئاسة المكتب التنفيذي:

- تكون رئاسة المكتب التنفيذي دورية بين الجامعات الأعضاء ويكون الدور وفقاً لتاريخ تأسيس الجامعة وإذا كان تاريخ تأسيس أكثر من جامعة في نفس العام تجرى القرعة فيما بينهم.
- رئيس المكتب التنفيذي .. هو نائب رئيس الجامعة (أو عميد شؤون الطلاب للجامعة التي سوف تتولى مسؤولية رئاسة المكتب التنفيذي).
- يتولى رئيس المكتب التنفيذي المسؤولية الكاملة في رئاسة المكتب لمدة عامين وفقاً للصلاحيات والمهام المحددة بهذا النظام أو اللوائح المتفرعة عنه والمتعلقة بأنشطة الإتحاد.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

ج- مهام المكتب التنفيذي للإتحاد:

١- يتحمل المسؤولية كاملة في تسيير الإتحاد أمام مجلس الإدارة.

٢- تنفيذ توصيات قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

٣- إعداد الميزانية السنوية والبرنامج الرياضي الداخلي والخارجي وتقديمه لمجلس الإدارة لإقراره.

٤- الإطلاع على التقارير المحاسبية السنوية من المراجعين الخارجين والتقارير الختامية من المسؤول المالي.

٥- إعداد التقارير عن المشاركات الداخلية والخارجية وتحديد وضع كل جامعة من المشاركات والأنشطة وتقديمها لمجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٦- تقديم مقترحات بتشكيل اللجان العاملة الدائمة والمؤقتة إلى مجلس الإدارة لإقراره بعد المناقشة في المكتب التنفيذي.

٧- ترشيح أسماء الموظفين لتسيير أعمال الإتحاد إلى رئيس مجلس الإدارة لإصدار قرار بذلك.

٨- إختيار المسؤول المالي وتقديم ترشيحه إلى مجلس الإدارة لإقراره.

د- إجتماعات المكتب التنفيذي:

- يجتمع المكتب التنفيذي دورياً كل شهرين ويعد الإجتماع قانونياً بحضور أغلب الأعضاء.

https://dgu.edu.ye المكتبة العامة لجامعة أروى

الباب الخامس

ماليـــة الإتحـاد

مادة(١١) تتكون مالية الإتحاد من الآتي:

١- مائـة ريـال يـدفعها الطالـب سـنوياً ضمن رسوم الأنشطة في الجامعات الأعضاء وفقاً لقرار المجلس الأعلى للجامعات.

٢- إشـتراكات الجامعـات الأعـضاء بواقع مائة ألف ريال سنوياً تدفع دفعة واحدة أو على دفعتين بحسب الإتفاق.

٣- رسـوم الإنتـساب بواقع مائتي ألف ريال تدفع لمرة واحدة عند تقديم ملف الإنتساب.

٤- الـدعم الـسنوي الـذي يخـصص مـن المجلـس الأعلى للجامعات اليمنية ويشمل الدعم المقدم من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

٥- دعم صندوق رعاية النشء والشباب بوزارة الشباب والرياضة.

٦- التبرعات والهبات التي يوافق عليها مجلس الإدارة.

٧- أية إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة وألا يتعارض مع أهداف الإتحاد.

مادة(١٢) السنة المالية:

- تـبدأ الـسنة المالـية للإتحـاد في أول سـبتمبر وتنتهـي في ٣١ أغـسطس من السنة التالية.

مادة(١٣) تودع أموال الإتحاد في البنك المركزي اليمني في حساب خاص بالإتحاد يعتمده مجلس الإدارة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة(١٤) مصروفات الإتحاد:

يتم صرف وسحب الأموال المودعة بشيكات يتم التوقيع عليها من:

١- رئيس المكتب التنفيذي - توقيع أول.

٢- المسؤول المالي - توقيع ثانٍ.

٣- المسؤول عن الأنشطة الرياضية بالجامعة – توقيع ثالث.

مادة(١٥) تصدر لائحة مالية تفصل فيها جميع الإجراءات المالية للتوريد والصرف والعقوبات اللازمة على الأعضاء إذا لم يدفعوا الرسوم المقررة.

الباب السادس

أحكام عامة

مادة(١٦) يقدم المكتب التنفيذي تصوراً للوائح الداخلية لكل اللجان وكذا لوائح المنافسات بما لا يتعارض مع النظام الأساسي والقوانين الدولية إلى مجلس الإدارة لإقرارها.

مادة(١٧) يحق لرئيس مجلس الإدارة التوجيه للبنك المركزي بخصم رسوم الأنشطة لأي جامعة متخلفة عن سداد حصة الإتحاد من حساباتها وتورد إلى حساب الإتحاد بالبنك المركزي.

مادة(١٨) الألعاب الرياضية المقر ممارستها في الجامعات الأعضاء هي:

١- كرة القدم

٢- كرة الطائرة

٣- كرة السلة.

٤- كرة الطاولة

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة السلكة أروى

٥- كرة اليد.

٦- السباحة .

٧- الجمباز.

٨- المصارعة الحرة والرومانية.

٩- الكاراتية.

١٠- الدراجات.

١١- الشطرنج.

١٢- الكنغ فو (الووشو).

١٣- ألعاب القوى.

١٤- الجودو.

١٥- التايكواندو.

١٦- أية أنشطة رياضية يرى مجلس الإدارة ممارستها.

مادة(١٩) تعديل هذا النظام من حق الجمعية العمومية بعد موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية بناءً على تقديم من المكتب التنفيذي.

مادة(٢٠) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة التنفيذ كل فيما يخصه.

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ / / ١٤٢٨هـ

الموافق ١٤ / ٥ / ٢٠٠٧م

أ.د صالح علي باصره

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

قرار وزاري رقم (٢٦٢) لسنة ٢٠٠٨م

بشأن شروط وضوابط منح الإستمرارية لمستوى دراسي أعلى

وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

بعد الإطلاع على القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣م بشأن البعثات والمنح الدراسية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن اللائحة التنظيمية للوزارة.

ولما تقتضيه المصلحة العامة.

قـــــــــرر

مادة (١) لا يجوز منح الطالب إستمرارية إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية:

١- أن يكون الطالب قد أكمل المرحلة السابقة بنجاح ، وبدون تعثر أو تجاوز للمدة القانونية للإيفاد السابق. وتعتبر مدة التحويل والتأجيل والتمديد والمواصلة في المرحلة السابقة ضمن مدة التجاوز والتعثر.

٢- أن لا يقل تقدير الطالب عن جيد جداً لخريجي العلوم التطبيقية والطبيعية، ولايقل عن إمتياز لخريجي العلوم الإنسانية والإجتماعية، وفي حالة عدم وجود تقدير يتم إحتساب التقدير من واقع بيان الدرجات لسنوات الدراسة السابقة وبشكل تراكمي.

٣- أن يكون التخصص المستهدف في المرحلة الجديدة متكاملاً مع مجال التخصص السابق، وفي نفس الدولة، ما لم تكن هناك ضرورة علمية تستدعي نقل الطالب للدراسة في دولة أخرى.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٤- أن لا يترتب على الإستمرارية أي أعباء مالية إضافية.

٥- أن يكون الطالب حاصلاً على قبول نهائي غير مشروط يؤكد إمكانية التحاقه من الفصل الدراسي الذي يلي فصل التخرج من المرحلة السابقة.

٦- أن يقدم الطالب مذكرة رسمية من الملحقية أو السفارة تتضمن طلب إستمرارية المنحة لمرحلة دراسة أعلى، وتؤكد فيها أنه قد أقام في بلد الدراسةوأنتظم دراسياً مدة لا تقل عن (٧٥٪) من مدة الإيفاد السابق، وأنه لم يتعثر أو يتجاوز المدة القانونية للإيفاد السابق، وعلى أن يرفق بالطلب شهادة التخرج وبيان الدرجات وشهادة القبول في المرحلة الدراسية الجديدة، وأن تكون جميعها معمدة من الملحقية أو السفارة أو الجهات الرسمية ذات العلاقة.

٧- أن تكون مستحقات الطالب ما زالت مستمرة عند وصول طلب الإستمرارية إلى الإدارة العامة للبعثات، كما يجب أن يصل الطلب قبل إعداد الربع التالي لربع التخرج.

٨- أن يقدم الطالب الموظف موافقة من جهة العمل، أو إفادة من الخدمة المدنية ووزارة الداخلية والدفاع أنه غير موظف لديهم.

٩- أن يستوفي الطالب جميع الوثائق الثبوتية اللازمة.

مادة (٢) يتم البت في طلبات الإستمرارية وفقاً للضوابط التالية:

١- يحدد عدد منح الإستمرارية خلال العام المالي من يناير وحتى ديسمبر بعدد (١٦٠) منحة كحد أقصى موزعة كالتالي:

٢- عدد (٦٠) منحة لمرحلة الدكتوراه وتوزع بواقع (٣٥) منحة للعلوم التطبيقية والطبيعية و (٢٥) منحة للعلوم الإنسانية والإجتماعية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٣- عدد (١٠٠) منحة لمرحلة الماجستير وتوزع بواقع (٧٠) منحة للعلوم التطبيقية والطبيعية و (٣٠) منحة للعلوم الإنسانية والإجتماعية.

٤- يتم البت في طلبات الإستمرارية المستوفية لشروط التقدم، خلال الربع الذي يلي ربع التخرج كحد أقصى، وعند التزاحم يتم البت في جميع الطلبات بالمفاضلة بين جميع المتقدمين، وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص والجدارة العلمية، وعند تساوي الشروط بين المتقدمين ، يراعى التوزيع العلمي بين جميع التخصصات، بحيث لا يتجاوز عدد الطلاب المقبولين في نفس التخصص عن (١٠٪) من إجمالي عدد المنح المخصصة للعلوم الإنسانية والتطبيقية كل على حدة.

٥- تلتزم لجنة التأهيل الوظيفي والتأهيل العام بضوابط الإستمرارية المذكورة، ولا ينظر في أي طلبات للإستمرارية على حساب الوزارة إلا إذا كانت محالة إلى اللجنة من الوزارة وموضح فيها البيانات المطلوبة.

مادة (٣) يتبع في عملية إستمرارية المستحقات وتوقيفها وتنزيلها الضوابط والإجراءات التالية:

١- يستمر تحويل المساعدة المالية مع وقف الصرف للطلاب المتقدمين بطلب الإستمرارية، ولمدة لا تتجاوز الربع الذي يلي ربع التخرج ، شريطة أن يصل طلب الإستمرارية إلى الإدارة العامة للبعثات قبل إعداد الربع التالي لربع التخرج .(أي قبل تنزيل أسماء الخريجين).

٢- إذا صدر قرار الإستمرارية للطالب فإنه يتم إستمرارية تحويل مستحقاته مع وقف الصرف في الربع التالي لصدور قرار الإستمرارية، ولا يجوز صرفها جزئياً أو كلياً إلا بموجب مذكرة مطالبة من الملحقية

https://qu.edu.ye المكتبة العامة لجامعة أم القرى

أوالسفارة ومرفق بها شهادة قيد نهائي معمدة، تؤكد التواجد والإنتظام الفعلي بالدراسة ، وتعتبر جميع المبالغ المحولة بإسم الطالب قبل صدور قرار الإستمرارية وحتى تاريخ الإنتظام بالمرحلة الجديدة وفر لدى الملحقية أو السفارة وتخصم في الربع التالي أولاً بأول.

٣- إذا لم يقدم الطالب ما يؤكد قيده وإنتظامه بالدراسة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الإستمرارية، فإنه يتم تنزيله بصورة نهائية وإلغاء إيفاده بعد إنقضاء المدة المذكورة مباشرة.

٤- يتم تنزيل المستحقات المالية نهائياً لكل من لم يتم قبول طلبه في الإستمرارية.

٥- تحتسب مدة الإيفاد للمرحلة الجديدة من تاريخ القبول المحدد عند تقديم طلب الإستمرارية، ولا يجوز لمن حصل على قرار إستمرارية أن يطلب تأجيل الإلتحاق لعام قادم أو تعديل تاريخ الإيفاد المحدد في قرار الإستمرارية.

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ / / ١٤٢٩هـ

الموافق ١٤ / ٤ / ٢٠٠٨م

أ.د صالح علي باصره

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

قرار وزاري رقم (٥٨٧) لسنة ٢٠٠٨م

بشأن تحديد مهام وإختصاصات المستشارين الثقافيين ومساعديهم الأكاديميين والماليين وكذا المسئولين عن الطلاب في السفارات التي لا توجد بها ملحقيات ثقافية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

بعد الإطلاع على القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣م بشأن البعثات والمنح الدراسية ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩١م بشأن السلك الدبلوماسي وتعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن اللائحة التنظيمية للوزارة.

ولما تقتضيه المصلحة العامة.

قـــــــــرر

مادة (١) إستناداً إلى قانون البعثات رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣م ولائحته التنفيذية وقانون السلك الدبلوماسي وبما لا يتعارض معهما:

تضطلع الملحقية الثقافية بالمهام التالية:

١- العمل على تحقيق أهداف الجمهورية اليمنية من إبتعاث الطلاب للدراسة خارج الوطن والمتمثلة بحصولهم على المهارات والخبرات والدرجات العلمية التي تحتاجها مسيرة التنمية في الوطن.

٢- رعاية الطلاب ومتابعة سير دراستهم وحل مشكلاتهم وتقديم كافة أشكال الرعاية والتسهيلات اللازمة لهم.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٣- التنسيق مع قطاع البعثات والعلاقات الثقافية بالوزارة لإستلام مسوغات الإبتعاث لمتابعة إجراءات القبول للموفدين في الجامعات وإستكمال الإجراءات لتسجيلهم.

٤- المشاركة في الفعاليات الثقافية والعلمية.

٥- التخاطب مع الوزارة في الداخل وموافاتها بالمعلومات والتقارير والإحصائيات.

٦- تعميد وثائق الطلاب المختلفة.

مادة (٢) مهام المستشار الثقافي:

١- تمثيل الوطن بأمانة وإخلاص وأن يحترم أنظمة وقوانين البلد المعين فيها وأن لا يخل بأنظمة وقوانين الجمهورية اليمنية.

٢- يعد المسئول الأول في الملحقية ويختص بالإشراف على مساعديه المالي والأكاديمي.

٣- تسيير أعمال الملحقية وله بذلك صلاحية إصدار التوجيهات الضرورية التي تكفل إنجاز مهام الملحقية وفق مقتضيات الضوابط والقوانين واللوائح والتعليمات المنظمة.

٤- التنسيق مع قطاع البعثات والعلاقات الثقافية بالوزارة لإستلام مسوغات الإبتعاث لمتابعة إجراءات القبول للموفدين في الجامعات وإستكمال إجراءات تسجيلهم.

٥- مخاطبة الجهات الرسمية سواءً في اليمن أو في بلد الإعتماد فيما يخص قضايا الطلاب بالتنسيق الكامل مع رئيس البعثة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة القدس المفتوحة

٦- الرفع بتقارير وخطط دورية سنوية أو نصف سنوية إلى الوزارة والسفارة عن نشاط الملحقية والحرص على الإنسيابية في تدفق المعلومات بين الملحقية والوزارة على أن يكون متخذي القرار مطلعين بمستجدات الأمور تباعاً.

٧- يتولى متابعة الملف الثقافي والإتفاقيات.

٨- حضور الفعاليات الثقافية أو إنابة أياً من مساعديه بذلك.

٩- المشاركة في الزيارات الميدانية للطلاب.

١٠- إعداد خطة العمل السنوية بالتنسيق مع المساعدين.

١١- التوقيع على الشيكات البنكية والمصروفات الأخرى كمسئول أول بالملحقية الثقافية.

١٢- إعداد برنامج عملي داخلي للمستشار الثقافي والمساعدين الأكاديمي والمالي وذلك لإنجاز الأعمال الموكله إليهم.

١٣- الإستغلال الأمثل والكامل لمنع التبادل الثقافي بالتنسيق مع قطاع البعثات بالوزارة.

١٤- أية مهام أخرى تقتضيها مصلحة العمل وتوجيهات رئيس البعثة وقيادة الوزارة.

مادة (٣) مهام المستشار الثقافي المساعد للشئون الأكاديمية والإدارية:

١- إحترام أنظمة وقوانين بلد الإعتماد وأن لا يسيىء إلى سمعة الوطن.

٢- القيام بالإجراءات المطلوبة للتنسيق لقبول الطلاب.

https://qou.edu/ المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٣- إستقبال الطلاب الجدد والترتيب لوصولهم إلى الجامعات.

٤- القيام بأعمال المستشار الثقافي أثناء غيابه.

٥- المشاركة في الزيارات الميدانية للإطلاع عن كثب على المستوى الدراسي للطلاب وتقديم تقارير أنية للملحق عن الحالات التي يتوجب فيها إشعار الوزارة بها.

٦- متابعة سير دراسة وإنتظام الطلاب والتواصل مع الجامعات والجهات ذات العلاقة سواءً في العواصم أو المدن الأخرى في بلد الإعتماد ورفع تقارير دورية بذلك للمستشار ورئيس البعثة والوزارة.

٧- إعداد كشوفات بأسماء الطلاب المستحقين للمساعدة المالية في كل ربع والرسوم الدراسية والكتب والتذاكر وغيرها.

٨- موافاة الوزارة بكشوفات الطلاب الخريجين والمنقطعين والمتعثرين والمفصولين والمتجاوزين والموقفين والمؤجلين وغيرهم، وفقاً للوثائق الثبوتية عن حالة كل طالب طبقاً لقانون البعثات سواءً كانوا مبعوثين عن نفقة الحكومة أو النفقة الخاصة.

٩- العمل على وضع قاعدة معلوماتية دقيقة في الملحقية (سجلات + حوسبة) متضمنة كل البيانات الخاصة بطلاب الدراسات الجامعية والدراسات العليا (ماجستير + دكتوراه) محدداً كل جامعة ومدينة والكلية والتخصص الدقيق الذي يدرسه كل طالب.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة القدس المفتوحة

١٠- العمل على إلزام الطالب بالدراسة التي أوفد إليها وعدم تغير بلد الدراسة أو التخصص دون أخذ الموافقة المسبقة من الوزارة وفقاً لقانون البعثات ولائحته التنفيذية.

١١- الإشراف الإداري والفني على أعمال الملحقية وتنسيقها بما يضمن حسن الأداء الإداري بالتنسيق مع المستشارأو رئيس البعثة.

١٢- تحديد الإختصاصات والمهام والإحتياجات لموظفي الملحقية مع رفع تقاريردورية عن مستوى أداء الموظفين للمستشار ورئيس البعثة.

١٣- فتح ملف للموظفين في الملحقيات مستوفية شروط التوظيف وفق القوانين المتبعة.

١٤- أية مهام تقتضيها مصلحة العمل أو توجيهات المستشار الثقافي وقيادة الوزارة.

مادة (٤) مهام المستشار الثقافي المساعد للشئون المالية:

١- يتولى الإشراف المباشر على عملية إدارة الشئون المالية في الملحقية الثقافية مع فتح سجلات محاسبية وإعداد إستمارات الصرف لكل ربع على حدة وإعداد تقارير دورية بالوضع المالي ورفعها للمستشار الثقافي.

٢- تحرير التحويلات البنكية وخطابات صرف تذاكر السفر والتوقيع عليها من المستشار الثقافي بناءً على إشعارات التحويلات المالية من جهات الإختصاص بالداخل.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

٣- إستقبال وجلب المخصصات المالية والرسوم الدراسية من البنك والقيام بصرف المستحقات وسداد الرسوم أو تحويلها إلى حسابات الطلاب مباشرة إن وجد على ضوء الكشوفات المعدة من الوزارة أو الملحقية.

٤- تصفية العهد التي بذمة الملحقية بعد الإنتهاء من صرف مستحقات الطلاب نهاية كل ربع وكذا سداد الرسوم الدراسية وعهد الملحقية وميزانيتها بإشراف الملحق وإرسالها إلى الوزارة لإخلائها.

٥- إعداد مقترح بالنفقات التشغيلية السنوية للملحقية متضمناً جميع أنشطة الملحقية ورفعها إلى المستشار الثقافي وتلقي التوجيهات بصدد الصرف منها.

٦- يتولى مسئولية الإشراف على مشتريات الملحقية.

٧- تحرير المخاطبات بالجوانب المالية أو قضايا الطلاب أو الإبلاغ عن أي وفورات محققة إلى الوزارة بإعتبارها الجهة الأولى المسئولة عن الملحقيات ولا يمنع من إرسال صورة منها إلى جهات عمله.

٨- إجراء الجرد السنوي لممتلكات الملحقية الثقافية.

٩- في حالة وجود أثاث أو ممتلكات غير صالحة للعمل وبحاجة إلى إتلاف تشكل لجنة لتحديد عدم صلاحيتها وإتلافها وفق محضر إتلاف وفقاً للقانون.

١٠- إعداد طلبات صرف المساعدات المالية للطلاب الدارسين في الخارج عن كل ربع وقيمة الكتب والرسوم الدراسية السنوية وإرسالها إلى الوزارة

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة القدس المفتوحة

والجامعات بالنسبة لموفديها ونسخة إلى وزارة المالية في موعد لا يتجاوز الشهر الأخير من الربع السابق للربع المعني وذلك بالإشتراك مع الملحق الأكاديمي وبإشراف المستشار الثقافي.

١١- إعداد كشوفات المساعدة المالية بشكل مفصل لكل من طلاب الدراسات الجامعية وطلاب الدراسات العليا (ماجستير – دكتواره) محدداً بياناتهم الأكاديمية والمالية وموفودي الجامعات والجهات الأخرى التي لديها طلاب وتشرف عليهم الملحقية.

١٢- موافاة الوزارة أولاً بأول بكل ما يتعلق بمطالبات أو إعتمادات مساعدات مالية أو رسوم أو وفورات أو غيرهامن الأعمال المناطة بالملحقية.

١٣- تحويل مستحقات الطلاب إلى مقر دراساتهم بإنتظام.

١٤- أية توجيهات من قيادة الوزارة أو المستشار الثقافي أو أي مهام أخرى تقتضيها مصلحة العمل.

١٥- إحترام أنظمة وقوانين بلد الإعتماد وتمثيل الوطن بأمانة وإخلاص وعدم الإساءة إليه.

مادة (٥) مهام وإختصاص المسئول عن شئون الطلاب في السفارة:

تسري على مسئول شئون الطلاب في السفارة المهام والإختصاصات المنوطة بالمستشار الثقافي ومساعديه (الأكاديمي والمالي) وتحت إشراف رئيس البعثة.

مادة (٦) أي قضايا خلافية يصعب حلها في الملحقية يتم الرفع بها إلى قيادة الوزارة للبت فيها.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة القدس المفتوحة

مادة (٧) يتم الرجوع إلى قانون البعثات فيما لم يرد بشأنه نص.

مادة (٨) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجميع الإلتزام بما جاء بهذه اللائحة كل فيما يخصه.

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١٩ / ٧ / ١٤٢٩هـ

الموافق ٢٢ / ٧ / ٢٠٠٨م

أ.د صالح علي باصره

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

قرار وزاري رقم (٨٧٤) لسنة ٢٠٠٩م

آليـة الترشيـح للتبـادل الثقـافـي

وزير التعليم العالي البحث العلمي.

بـنـاءً علـى القـرار الجمهـوري رقـم (٥٠) لـسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣م بشأن البعثات والمنح الدراسية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن اللائحة التنظيمية للوزارة.

وبـنـاءً علـى عـرض قطـاع البعـثات والعلاقـات الثقافـية رقـم(بـدون) وتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٦م.

ولما تقتضيه المصلحة العامة.

قـــــــرر

مادة (١) تقـوم الإدارة العامـة للتبادل الثقافي بالترشيح لمنح التبادل الثقافي للطلاب الوافدين للعام ٢٠٠٩/٢٠١٠م على النحو التالي:

١- يتم إستقبال ملفات وكشوفات الترشيح عبر الإدارة العامة للتبادل الثقافي ممثلة بقسم السكرتارية والمتابعة التابع للإدارة (بعد فحصها والتأكد من إستيفائها لجميع الوثائق المطلوبة) حسب ما تم إبلاغ سفارات تلك البلدان وعلى الموظف المختص بالترشيح فحص تلك الوثائق والتأكد من صحتها).

٢- تلتـزم إدارة الـوافدين بـتوزيع (التخـصص - الجامعـة - المعـدل) حـسب ما هو محدد بكشوفات التوزيع المرسلة للسفارات.

٣- يـتم إنجاز التوزيع للسفارة الواحدة خلال يومين كحد أقصى وفي حالة التأخير يتحمل موظف الترشيح بالإدارة مسئولية ذلك وعند عدم إلتزام السفارة بكشف الترشيح يتم الإبلاغ خلال يومين.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة القدس المفتوحة

٤- إذا رغبت إحدى السفارات بتغيير التخصصات الإنسانية فيتم تقديم ذلك بمذكرة رسمية إلى الوزارة للتوجيه بما يلزم.

٥- يلتزم موظفي الإدارة بالحضورخلال الفترة المسائية أثناء عملية الترشيح، كما يمنع إخراج كشوفات الترشيح ووثائق الطلاب خارج الوزارة.

٦- عند غياب أحد موظفي الإدارة المكلف بإنجاز أحد الأعمال الموكلة إليه يتم تكليف شخص آخر للقيام بعمله عن طريق مدير إدارة الوافدين.

٧- يتم التواصل مع الجهات المعنية من سفارات الدول الشقيقة والصديقة ذات العلاقة بالمنح عبر المدير العام أو نائبه.

٨- على قسم السكرتارية والمتابعة بالإدارة مسئولية متابعة إنجاز مذكرات الترشيح وتوقيعها من قيادة الوزارة وختمها ثم تسليمها إلى مندوب السفارة وإرسال صورة منها فاكس للجامعة مع صورة أخرى عبر مندوب الجامعة في الوزارة.

٩- يتم مخاطبة الهجرة والجوازات بأسماء الطلاب المرشحين لمنحهم تأشيرة دخول وتتم مخاطبة الجامعات بنفس الوقت.

١٠- يتم إشراك الشئون القانونية أثناء عملية الترشيح.

مادة(٢) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤٣٠هـ

الموافق ١٨ / ٨ / ٢٠٠٩م

أ.د صالح علي باصره

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

رابعاً: القرارات المتعلقة بإنشاء الجامعات والكليات

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

المكتبة العامة جامعة الملكة أروى https://qau.edu.ye

قرار جمهوري رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٣م

بشأن إنشاء جامعة تعـز [*]

رئيس مجلس الرئاسة .

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٤/نوفمبر/ ١٩٩٢م.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٠م بتشكيل مجلس الوزراء.

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قـــــــــرر

مـادة(١) لأغـراض تطبـيق هـذا القرار تكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

الجمهـــــــورية : الجمهورية اليمنية.

الـــــــــوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الجامعـــــــــة : جامعة تعز.

مـادة(٢) تنـشأ بمقتضى هذا القرار جامعة في محافظة تعز تسمى جامعة تعز تتبع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مـادة(٣) تتمـتع الجامعة بالشخصية الإعتبارية ويكون لها الإستقلال المالي والإداري في حدود القوانين والأنظمة النافذة.

---

[*] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية - العدد (٢٨ج٢) لسنة ١٩٩٣م.

https://cau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة أروى

مـادة(٤) يكون المقر الرئيسي للجامعة (مدينة تعز) ويجوز لها أن تنشأ كليات ومراكز علمية في نطاق الجمهورية وفقاً للأسس والإجراءات المقررة.

مـادة(٥) يلحق بالجامعة عند إفتتاحها كافة مؤسسات التعليم العالي بمحافظة تعز.

مـادة(٦) يُشكل مجلس أمناء لجامعة تعز بقرار من رئيس الوزراء بناءً على عرض وزير التعليم العالي ويقوم بإستكمال الخطوات المتعلقة بالإنشاء ورعاية شئون الجامعة ودعم تقديمها وإزدهارها، والعمل المستمر على تعميق وتوسيع خدماتها وتحقيق أهدافها وغاياتها.

مـادة(٧) تحدد أهداف الجامعة وينظم عملها وفق القوانين والأنظمة التي توضع لهذا الغرض ويتم إقرارها بحسب الإجراءات الدستورية المرعية.

مـادة(٨) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء
بتاريخ ٢٧/ شـــوال/ ١٤١٣هـ
الموافـــق ١٩/ إبـريـل / ١٩٩٣م

حيدر أبو بكر العطاس
رئيس مجلس الوزراء

الفـريق/علي عـبدالله صالـح
رئـــيس مجلـــس الرئاســـة

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة أروى

قرار جمهوري رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٣م

بشأن إنشاء جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا

رئيس مجلس الرئاسة

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٤/نوفمبر ١٩٩٢م.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٠م بتشكيل مجلس الوزراء.

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الرئاسة .

قـــــــــرر

مـادة(١) لأغـراض تطبـيق هـذا القرار تكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

الجمهـــــــورية : الجمهورية اليمنية.

الـــــــــوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الجامعـــــــــة : جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا.

مـادة(٢) تنـشأ بمقتـضى هـذا القـرار جامعـة في محافظـة حضرموت تُسمى جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا تتبع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مـادة(٣) تتمـتع الجامعة بالشخصية الإعتبارية ويكون لها الإستقلال المالي والإداري في حدود القوانين والأنظمة النافذة.

---

[*] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية - العدد (٢٨ج٢) لسنة ١٩٩٣م.

https://dau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

مـادة(٤) يكون المقر الرئيسي للجامعة (مدينة المكلا) ويجوز لها أن تنشأ كليات ومراكز علمية في نطاق الجمهورية وفقاً للأسس والإجراءات المقررة.

مـادة(٥) يلحق بالجامعة عند إفتتاحها كافة مؤسسات التعليم العالي بمحافظة حضرموت.

مـادة(٦) يُشكل مجلس أمناء الجامعة بقرار من رئيس الوزراء بناءً على عرض وزير التعليم العالي ويقوم بإستكمال الخطوات المتعلقة بالإنشاء ورعاية الجامعة ودعم تقدمها وإزدهارها، والعمل المستمر على تعميق وتوسيع خدماتها وتحقيق أهدافها وغاياتها.

مـادة(٧) تحدد أهداف الجامعة وينظم عملها وفق القوانين والأنظمة النافذة الخاصة بالتعليم العالي.

مـادة(٨) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية ـ بصنعاء
بتاريخ ٢٧/ شـــوال/ ١٤١٣هـ
الموافـــق ١٩/ إبـريـل / ١٩٩٣م

حيدر أبو بكر العطاس	الفـريق/علـي عـبدالله صالـح
رئيس مجلـس الـوزراء	رئـــيـس مجلـــس الرئاســـة

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة القدس المفتوحة

قرار جمهوري رقم (٩١) لسنة ١٩٩٦م
بشأن إنشاء جامعـــــة في محافظة إب[*]

رئيس الجمهورية:

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن الجامعات اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بتشكيل الحكومة.

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــــرر

مادة (١) تنشأ بمقتضى هذا القرار جامعة في محافظة إب تسمى (جامعة إب).

مادة (٢) تتمتع الجامعة بالشخصية الإعتبارية ويكون لها الإستقلال المالي والإداري في حدود القوانين والأنظمة النافذة.

مادة (٣) يكون المقر الرئيسي للجامعة (مدينة إب) ويجوز لها أن تنشئ كليات ومراكز علمية في نطاق الجمهورية وفقاً للأسس والإجراءات المقررة.

مادة (٤) يلحق بالجامعة عند إفتتاحها مؤسسات التعليم العالي القائمة في محافظة إب.

مادة (٥) يشكل مجلس أمناء الجامعة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض المجلس الأعلى للجامعات، ويقوم هذا المجلس باستكمال الخطوات المتعلقة بالإنشاء ورعاية الجامعة ودعم تقدمها والعمل المستمر على تعميق وتوسيع خدماتها وتحقيق أهدافها وغايتها.

مادة (٦) تحدد أهداف الجامعة وينظم عملها وفق القوانين والأنظمة النافذة والخاصة بشئون التعليم.

مادة (٧) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتـــاريـخ: ٢٤ / محـــرم / ١٤١٧هـ

الموافـــــق: ١٢ / يونيـــو /١٩٩٦م

عبد العزيز عبد الغني	**الفريق/ علي عبدالله صالح**
رئيس مجلـــس الـــوزراء	**رئيس الجمـــــهـــوريـــة**

[*] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية ـ العدد (١١) لسنة ١٩٩٦م.

https://gau.edu.ye المكتبة العامة جامعة أوسان

قرار جمهوري رقم (١٥٨) لسنة ١٩٩٦م
بشأن إنشاء جامعة ذمـــار[*]

رئيس الجمهورية:

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن الجامعات اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بتشكيل الحكومة.

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــــــــرر

مادة (١) تنشا بمقتضى هذا القرار جامعة في محافظة ذمار تسمى (جامعة ذمار).

مادة (٢) تتمتع الجامعة بالشخصية الإعتبارية ويكون لها الإستقلال المالي والإداري في حدود القوانين والأنظمة النافذة.

مادة (٣) يكون المقر الرئيسي للجامعة ((مدينة ذمار)) ويجوز لها أن تنشئ كليات ومراكز علمية في نطاق الجمهورية وفقاً للأسس والإجراءات المقررة.

مادة (٤) يلحق بالجامعة عند إفتتاحها مؤسسات التعليم العالي القائمة في محافظة ذمار.

مادة (٥) تحدد أهداف الجامعة وينظم عملها وفق القوانين والأنظمة النافذة والخاصة بشئون التعليم.

مادة (٦) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ: ١٠ / ربيع الثاني / ١٤١٧هـ

الموافق: ٢٤ / أغسطس /١٩٩٦م

عبد العزيز عبد الغني	**الفريق/ علي عبدالله صالح**
رئيس مجلس الوزراء	**رئيس الجمهورية**

[*] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية ـ العدد (١٦) لسنة ١٩٩٦م.

https://qau.edu.ye/ المكتبة العامة لجامعة العلوم والتكنولوجيا

قرار جمهوري رقم (١٦٥) لسنة ١٩٩٦م
بشأن إنشاء جامعة الحديدة[*]

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥م بشان الجامعات اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بتشكيل الحكومة.

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــــــــرر

مادة (١) تنشأ بمقتضى هذا القرار جامعة في محافظة الحديدة تسمى (جامعة الحديدة).

مادة (٢) تتمتع الجامعة بالشخصية الإعتبارية ويكون لها الإستقلال المالي والإداري في حدود القوانين والأنظمة النافذة.

مادة (٣) يكون المقر الرئيسي للجامعة (مدينة الحديدة) ويجوز لها أن تنشئ كليات ومراكز علمية في نطاق الجمهورية وفقاً للأسس والإجراءات المقررة.

مادة (٤) يلحق بالجامعة عند إفتتاحها مؤسسات التعليم العالي القائمة في محافظة الحديدة.

مادة (٥) تحدد أهداف الجامعة وينظم عملها وفق القوانين والأنظمة النافذة والخاصة بشئون التعليم.

مادة (٦) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية ـ بصنعاء

بتاريخ: ٢١/ ربيع الثاني/١٤١٧هـ

الموافق: ٤/ سبتمبر/ ١٩٩٦م

عبد العزيز عبد الغني	الفريق/ علي عبدالله صالح
رئيس مجلس الوزراء	رئيس الجمهورية

[*] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية ـ العدد (١٧) لسنة ١٩٩٦م.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

قرار جمهوري رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٠٥م

بشأن إنشاء جامعة عمران [*]

رئيس الجمهورية.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وبناءً على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــــــرر

مادة (١) تنشأ بمقتضى هذا القرار جامعة في محافظة عمران تسمى (جامعة عمران).

مادة (٢) تتمتع الجامعة بالشخصية الإعتبارية ويكون لها الإستقلال المالي والإداري في حدود القوانين والأنظمة النافذة.

مادة (٣) يكون المقر الرئيسي للجامعة مدينة عمران ويجوز لها أن تنشئ كليات ومراكز علمية في نطاق الجمهورية وفقاً للأسس والإجراءات المقررة.

مادة (٤) يلحق بالجامعة عند إفتتاحها مؤسسات التعليم العالي القائمة في محافظات (صعدة ــ المحويت ــ حجة ــ عمران).

---

[*] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦) لسنة ٢٠٠٥م.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة القاسم

مادة (٥) تحدد أهداف الجامعة وينظم عملها وفق القوانين والأنظمة النافذة والخاصة بشئون التعليم.

مادة (٦) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية ـ بصنعاء
بتاريخ ٢٢ /رجـــــــب/١٤٢٦هـ
الموافق ٢٧ /أغســـــطس/٢٠٠٥م

د. عبـــــــد الوهـــــــاب راوح	عبد القادر باجـمال	علي عبد الله صالح
وزيـر التعليم العالي والبحث العلمي	رئيس مجلس الوزراء	رئيس الجمهوريـــة

https://oau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

قرار جمهوري رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨م

بإنشاء جامعات (لحج ، أبين ، الضالع ، حجة ، البيضاء) [*]

رئيس الجمهورية.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وبناءً على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــــــــــرر

مادة (١) أ- تنشأ بمقتضى هذا القرار خمس جامعات في المحافظات التالية:- (لحج ، أبين ، الضالع ، حجة ، البيضاء).

ب- تحمل كل جامعة إسم المحافظة المنشأة بها.

مادة (٢) تتمتع الجامعات المنشأة بهذا القرار بالشخصية الإعتبارية ويكون لها الإستقلال المالي والإداري في حدود القوانين والأنظمة النافذة.

مادة (٣) يكون المقر الرئيسي للجامعات عواصم المحافظات المنشأة بها ، ويجوز لها أن تنشئ كليات ومراكز علمية في نطاق الجمهورية ووفقاً للأسس والإجراءات المقررة.

مادة (٤) يلحق بكل جامعة عند إفتتاحها مؤسسات التعليم العالي القائمة في المحافظة المنشأ بها الجامعة.

[*] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٢) لسنة ٢٠٠٨م.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة الوادي

مادة (٥) تحدد أهداف الجامعات وينظم عملها وفق القوانين والأنظمة النافذة الخاصة بشئون التعليم.

مادة (٦) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية ـ بصنعاء
بتاريخ ١٢ /جمادي الثانية/ ١٤٢٩هـ
الموافق ١٦ / يونيـــــــــو/٢٠٠٨م

د. صـــالـــح علـــي باصـــــره	د.علي محمد مجـور	علي عبد الله صالح
وزيـر التعليم العالي والبحث العلمي	رئيس مجلس الوزراء	رئيس الجمهوريـــة

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

قرار جمهوري رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٠م
بشأن إنشاء جامعة شبوة [*]

رئيس الجمهورية:

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري رقم(٣٢)لسنة ٢٠٠٧م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري رقم(٥٠)لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.

وبناءً على إقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي وعرض المجلس الأعلى للجامعات.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــرر

مادة(١) تنشأ بمقتضى هذا القرار جامعة في محافظة شبوة تسمى (جامعة شبوة).

مادة(٢) تتمتع الجامعة بالشخصية الإعتبارية ويكون لها الإستقلال المالي والإداري في حدود القوانين والأنظمة النافذة.

مادة(٣) يكون المقر الرئيسي للجامعة مدينة عتق ويجوز لها أن تنشئ كليات ومراكز علمية في نطاق الجمهورية اليمنية وفقاً للأسس والإجراءات المقررة.

مادة(٤) يلحق بالجامعة عند إفتتاحها مؤسسات التعليم العالي القائمة في محافظة شبوة.

مادة(٥) تحدد أهداف الجامعة وينظم عملها وفق القوانين والأنظمة النافذة والخاصة بشئون التعليم.

مادة(٦) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ ٦ / جماد الأول / ١٤٣١هـ
الموافق ٢٠ / إبريل / ٢٠١٠م

د. صالح علي باصره	د. علي محمد مجور	علي عبدالله صالح
وزير التعليم العالي والبحث العلمي	رئيس مجلس الوزراء	رئيس الجمهورية

[*] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية ـ العدد (٨) لسنة ٢٠١٠م.

https://dau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا

قرار جمهوري رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٠م
بشأن إنشاء جامعة وادي حضرموت[*]

رئيس الجمهورية:

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته.
وعلى القرار الجمهوري رقم(٣٢)لسنة ٢٠٠٧م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري رقم(٥٠)لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.
وبناءً على إقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي وعرض المجلس الأعلى للجامعات.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــرر

مادة(١) تنشأ بمقتضى هذا القرار جامعة في وادي حضرموت تسمى (جامعة وادي حضرموت)

مادة(٢) تتمتع الجامعة بالشخصية الإعتبارية ويكون لها الإستقلال المالي والإداري في حدود القوانين والأنظمة النافذة.

مادة(٣) يكون المقر الرئيسي للجامعة مدينة سيئون ويجوز لها أن تنشئ كليات ومراكز علمية في نطاق الجمهورية وفقاً للأسس والإجراءات المقررة.

مادة(٤) يلحق بالجامعة عند إفتتاحها مؤسسات التعليم العالي القائمة بوادي حضرموت.

مادة(٥) تحدد أهداف الجامعة وينظم عملها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة الخاصة بشئون التعليم.

مادة(٦) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ ١٢/ شعبان /١٤٣١هـ
الموافق ٢٤ / يوليو /٢٠١٠م

د. صالح علي باصره	د. علي محمد مجور	علي عبدالله صالح
وزير التعليم العالي والبحث العلمي	رئيس مجلس الوزراء	رئيس الجمهورية

[*] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية ـ العدد (١٤) لسنة ٢٠١٠م.

https://sau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة وادي حضرموت

قرار جمهوري رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٠م
بشأن إنشـاء جامعة صعـدة[*]

رئيس الجمهورية:

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته.
وعلـى القـرار الجمهـوري رقـم(٣٢)لـسنة ٢٠٠٧م بـشأن اللائحـة التنفـيذية لقانـون الجامعات اليمنية.
وعلـى القـرار الجمهـوري رقـم(٥٠)لـسنة ٢٠٠٧م بتـشكيل الحكـومة وتـسمية أعضائها وتعديلاته.
وبناءً على إقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي وعرض المجلس الأعلى للجامعات.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــرر

مادة(١) تنشأ بمقتضى هذا القرار جامعة في محافظة صعدة تُسمى (جامعة صعدة).
مادة(٢) تتمتع الجامعة بالشخصية الإعتبارية ويكون لها الإستقلال المالي والإداري في حدود القوانين والأنظمة النافذة.
مادة(٣) يكون المقر الرئيسي للجامعة مدينة صعدة ويجوز لها أن تنشئ كليات ومراكز علمية في نطاق الجمهورية وفقاً للأسس والإجراءات المقررة.
مادة(٤) يلحق بالجامعة عند إفتتاحها مؤسسات التعليم العالي القائمة في محافظة صعدة.
مادة(٥) تحدد أهداف الجامعة وينظم عملها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة الخاصة بشئون التعليم.
مادة(٦) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريـخ ١٢/ شعبـــان/ ١٤٣١هـ
الموافـق ٢٤ / يـوليـــو /٢٠١٠م

د. صالح علي باصره	د. علي محمد مجـور	علي عبدالله صـالح
وزير التعليم العالي والبحـث العلمـــي	رئيس مجلس الوزراء	رئيس الجمهـوريـــة

[*] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية ـ العدد (١٤) لسنة ٢٠١٠م.

https://qau.edu.ye/ المكتبة العامة لجامعة أروى

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٠٣م

بإنشاء كلية الهندسة وتقنية المعلومات بجامعة تعز [*]

رئيس مجلس الوزراء.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٣م بشأن إنشاء جامعة تعز.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٠١م بشأن إنشاء وتشكيل المجلس الأعلى لتخطيط التعليم.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وبناءً على موافقة المجلس الأعلى للجامعات والمجلس الأعلى لتخطيط التعليم.

وعلى عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

قـــــــــــرر

مادة (١) تنشأ بجامعة تعــز كليـــة تسمى كلية الهندسة وتقنية المعلومات.

مادة (٢) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الـــوزراء

بتاريخ ٢٠ / جمـــاد أول / ١٤٢٤هـ

الموافق ١٩ / يـوليـــو / ٢٠٠٣م

د. عبـد الوهـــاب راوح

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عبد القادر باجمـال

رئيس مجلس الوزراء

[*] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية ـ العدد (١٤) لسنة ٢٠٠٣م.

المكتبة العامة لجامعة السلكة أروى https://qau.edu.ye

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٩) لسنة ٢٠٠٦م

بإنشاء كلية التربية والآداب والعلوم بمحافظة مأرب [*]

رئيس مجلس الوزراء.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.

وبناءً على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات.

قـــــــــــــرر

مادة (١) تنشأ كلية التربية والآداب والعلوم بمحافظة مأرب وتخضع لإشراف جامعة صنعاء.

مادة (٢) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء
بتاريخ ٢٧/ شوال/ ١٤٢٧هـ
الموافق ١٨/ نوفمبر/ ٢٠٠٦م

د. صالح علي باصره	عبد القادر باجمال	علي عبدالله صالح
وزير التعليم العالي والبحث العلمي	رئيس مجلس الوزراء	رئيس الجمهورية

[*] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية - العدد (٢٢) لسنة ٢٠٠٦م.

المكتبة العامة لجامعة أروى https://aou.edu.ye

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٩٢) لسنة ٢٠٠٨م
بإنشاء كليتي الهندسة والتكنولوجيا والحاسوب والوسائط المتعددة
بمحافظة المحويت [*]

رئيس مجلس الوزراء.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.

وبناءً على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــــرر

مادة (١) تنشأ كلية الهندسة والتكنولوجيا وكلية الحاسوب والوسائط المتعددة بمحافظة المحويت وتخضعان لإشراف جامعة صنعاء.

مادة (٢) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صـــدر برئاسة مجلس الـــوزراء
بتاريخ ٢/ مـحـــــرم/ ١٤٣٠هـ
الموافق ٣٠/ ديسمـــــبر /٢٠٠٨م

د. صـــالح علـــي باصـــره
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

د. علي محمـد مجـور
رئيس مجلس الوزراء

[*] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية - العدد (٢٤) لسنة ٢٠٠٨م.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

المكتبة العامة جامعة الملكة أروى https://qau.edu.ye

خامساً: القرارات المتعلقة بإنشاء المجالس والمراكز وغيرها

المكتبة العامة جامعة الملكة أروى https://qau.edu.ye

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

قرار جمهوري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م

بشأن إنشاء المجلس الأعلى للبحث العلمي [*]

رئيس الجمهورية .

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٢م بشأن القانون العام للتربية والتعليم.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠١م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها .

وبناءً على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــــــرر

مادة (١) ينشأ بموجب هذا القرار مجلس أعلى يُسمى(المجلس الأعلى للبحث العلمي).

مادة (٢) يشكل المجلس الأعلى للبحث العلمي على النحو التالي :-

- رئيس مجلس الوزراء	رئيساً .
- وزير التعليم العالي والبحث العلمي	نائباً للرئيس.
- وزير المالية	عضواً .
- وزير التخطيط والتنمية	عضواً .
- نائب وزير التعليم العالي والبحث العلمي	عضواً .
- ممثلان عن الجامعات اليمنية الحكومية	أعضاء .
- ممثلان عن المراكز البحثية	أعضاء.

[*] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية - العدد (١) لسنة ٢٠٠٢م.

https://dgu.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

- ممثلان عن القطاع الخاص أعضاء .
- ممثلان عن الجامعات الأهلية أعضاء .
- وكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لقطاع البحث العلمي عضواً/أميناً عاماً .

مادة (٣) يهدف المجلس إلى تعزيز القدرة الوطنية على الأخذ بالبحوث العلمية وتحسين وتوسيع قاعدة المعرفة العلمية والتقنية لحل مشكلات التنمية ومواجهة تحديات الحاضر والمستقبل والارتقاء بنوعية الحياة في كافة المجالات وتتحدد مسئولياته تبعاً لذلك بالآتي :-

١- إقرار السياسة العامة للعلوم والتكنولوجيا والخطط والبرامج المنبثقة عنها ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

٢- إقرار أولويات البحث العلمي وتوجيهها لتعزيز أهداف التنمية .

٣- دراسة وإقرار المشاريع والبرامج المتوسطة والطويلة الأجل التي تقدمها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لتعزيز العلوم والتكنولوجيا وأنشطة البحث العلمي.

٤- رسم سياسات تكفل تحقيق شراكه بناءه وتواصلاً فعالاً بين مؤسسات البحث العلمي والجهات الحكومية والقطاعات الإنتاجية .

٥- العمل على توفير الموارد المالية وتنويع مصادرها لدعم أنشطة البحث العلمي وتأهيل وتدريب الباحثين وصولاً إلى الجودة المرجوة في الإنتاج العلمي.

٦- رعاية مؤسسات البحث العلمي والتكنولوجي والإرتقاء بها لأداء مهامها وتحقيق أهدافها .

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٧- توجيه البحث العلمي نحو المؤسسات الإنتاجية والخدمية التي تشكل موطن قوة في الإقتصاد الوطني.

٨- دراسة وإقرار الشروط والمواصفات الواجب توافرها في المراكز البحثية ودراسة وبحث إنشاء مراكز جديدة.

٩- إقرار الأسس والمعايير لتقديم الدعم المالي للبحوث بما يحقق أهداف السياسة الوطنية في هذا المجال.

١٠- تنمية وتعزيز صلات تعاون علمي وتكنولوجي بين المؤسسات البحثية اليمنية والمؤسسات البحثية العربية والإسلامية والعالمية تمكن من الإستفادة من الإمكانيات وتبادل المعلومات والخبرات والإطلاع على تقنيات وأنظمة البحث في العلوم الحديثة .

١١- حث القطاعات الحكومية والأهلية للاستثمار في مجالات البحث العلمي المرتبطة بالتنمية.

١٢- تشجيع حركة الترجمة للعلوم والتعريف والنشر وإقامة المؤتمرات والندوات العلمية .

١٣- مناقشة وإقرار مشروعات ميزانيات مؤسسات البحث العلمي الممولة من الدولة وحساباتها الختامية تمهيداً لإقرارها من الجهات المختصة.

١٤- المصادقة على إتفاقيات وبرامج التعاون بين مؤسسات البحث العلمي اليمنية والمؤسسات البحثية العربية والإقليمية والدولية .

١٥- وضع وإعتماد الأسس والقواعد لتشجيع المبدعين بالحوافز والجوائز المادية والمعنوية والمصادقة على الترشيح للجوائز الدولية.

https://qu.edu.ye المكتبة العامة جامعة الوطنية

١٦- إقرار الأسس والمعايير المتعلقة برؤساء نواب مؤسسات البحث العلمي وقواعد تصنيف الباحثين والبحوث العلمية .

مادة (٤) يصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي النظام الداخلي للمجلس الذي يشتمل على مواعيد ونظام إجتماعات المجلس وكيفية إتخاذ قراراته .

مادة (٥) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ ٢٣/ شـــــوال/١٤٢٢هـ
الموافق ٧ / ينايـــــر/٢٠٠٢م

أ.د. يحيى محمد الشعيبي	عبدالقادر باجمال	علي عبد الله صالح
وزيـــر التعليـم العـالـي والبـحـــث العلـمـــي	رئيس مجلس الوزراء	رئيس الجمهوريـــة

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

قرار جمهوري رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م

بإنشاء جائزة رئيس الجمهورية للبحث العلمي [*]

رئيس الجمهورية.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.

وبناءً على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــــــرر

الفصل الأول

التعاريف والإنشاء والأهداف

مادة(١) لأغراض هذا القرار يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه حيثما وردت فيه المعاني المحددة لها أمام كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-

الـــــــــوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

الوزيـــــــــر : وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الجائـــــــــزة : جائـزة رئـيس الجمهـورية للـبحث العلمـي المنـشأة بمقتضى أحكام هذا القرار.

---

[*] هذا القرار منشـور في الجريدة الرسمية ـ العدد (١٢) لسنة ٢٠٠٨م.

https://oau.edu.ye المكتبة العامة بجامعة العلوم والتكنولوجيا

المجلـــــــــــس : مجلس أمناء الجائزة .

اللجنة العلميـــة : اللجنة العلمية للجائزة .

لجنـــة التحكيـــم : لجنة التحكيم العلمية المقترح تشكيلها من قبل اللجنة العلمية والمصادق عليها من قبل المجلس في كل محور من محاور الجائزة

مادة(٢) تنشأ بمقتضى أحكام هذا القرار جائزة تسمى (جائزة رئيس الجمهورية للبحث العلمي).

مادة(٣) تهدف الجائزة إلى :-

١- تشجيع الإنتاج العلمي المتميز الذي يؤدي نشره و تعميمه إلى زيادة المعرفة العلمية.

٢- تشجيع الباحثين اليمنيين على إنتاج أعمال بحثيه متميزة تساعد على تحقيق خطط التنمية المنشودة.

٣- إثراء الفكر العلمي والتقني والثقافي والإجتماعي والتربوي.

٤- رعاية الإبداع والمبدعين اليمنيين وتقديرهم مادياً ومعنوياً.

٥- بث روح التنافس العلمي وتنمية القدرات البحثية والإبداعية.

الفصل الثاني

محاور ومكونات الجائزة

مادة(٤) تُمنح الجائزة سنوياً في المحاور (المجالات) الآتية :-

١- العلوم الطبيعية والرياضيات.

٢- الطاقة والطاقة البديلة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

٣- العلوم الطبية والصحية.

٤- علوم الحاسوب وتقنية المعلومات.

٥- العلوم البيئية والزراعية والثروة السمكية.

٦- العلوم الإجتماعية والإنسانية وتشمل (الجغرافيا والتاريخ والآثار والفلسفة وعلم الإجتماع والإنثروبولوجيا والعلوم السياسية واللغات).

٧- العلوم الإدارية والمالية والمصرفية .

٨- العلوم التربوية والنفسية.

٩- العلوم الشرعية والقانونية.

١٠- العلوم الهندسية والمياه.

١١- الآداب والفنون.

مادة(٥) تتكون الجائزة لكل محور من المحاور المشار إليها في المادة السابقة من الآتي:-

١- مبلغ نقدي قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) إثنان مليون ريال .

٢- شهادة تقديرية تتضمن إسم الجائزة وإسم الفائز بها.

٣- ميدالية تحمل إسم الجائزة وشعارها .

٤- درع الجائزة.

الفصل الثالث

شروط الترشيح لنيل الجائزة

مادة(٦) يشترط للترشيح لنيل الجائزة ما يلي :-

١- أن يكون المرشح يمني الجنسية .

https://dau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة العلوم والتقنية

٢- أن لا يقل عمر المرشح عن ثلاثين عاماً.

٣- أن يكون المرشح محمود السيرة حسن السمعة غير محكوم عليه قضائياً بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه إعتباره وفقاً للقانون.

٤- أن يكون المرشح على قيد الحياة ما لم يكن قد توفي بعد ترشيحه.

٥- أن تكون الأعمال المقدمة لنيل الجائزة أصيلة وذات قيمة علمية تساهم في حل مشكلات التنمية وأن تتوفر فيها شروط البحث العلمي ومنهجيته.

٦- أن يقدم الباحث المرشح أربع نسخ (ورقية وإلكترونية) من إنتاجه العلمي وسيرته العلمية وتشمل (البحوث والدراسات والكتب ومشاركاته في المؤتمرات وورش العمل العلمية وخدمة المجتمع وغيره).

٧- أن يملأ المرشح النموذج المعد لذلك ويقدم المعلومات الأخرى المطلوبة في النموذج بما يساعد لجنة التحكيم على القيام بعملها.

مادة(٧) يشترط في الإنتاج العلمي المرتبط بموضوع الجائزة إلا يكون مقتبساً من عمل الغير ، وألا يتعارض مع قيم المجتمع وآدابه، وألا يكون صاحبه قد حصل على جائزة أخرى بسبب هذا الإنتاج من أية جهة كانت ما لم يقرر مجلس أمناء الجائزة خلاف ذلك .

الفصل الرابع

الإشراف على شئون الجائزة وتقويم الأبحاث

الفرع الأول

المجلس

مادة(٨) يكون للجائزة مجلس يُسمى (مجلس أمناء الجائزة) يُشكل برئاسة الوزير وعضوية ستة أشخاص آخرين من الأكاديميين والشخصيات العامة ذات

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

العلاقة ورجال الأعمال ، يصدر بتسميتهم قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات بناءً على ترشيح الوزير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

مادة(٩) يتولى المجلس المهام والإختصاصات الآتية :-

١- الإعلان عن فتح باب التقدم ، الترشيح للجائزة بالوسائل التي يراها المجلس مناسبة وتحديد آخر موعد لقبول الترشيحات ، وللمجلس الحق في تمديد فترة الترشيح إذا رأى ضرورة لذلك .

٢- المصادقة على مقترحات اللجنة العلمية الخاصة بتسمية أعضاء لجنة التحكيم.

٣- مناقشة وإقرار توصيات لجنة التحكيم المقدمة عبر اللجنة العلمية وإتخاذ القرار بمنح الجائزة أو حجبها.

٤- الإعلان عن الفائزين وتوزيع الجوائز في حفل خاص في أي حرم جامعي يراه المجلس.

٥- دراسة المقترحات التي تقدم من اللجنة العلمية أو غيرها بشأن تطوير الجائزة.

٦- إقرار المعايير المقدمة من اللجنة العلمية.

مادة(١٠) ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه أو من ينوبه عند غيابه مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة ، ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية عدد أعضائه ويصدر قراراته بأغلبية عدد أعضائه الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

https://dau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

الفرع الثاني

اللجنة العلمية

مادة(١١) تشرف على الجائزة لجنة علمية تُشكل برئاسة نائب الوزير وعضوية ستة أساتذة من ذوي الخبرة والتخصص العلمي في مجالات مختلفة وذات علاقة بمحاور الجائزة لا تقل درجة أي منهم عن درجة أستاذ مشارك أو ما يعادلها في المراكز البحثية ، يصدر بتسميتهم قرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

مادة(١٢) تتولى اللجنة العلمية المهام والإختصاصات الآتية :-

١- إقتراح المجال لكل محور من محاور الجائزة في كل عام.

٢- إقتراح ثلاثة أعضاء برتبة أستاذ من ذوي الخبرة المتميزة في مجال إختصاصاتهم من المشهود لهم بالدقة والنزاهة ، إثنان منهم من اليمن والثالث من الخارج وذلك لكل لجنة تحكيم في كل محور من محاور الجائزة المعلن عنها.

٣- إقتراح المعايير التي يتم على أساسها عملية التحكيم والإجراءات (بما في ذلك إستمارة التقييم لأبحاث الجائزة) التي تتم إعتباراً من مرحلة تحديد المحاور حتى إعلان النتائج.

٤- أن تختار من الأعمال المقدمة ما تنطبق عليه شروط الجائزة ، وما تراه صالحاً من حيث المبدأ للترشيح للجائزة ، ورفعه إلى المجلس لإقراره ، ومن ثم إحالته إلى لجان التحكيم لدراسته وإبداء الرأي فيه.

٥- دراسة دعوة الترشيح للجائزة (الإعلان) من جوانبها المختلفة وتطويرها من حين وآخر.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٦- دراسة تقارير لجان التحكيم والتوصية الى المجلس بمنح الجائزة أو حجبها على أن تكون التوصية مسببة.

٧- التوصية للمجلس بمنح الجائزة مناصفة بين الفائزين ، مع منح شهادة ، وميدالية ودرع لكل منهما وفقاً لتقارير لجان التحكيم.

٨- أن تختار من بين أعضائها أميناً للسر.

مادة(١٣) يتولى أمين السر ممارسة المهام والإختصاصات التالية :-

أ- التنسيق بين لجان التحكيم ، واللجنة العلمية ، والمجلس وتسجيل المحاضر والإحتفاظ بإرشيف الجائزة .

ب- نشر الإعلان عن الجوائز.

ج- إستلام الترشيحات والتأكد من إستيفائها لشروط الترشيح للجائزة.

د- تحديد أرقام سرية للمتقدمين وإحالتها برقمها السري إلى لجان التحكيم بحسب قرار اللجنة العلمية مع إستمارة التقييم الخاصة بذلك.

هـ- إستلام ردود لجان التحكيم وعرضها على اللجنة العلمية دون تحديد الأسماء.

و- تحديد أسماء الفائزين بعد إقرارها من اللجنة العلمية ورفع النتائج إلى المجلس.

مادة(١٤) للجنة العلمية أن تدعو لحضور إجتماعاتها من تراه من ذوي الخبرة والتخصص للإستئناس برأيه أو لمساعدتها في أداء مهامها دون أن يكون له الحق في التصويت على ما أتخذته من قرارات وتوصيات .

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة القدس المفتوحة

الفرع الثالث

تقويم الأبحاث العلمية

مادة(١٥) تقوم لجنة التحكيم لكل محور من محاور الجائزة بتقويم الإنتاج العلمي للمرشحين وفقاً للأسلوب العلمي في تحكيم تقويم الأبحاث العلمية ، مع الأخذ بعين الإعتبار مدى إلتزام الباحث بأصول البحث العلمي، ومنهجيته، وما قدمه من إضافة للعلم والمعرفة ، على أن يتبع أعضاء لجنة التحكيم للوصول إلى قراراتهم ما يلي :-

١- أن يقدم كل عضو في لجنة التحكيم إلى اللجنة العلمية تقريراً منفرداً مسبباً بما قدم من توصيه تتعلق بالبحث أو الأبحاث التي قدمها أو التي قام بتحكيمها.

٢- تجتمع لجنة التحكيم بعد الإنتهاء من تقييم الأبحاث الفردية بناءً على دعوة من اللجنة العلمية لمناقشة التقارير المقدمة ومقارنتها ويكون إجتماعها بالأغلبية المطلقة ، كما تصدر قراراتها بالإجماع أو بأكثرية الأعضاء شريطة أن يكون المقيم الخارجي أحدهما.

٣- تقدم لجنة التحكيم تقريرها الموحد والذي يتضمن توصياتها بمنح الجائزة أو حجبها إلى اللجنة العلمية تمهيداً لرفعها إلى المجلس .

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

الفصل الخامس

أحكام ختامية

مادة(١٦) تـدرج الإعتمادات المالية اللازمة للجائزة ضمن الموازنة السنوية للوزارة.

مادة(١٧) يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات المنظمة لهذا القرار.

مادة(١٨) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية ـ بصنعاء

بتاريخ ١٢ /جمادي الثانية/١٤٢٩هـ

الموافق ١٦ / يونيـــــــو /٢٠٠٨م

د. صـــالـــح علـــي باصـــــره	د.علي محمد مجـور	علي عبد الله صالح
وزيـر التعليم العالي والبحث العلمي	رئيس مجلس الوزراء	رئيس الجمهوريـــة

https://oau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

قرار جمهوري رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٩م

بشأن إنشاء المتحف الوطني للعلوم [*]

رئيس الجمهورية.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٧٣)لسنة ٢٠٠٤م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.

وبناء على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــــــــرر

الفصل الأول

التعاريف والإنشاء

مادة (١) يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه أينما وردت في هذا القرار المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:-

الجمهـــوريـــــة الجمهورية اليمنية.

الـــــــــــوزارة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الـــــــــــوزير وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المتحـــــــــــف المتحف الوطني للعلوم المنشأ بموجب هذا القرار.

---

[*] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية العدد (١٢) لسنة ٢٠٠٩م.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

اللجنة الإشرافية اللجنة الإشرافية للمتحف المشكلة بموجب المادة (٥) من هذا القرار.

رئيس اللجنة رئيس اللجنة الإشرافية (وزير التعليم العالي والبحث العلمي).

الوحدة الوحدة التنفيذية للمتحف.

رئيس الوحدة الرئيس التنفيذي للوحدة التنفيذية للمتحف.

مادة(٢) أ. ينشأ بموجب هذا القرار متحف يسمى بـ(المتحف الوطني للعلوم)، يخضع لإشراف وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

ب. يتمتع المتحف الوطني للعلوم بالشخصية الإعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويكون مقره أمانة العاصمة صنعاء، ويجوز بقرار من رئيس اللجنة الإشرافية بعد موافقة اللجنة الإشرافية أن ينشئ فروعا له في أية محافظة من محافظات الجمهورية حسب الحاجة.

الفصل الثاني

أهداف المتحف ومهامه

مادة(٣) يهدف المتحف كمركز علمي تربوي وتثقيفي إلى تحقيق الآتي :-

١- توجيه مدارك الشباب والمجتمع للتفكير بوسائل العلوم الحديثة.

٢- حفظ التراث العلمي من الإندثار والضياع .

٣- تربية النشء على حب العلم وتنمية قدراتهم الإبداعية وتشجيع الإبتكار.

٤- إستغلال العلوم الطبيعية والتكنولوجيا في تنمية المدارك والقدرات لخدمة التنمية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

٥- التعريف بالموارد الطبيعية وأهميتها في الصناعة وطرق الإستخراج ضمن المعامل التشغيلية البسيطة الكلفة لتلبية متطلبات المجتمع.

٦- متابعة التطور التكنولوجي وإستخداماته العلمية والعملية في مختلف مجالات الحياة.

٧- نشر ثقافة العلوم والتكنولوجيا في مواجهة تحديات العصر.

٨- المساعدة في معالجة وتحسين واقع التعليم النظامي في اليمن والتوجه نحو التعليم التطبيقي.

٩- الإستفادة من خبرات متاحف العلوم في التجارب الدولية لرفد التنمية ونشر ثقافة العلوم.

١٠- الإستفادة من دور متاحف العلوم في العالم في تطوير وتنفيذ برامج وتطبيقات البحث العلمي.

مادة (٤) للمتحف في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة المهام والإختصاصات الآتية :-

١- القيام بأرشفة وتوثيق التاريخ العلمي (تاريخ العلوم) وعرضه على العامة.

٢- تجميع العينات والنماذج العلمية والتي مصدرها البيئة اليمنية والمرتبطة بمختلف العلوم (علوم الطبيعة ، علوم الأرض ــ علوم الحياة...وغيرها) والتعليق عليها والشرح بالبيانات والمعلومات وعرضها على العامة .

٣- إقامة مختبر مفتوح يحوي الأدوات والوسائل التعليمية والتجريبية لتعليم مناهج العلوم المختلفة والتكنولوجيا.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القلعة أروى

٤- إقامة المحاضرات وورش العمل والمؤتمرات والدراسات العلمية حول الإكتشافات العلمية والتكنولوجية.

٥- تجميع وترميم وحفظ وصيانة الأدوات والمصنوعات العلمية وغيرها من التراث العلمي الخاص باليمن عبر مراحل التاريخ.

٦- نشر الوعي بأهمية الحفاظ على الموروث البيئي والطبيعي بين أفراد المجتمع

٧- إقامة المعروضات التطبيقية المحفزة للتفكير والإستنتاج بإستخدام أساليب مختلفة ترمي إلى تحريك الفضول والإستفسار لدى الزائرين لإكسابهم المعرفة وإكتشاف الحقائق.

٨- إقامة حديقة للعلوم تقوم على أسس علمية يتم فيها عرض وشرح القوانين ونظريات العلوم المختلفة بطرق وأساليب يسهل إستيعابها.

٩- إقامة البرامج والأنشطة التعليمية الهادفة لشرح البراهين والأدلة العلمية التي تتناول مواضيع مدرجة ضمن المناهج الدراسية يتم فيها إستهداف الطلاب والمعلمين.

١٠- السعي للحصول على نماذج من الإختراعات والإكتشافات والإبتكارات العلمية المسجلة لدى الجهات المختصة وعرضها على الزوار بعد التعليق عليها وشرح عملها وأسماء مبتكريها.

١١- إقامة المعارض العلمية المتنقلة لتشمل المناطق الريفية والحضرية للترويج للعلم والتكنولوجيا

١٢- إعطاء رواد المتحف التوضيح والتفسير العلمي للمبادئ العلمية والظواهر الطبيعية والأحداث التاريخية العلمية من خلال :-

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

- معروضات علمية نشيطة تستخدم فيها وسائل التقنية والتكنولوجيا .
- معروضات متحركة بالمؤثرات البصرية والسمعية والصور المتحركة.
- معروضات تمثل فترات زمنية محددة (أحداث إرتبطت بإختراعات مثلا).
- معروضات تاريخية علمية (مراحل تطور العلوم والتكنولوجيا).

١٣- تحديث المعروضات العلمية بإستمرار وإعادة توجيه نشاطات المتحف ليواكب التطور المستمر في مجالات العلوم والتكنولوجيا .

١٤- إقتناء المراجع والكتب والمصنفات العلمية والدوريات في مجالات العلوم المختلفة.

١٥- أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة عمله وتخدم أهداف المتحف بمقتضى القوانين واللوائح النافذة وهذا القرار.

الفصل الثالث

تنظيم الإشراف والإدارة على المتحف

الفرع الأول

اللجنة الإشرافية وتحديد مهامها

مادة (٥) تتولى الإشراف على المتحف لجنة إشرافية تشكل على النحو الآتي :-

- وزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيسا.
- وزير النفط والمعادن عضوا.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

- وزير الدولة أمين العاصمة عضوا.
- رئيس جامعة صنعاء عضوا.

مادة (٦) تعتبر اللجنة الإشرافية السلطة الإدارية العليا للمتحف وتقوم بالإشراف على شئونه وعلى إداراته التنفيذية ورسم سياساته وخططه المحققة للأهداف التي أنشئ من أجلها ولها في سبيل تحقيق ذلك ممارسة المهام التالية:-

١- وضع وإقرار السياسة العامة للمتحف وإعتماد الخطط والبرامج المنفذة لها.

٢- الإشراف على سير عمل الوحدة التنفيذية للمتحف .

٣- مناقشة وإقرار مشروع الموازنة السنوية للمتحف والتقرير السنوي عن نشاطه وحساباته الختامية.

٤- مناقشة وإعتماد الدراسات والبحوث والمخططات والتصاميم والمواصفات العامة المتعلقة بتنفيذ مشاريع التكوينات لأجنحة المتحف بناء على إقتراح رئيس الوحدة التنفيذية .

٥- الموافقة على تنفيذ مشاريع الأجنحة العلمية وتوسيع وتطوير المتحف وإقرار المخصصات المالية اللازمة لتنفيذها بناء على إقتراح رئيس الوحدة التنفيذية .

٦- إقرار مشاريع الإتفاقيات والعقود التي سيبرمها المتحف مع الغير قبل التوقيع عليها بما في ذلك عقود القروض والمنح والمساعدات المقدمة للمتحف وبما لا يخالف القوانين النافذة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القرآن الكريم

٧- مناقشة وإقرار اللوائح الداخلية المنظمة لأعمال المتحف الإدارية والمالية والفنية.

٨- مناقشة وإقرار الهيكل التنظيمي للمتحف وأية تعديلات تطرأ عليه.

٩- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالمتحف ومركزه المالي.

١٠- أي مهام أو إختصاصات أخرى تدخل في نطاق عمله بموجب هذا القرار والتشريعات النافذة.

مادة (٧) أ- تجتمع اللجنة الإشرافية بصفة دورية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو بصفة إستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك وبدعوة من رئيسها.

ب- يكون إجتماع اللجنة قانونيا بحضور أغلبية أعضائها.

ج- تتخذ اللجنة الإشرافية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

د- يكون رئيس الوحدة التنفيذية مقررا للجنة الإشرافية ويتولى مهام تحرير محاضر الإجتماعات وتدوينها وحفظها بعد المصادقة عليها من رئيس اللجنة الإشرافية.

مادة (٨) يجوز للجنة الإشرافية عند الضرورة:-

أ- إستدعاء من تراه مناسبا من ذوي الخبرة والإختصاص لحضور إجتماعاتها دون أن يكون له صوت معدود في مداولات اللجنة.

ب- أن تشكل من بين أعضائها أو من خارجهم لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض إختصاصاتها أو القيام بإنجاز الأعمال والدراسات التي تخدم

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة القدس المفتوحة

أهداف المتحف وعلى أن ترفع تلك اللجان تقارير أدائها إلى اللجنة الإشرافية لإتخاذ ما تراه.

مادة (٩) يتولى رئيس اللجنة الإشرافية ممارسة المهام التالية:-

١- الدعوة لعقد إجتماعات اللجنة في مواعيدها المحددة وإقرار مشروع جدول أعمالها.

٢- ترؤس إجتماعات اللجنة الإشرافية.

٣- ترشيح الشخصية المناسبة لشغل منصب رئيس الوحدة التنفيذية ونائبه.

٤- العرض على السلطات العليا بالمواضيع والمقترحات والتوصيات المقرة من اللجنة الإشرافية وكذا ترشيحات التعيين المرفوعة من رئيس الوحدة لشغل المناصب الإدارية بالمتحف وذلك بعد موافقة اللجنة الإشرافية عليها.

٥- إصدار القرارات التي وافقت عليها اللجنة الإشرافية.

٦- أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة عمله كرئيس للجنة الإشرافية طبقا للتشريعات النافذة.

الفرع الثاني

الوحدة التنفيذية وتحديد مهامها

مادة(١٠) يكون للمتحف وحدة تنفيذية تعد الجهاز الفني والإداري والمالي للمتحف وتتكون من:-

١- الرئيس التنفيذي.

٢- نائب الرئيس التنفيذي.

https://qau.edu.ye/ المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٣- عدد من التقسيمات الإدارية وفقا لما يحدده الهيكل التنظيمي للمتحف ويلحق بتلك التقسيمات عدد من الموظفين والعاملين من الفنيين والإداريين.

مادة (١١) أ- تتولى الوحدة التنفيذية ممارسة المهام الآتية:-

١- إعداد الدراسات والبحوث والمواصفات الفنية والتصاميم الخاصة بمكونات المتحف.

٢- التواصل العلمي والفني مع المؤسسات العلمية والبحثية والمتاحف المماثلة داخليا وخارجيا وفق التشريعات النافذة .

٣- عمل الدراسات والمواصفات المرجعية لإنزال المناقصات الخاصة بالمتحف.

٤- متابعة إنشاء وتنفيذ الأعمال الإنشائية للمتحف وتوسيعه وتطويره وفقا للمخططات الهندسية.

٥- متابعة تنفيذ أعمال تجهيز أجنحة المتحف المختلفة وفق المخططات الهندسية.

٦- البحث عن مصادر التمويل لدى الغير لتنفيذ مشاريع وأنشطة المتحف العلمية والفنية بما في ذلك الحصول على المساعدات والمنح والتسهيلات المالية والفنية من المنظمات العلمية الدولية والشركات العاملة في مجال العلوم والتكنولوجيا.

٧- توفير المواد والمعدات والآلات والتجهيزات اللازمة لإنشاء المتحف وأجنحته الفنية والعلمية

٨- توفير وتأهيل الكوادر البشرية في المجالات العلمية المختلفة التي يتطلبها المتحف.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

٩- بناء قاعدة معلومات وبيانات خاصة بالمتحف لتسهيل أدائه لمهامه ومساعدة قيادته الإدارية في إتخاذ القرارات المناسبة

١٠- الإستفادة من الخبرات العلمية في المؤسسات العلمية والفنية المحلية والدولية والمنظمات العاملة في مجال عمل المتحف.

١١- توثيق وأرشفة مراحل إنشاء المتحف وتطويره والإنجاز وإعداد التقارير الدورية وحفظ الوثائق الخاصة بالمتحف ومعاملاته الداخلية والخارجية.

١٢- تنفيذ العمليات المالية والترويجية للمتحف ومسك السجلات اليومية لقيد العمليات الإدارية والمالية في المتحف.

١٣- إعداد مشروع الموازنة السنوية ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها وإعتمادها من الجهة المختصة وتقديم الحسابات الختامية السنوية إلى اللجنة الإشرافية لإقرارها.

١٤- القيام بأي مهام أو إختصاصات تكلف بها من قبل الوزير (رئيس اللجنة الإشرافية) بما يتفق مع التشريعات النافذة وأحكام هذا القرار.

ب- يجوز للوحدة التنفيذية الإستعانة بأية لجان إستشارية أو فنية تتولى مساعدتها على تنفيذ البرامج والخطط الفنية للمتحف بعد موافقة اللجنة الإشرافية .

مادة (١٢) يكون للوحدة التنفيذية رئيس تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه قرار جمهوري بناء على ترشيح رئيس اللجنة الإشرافية وعرض رئيس مجلس الوزراء، ممن تنطبق عليهم شروط شغل الوظيفة ويحدد مستواه الوظيفي بوكيل وزارة وتحدد اللائحة التنظيمية الشروط والمواصفات الوظيفية المطلوب توافرها لشغل وظيفة الرئيس التنفيذي.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة(١٣) يعتبر الرئيس التنفيذي هو المسئول عن إدارة المتحف وتصريف شئونه وتنفيذ سياسته وخططه المقرة والمخصصة لأهدافه، ويكون مسئولا مسئولية شخصية ومباشرة أمام رئيس اللجنة الإشرافية، في تأديته لمهامه وممارسته لصلاحياته وله في سبيل تحقيق ذلك ممارسة المهام الآتية :-

١- إدارة شئون المتحف المالية والإدارية والفنية والتنظيمية وتوجيه أنشطته المختلفة والإشراف على حسن سير العمل فيه.

٢- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الإشرافية وإعداد التقارير بشأنها مع بيان أسباب ومبررات التأخير أو عدم التنفيذ.

٣- تنفيذ المهام والمسئوليات التي تطلب منه أو تكلفه بها اللجنة الإشرافية.

٤- التوقيع على العقود والإرتباطات نيابة عن المتحف طبقا للتشريعات النافذة.

٥- تمثيل المتحف أمام القضاء وقبل الغير وله أن يفوض من ينوب عنه في ذلك.

٦- إتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ التشريعات النافذة من قبل موظفي المتحف.

٧- إعداد مقترح بمشاريع السياسات والخطط المختلفة المتعلقة بنشاط المتحف وتقديمها إلى اللجنة الإشرافية لمناقشتها وتنفيذها بعد إقرارها.

٨- إصدار المنشورات والتعليمات التفصيلية لتنظيم نشاط المتحف وكذا القرارات والأوامر والتوجيهات إلى مدراء الإدارات والموظفين فيها بواسطة رؤسائهم وبما لا يخالف التشريعات النافذة.

٩- تنمية الموارد المالية والبشرية للمتحف وتقدير إحتياجاته في مجالات تنمية الموارد البشرية والمالية بصفة مستمرة.

١٠- إقتراح برامج التأهيل والتدريب لموظفي المتحف بحسب إحتياجاته.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

١١- الإجتماع بموظفي المتحف بصفة دورية لمناقشة القضايا المتعلقة بهم ولضمان إنشاء بيئة تشجع على عملية التواصل بشكل جيد وسهل.

١٢- إقتراح اللوائح الخاصة بتنظيم الخدمات التعليمية التي يقدمها المتحف وإقتراح تعرفتها وشروط أدائها ورفعها إلى اللجنة لمناقشتها وإقرارها.

١٣- إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان الوفاء بالإلتزامات المترتبة على المتحف لصالح الجهات الأخرى وإستيفاء حقوقه لدى الغير.

١٤- الإشراف والرقابة على كافة الأعمال الجارية بالمتحف وإعداد التقارير الدورية والمنتظمة بشأن مستوى تنفيذها ورفعها إلى اللجنة الإشرافية ورئيسها، مشفوعة بالمقترحات والتوصيات اللازمة لمعالجة معوقات التنفيذ والمشاكل التي تعترض سير العمل بالمتحف.

١٥- تقديم الخطة المالية ومشروع الموازنة السنوية والحسابات الختامية وأية تقارير أخرى يكون مطالبا بتقديمها إلى اللجنة الإشرافية والجهات المختصة في المواعيد المحددة لها طبقا للتشريعات النافذة.

١٦- تعيين وترقية مدراء الإدارات والفروع وما دون، وندبهم وإعارتهم وإنهاء خدماتهم وتوقيع الجزاءات عليهم وفقا للتشريعات النافذة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار واللائحة التنظيمية للمتحف.

١٧- أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفته أو يكلف بها من قبل اللجنة أو رئيسها وفق التشريعات النافذة وأحكام هذا القرار.

مادة(١٤) يكون للرئيس التنفيذي نائب يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير (رئيس اللجنة الإشرافية) ممن تنطبق عليهم شروط شغل الوظيفة وتحدد اللائحة التنظيمية الشروط

https://qau.edu.ye/ المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

والمواصفات الوظيفية المطلوب توافرها لشغل وظيفة نائب الرئيس التنفيذي .

مادة(١٥) يتولى نائب الرئيس التنفيذي ممارسة مهام الرئيس التنفيذي في حالة غيابه ومساعدته في أدائة لمهامه والقيام بأية أعمال يكلف بها أو يفوض بها من قبله.

الفصل الرابع

مالية المتحف

مادة (١٦) تتكون مصادر تمويل المتحف من الموارد الآتية :-

١- الأصول والموجودات الثابتة والمنقولة والمعتمدة بمشروع إنشاء متحف العلوم.

٢- ما تخصصه الدولة للمتحف في الموازنة السنوية للدولة.

٣- الهبات والمساعدات والتبرعات المقدمة للمتحف من الغير بعد موافقة اللجنة الإشرافية وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

٤- القروض والتسهيلات المقدمة للمتحف وفقا للتشريعات النافذة.

٥- رسوم دخول رواد وزائري المتحف .

٦- أي مصادر أخرى توافق عليها اللجنة الإشرافية ولا تتعارض مع التشريعات النافذة.

مادة (١٧) يكون للمتحف موازنة مستقلة يتبع في إعدادها وتنفيذها القواعد المعمول بها في إعداد الموازنة العامة للدولة.

مادة (١٨) تبدأ السنة المالية للمتحف مع بدأية السنة المالية للدولة وتنتهي بإنتهائها.

مادة(١٩) تعتبر أموال المتحف أموالا عامة تسري عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة وتخضع لرقابة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ووزارة المالية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القاسم الأعلى

مادة(٢٠) تودع كافة أموال المتحف في حساب خاص مستقل باسمه لدى البنك المركزي اليمني ويتم الصرف منها وفقا للتشريعات النافذة واللائحة المالية.

مادة (٢١) يكون للمتحف لائحة مالية تنظم كافة شئونه المالية يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة اللجنة الإشرافية وبالتنسيق مع وزارة المالية.

مادة(٢٢) لا يجوز إنفاق أموال المتحف في غير الأغراض المخصصة لها.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

مادة(٢٣) للمتحف أن يتعاقد ويجري جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تنمية موارده والحفاظ على حقوقه وتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله.

مادة(٢٤) يكون للمتحف لائحة تنظيمية تحدد تكويناته من الإدارات والأقسام والوحدات التابعة لها يصدر بها قرار من رئيس الوزراء بناء على عرض الوزير وبالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية والتأمينات.

مادة(٢٥) تحدد اللائحة التنظيمية للمتحف المشار إليها في المادة السابقة الشروط والمواصفات المطلوبة لشغل كل وظيفة من الوظائف الإدارية والفنية بالمتحف.

مادة(٢٦) يصدر الوزير كافة اللوائح والقرارات والتعليمات المنفذة لهذا القرار بما لا يتعارض مع أحكامه والتشريعات النافذة.

مادة(٢٧) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية ـ بصنعاء

بتاريخ ١ / رجـــــــب / ١٤٣٠هـ

الموافق ٢٤ / يـونيـــــو/ ٢٠٠٩م

د. صالح علي باصره	د.علي محمد مجـور	علي عبدالله صالح
وزير التعليم العالي والبحـث العلمـي	رئيـس مجلس الوزراء	رئيس الجمهوريـة

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

قرار إنشاء المتحف الوطني للعلوم باللغة الإنجليزية

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

ARTICLE (25):

The Organizational regulation of the Museum indicated in the preceding article shall define the conditions and specifications required to fill each position of the Museum administrative and financial employments

ARTICLE (26):

The Minister shall issue all regulations, decisions and instructions implementing this resolution in a way not to contradict its provisions and applicable laws

ARTICLE (27):

This resolution is effective as from the date of issue and shall be published in the official gazette.

Issued at the Presidency of the Republic - Sana'a

Date: 1 / Ragab / 1430H

Corresponding to: 24 / June / 2009

Dr. Saleh Ali Basurah	**Dr. Ali Mohamed Mugwr**	**Ali Abdullah Saleh**
Minister of Higher Education & Scientific Research	**Prime Minister**	**President of the Republic**

https://qau.edu.ye المكتبة المركزية جامعة القاسم

approval of the Supervisory Committee in co-ordination with the Ministry of Finance

ARTICLE (22):

The Museum funds may not be disbursed for purposes other than those allocated therefor

Part Five

Final provisions

ARTICLE (23):

The Museum shall have the right to contract and perform all dispositions and acts that may develop its resources and protect its rights and achieve the purpose for which it was established

ARTICLE (24):

The Museum shall have an organizational regulation defining the constituents of its departments, sections and units issued by a resolution of the Prime Minister in accordance to a submittal of the Minister in co-ordination with the Ministry of Civil Service and Social Insurances

https://qau.edu.ye المكتبة العامة بجامعة الملكة أروى

ARTICLE (17):

The Museum shall have an independent budget in preparation and implementation of which the applicable rules in the preparation of the State Public Budget shall be followed

ARTICLE (18):

The Museum financial year shall start with the beginning of the State Financial Year and shall end there by

ARTICLE (19):

The Museum funds are considered public funds to which the rules and provisions of the public funds shall apply and shall be subjected to the control of the Central Organization for Accounting and Audit and the Ministry of Finance.

ARTICLE (20):

All funds of the Museum shall be deposited in an independent account in its name with the Central Bank of Yemen and disbursement there from shall follow the applicable laws and the financial regulation

ARTICLE (21):

The Museum shall have a financial regulation organizing all its financial affairs issued by a resolution of the Minister after

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

ARTICLE (15):

The Deputy Executive Chairman shall assume exercising the tasks of the Executive Chairman in case of his absence and assist him in performing his duties and to carry out any works that may be assigned or deputed there by

Part Four

Museum Finance

ARTICLE (16):

The finance sources of the Museum shall consist of the following resources:

1. Fixed and movable assets allocated for the Science Museum establishment project
2. Allocations by the State for the Museum in the State annual budget
3. Grants, aid and donations extended to the Museum by third parties after approval of the Supervisory Committee and in a way not to contradict with the effective laws
4. Loans and credits extended to the Museum in accordance to effective legislations
5. Entry fees of frequenters and visitors of the Museum
6. Any other sources approved by the Supervisory Committee and not in violation of the effective legislations

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

15- submit the financial plan, the annual budget project, final accounts and any other reports required for submission to the Supervisory Committee and competent agencies at scheduled times in accordance to effective legislations

16- Appoint, promote, depute, lend, terminate service and apply penalties on the directors of departments and sections and below levels in accordance to effective legislations in a way not to contradict the provisions of this resolution and the organizational regulation of the Museum

17- Any other tasks required by the nature and function of the Museum or assigned by the Committee or its Chairman in accordance to effective legislations and the provisions of this resolution

ARTICLE (14):

The executive Chairman shall have a deputy appointed by a resolution of the Prime Minister upon submittal of the Minister (Chairman of the Supervisory Committee) of those to whom the position conditions apply and the organizational regulation defines the employment conditions and specifications required to fill the position of the Deputy Executive Chairman

https://qau.edu.ye المكتبة الآلية جامعة الملكة أروى

9- Develop the Museum human and financial resources and assess its requirements in the fields of human and financial resources development in a continuous manner

10- Propose qualification and training programs for the Museum employees in accordance to needs

11- Hold periodical meetings for the Museum employees to discuss their concerns and to assure an environment of good and easy communication

12- Propose regulations related to the organization of educational services provided by the Museum and propose its tariff and conditions of performance and file the same to the Committee for discussion and approval

13- Take necessary measures and procedures to assure meeting the obligations of the Museum in favor of other parties and obtain its rights with other parties

14- Supervise and monitor all ongoing works in the Museum and prepare periodical and regular reports concerning the level of implementation and submit to the Supervisory Committee and its Chairman accompanied with necessary proposals and recommendations to treat implementation obstructions and problems that may hamper work progress of the Museum

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

2- Follow up the implementation of the Supervisory Committee decisions and report there of together with stating the reasons and justifications of any delay or lack of implementation

3- Implement tasks and responsibilities required or assigned by the Supervisory Committee

4- Sign contracts and engagements on behalf of the Museum in accordance to effective legislations

5- Represent the Museum before the judiciary and other parties and shall have the right to authorize whoever to stand for him

6- Take necessary measures to assure the implementation of the applicable legislations by the Museum employees

7- Prepare a proposal of the various policies and plans projects related to the Museum activity and submit to the Supervisory Committee for discussion and implementation following approval.

8- Issue detailed publications and instructions to organize the Museum activity as well as decisions, orders and orientations to the department directors and employees through their superiors in a way not to contradict the effective legislations

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القرآن الكريم

programs and plans of the Museum following approval of the Supervisory Committee

ARTICLE (12):

The executive committee shall have a full time executive chairman appointed by a Republican Resolution in accordance to nomination from the Chairman of the Supervisory Committee and submittal of the Prime Minister from among those to whom the position conditions apply and his employment grade shall be a Deputy Minister and the organizational regulation shall define the employment specifications required to fill the position of the executive chairman

ARTICLE (13):

The executive chairman is considered responsible for the administration of the Museum, manage its affairs and implement its approved plans to achieve its objectives and shall be personally and directly responsible to the Chairman of the Supervisory Committee in performing his tasks and exercising its powers and to achieve this he shall have the right to exercise the following tasks:

1- Management of the financial, administrative, technical and organizational affairs of the Museum and direct its different activities and oversee the proper progress of work

https://qau.edu.ye المكتبة العلمية جامعة القاسم الأوسط

10- Make use of the scientific expertise of local and international scientific and technical institutions operating within its scope of work

11- Document and archive the Museum establishment and development stages and its performances and prepare the periodic reports and maintain documents of the Museum and its internal and external dealings

12- Implement the financial and promotional processes of the Museum and keep daily records to enter administrative and financial transactions of the Museum

13- Prepare the annual budget project and follow up its implementation following adoption and approval by competent agency and submit annual final accounts to the Supervisory Committee for approval

14- Carry out any other competencies assigned by the Minister (Chairman of the Supervisory Committee) in consistence with the applicable legislations and the provisions of this resolution

b) The executive units may get assistance of any advisory or technical committees to assist it in implementing technical

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القرآن

3- Conduct studies and reference specifications to release tenders of the Museum
4- Follow up the establishment and implementation of the Museum structural, expansion and development works pursuant to engineering drawings
5- Follow up the implementation of the different departments of the Museum and equipping works in accordance to engineering drawings
6- Search for finance sources from other parties to implement scientific and technical projects and activities of the Museum including ; getting assistants ,grants and financial and technical facilities from international scientific organizations and firms operating in the field of science and technology
7- Supply materials, equipment, machinery and equipment necessary for the construction of the Museum and its technical and scientific departments.
8- Provide and qualify human staff in different scientific fields required by the Museum
9- Establish a database and information for the Museum to facilitate performance of its tasks and help its administrative leadership to take appropriate decisions

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

Section Two

Executive Unit and determination of its tasks

ARTICLE (10):

The Museum shall have an executive unit considered as the technical, administrative and financial apparatus of the Museum composed of the following:

1- The Executive Chairman

2- The Deputy of Executive Chairman

3- A number of administrative divisions in accordance to requirements of the organizational structure of the Museum and a number of employees and technical and administrative workers are joined to those divisions

ARTICLE (11):

a) The executive unit shall assume the following tasks:

1- Prepare studies, researches, technical specifications and designs of the Museum components

2- Scientific and technical communication with scientific and research institutions and similar museums internally and externally in accordance to applicable legislations

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

ARTICLE (9):

The Chairman of the Supervisory Committee shall assume exercising the following tasks:

1- Call for Committee meetings at the scheduled times and approve its agenda project

2- Chair the Supervisory Committee meetings

3- Elect the suitable person to fill the position of the Chairman and Deputy of the Executive Unit

4- Present issues, proposals and recommendations to the higher authorities adopted by the Supervisory Committee as well as appointment candidacies filed by the chairman of the Unit to fill administrative positions in the Museum following approval of the Supervisory Committee.

5- Issue decisions approved by the Supervisory Committee

6- Any other tasks required by the nature of his work as a Chairman of the Supervisory Committee in accordance to applicable legislations

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القاسم الأول

b) The meeting of the Committee shall be valid by attendance of its majority members

c) The Supervisory Committee shall take its decisions by the majority of the present members and when votes are equal the side of the Chairman shall have sway

d) The chairman of the executive unit shall be a secretary of the Supervisory Committee and shall assume the tasks of drafting, recording and maintaining minutes of meetings following approval of the Supervisory Committee Chairman

ARTICLE (8):

When necessary the Supervisory Committee may:

a- Call whoever it may deem appropriate of those having expertise and competence to attend its meetings without having any countable vote at the Committee deliberations

b- Form from among its members or from outside a committee or more assigned certain competencies or to carry out the performance of certain jobs and studies serving the objectives of the Museum provided that those committees report their performance to the Supervisory Committee to decide thereupon

https://qau.edu.ye المكتبة المركزية جامعة أوتي

5- Approve the implementation of the scientific booth projects, expand and develop the Museum and approve the financial allocations necessary for implementation pursuant to a proposal from the executive unit chairman.

6- Approve the agreements and contracts drafts concluded by the Museum with third parties prior to signing including loan agreements and grants and aid provided to the Museum in a way not to contradict the applicable laws

7- Discuss and approve the internal regulations organizing the administrative, financial and technical affairs of the Museum

8- Discuss and adopt the Museum organizational structure and any amendments that may be effected thereupon

9- Consider the periodical reports filed about the Museum work progress and its financial position

10- Any other tasks or competencies within the scope of its work in accordance to this resolution and the applicable legislations

ARTICLE (7):

a) The Supervisory Committee shall meet at least quarterly (each three months) or on exceptional basis whenever need may require by invitation of its Chairman

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

- § Minister of Oil & Minerals — Member
- § Minister of State and Capital Municipality Mayor — Member
- § Sana'a University Chancellor — Member

ARTICLE (6):

The Supervisory Committee is considered the Museum higher administrative authority which shall supervise its affairs and assume its executive administration and design its policies and plans to achieve its objectives for which it was established and to achieve that it shall have the power to exercise the following tasks:

1- Set and adopt the general policy of the Museum and approve the executive plans and programs

2- Supervise the Museum executive unit work progress

3- Discuss and approve the Museum annual budget draft and the annual report of its activity and final accounts

4- Discuss and approve the studies, researches, drawings, designs and general specifications related to the implementation of the Museum constituent departments' projects in accordance to a proposal of the executive unit chairman.

https://qau.edu.ye المكتبة المركزية جامعة القلم أبين

- Scientific historical exhibitions (stages of science and technology development)

13- Continuously update the scientific exhibited materials and re-orientate the museum activities to cope with the continuous development in the science and technology fields

14- Acquire references, books, scientific works and periodicals in different scientific fields

15- Any other tasks that may be required by the nature of its work and serve the Museum objectives in accordance to applicable laws, regulations and this resolution

Part Three

Organization, supervision and administration of the Museum

Section One

The Supervisory Committee and definition of its tasks

ARTICLE (5):

A Supervisory Committee shall be in charge of the Museum composed as follows:

§ Minister of Higher Education and Scientific Research — Chairman

https://qau.edu.ye المكتبة العلمية لجامعة الملكة أروى

8- Establish a garden for science based on scientific principles in which different science laws and theories are explained in easily comprehensive methods and means

9- Organize educational programs and activities targeting the illustration of scientific proofs and evidences that address subjects included in school curricula by which students and teachers are targeted

10- Seek to have models of scientific inventions, discoveries and innovations registered with competent agencies and demonstrate to visitors following commenting and explaining their operation and the names of their inventors

11- Organize mobile scientific exhibitions to include rural and urban areas to promote science and technology

12- Give the Museum visitors scientific illustration and interpretation of the scientific principles, natural phenomena and scientific historical events through the following:

- Active scientific exhibited materials in which technical and technological means are used
- Mobile exhibited materials through audio-visual effects and animated carton
- Exhibited materials representing specific time periods (for example events related to inventions)

https://qau.edu.ye المكتبة العلمية جامعة القدس المفتوحة

2- Collect scientific samples and specimens of Yemeni source related to different sciences (natural science, earth sciences and life science….etc.), make comments thereat and illustrate them through data and information and present them to the public

3- Establish an open laboratory containing educational and experimental tools and means to teach different science and technology curricula

4- Organize lectures, workshops and scientific studies about scientific discoveries and technology

5- Collect, repair, preserve and maintain scientific tools and products and other items related to the Yemen scientific heritage through history stages

6- Disseminate awareness of the importance of environmental and natural heritage preservation among society members

7- Organize applied exhibitions that stimulate thinking and conclusion through usage of different methods targeting inspiring inquisitive sense of visitors to acquire knowledge and discover facts

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

5- Identify the natural resources and their importance to industry and extraction methods within cost effective operating laboratories to meet society requirements

6- Search for technological development and scientific and applied utilization in different life fields

7- Disseminate the culture of science and technology to face contemporary challenges

8- Assist in treating and improving the regular education situation in Yemen and orient towards applied education

9- Make use of science museums experiences in international experiments to support development and disseminate the culture of science

10- Make use of the science museum roles worldwide to develop and implement scientific research programs and applications

ARTICLE (4):

Towards achieving its objectives the Museums shall exercise the following tasks and competencies:

1- Archive and document the scientific history (science history) and present the same to the public

https://qau.edu.ye جامعة الملكة أروى المكتبة العامة

b) The National Science Museum enjoys the moral personality and independent financial liability and it shall have its chairmanquarters in the Capital Municipality Sana'a and by a decision of the Supervisory Committee and following approval of the Supervisory Committee it may establish branches in any governorate of the Republic as needed.

Part Two

Objectives and tasks of the Museum

ARTICLE (3):

The Museum as a scientific educational and cultural center shall have the target to achieve the following:

1- Orient the youth and society mental faculties to use modern science tools of thought.

2- Preserve the scientific heritage against ruin and loss

3- Raise the youth with admiration of science, develop their innovative capacities and encourage creation

4- Exploit natural science and technology to develop mental faculties and capacities to the interest of development

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القلعة أروى

Ministry:	The Ministry of Higher Education and Scientific Research
Minister:	The Minister of Higher Education and Scientific Research
Museum:	The National Scientific Museum established pursuant to this Resolution
Supervisory Committee:	The Museum Supervisory Committee formed in accordance to article (5) of this Resolution
Committee Chairman:	The Chairman of the Supervisory Committee (Minister of Higher Education and Scientific Research)
Unit:	The Museum Executive unit
Unit Chairman:	The executive chairman of the Museum Executive Unit

ARTICLE (2):

a) A museum is established in accordance to this Resolution denominated as (the National Science Museum) subordinated to the supervision of the Minister of Higher Education and Scientific Research

https://qau.edu.ye المكتبة المركزية جامعة القدس المفتوحة

Republican Resolution No (154) of 2009 concerning The establishment of the National Science Museum

President of the Republic

By review of the constitution of the Republic of Yemen

Law No (3) of 2004 concerning the Council of Ministers

Republican Resolution No (173) of 2004 concerning the organizational by law of the Ministry of Higher Education and Scientific Research

Republican Resolution No (50) of 2007 concerning the formation of the government and nomination of its members and amendments

And upon submittal of the Minister of Higher Education and Scientific Research

And following approval of the Council of Ministers

Resolve:

Part one

Definitions and establishment

ARTICLE (1):

The following expressions and terms shall have the meanings - wherever indicated in this resolution - stated against each unless the context requires another meaning:

Republic: The Republic of Yemen

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة القدس المفتوحة

Republican Resolution No (154) of 2009 concerning The establishment of the National Science Museum

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

قرار جمهوري رقم (٢١٠) لسنة ٢٠٠٩م

بإنشاء مجلس للإعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم العالي [*]

رئيس الجمهورية.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية ولائحته التنفيذية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.

وبناءً على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــــــرر

الفصل الأول

الإنشاء والتعاريف

مادة(١) أ- ينشأ بموجب هذا القرار مجلس يسمى (مجلس الإعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم العالي).

ب- يتمتع مجلس الإعتماد وضمان جودة التعليم العالي بالشخصية الإعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويكون مقره أمانة العاصمة صنعاء ويخضع لإشراف وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

[*] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية ـ العدد (١٦) لسنة ٢٠٠٩م.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة العلوم والتكنولوجيا

مادة(٢) يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه أينما وردت في هذا القرار المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:-

الـــــــــوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزيـــــــــــر : وزير التعليم العالي والبحث العلمي

التعلـيم العالـي : كل دراسة أكاديمية في مؤسسة تعليم عالي معـترف بهـا لا تقـل مـدتها عـن سـنتين دراسـيتين كاملتين أو أربعة فصول دراسية متتالـية بعـد الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

مجلـس الإعـتماد : مجلس الإعـتماد الأكاديمـي وضـمان جـودة التعلـيم العالـي المنـشأ بمـوجب أحكـام هـذا القرار والمختص بدراسة طلبات الإعتماد العام والخاص وتقيـيم مؤسـسات التعلـيم العالي بشكل دوري.

مؤسسـة التعليـم العالـــــــــي : كـل شـخص إعتـباري يقـدم بـرامج دراسية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي.

الـــــــــبرنامج التعليمـــــــــي : مجموعة من المقررات الدراسية التي ترتبط ببعـضها بـشكل تكاملي لا تقل مدة دراستها عن أربعة فصول دراسية في إحدى مؤسسات التعليم العالي.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

المعـــــــــايير : الأسس والضوابط اللازمة للإعتماد الأكاديمي العام والخاص وضمان الجودة وتقييم الأداء.

الإعـتماد العـام : الإقرار بأن مؤسسة التعليم العالي مؤهلة تأهيلاً عاماً للتدريس في التخصصات التي تضمنها نظامها الأساسي الموافق عليه من الوزارة بعد إستيفائها لمتطلباته، ويصدر بذلك قرار من الوزير بناءً على توصية مجلس الإعتماد.

الإعـتماد الخاص : الإقرار بأن مؤسسة التعليم العالي (حكومية أو أهلية) مؤهلة تأهيلاً خاصاً في أي من البرامج والتخصصات التي تضمنها نظامها الأساسي أو لائحتها الداخلية بعد إستيفائها لمتطلباته.

ضـمان الجـودة : تحقيق مؤسسة التعليم العالي أسس الجودة لجميع أنشطتها من أنظمة إدارية، وعملية تعليمية، وأعضاء هيئة تدريس، وطلبة، ومرافق، ومصادر تعلم، وتجهيزات، وتسهيلات، وغيرها.

التقويم الذاتي : تحليل أداء مؤسسة تعليم عالي أو برنامج أكاديمي، وقياس جودة أدائه،

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

وتحديد ما يوجد به من جوانب بحاجة إلى تحسين وما يلزم لذلك تحقيقاً لمستوى الجودة أو معايير الإعتماد المطلوبة.

دراسة التقويم الذاتي : وثيقة تعدها مؤسسة التعليم العالي تلخص فيها نتائج عملية التقويم الذاتي التي قامت بها سواء لذاتها أو لأحد برامجها بغرض الحصول على الإعتماد الأكاديمي العام أو الخاص.

العضوية : إنتساب مؤسسة التعليم العالي لمجلس الإعتماد، وهي نوعان:-

أ. عضوية كاملة، وفيها تقبل مؤسسة التعليم العالي أو إحدى كلياتها الحاصلة على الإعتماد في عضوية منتسبي المجلس.

ب. مرشح للعضوية، وفيها تقبل مؤسسة التعليم العالي أو إحدى كلياتها التي تقدمت للحصول على الإعتماد.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

الفصل الثاني

التكوين والإختصاصات

مادة(٣) أ- يشكل مجلس الإعتماد الأكاديمي وضمان الجودة من تسعة أعضاء من الأكاديميين يتم إختيارهم وفقاً للإجراءات الآتية:-

١- تقوم الوزارة فور صدور هذا القرار بالإعلان عبر إحدى الصحف الرسمية لمن يرغب في الترشح لعضوية المجلس ممن تتوافر فيه الشروط الآتية:-

- أن يكون حاصلاً على درجة الأستاذية.
- إجادة اللغة الإنجليزية .
- أن يكون لديه شهادة في مجال الإعتماد وضمان الجودة .
- أن يكون لديه خبرة عملية سابقة في هذا المجال .
- أن يكون قد شغل منصب أكاديمي في أي من الجامعات اليمنية لا يقل عن رئيس قسم.

٢- تشكل لجنة بقرار من الوزير من أساتذة الجامعات ذوي التخصص والخبرة لإجراء المفاضلة والإختيار من بين المرشحين وتقوم بإختيار عدد تسعة أشخاص ممن توافرت فيهم الشروط.

٣- يصدر بتسمية أعضاء المجلس التسعة الذين تم إختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير .

٤- فور صدور قرار رئيس مجلس الوزراء يجتمع وزراء كل من التعليم العالي والبحث العلمي، والتربية و التعليم، والتعليم الفني والمهني ، لإختيار رئيساً لمجلس الإعتماد من التسعة الأعضاء.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٥- يصدر بتعيين رئيس مجلس الإعتماد قرار جمهوري ويكون بمستوى وكيل وزارة.

ب- تكون مدة العضوية في مجلس الإعتماد أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ج- تعتبر مدة خدمة أعضاء المجلس المنتدبين من الجامعات اليمنية خدمة مستمرة لتشمل كافة حقوقهم المادية والأكاديمية في الجامعات التي ينتسبون إليها، وعند الإحتياج يجب عليهم أن يتفرغوا للعمل بالمجلس تفرغاً كاملاً.

مادة(٤) مجلس الإعتماد هو الجهة المسئولة عن شئون ضمان الجودة والإعتماد الأكاديمي في مؤسسات التعليم العالي في الجمهورية ويسعى إلى تحسين نوعية التعليم العالي وضمان جودته من خلال مساعدة مؤسسات التعليم العالي على تطبيق آليات ضمان الجودة وتحقيق معايير الإعتماد الأكاديمي وله على وجه الخصوص ممارسة المهام والإختصاصات التالية:-

١- وضع آليات نشر الوعي بثقافة الجودة والإعتماد الأكاديمي لدى مؤسسات التعليم العالي والمجتمع.

٢- وضع أسس ومعايير إعتماد مؤسسات التعليم العالي وتعديلها وتطويرها في ضوء السياسة العامة للتعليم العالي.

٣- تشكيل اللجان المتخصصة للقيام بأية مهام يقتضيها عمله، وتقديم توصياتها في هذا الشأن.

٤- وضع الخطط والإستراتيجيات اللازمة لتحقيق ضمان جودة التعليم العالي والإجراءات التنفيذية اللازمة لذلك.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

٥- وضع أسس وآليات إسترشادية لقيام مؤسسات التعليم العالي بالتقويم الذاتي لأنشطتها ككل وكذلك لبرامجها ومخرجاتها على نحو سليم.

٦- التأكد من تحقيق مؤسسات التعليم العالي لأهدافها بإتخاذ الإجراءات المناسبة لتقييم برامجها ومخرجاتها بأدوات القياس المناسبة.

٧- التوصية بإعتماد مؤسسات التعليم العالي وإعتماد برامجها طبقاً للأسس والمعايير.

٨- مراقبة أداء مؤسسات التعليم العالي ومدى إلتزامها بالأسس والمعايير المعتمدة.

٩- إصدار شهادات إعتماد مؤسسات التعليم العالي وبرامجها طبقاً للأسس والمعايير الأكاديمية.

١٠- التوصية بترخيص إنشاء مؤسسات تعليم عالي أهلية وفقاً للمعايير الأكاديمية المعتمدة.

١١- إقتراح مشاريع اللوائح والأنظمة والتعليمات الخاصة بمهامه ورفعها للوزير لإستكمال الإجراءات القانونية بشأنها.

١٢- التوصية للوزير بتوجيه إنذار لمؤسسة التعليم العالي المخالفة للأسس والمعايير المعتمدة لإزالتها خلال المدة التي تحدد لهذه الغاية.

١٣- التوصية للوزير بإيقاف قبول الطلبة في مؤسسة التعليم العالي المخالفة للأسس والمعايير المعتمدة إذا لم تقم بإزالتها خلال المدة المحددة، وكذلك إغلاقها بصورة مؤقتة أو دائمة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

١٤- تحديد الرسوم التي تدفعها مؤسسة التعليم العالي مقابل قيام المجلس بالإعتماد العام والخاص والمتابعة السنوية، ومقابل تقديم أي خدمات للمؤسسة بناءً على طلبها ضمن مهام المجلس وصلاحياته.

١٥- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمجلس ورفعها إلى الوزير لرفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها وإدراجها في الموازنة العامة للدولة.

١٦- إجراء دراسات وأبحاث تتعلق بضمان الجودة والإعتماد الأكاديمي في التعليم العالي ونشرها، ونشر القرارات الصادرة عن الوزير ذات العلاقة بضمان الجودة والإعتماد الأكاديمي في وسائل الإعلام المختلفة.

١٧- تبادل الخبرات مع الهيئات المماثلة على مستوى الوطن العربي والعالم، وعقد المؤتمرات والندوات والورش ذات الصلة بالإعتماد الأكاديمي وثقافة الجودة والمشاركة فيها على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

مادة(٥) لا يجوز أن يكون أي من أعضاء المجلس مالكاً أو مساهماً أو رئيساً أو له منفعة في أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي بصورة مباشرة أو غير مباشرة طيلة مدة عضويته في المجلس، ويسري هذا الحكم على أزواجهم وأبنائهم وأقاربهم من الدرجة الثانية، وعلى كل عضو من أعضاء المجلس تقديم إقراراً خطياً بذلك قبل مباشرته لمهامه، يتعهد فيه بإبلاغ المجلس عن أي منفعة من ذلك القبيل تنشأ خلال تلك المدة.

مادة(٦) أ- يعقد مجلس الإعتماد إجتماعاته الإعتيادية بواقع إجتماع واحد كل شهر على الأقل، ويجوز له عقد إجتماعات إستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على طلب رئيس المجلس أو ثلث أعضاء المجلس.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوح

ب- لا تكون إجتماعات مجلس الإعتماد صحيحة إلاّ بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر القرارات والتوصيات والمقترحات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس.

ج- لمجلس الإعتماد أن يُشكل من بين أعضائه أو من خارجه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض إختصاصاته أو بأداء مهمة محددة.

د- لمجلس الإعتماد أن يدعو لحضور إجتماعاته من يرى الإستعانة بهم من ذوي الخبرة في مجال عمله دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة(٧) لأعضاء مجلس الإعتماد الحق في الإطلاع على كافة مستندات ووثائق المجلس، وفي حال إنتهاء عضوية أي منهم يقوم بتسليم ما في حوزته من وثائق ومستندات إلى رئيس المجلس.

مادة(٨) رئيس مجلس الإعتماد هو المسئول الأعلى للمجلس يمثله أمام الغير ولدى الجهات كافة، ويتولى تصريف الأمور الفنية والإدارية والمالية للمجلس، ويمارس المهام والإختصاصات التالية:-

١- رئاسة إجتماعات مجلس الإعتماد والدعوة لعقد إجتماعاته.

٢- تنفيذ قرارات مجلس الإعتماد.

٣- الإشراف على الجهاز التنفيذي للمجلس ومتابعة شئونه الفنية والإدارية والمالية وتنسيق العمل بينه وبين الجهات ذات العلاقة.

٤- إقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للمجلس، والعمل على توفير الكوادر البشرية والإمكانات الفنية اللازمة لقيام المجلس بمهامه ورفع ذلك إلى مجلس الإعتماد لإقراره.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

٥- التوصية إلى مجلس الإعتماد بتشكيل اللجان الإستشارية.

٦- تعيين مدراء الإدارات في الجهاز التنفيذي للمجلس وفقاً للقوانين النافذة.

٧- تشكيل لجان الإعتماد ولجان التقويم والمتابعة بعد موافقة المجلس.

٨- توقيع العقود والإتفاقيات التي يقرها مجلس الإعتماد.

٩- الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية للمجلس وحساباته الختامية ورفعها إلى مجلس الإعتماد لإقرارها.

١٠- إعداد تقرير سنوي عن إنجازات المجلس وما يراه من إقتراحات حول تطوير سبل عمل المجلس وعرضها على مجلس الإعتماد لإقرارها.

١١-أي مهام أو صلاحيات أخرى يفوضها له مجلس الإعتماد.

مادة(٩) يكون للمجلس لجان إستشارية تتبع رئيس المجلس مباشرة، تكون مهمتها مراجعة تقارير لجان التقويم لضمان سلامة الإجراءات، وترفع توصياتها إليه.

مادة(١٠) أ- يكون للمجلس جهاز إداري يتكون من عدد كاف من العاملين المؤهلين والمستشارين، ويضم الهيكل التنظيمي للجهاز على الأخص الإدارات العامة التالية:-

١- إدارة الإعتماد الأكاديمي والترخيص.

٢- إدارة ضمان الجودة والتدريب والمتابعة.

٣- إدارة التقييم

٤- إدارة المعادلات.

٥- إدارة الشئون المالية والإدارية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة العلوم والتكنولوجيا

ب- تحدد مهام وإختصاصات الإدارات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار يصدر من الوزير بناءً على عرض من رئيس المجلس.

الفصل الثالث

نظام الجودة في المجلس

مادة(١١) أ- يتم إعداد معايير إعتماد أكاديمية تتضمن معايير الإعتماد العام ومعايير الإعتماد الخاص من قبل لجنة متخصصة، تشكل بقرار من مجلس الإعتماد، من عدد فردي من الأعضاء، لا يقل عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر عضواً، من بين المتخصصين وذوي الخبرة في وضع هذه المعايير على أن تضم اللجنة ممثلين للجهة أو الوزارة المعنية والمنتفعين من الخدمة التعليمية، ويحدد قرار تشكيل اللجنة نظام العمل بها، ومكافأة أعضائها، وللجنة الإستعانة بمن تراه من الخبراء والمتخصصين في أداء عملها، كما أن لها أن تشكل لجاناً فرعية من بين أعضائها أو الغير للقيام بأعمال محددة.

ب- يقوم المجلس بتحديد أفضل المعايير المتعارف عليها عالمياً وتحديد واقع مؤسسات التعليم العالي في الجمهورية وتقدير الفجوة بينهما بناءً على ذلك، ثم يتم وضع المعايير بصورة نمائية تقود مؤسسات التعليم العالي اليمنية بصورة تدريجية نحو المعايير العالمية خلال فترة يحددها المجلس في ضوء معرفته بالواقع والمعايير العالمية.

ج- يتم إقرار معايير الإعتماد التي تضعها اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قِبل مجلس الإعتماد.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

د- تتم مراجعة معايير الإعتماد كل خمس سنوات على الأكثر، أو في أي وقت إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أو بناءً على طلب الجهات أو الوزارات المعنية أو المنتفعين، ويجري ذلك من خلال اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة(١٢) تحدد فترة إنتقالية مدتها سنتان يتم خلالهما إستكمال إنشاء المجلس وتطوير ذاته ومساعدة مؤسسات التعليم العالي على تبني نظم ضمان الجودة وتطبيق المعايير الأكاديمية وتحسين فرص التعليم والتعلم، وتنجز خلال هذه المرحلة المهام التالية:-

أ- في السنة الأولى، يستكمل المجلس النظم واللوائح اللازمة لبدء أنشطته، وإعداد نظام ضمان الجودة في المجلس، وكذلك عقد الدورات التدريبية وورش العمل لأعضاء المجلس، والمستشارين، والعاملين بالمجلس، ورؤساء الجامعات ونوابهم، كما يقوم المجلس بمساعدة مؤسسات التعليم العالي على إنشاء نظم وآليات التقويم وضمان الجودة ضمن هيكلها، وتأهيل المؤسسات والمجتمع الأكاديمي والإداري والفني داخلها لتطبيق نظم الجودة.

ب- في السنة الثانية، يقوم المجلس بتدريب مؤسسات التعليم العالي على إعداد دراسات التقويم الذاتي كمرحلة تجريبية بما يساعدها على تطوير نظم الجودة بها وإختبار مدى فعالية وكفاءة الأدلة والتقارير المستخدمة في هذه النظم، ومن ثم إختيار مؤسسات التعليم العالي المؤهلة للحصول على الإعتماد، وكذا تقديم الدعم الفني لها لإعداد الدراسات الذاتية للتقدم للإعتماد.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة(١٣) تلتزم مؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية بما يلي:-

أ- إنشاء وحدة إدارة الجودة في كل منها ويصدر بتحديد صلاحيتها ومهامها ونظام عملها قرار من رئيس المؤسسة.

ب- إنشاء نظام جودة فعال على مستوى المؤسسة وعلى مستوى وحداتها المختلفة بحيث تأخذ بأحد أنظمة الجودة المتعارف عليها في التعليم العالي وتستخدم نتائجه في تحسين أدائها.

ج- إجراء تقويم ذاتي، موضوعي، وعلمي لها ولبرامجها بصورة دورية في ضوء رسالتها وسياستها بصفته وسيلة فعالة لمراجعة البرامج الأكاديمية التي تقدمها.

د- السماح للجان التقويم التي يشكلها المجلس لإنجاز مهام التقويم التي يكلفها بها المجلس.

هـ- التقدم للحصول على شهادة الإعتماد وفقاً للقواعد والشروط التي يضعها المجلس.

مادة(١٤) أ- تتم عمليات التقويم والإعتماد بموضوعية وشفافية تامة، ولا يجوز تعديل نتائج التقويم والإعتماد إلاّ إذا ثبت أنها لم تتم طبقاً لأسس التقويم ومعايير الإعتماد الأكاديمي.

ب- يُحظر على أعضاء مجلس الإعتماد وجميع العاملين في الجهاز الإداري للمجلس وأعضاء لجان التقويم إفشاء أي معلومات سرية متعلقة بالمجلس حصلوا عليها بحكم عملهم أو أثناء أدائهم له وفقاً لأحكام هذا القرار، أو استعمال تلك المعلومات لغايات أو منافع شخصية.

مادة(١٥) تلتزم كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي، بدفع رسوم إشتراك سنوي مقابل إنتسابها للمجلس (عضوية كاملة أو مرشح للعضوية).

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة(١٦) تحدد قواعد وإجراءات إصدار شهادات الإعتماد وتجديدها وإيقافها وإلغائها والقواعد التي تكفل سرية المعلومات المتداولة بنظام يصدر بقرار من الوزير.

مادة(١٧) لمؤسسات التعليم العالي العاملة في اليمن التي لا يشملها هذا القرار أن تطلب من المجلس القيام بأعمال التقويم والإعتماد لها مقابل رسوم ومصاريف التقويم والإعتماد.

مادة(١٨) لا تقبل شهادة الإعتماد الخاص الصادرة عن جهة إعتماد أخرى ما لم يكن مرخصاً لها بالعمل داخل الجمهورية من قبل المجلس.

مادة(١٩) بالإضافة إلى الشروط والتعليمات التي تحددها الوزارة لإصدار تراخيص بإنشاء مؤسسات تعليم عالي، يلتزم كل من يرغب في الحصول على ترخيص بإنشاء مؤسسة جديدة بتحقيق المعايير الأكاديمية لكل من الإعتماد العام والإعتماد الخاص للبدء في تقديم برامجها الأكاديمية.

مادة(٢٠) يصدر المجلس تقريراً سنوياً عن واقع مؤسسات التعليم العالي ويقوم بنشره.

مادة(٢١) يلتزم المجلس بإعداد ووضع خطة إستراتيجية لتحقيق الأهداف والمهام التي أنشئ من أجلها وتكون نابعة من الظروف المحيطة، وتترجم في خطط تنفيذية معدة في ضوء المصادر المتوافرة، ويعمل المجلس على توفير الموارد المالية والبشرية المناسبة التي تمكنه من تحقيق رسالته وأهدافه.

مادة(٢٢) يلتزم المجلس بإتباع نظام جودة فعال داخل وحداته المختلفة يتصف بالمرونة بحيث يمكنه من الإستجابة للطبيعة المتغيرة للتعليم العالي، ويجعل أنشطته أكثر فعالية، ويسهم في تحقيق رسالته وأهدافه، ويشمل ذلك القيام بدراسة تقويم ذاتي للمجلس بصورة دورية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة العلوم والتكنولوجيا

مادة(٢٣) يلتزم المجلس بالعمل بإستقلالية تامة، ويتبع المنهجية العلمية في إتخاذ القرار، ويحرص على الشفافية في جميع أنشطته بما يتيح للمهتمين الإطلاع على سياساته، وإجراءات ضمان الجودة التي يطبقها في تقييم أنشطته، ومعايير الإعتماد الأكاديمي التي يقرها، وآلية الإعتماد التي يأخذ بها، وكيفية إتخاذ القرار.

مادة(٢٤) لمجلس الإعتماد أن يستعين بفرق تقويم خارجية لتقويم أداء المجلس كل ثلاث سنوات أو عند الحاجة لذلك.

الفصل الرابع

مالية المجلس

مادة(٢٥) تتكون موارد المجلس من المصادر الآتية:-

١- ما تخصصه الدولة للمجلس في الموازنة العامة.

٢- عائدات الخدمات والإستشارات التي يقدمها المجلس في نطاق تحقيق أهدافه.

٣- المنح والتبرعات والهبات والوصايا والإعانات التي يوافق عليها مجلس الإعتماد وبما لا يتعارض مع أهدافه والقوانين والأنظمة النافذة.

٤- أية مصادر أخرى يوافق عليها مجلس الإعتماد ولا تتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة.

مادة(٢٦) يكون للمجلس موازنة خاصة يتبع في إعدادها القواعد المعمول بها في إعداد الموازنة العامة للدولة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة(٢٧) تبدأ السنة المالية للمجلس مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بإنتهائها.

مادة(٢٨) تعتبر أموال المجلس أموالاً عامة تسري عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة وتخضع لمراقبة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ووزارة المالية.

الفصل الخامس

أحكام عامة وختامية

مادة(٢٩) تخضع كافة مؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية المعتمدة لدى الوزارة لأحكام هذا القرار، وعلى أجهزة الدولة ومؤسسات التعليم العالي معاونة مجلس الإعتماد في أداء مهامه وتسهيل مباشرته للأعمال اللازمة لتحقيق أهدافه وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتعلق بذلك.

مادة(٣٠) يتم التنسيق بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التعليم الفني والمهني عند وضع برامج أنشطة ضمان الجودة والإعتماد الأكاديمي الموجهة لمؤسسات التعليم العالي الخاضعة لإشراف وزارة التعليم الفني و المهني.

مادة(٣١) ترفع تقارير ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي إلى الوزير لاتخاذ ما يراه مناسباً بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أو يحيلها إلى وزير التعليم الفني و المهني بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي التي تخضع لإشراف وزارته.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة(٣٢) تصدر اللائحة التنظيمية للمجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية والتأمينات .

مادة(٣٣) يصدر الوزير القرارات والأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القرار بما لا يتعارض مع أحكامه والتشريعات النافذة.

مادة(٣٤) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية ـ بصنعاء
بتاريخ ٥/ رمضان /١٤٣٠هـ
الموافق ٢٦/ أغسطس /٢٠٠٩م

د. صالح علي باصره د. علي محمد مجور علي عبد الله صالح

وزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيس مجلس الوزراء رئيس الجمهورية

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٠٧م

بشأن إنشاء الوحدة التنفيذية لمشروع متحف العلوم [*]

رئيس مجلس الوزراء.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وبناءً على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيس اللجنة الإشرافية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــــــرر

مادة (١) أ- تنشأ بموجب أحكام هذا القرار وحدة تنفيذية لمشروع متحف العلوم تتبع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتشكل على النحو التالي:-

١- رئيس الوحدة التنفيذية.

٢- نائب رئيس الوحدة التنفيذية.

٣- المسئول المالي للوحدة التنفيذية.

ب- يلحق بالوحدة التنفيذية عدد من الموظفين والفنيين لمساعدة الوحدة التنفيذية في أداء مهامها يحددهم الوزير.

---

[*] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٢) لسنة ٢٠٠٧م.

https://dgu.edu.ye المكتبة العامة لجامعة الملكة أروى

مادة (٢) أ- يصدر بتعيين كل من رئيس الوحدة التنفيذية ونائبه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي (رئيس اللجنة الإشرافية).

ب- يشترط فيمن يعين رئيساً للوحدة التنفيذية أو نائباً لها أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة بمجالات عمل الوحدة وتنطبق عليه شروط شغل وظيفة مدير عام.

مادة (٣) تعمل الوحدة التنفيذية تحت إشراف وزير التعليم العالي والبحث العلمي (رئيس اللجنة الإشرافية).

مادة (٤) تتولى الوحدة التنفيذية المنشأة بموجب أحكام هذا القرار ممارسة المهام والإختصاصات التالية:-

١- متابعة إعداد الدراسات والتصاميم المعمارية والإنشائية.

٢- التواصل مع الجهات ذات العلاقة (داخلياً وخارجياً) في إعداد وتقييم الدراسات والتصاميم بعد أخذ رأي الوزير.

٣- إقتراح البرامج التنفيذية لمراحل المتابعة والبحث عن التمويل.

٤- متابعة التواصل في إعداد البرامج التأهيلية الموازية لإنجاز أفضل النماذج في عمل الدراسات الفنية التفصيلية طبقاً لما شملته الدراسات الفنية التفصيلية وإمكانية التشغيل.

٥- عمل الدراسات والمواصفات المرجعية لإنزال مناقصات إعداد الدراسات الفنية التفصيلية.

٦- متابعة مراحل إنشاء وتنفيذ الأعمال الإنشائية للمتحف وفق المخططات الهندسية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة القدس المفتوحة

٧- متابعة تنفيذ أعمال تجهيز أجنحة المتحف المختلفة وفق المخططات الهندسية.

٨- التواصل مع المتاحف العالمية في إمكانية تقديم الدعم الفني للمتحف بعد أخذ رأي الوزير.

٩- تسيير الأمور المالية والترويجية للمشروع وإقتراح البرامج الهادفة لتوفير الدعم الداخلي والخارجي والخطط المنفذة لها.

١٠- المشاركة في نقاشات عرض المشروع على اليونسكو والدول والمنظمات المانحة.

١١- توثيق وأرشفة مراحل الإنشاء والإنجاز وإعداد التقارير والمحاضر الدورية وحفظ الوثائق الخاصة بالمشروع ومعاملاته الداخلية والخارجية.

١٢- مسك السجلات والقيود الإدارية والمالية في المشروع.

١٣- إعداد الموازنات وتقديم الحسابات الختامية السنوية للمشروع ورفعها إلى اللجنة الإشرافية لإستكمال الإجراءات طبقاً للقوانين النافذة.

١٤- القيام بأي مهام أو إختصاصات تكلف بها من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي (رئيس اللجنة الإشرافية) بما يتفق وأعمال تنفيذ متحف العلوم.

مادة (٥) يجوز للوحدة التنفيذية الإستعانة بأية لجان إستشارية أو فنية تتولى مساعدتها على تنفيذ البرامج والخطط الفنية للمشروع بعد موافقة اللجنة الإشرافية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة (٦) تتكون موارد الوحدة التنفيذية من الآتي:-

١- ما تقدمه الدولة من دعم.

٢- ما يتم تخصيصه من اللجنة الإشرافية للوحدة التنفيذية.

مادة (٧) يصدر بهيكل الوحدة التنفيذية قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي (رئيس اللجنة الإشرافية).

مادة (٨) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء
بتاريخ ٣ / جماد ثاني / ١٤٢٨هـ
الموافق ١٧ / يونيو/ ٢٠٠٧م

د. صالح علي باصره
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

د. علي محمد مجور
رئيس مجلس الوزراء

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٠٧م

بشأن إنشاء مركز تقنية المعلومات في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي [*]

رئيس مجلس الوزراء.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وبناءً على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــــرر

الفصل الأول

التسمية والتعاريف والإنشاء

مادة (١) يُسمى هذا القرار (قرار إنشاء مركز تقنية المعلومات في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي).

مادة (٢) يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه ـ أينما وردت في هذا القرار ـ المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:-

الـــــــــوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

---

[*] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٢) لسنة ٢٠٠٧م.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة بجامعة العلوم والتكنولوجيا

الوزيـــــــــــر : وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المـركـــــــــز : مركـز تقنـية المعلـومات في وزارة التعلـيم العالـي والبحث العلمي المنشأ بموجب أحكام هذا القرار.

المـجلـــــــس : مجلس إدارة المركز.

الرئيـــــــــس : رئيس المجلس.

المديـــر العـــام : المدير العام التنفيذي للمركز.

الشبكة الرئيسية : الشبكة الرئيسيـة لتقنيـة المعلومـات في نطـاق التعليم العالي والبحث العلمي التي ترتبط بها كافة الشبكات الفرعية بمؤسسات التعليم العالي.

الشبكة الفرعيـة : الشبكة الفرعية لتقنية المعلومات على مستوى كل مؤسـسة مـن مؤسـسات التعلـيم العالـي والـبحث العلمي.

مادة (٣) ١- ينـشأ بموجب هذا القرار مركز يسمى (مركز تقنية المعلومات في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) يكون بمستوى إدارة عامة ويخضع لإشراف الوزير.

٢- يتمـتع المركـز بإسـتقلال مالـي وإداري ولـه بهـذه الصفة القيام بجميع التـصرفات القانونـية المحققة لأهدافه بما في ذلك تملك الأموال الثابتة والمنقولة وإبرام العقود والإتفاقيات وقبول الهبات والتبرعات.

٣- يكون المقر الرئيسي للمركز في مدينة صنعاء ويجوز له بقرار من الوزير بعـد مـوافقة المجلـس أن ينـشئ فـروعاً لـه في أي محافظة من محافظات الجمهورية متى إقتضت الحاجة ذلك.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

الفصل الثاني

أهداف المركز ومهامه وصلاحياته

مادة (٤) يهدف المركز إلى تحقيق الآتي:-

١- المساهمة في تطبيق الإستراتيجية الوطنية لتقنية المعلومات والبرامج والخطط الموضوعة لتنفيذها في نطاق التعليم العالي والبحث العلمي تنفيذاً لمهام الوزارة في هذا المجال.

٢- بناء نظام متكامل لتقنية المعلومات للتعليم العالي والبحث العلمي وإدارته على مستوى كافة مؤسسات التعليم العالي اليمنية ضمن شبكة رئيسية واحدة يتم من خلالها تنسيق إحتياجات هذه المؤسسات من تقنية المعلومات وتأمين الحصول عليها بأفضل التكاليف بما يكفل تطوير قدرات هذه المؤسسات في الإرتقاء بمستوى أدائها وجودة خدماتها التعليمية خدمة لمتطلبات التنمية الوطنية الشاملة.

مادة (٥) للمركز في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة المهام والصلاحيات الآتية:-

أ- إقتراح السياسة العامة لأنظمة وتقنية المعلومات في مجال التعليم العالي والبحث العلمي وإقتراح الخطط والبرامج المنفذة لها.

ب- تصميم وتنفيذ أطر البنية التحتية للشبكة الرئيسية للتعليم العالي والبحث العلمي وضمان الوصول الحر إلى محركات البحث العالمية وذلك بالتعاون والتنسيق مع وزارة الإتصالات وتقنية المعلومات.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

ج- توفير بنية تحتية ذات جودة وسرعة عالية لنقل البيانات من خلال مزودي الخدمات المحليين والعالميين.

د- تسهيل ودعم البنية التحتية الضرورية لتقنية المعلومات في كل مؤسسات التعليم العالي في الجمهورية بما يمكن من إيصال الخدمات الإلكترونية لهذه المؤسسات.

هـ- المساهمة في بناء الخدمات لتقنية المعلومات كالخدمات المعلوماتية للمكتبات والتعليم الإلكتروني وغيرها في كافة مؤسسات التعليم العالي بما يتيح لها إمكانية الوصول إلى بنوك البيانات والمعلومات المحلية والعالمية والمساهمة فيها.

و- تصميم وتطوير أنظمة شاملة لإدارة البيانات لكافة مؤسسات التعليم العالي على المستوى الوطني.

ز- توفير التدريب اللازم لموظفي الجامعات في المجالات المتعلقة بمعالجة البيانات وتطبيقات تقنية المعلومات وإدارتها.

ح- تسهيل ودعم إدارة وتشغيل وصيانة خدمات المعلومات المشتركة والبنية التحتية لنقل البيانات لمؤسسات التعليم العالي الحكومية.

ط- المشاركة في المؤتمرات والفعاليات المحلية والعالمية في مجالات تقنية المعلومات المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

ي- تأسيس صلات تعاون مع محركات البحث الإلكتروني للمعلومات المحلية والإقليمية والعالمية ومع بنوك وشبكة التعليم المماثلة بما يكفل تبادل المعارف ونقل الخبرات والقدرات التقنية إلى المجتمع اليمني.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

الفصل الثالث

العضوية في المركز

مادة (٦) تنقسم العضوية في المركز إلى:-

١- عضوية كاملة: وتكون متاحة لكل الجامعات الحكومية في الجمهورية بحيث تتمتع كل منها بكافة حقوق العضوية وتلتزم بكافة واجباتها وفقاً لما يحدده هذا القرار واللائحة الداخلية للمركز.

٢- عضوية بالمشاركة: وتكون مفتوحة لكل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى الحكومية والأهلية التي يوافق عليها المجلس وتتوافر فيها كافة الشروط والأسس المطلوبة طبقاً لأحكام هذا القرار واللائحة الداخلية للمركز.

مادة (٧) ١- تلتزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأعضاء في المركز بدفع المستحقات المتوجبة على كل منها وفقاً لما يحدده المجلس.

٢- يقوم المجلس بتحديد المبلغ المستحق للعضوية لكل درجات العضوية على أساس عدد الطلبة الملتحقين بالمؤسسة التابعة لكل عضو أو أي معيار آخر يراه المجلس مناسباً.

مادة (٨) للمجلس تجميد العضوية في المركز أو تجميد حقوق أي عضو فيه أو إنهاؤها إذا تأخر العضو عن الوفاء بإلتزاماته المالية تجاه المركز في موعد إستحقاقها لمدة شهرين بشرط إخطاره بإستحقاقها خلال الشهر التالي لتاريخ الإستحقاق.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

الفصل الرابع

إدارة المركز

الفرع الأول

مجلس الإدارة

مادة (٩) أ- يتولى إدارة المركز والإشراف على شئونه مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي:-

١-	الوزير	رئيساً للمجلس.
٢-	نائب الوزير	نائباً للرئيس.
٣-	رؤساء الجامعات الحكومية	أعضاء.
٤-	ممثل عن وزارة الإتصالات وتقنية المعلومات	عضواً.
٥-	ممثل عن القطاع الخاص في مجال تقنية المعلومات يرشحه الإتحاد العام للغرف التجارية والصناعية	عضواً.
٦-	المدير العام	عضواً ومقرراً.

ب- يصدر بتسمية ممثلي الجهات المنصوص عليها في البنود (٤، ٥) قرار من الوزير بناءً على ترشيح رؤساء الجهات التي يمثلونها لمدة سنتين قابلة للتمديد لمدة مماثلة ويجوز بالطريقة ذاتها تغيير أي عضو منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقيةمن عضويته.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة أروى

مادة (١٠) المجلس هو السلطة الإدارية العليا التي ترسم سياسات المركز وتضع الخطط والبرامج المنفذة لها والإشراف على تنفيذها في حدود القوانين والأنظمة النافذة ويكون للمجلس على وجه الخصوص ممارسة المهام والصلاحيات التالية:-

أ- رسم السياسات العامة لأنظمة تقنية المعلومات وتطبيقاتها ضمن مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الحكومية.

ب- الموافقة على برامج وخطط العمل المتعلقة بأنظمة تقنية المعلومات والإتصالات في كافة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

ج- الموافقة على الخطط والبرامج المتعلقة بالتعليم الإلكتروني والمكتبات الإلكترونية.

د- الموافقة على اللوائح التنظيمية والمالية والخدمية المتعلقة بنشاط المركز.

هـ- الموافقة على إبرام إتفاقيات القروض وقبول المنح والمساعدات المقدمة لدعم أنشطة المركز وخدماته.

و- الموافقة على قائمة المنتجات والخدمات التي يقدمها المركز وتحديد التعرفة الواجب دفعها من قبل مستخدمي مثل هذه الخدمات والمنتجات وكل ذلك بما يتفق مع اللوائح والنظم النافذة التي تنطبق عليها.

ز- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمركز وحسابه الختامي وإقتراح الوسائل والطرق التي تعزز الإيرادات وتخفض تكاليف التشغيل.

ح- الموافقة على إنشاء فروع للمركز في أي من محافظات الجمهورية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

ط- إقتراح أي تغييرات يمكن أن تؤثر على الأصول الرأسمالية للمركز.

ي- مناقشة تقارير الإنجاز المتعلقة بنشاط المركز ووضعه المالي وإتخاذ اللازم بشأنها.

ك- الموافقة على تعيين مدراء الإدارات في المركز ومدراء الفروع وفقاً لما تحدده اللائحة التنظيمية للمركز من أسس وشروط ووفقاً للتشريعات النافذة.

ل- البحث عن مصادر لتمويل ودعم نشاط المركز وتطوره المستقبلي.

م- النظر في كل ما يرى الوزير عرضه على المجلس من أمور تدخل ضمن إختصاصه.

مادة (١١) ينعقد المجلس بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه عند غيابه مرة كل ستة أشهر على الأقل كما ينعقد في الحالات الطارئة التي يرى فيها الرئيس أو ثلثي أعضاء المجلس ضرورة إنعقاده.

مادة (١٢) أ- يكون إجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد أعضائه.

ب- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ج- لأي من أعضاء المجلس أن يشارك في إجتماع المجلس بواسطة الاتصال الهاتفي بإستخدام نظام الإجتماعات الهاتفية/ التلفازية أو عن طريق أي وسيلة إتصال تمكن جميع الحاضرين المشاركين في الإجتماع من سماع بعضهم البعض أو بالمشاركة الكاملة في الإجتماع، ومثل هذه المشاركة تعني الحضور الشخصي إلى الإجتماع.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة (١٣) للمجلس عند الحاجة :-

١- أن يدعو أي شخص من ذوي الخبرة والإختصاص لحضور إجتماعاته للإستئناس برأيه في الأمور المعروضة على المجلس دون أن يكون له صوتاً معدوداً في مداولات المجلس.

٢- أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بمعالجة القضايا المتعلقة بأنظمة تقنية المعلومات في التعليم العالي وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنظيمية للمركز.

الفرع الثاني

اللجنة التنفيذية

مادة (١٤) يُشكل المجلس من بين أعضائه لجنة تنفيذية مكونة من الرئيس ونائبه وعضواً آخر من أعضاء المجلس تتولى صلاحيات ومهام المجلس خلال الفترات الواقعة بين دورات إنعقاده وتقدم تقريرها إلى إجتماع المجلس التالي وتحدد اللائحة التنظيمية للمركز أسلوب وآلية عمل اللجنة وتنظيم إجتماعاتها.

الفرع الثالث

المدير العام التنفيذي

مادة (١٥) يكون للمركز مدير عام تنفيذي متفرغ يتم إختياره من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال نشاط المركز ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير.

وتحدد اللائحة التنظيمية للمركز الشروط والمواصفات الوظيفية المطلوب توافرها لشغل وظيفة المدير العام.

https://qau.edu.ye/ المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

مادة (١٦) يتولى المدير العام مسئولية إدارة المركز وتصريف شئونه اليومية وله على وجه الخصوص ممارسة المهام والإختصاصات الآتية:-

١- إدارة شئون المركز المالية والإدارية والفنية والتنظيمية وأوجه أنشطته المختلفة والإشراف على حسن سير العمل فيه.

٢- متابعة تنفيذ قرارات المجلس وإعداد التقارير بشأنها مع بيان أسباب ومبررات التأخير أو عدم التنفيذ.

٣- تنفيذ المهام والمسئوليات التي تطلب منه أو يكلفه بها المجلس.

٤- التوقيع على العقود والإرتباطات نيابة عن المجلس طبقاً للتشريعات النافذة.

٥- تمثيل المركز أمام القضاء وقبل الغير وله أن يفوض من ينوب عنه في ذلك.

٦- إتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ التشريعات النافذة من قبل موظفي المركز.

٧- إعداد السياسات والخطط المتعلقة بنشاط المركز والتوصية بأخذها بعين الإعتبار من قبل المجلس وتنفيذها بعد إقرارها.

٨- إصدار المنشورات والتعليمات التفصيلية لتنظيم نشاط المركز وكذا القرارات والأوامر والتوجيهات إلى مدراء الإدارات والموظفين فيها بواسطة رؤسائهم.

٩- تنمية الموارد المالية والبشرية للمركز وتقدير إحتياجاته في مجالات التقنية من الموارد البشرية والمالية بصفة مستمرة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

١٠- إقتراح برامج التأهيل والتدريب لموظفي المركز بحسب إحتياجات المركز.

١١- الإجتماع بموظفي المركز بصفة دورية لمناقشة القضايا المتلعقة بهم ولضمان إنشاء بيئة تشجع على عملية التواصل بشكل سلس.

١٢- إقتراح اللوائح الخاصة بتنظيم الخدمات التعليمية التي يقدمها المركز وإقتراح تعرفتها وشروط ادائها ورفعها إلى المجلس لمناقشتها وإقرارها.

١٣- إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان الوفاء بالإلتزامات المترتبة على المركز لصالح الجهات الأخرى وإستيفاء حقوق المركز لدى الغير.

١٤- الإشراف والرقابة على كافة الأعمال الجارية بالمركز وإعداد التقارير الدورية والمنتظمة بشأن مستوى تنفيذها ورفعها إلى الوزير والمجلس مشفوعة بالمقترحات والتوصيات اللازمة لمعالجة معوقات التنفيذ والمشاكل التي تعترض سير العمل وإقتراح الحلول المناسبة.

١٥- تقديم الخطة المالية والميزانية العمومية والحسابات الختامية وأية تقارير أخرى يكون مطالباً بتقديمها إلى المجلس والجهات المختصة في المواعيد المحددة لها طبقاً للتشريعات النافذة.

١٦- تعيين وترقية مدراء الإدارات والفروع وما دون، وندبهم وإعارتهم وإنهاء خدماتهم وتوقيع الجزاءات عليهم وفقاً بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار واللائحة التنظيمية للمركز والتشريعات النافذة.

١٧- أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفته أو يكلفه بها المجلس ذات علاقة بأهداف المركز.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

الفرع الرابع

اللجنة الإدارية

مادة (١٧) تشكل لجنة إدارية من المدير العام وجميع مدراء الإدارات في المركز تعقد إجتماعاتها بصفة دورية مرة كل شهر على الأقل لمراجعة وتقييم مستوى التقدم في تنفيذ أنشطة المركز المخطط لها وتقديم النصح للمدير العام بموجب ذلك، وللجنة أن تدعو رؤساء الأقسام أو الوحدات الأدنى في المركز لحضور إجتماعاتها.

وتحدد اللائحة التنظيمية للمركز بصورة مفصلة مهام وإختصاصات اللجنة الإدارية وآلية وأسلوب عملها.

الفصل الخامس

رأس مال المركز وموارده ونظامه المالي

مادة (١٨) يتكون رأس مال المركز من:-

أ- الرأسمال الإبتدائي الذي يتم توفيره في الميزانية الأولى.

ب- الأصول الثابتة التي تخصصها الدولة للمركز.

مادة (١٩) تتكون مصادر تمويل المركز من الموارد الآتية:-

أ- رأسمال المركز المنصوص عليه في المادة (١٨) من هذا القرار.

ب- التعرفة التي يدفعها المستخدمون من الطلبة كجزء من أجور تعليمهم كما يحددها المجلس.

ج- التعرفة التي يدفعها المستخدمون من موظفي المؤسسات بالإشتراك كما يحددها المجلس.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

د- مبالغ الإشتراكات المؤسسية التي تدفعها مؤسسات التعليم العالي مقابل الوصول إلى الإنترنت، والخدمات المعلوماتية الأوسع للقطاع وخدمات نقل البيانات وأي خدمات أخرى مقدمة من قبل المركز وموجهة للمؤسسة ذات العضوية بالمشاركة.

هـ- عائدات الخدمات الإستشارية أو الخدمات المهنية الأخرى التي يمكن تقديمها إلى الجمهور بشكل عام.

و- أي منح أو هبات مقدمة للمركز ويوافق عليها المجلس بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة.

ز- القروض والتسهيلات المقدمة للمركز وفقاً للتشريعات النافذة.

ح- أي مصادر أخرى يوافق عليها المجلس ولا تتعارض مع التشريعات النافذة.

مادة (٢٠) يكون للمركز موازنة مستقلة يتبع في إعدادها وتنفيذها القواعد المعمول بها في إعداد الموازنة العامة للدولة.

مادة (٢١) تبدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

مادة (٢٢) تعتبر أموال المركز أموالاً عامة تسري عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة وتخضع لرقابة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

مادة (٢٣) تراجع حسابات المركز سنوياً من قبل مدقق حسابات يعينه المجلس ويحدد أتعابه ومكافأته وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس الشروط والمواصفات الواجب توافرها في مدقق الحسابات.

مادة (٢٤) تودع أموال المركز في حساب خاص بإسمه لدى أي من البنوك المعتمدة في الجمهورية اليمنية تحت إشراف المدير العام وبعد موافقة المجلس.

مادة (٢٥) يكون للمركز لائحة مالية داخلية تنظم كافة شئونه المالية يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة المجلس.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (٢٦) للمركز في سبيل ربط شبكته الرئيسية والفرعية بالشبكة العامة المحلية والوطنية والدولية التنسيق مع وزارة الإتصالات وتقنية المعلومات والإستفادة من إمكانيات المؤسسة العامة للإتصالات السلكية واللاسلكية في هذا المجال.

مادة (٢٧) يكون للمركز لائحة تنظيمية داخلية تحدد تكويناته من الإدارات والأقسام والوحدات التابعة لها يصدر بها قرار من الوزير بالتنسيق مع وزير الخدمة المدنية والتأمينات.

مادة (٢٨) تحدد اللائحة التنظيمية الداخلية للمركز المشار إليها في المادة السابقة الشروط والمواصفات المطلوبة لشغل كل وظيفة من الوظائف الإدارية والفنية بالمركز.

مادة (٢٩) يصدر الوزير كافة اللوائح والقرارات والتعليمات المنفذة لهذا القرار بما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (٣٠) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء
بتاريخ ١٠ / جماد ثاني / ١٤٢٨هـ
الموافق ٢٤ / يونيو / ٢٠٠٧م

د. صالح علي باصره — وزير التعليم العالي والبحث العلمي

د. علي محمد مجور — رئيس مجلس الوزراء

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

سـادسـاً :
قرارات أخـــرى

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

المكتبة العامة جامعة الملكة أروى https://qau.edu.ye

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٨) لسنة ١٩٩١م
بشأن ضم القوى الوظيفية لمعهد عبدالله باذيب العالي
للعلوم الإجتماعية وفروعه إلى جامعة عدن [*]

رئيس مجلس الوزراء.

بعد الإطلاع على إتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.

وعلى دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٠م بتشكيل مجلس الوزراء.

وبناءً على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

قـــــــــــرر

مادة (١) ينقل طاقم معهد عبدالله باذيب العالي للعلوم الإجتماعية وفروعه إلى جامعة عدن مع كافة حقوقهم المكتسبة وتحويل المخصصات المالية المعتمدة لهم سواء المدرسين منهم أو الموظفين إلى ميزانية جامعة عدن إبتداءً من العام ١٩٩٢م.

مادة (٢) على وزارات الخدمة المدنية والإصلاح الإداري والمالية والتعليم العالي والبحث العلمي وجامعة عدن تنفيذ الأحكام الواردة في هذا القرار .

مادة (٣) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدروه ويُنشر في الجريدة الرسمية .

صـدر برئاســة مجلــس الـــوزراء
بتاريـخ ٨ / ربيع ثاني / ١٤١٢هـ
الموافــق ١٦ / أكتـوبـــر / ١٩٩١م

حيدر أبوبكر العطاس

رئيس مجلس الوزراء

[*] هذا القرار منشـور في الجريدة الرسمية - العدد (٢٠) لسنة ١٩٩١م.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٩٨م

بشأن منح الإداريين والفنيين العاملين بالجامعات اليمنية الحكومية بدل جامعة وبدل إمتحانات وتنسيق [*]

رئيس مجلس الوزراء.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــــرر

مادة (١) يُمنـــح الإداريـــين والفنيـين العاملـين بالجامعـات اليمنية الحكوميـة بـدل جامعـة وبدل إمتحانات وتنسيق وذلك على النحو التالي :-

١- (٣٠٪) من الراتب الأساسي بدل جامعة.

٢- (٢٠٪) من الراتب الأساسي بدل إمتحانات وتنسيق.

مادة (٢) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صـــدر برئاسة مجلـس الـــوزراء
بتاريـخ ٤ / رجـــب / ١٤١٩هـ
الموافـــق ٢٤ / أكتوبـر / ١٩٩٨م

د. عبد الكريم الإرياني
رئيس مجلـس الـــوزراء

[*] هذا القرار منشـور في الجريدة الرسمية - العدد (٢٠) لسنة ١٩٩٨م.

https://qau.edu.ye/ جامعة الملكة أروى المكتبة العامة

قرار وزاري رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٠٩م

بشأن عقد العمل الموحد لأعضاء هيئة التدريس الوافدين في الجامعات اليمنية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

بعد الإطلاع على القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته .

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٧)لسنة ١٩٩٥م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣٨) لسنة ١٩٩٨م بشأن نظام وظائف وأجور أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في الجامعات اليمنية.

قـــــــــرر

مادة (١) يعتمد هذا العقد كعقد عمل موحد للتعاقد مع أعضاء هيئة التدريس الوافدين (غير اليمنيين) في الجامعات اليمنية وعلى النحو التالي:

أنه بمدينة ..... وفي يوم ..... وتاريخ / / ١٤هـ الموافق / / ٢٠م تم الإتفاق بين كل من :

جامعة ..... ويمثلها رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور/..... كطرف أول .

والدكتور / ..... جنسيته..... يحمل جواز سفر رقم ( ) صادر من ..... بتاريخ / / ٢٠م مؤهله العلمي ..... تخصص ..... تاريخ الحصول عليه .....من جامعة ..... في دولة ..... ودرجته العلمية ..... كطرف ثان.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة أروى

على النحو التالي:

أولاً: يعمل الطرف الثاني مع الطرف الأول في الجامعة بكلية ..... قسم ..... على أن يقوم بكل ما يعهد به إليه من أعمال التدريس وإجراء البحوث والأعمال الإنشائية والنشاط الطلابي في الجامعة وكافة الأعمال الأخرى التي تسند إليه، وذلك براتب شهري مبلغ ($) ..... دولار أمريكي فقط خاضعاً للإستقطاعات القانونية على أن يكون صافي الإستحقاق مبلغ وقدره ($) ..... دولار أمريكي فقط.

ثانياً: مدة العقد (عام واحد) إبتداءً من تاريخ / / ٢٠م وينتهي بتاريخ / / ٢٠م قابل للتجديد لمدد أخرى بموافقة الطرفين قبل بدء الإجازة الصيفية المقرة من مجلس الجامعة بخمسة عشر يوماً على الأقل وإلا أعتبر العقد منتهياً بإنقضاء مدته على أن لا تزيد سنوات التجديد عن أربع سنوات.

ثالثاً: يستحق الطرف الثاني راتبه الشهري من تاريخ مباشرته للعمل في الجامعة، خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ سريان هذا العقد، وإلا أصبح العقد مفسوخاً تلقائياً دون الحاجة إلى التنبيه بذلك ودون أية مسؤولية تقع على الطرف الأول، ودون الإخلال بحق الجامعة في إسترداد جميع ما تكون قد تحملته للطرف الثاني من نفقات.

رابعاً: تذاكر السفر:

١- يقوم الطرف الأول بمنح الطرف الثاني تذاكر سفر ذهاباً وإياباً سنوياً بالدرجة السياحية من بلد الطرف الثاني وإليه على الخطوط الجوية اليمنية أو إلى البلد الأقرب الذي تصل إليه، وبما لا يزيد عن تكاليف السفر إلى بلده.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

٢- يستحق الطرف الثاني تذاكر السفر له ولزوجته ولإثنين من أبنائه المرافقين له طول العام الدراسي والغير متجاوزين للأعمال الشبابية وغير العاملين في الجمهورية اليمنية، ويراعى عدم إزدواج صرف تذاكر السفر للمرافقين المتعاقدين مع الطرف الأول أو مع أية جهة حكومية أو خاصة داخل اليمن.

٣- يمنح الطرف الثاني تذاكر السفر المشار إليها آنفاً خلال الإجازة الصيفية على النحو الآتي:

أ- للإستقدام في حالة التعاقد.

ب- للعودة فقط في حالة عدم التجديد.

ج- ذهاباً وإياباً في حالة تجديد العقد على أن يتقدم الطرف الثاني بطلب صرف التذاكر خلال المدة ما بين نهاية العام الدراسي الجامعي للعقد الحالي وبدء الإجازة الصيفية حتى تاريخ ٩/١ من سنة التعاقد ويسقط حق الطرف الثاني في التذاكر إذا لم تتم المطالبة بها في الموعد المحدد.

٤- المتعاقد من الداخل لا يستحق تذاكر الإستقدام أو العودة له ولأسرته للسنة الأولى من التعاقد ويستحق التذاكر ذهاباً وإياباً في نهاية العام الأول للتعاقد إذا جدد عقد عمله.

٥- يمنح الطرف الثاني تكاليف وزن زائد بواقع مائة كيلو جرام لمرة واحدة فقط نهاية فترة تعاقده مع الجامعة.

٦- لا يحق للطرف الثاني المطالبة بالآتي:

أ- قيمة تذاكر السفر نقداً.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتقنية

ب- شراء تذاكر السفر على حسابه ثم المطالبة بقيمتها.

ج- تحويل تذاكر السفر لشخص آخر.

د- تجديد أية تذكرة أنتهت صلاحيتها.

٧- في حالة تعاقد الزوجة والزوج مع الجامعة تعطى الزوجة إمتيازاً بصرف تذكرة إضافية إذا ثبت وجود أبن ثالث لها أو تذكرتين إضافيتين في حالة وجود أربعة أبناء لها.

٨- للطرف الثاني الحصول على خطاب للخطوط الجوية اليمنية بتحويل خط تذاكر السفر التي منحت له من الجامعة دون أن تتحمل الجامعة أية أعباء مالية إضافية.

٩- يسقط حق الطرف الثاني في تذاكر السفر له ولأسرته في حالة صدور قرار من لجنة التأديب بالجامعة بفصله.

خامساً: للطرف الأول منح الطرف الثاني مسكناً طبقاً للأنظمة المعمول بها في الجامعة أو منحه بدل سكن يحدده الطرف الأول، مع مراعاة عدم الإزدواج عند وجود عقد عمل مع مرافقي الطرف الثاني.

سادساً: الإجازات:

١- يمنح الطرف الثاني إجازة نصف السنة وإجازته الصيفية وفقاً لما يقرره التقويم الجامعي ونظام الدراسة بالجامعة ولوائحها ويستحق مرتب الإجازة الصيفية بنسبة خدمته الفعلية خلال العام الدراسي الجامعي كاملاً.

٢- للطرف الثاني الحق في الحصول على إجازة مرضية تقررها اللجنة الطبية في الجامعة وله أثناء مدة خدمته خلال سنة التعاقد إجازة مرضية شهراً

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة القدس المفتوحة

بمرتب كامل وشهراً بنصف مرتب وشهراً بربع مرتب فإذا لم تتحسن حالته يطبق عليه حالة العجز الكلي ويعاد إلى بلده.

٣- للطرف الثاني إجازة بمرتب لاداء فريضة الحج لمدة أسبوعين لمرة واحدة خلال فترة عمله بالجامعة وبشرط أن يكون قد قضى في العمل بالجامعة سنة كاملة على الأقل.

٤- للمتعاقدة إجازة وضع لمدة أربعين يوماً ولا تحتسب من إجازتها السنوية.

سابعاً: مكافأة نهاية الخدمة:

(أ) يستحق الطرف الثاني مكافأة نهاية الخدمة بمقدار راتب شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالجامعة، ويتم إحتساب المكافأة على أساس الراتب الأساسي لأخر شهر كان يتقاضاه وبدون أي بدلات أخرى.

(ب) لا يستحق الطرف الثاني مكافأة نهاية الخدمة في الحالات التالية:

١- إذا كانت مدة خدمته في الجامعة تقل عن فصلين دراسيين.

٢- في حالة طلب تجديد العقد ثم العدول عنه بعد تاريخ ٨/١٤/ من كل عام.

٣- إذا جاءت التقارير السنوية من الكلية التي يعمل فيها تدل على عدم قيامه بالأعمال المكلف بها بصورة مرضية أو برفضه الإسهام في الأنشطة الجامعية المختلفة.

٤- في حالة طلب الطرف الثاني إنهاء العقد قبل إنتهاء مدته.

(ج) في حالة وفاة الطرف الثاني أو إنتهاء العقد للعجز الكلي عن العمل أثناء سريان هذا العقد فتضاعف مكافأة نهاية الخدمة إلى راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة الملكة أروى

٥- صدور قرار تأديبي بفصل الطرف الثاني من الخدمة، أو الغي عقده نتيجة تغيبه لمدة خمسة عشر يوماً عقب إنتهاء إجازة نصف العام أو خلال العام الدراسي.

٦- إذا ثبت أن الطرف الثاني يعمل مع أية جهة آخر يدون موافقة الجامعة.

ثامناً: في حالة وفاة المتعاقد أثناء سريان العقد في أراضي الجمهورية اليمنية تتحمل الجامعة تكاليف دفنه أو نقل جثمانه إلى بلده الأصلي وبحسب رغبة أسرته، ومنح أفراد أسرته تذاكر سفر بحسب ما نص عليه في البند رابعاً من هذا العقد، وفي حالة عدم تواجد أي من أسرته في اليمن تمنح الجامعة تذاكر سفر للطرف الثاني وللمرافق معه.

تاسعاً: إنهاء العقد في الحالات التالية:-

١- إنتهاء مدة العقد دون تجديد.

٢- عدم مباشرة الطرف الثاني للعمل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ سريان العقد.

٣- صدور قرار تأديبي بفصل الطرف الثاني من الخدمة صادر من لجنة التأديب في الجامعة.

٤- تغيب الطرف الثاني عن التدريس لمدة خمسة عشر يوماً عقب إنتهاء إجازة نصف العام أو خلال العام الدراسي.

٥- ثبوت عدم صحة الوثائق والمعلومات المقدمة من الطرف الثاني، ويسقط حقه في أي مستحقات أو تذاكر.

٦- صدور حكم قضائي ضد الطرف الثاني في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة بجامعة الملكة أروى

٧- إذا ثبت أن الطرف الثاني يعمل متعاقداً مع أية جهة أخرى خارج الجامعة دون أذن مسبق منها.

٨- عجز الطرف الثاني عجزاً كلياً عن العمل بموجب قرار اللجنة الطبية المختصة.

عاشراً: الأحكام العامة:

١- يلتزم الطرف الثاني بالقيام بواجباته التدريسية وفقاً لقانون الجامعات اليمنية، وعدم العمل مع أية جهة أخرى غير الجامعة إلا بموافقتها.

٢- يلتزم الطرف الثاني أثناء إقامته في اليمن بإحترام قوانين البلاد وتقاليدها وعاداتها ويحظر عليه القيام بأي نشاط سياسي أو حزبي من أي نوع.

٣- إذا ألحق الطرف الثاني أضراراً مادية بالجامعة أو ممتلكاتها عن قصد أوإهمال خصم من راتبه قيمة تلك الأضرار.

٤- الجامعة غير ملزمة بتعديل العقد بسبب حصول الطرف الثاني على أية ترقية علمية إلا بحسب ظروف وإمكانيات الجامعة.

٥- في حالة نشوء أي خلاف بين طرفي هذا العقد تختص المحاكم التي يقع الطرف الأول في نطاق إختصاصها مكانياً بالنظر والفصل فيه وفقاً لقوانين ولوائح الجمهورية اليمنية.

٦- يتمتع الطرف الثاني وأسرته بالعلاج في المستشفيات الحكومية في اليمن وفقاً للأنظمة المتبعة.

٧- يرجع في كل ما لم يرد هذا العقد إلى قوانين الجمهورية اليمنية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم

٨- يتحمل الطرف الأول رسوم تصاريح العمل والإقامة للطرف الثاني وأفراد أسرته المشار إليه في البند رابعاً من السنة الأولى للتعاقد، أما المتعاقدين من الداخل فيتحمل الطرف الأول رسوم التصاريح والإقامة من العام الثاني للتعاقد.

مادة (٢) يُعمل بهذا العقد من تاريخ صدوره.

حرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ وسلمت نسخة للطرف الثاني:

الطرف الثاني	الطرف الأول:
الاسم:.....	الاسم:.....
التوقيع:.....	التوقيع:.....

تاريخ إستلام العمل / / ٢٠م.

توقيع المختصين بالإدارة العامة للشئون الأكاديمية.

التجديد الأول:

تم التجديد للعام ٢٠م/ ٢٠م ويسري إبتداءاً من تاريخ / / ٢٠م وينتهي في / / ٢٠م

الطرف الثاني	الطرف الأول:
الاسم:.....	الاسم:.....
التوقيع:.....	التوقيع:.....

تاريخ إستلام العمل / / ٢٠م.

توقيع المختصين بالإدارة العامة للشئون الأكاديمية.

https://qau.edu.ye المكتبة العامة لجامعة القدس المفتوحة

التجديد الثاني:

تم التجديد للعام ٢٠م/ ٢٠م ويسري إبتداءاً من تاريخ / / ٢٠م وينتهي في / / ٢٠م

الطرف الثاني	الطرف الأول:
الأسم:.....	الأسم:.....
التوقيع:.....	التوقيع:.....

تاريخ إستلام العمل / / ٢٠م.

توقيع المختصين بالإدارة العامة للشئون الأكاديمية.

التجديد الثالث:

تم التجديد للعام ٢٠م/ ٢٠م ويسري إبتداءاً من تاريخ / / ٢٠م وينتهي في / / ٢٠م

الطرف الثاني	الطرف الأول:
الأسم:.....	الأسم:.....
التوقيع:.....	التوقيع:.....

تاريخ إستلام العمل / / ٢٠م.

توقيع المختصين بالإدارة العامة للشئون الأكاديمية.

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٩ / ١ / ١٤٣٠هـ
الموافق ٢٦ / ١ / ٢٠٠٩م

أ.د صالح علي باصره

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

https://qau.edu.ye المكتبة المركزية لجامعة القاسم

سلسلة إصدارات وزارة الشئون القانونية

من الكتيبات القانونية وتعديلاتها ولوائحها التنفيذية

م	مسمى الإصدار	السعر
١	قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة	٢٥٠
٢	القانون المدني	٣٠٠
٣	– قانون المرور ولائحته التنفيذية – لائحة التأمين الإلزامي من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات	٢٠٠
٤	قانون ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية .	٧٠٠
٥	قانون الجمارك	٢٥٠
٦	دستور الجمهورية اليمنية (حجم صغير)	١٠٠
٧	– قانون النظافة العامة – قانون إنشاء صناديق نظافة وتحسين المدن ولائحته التنفيذية – قرار تحديد رسوم النظافة والتحسين.	٢٠٠
٨	التقسيم الإنتخابي ملحق العدد ١٦ لسنة ٢٠٠٢م)	٢٠٠
٩	قانون المياه	٢٠٠
١٠	– قانون السلطة القضائية – قانون الرسوم القضائية – قانون التوثيق ولائحته التنفيذية(القديم)	٢٠٠
١١	– قانون الجرائم والعقوبات – قانون مكافحة جرائم الإختطاف والتقطع.	٢٥٠
١٢	– قانون العمل – قانون النقابات العمالية – لائحة تحديد رسوم العمل	٢٥٠
١٣	– قانون الكهرباء – قرار إنشاء الهيئة العامة لكهرباء الريف	٢٠٠
١٤	قانون الإجراءات الجزائية	٢٥٠
١٥	قانون الأحوال الشخصية	٢٠٠
١٦	– قانون الإثبات – قانون التحكيم	٢٠٠
١٧	القانون التجاري	٣٥٠
١٨	قانون الشركات التجارية ولائحته التنفيذية	٣٠٠

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة العلوم والتكنولوجيا

م	مسمى الإصدار	السعر
١٩	– قانون قضايا الدولة ولائحته التنفيذية – قانون الجريدة الرسمية	٢٠٠
٢٠	قانون الأحوال المدنية والسجل المدني ولائحته التنفيذية	٢٠٠
٢١	– قانون الجنسية اليمنية ولائحته التنفيذية – قانون دخول وإقامة الأجانب ولائحته التنفيذية – قانون الجوازات	٢٠٠
٢٢	– قانون تنظيم مهنة المحاماة – قانون مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات	٢٠٠
٢٣	– قانون السجل التجاري – قانون الأسماء التجارية – قانون التجارة الخارجية	٢٠٠
٢٤	– قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية – قانون الجمعيات والإتحادات التعاونية	٢٥٠
٢٥	– قانون الرعاية الإجتماعية – قانون رعاية وتأهيل المعاقين ولائحته التنفيذية – قانون صندوق رعاية وتأهيل المعاقين ولائحته التنفيذية	٢٠٠
٢٦	مجموعة قوانين البنوك	٣٥٠
٢٧	قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية	٥٠٠
٢٨	قانون الضريبة العامة على المبيعات	٢٥٠
٢٩	– قانون المعلم والمهن التعليمية ولائحته التنفيذية – قانون محو الأمية وتعليم الكبار. – قانون تنظيم مؤسسات التعليم الأهلية والخاصة ولائحته التنفيذية	٢٠٠
٣٠	تشريعات التخطيط الحضري تشريعات البناء	٣٠٠
٣١	– قانون رعاية الأحداث ولائحته التنفيذية – إنشاء محاكم الأحداث	٢٠٠
٣٢	– القانون المالي ولائحته التنفيذية – قانون تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية	٢٠٠
٣٣	قانون الإستثمار ولائحته التنفيذية (القديم)	٢٠٠
٣٤	قانون البناء	٥٠

https://qau.edu.ye المكتبة العامة جامعة أوس

م	مسمى الإصدار	السعر
٣٥	اللائحة الداخلية لمجلس النواب	٢٠٠
	اللائحة الداخلية لمجلس الشورى	
٣٦	قرار تحديد قيم أوعية الرسوم المحلية	٥٠
٣٧	قانون الإنتخابات العامة ولائحته التنفيذية	٣٠٠
٣٨	قانون المناجم والمحاجر ولائحتيه التنفيذية والمالية (القديم)	٢٠٠
٣٩	قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي ولائحته التنفيذية	٢٠٠
٤٠	التشريعات الزراعية	٢٠٠
٤١	قانون الوثائق ولائحته التنفيذية	٢٠٠
٤٢	– قانون مكافحة الفساد – قانون الإقرار بالذمة المالية	٢٠٠
٤٣	قانون الجامعات اليمنية والقرارات المنفذة له	٢٠٠
٤٤	– قانون تشجيع المنافسة ومنع الإحتكار والغش التجاري ولائحته التنفيذية – قانون الأحكام العامة للمخالفات ولائحته التنفيذية. – لائحة مخالفات العرض والإشهار السعري للسلع – آلية عرض وإشهار أسعار السلع	٢٠٠
٤٥	– قانون الإجراءات العسكرية – قانون الجرائم والعقوبات العسكرية	٢٠٠
٤٦	قانون المرافعات	٢٠٠
٤٧	– قانون تنظيم وكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية ولائحته التنفيذية – قانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين ولائحته التنفيذية	٢٥٠
٤٨	قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية ولائحته التنفيذية	٢٠٠
٤٩	– قانون التأمينات والمعاشات – قانون التأمينات الإجتماعية	٣٠٠
٥٠	قانون العلاقة بين المؤجر والمستأجر	١٥٠
٥١	قانون الدفاع المدني ولائحته التنفيذية	٢٠٠
٥٢	– قانون الإستملاك للمنفعة العامة – قانون السجل العقاري	٢٠٠
٥٣	مجموعة التشريعات المتعلقة بالصحة العامة	١٣٠٠
٥٤	تشريعات السلطة المحلية	١٠٠٠
٥٥	– قانون الوقف الشرعي – لائحة تنظيم إجراءات التأجير والإنتفاع بأموال وعقارات الأوقاف وإستثمارها – قرار إنشاء مؤسسة الأوقاف للتنمية والإستثمار – قرار تطبيق أحكام النظام المحاسبي الموحد على إيرادات ومصروفات الأوقاف والوصايا والترب	٢٥٠

https://qaraedu.ye المكتبة القرائية الأولى

م	مسمى الإصدار	السعر
٥٦	تشريعات عام ٢٠٠٠م	٥٠٠
٥٧	التعريفة الجمركية	١٢٠٠
٥٨	دليل التشريعات اليمنية للفترة (مايو ١٩٩٠ ـ مايو ٢٠٠٧م)	٣٥٠
٥٩	ملحق دليل التشريعات اليمنية للفترة (مايو ٢٠٠٧ ـ مايو ٢٠٠٩م)	٢٠٠
٦٠	تشريعات عام ٢٠٠١م	٥٠٠
٦١	تشريعات عام ٢٠٠٢م	١٠٠٠
٦٢	تشريعات عام ٢٠٠٣م	١٠٠٠
٦٣	تشريعات عام ٢٠٠٤م	١٠٠٠
٦٤	تشريعات عام ٢٠٠٥م	١٠٠٠
٦٥	تشريعات عام ٢٠٠٦م	١٠٠٠
٦٦	تشريعات عام ٢٠٠٧م	١٠٠٠
٦٧	تشريعات عام ٢٠٠٨م	١٠٠٠
٦٨	تشريعات عام ٢٠٠٩م	٢٠٠٠
٦٩	تشريعات عام ٢٠١٠م	٣٠٠٠
٧٠	تشريعات عام ٢٠١١م	١٠٠٠
٧١	تشريعات عام ٢٠١٢م	١٥٠٠
٧٢	قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية	٢٠٠
٧٣	قانون أراضي وعقارات الدولة ولائحته التنفيذية	٢٠٠
٧٤	تشريعات الخدمة المدنية	٧٥٠
٧٥	تشريعات التعليم العالي والبحث العلمي	١١٠٠
٧٦	قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية	٢٠٠
٧٧	– قانون المناطق الحرة ولائحته التنفيذية – الكادر الخاص بموظفي الهيئة العامة للمناطق الحرة – المواقع وحدودها الجغرافية التي سيبدأ فيها تطبيق نظام المنطقة الحرة في مدينة عدن – قرار إعادة تنظيم الهيئة العامة للمناطق الحرة	٢٠٠
٧٨	قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ولائحته التنفيذية	٢٥٠
٧٩	القانون البحري	٢٠٠
٨٠	قانون الطيران المدني	٣٠٠
٨١	قانون الرعاية الإجتماعية ولائحته التنفيذية	٢٠٠
٨٢	- قانون تنظيم الصناعة - قانون حماية الإنتاج الوطني من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية	٢٠٠
٨٣	قانون المناجم والمحاجر ولائحته التنفيذية (الجديد)	٢٥٠
٨٤	قانون التأجير التمويلي ولائحته التنفيذية	٢٠٠
٨٥	قانون تنظيم صيد وحماية وإستغلال الأحياء المائية ولائحته التنفيذية	٢٠٠
٨٦	تشريعات وزارة الشئون القانونية	٣٥٠

https://qau.edu.ye/ المكتبة المركزية لجامعة العلوم والتكنولوجيا

٨٧	ـ قانون التدوير الوظيفي ولائحته التنفيذية. ـ قرار إعادة النظر في مواقع ومدى تدرج بعض المجموعات والفئات الوظيفية ضمن مستويات ودرجات الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات وتعديل جدول الوظائف في ضوء ذلك. ـ القواعد المنظمة للترقية والترفيع لشاغلي وظائف المجموعات الوظيفية التخصصية والتنفيذية والحرفية والوظائف الخدمية والمعاونة.	٢٠٠	٩٤	قانون الصحافة والمطبوعات ولائحته التنفيذية. - لائحة تنظيم إصدار بطاقة التسهيلات الصحفية وإجراءات حيازتها	٢٥٠
			٩٥	تشريعات الثروة السمكية	٦٠٠
			٩٦	تشريعات التربية والتعليم	٧٥٠
			٩٧	التشريعات المتعلقة بالبيئة	٧٠٠
			٩٨	لائحة الإشتراطات الصحية لمحلات تجهيز وبيع المواد الغذائية وما في حكمها	٢٥٠
٨٨	التشريعات المتعلقة بالحق الفكري	٥٠٠	٩٩	مدونة الحكم الرشيد (الإصدار الأول)	٢٠٠
٨٩	قانون التوثيق	٢٠٠	١٠٠	المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن ـ الجزء الأول ـ معاهدات وإتفاقيات بشأن حقوق الإنسان.	٥٠٠
٩٠	قانون التأمين الصحي الإجتماعي وقرار إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي	٢٥٠	١٠١	الإتفاقيات المتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية ـ الجزء الثاني-	٥٥٠
٩١	قانون الإستثمار (الجديد)	٢٠٠	١٠٢	إتفاق مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية والإتفاق بشأن آلية تنفيذ العملية الإنتقالية في اليمن وفقا لمبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية وقرارات مجلس الأمن بشأن مؤتمر الحوار الوطني الشامل	٣٠٠
٩٢	قانون صندوق المهارات ولائحته التنفيذية	٢٠٠			
٩٣	قانون حقوق الطفل ولائحته التنفيذية.	٢٥٠			

https://qau.edu.ye المكتبة المركزية جامعة العلوم والتكنولوجيا